

كِتَاب

الْفَتْوَى كِتَابُ الْإِسْلَامِ

عَلَى الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ

تأليف

العالم العلامة مفسر كلام الله تعالى وخادم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧ هـ رحمه الله تعالى

« وقد وضع »

بأعلى كل صفحة ما يخصها من كتاب « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص
الدعوات والأذكار » للإمام الرباني العارف بالله تعالى شيخ الإسلام والمسلمين
وملاذ الفقهاء والمحدثين ، أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ
تغمده الله برحمته

الجزء الخامس

عنيت بتمثله

جَمْعِيَّةُ الشَّرْوَائِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بالقاهرة سنة ١٣٥٠ - ١٩٣١

الطبعة الأولى - حقوق الطبع محفوظة

مطبعة المعاهد بجوار قسم الجالية بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات﴾ قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبي ﷺ خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

﴿فصل﴾ (قوله بعرفات) قال السفاقي عرفات اسم جبل وهو مؤنث وحي سيبويه هذه عرفات مبارك فيها وهي مرادفة لعرفة وقيل إنها جمع فان عني في الأصل فصحيح وان عني مع كونها علما فليس بصحيح لان الجمعية تنافي العلمية وقال قوم عرفة اسم لليوم وعرفات اسم للبقعة والتنوين في عرفات ونحوه تنوين المقابلة وقبل تنوين صرف واعتذر عن كونه منصرفا مع التأنيث والعلمية بأن التأنيث ان كان بالتاء التي في اللفظ كطليحة فالتى في عرفات ليست للتأنيث وانما هي والالف قبلها علامة جمع المؤنث وإن كان بالتقدير كسعاد فلا يصح لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث تمنع من تقديرها كما لا يقدر التأنيث في بنت لان التاء التي هي بدل عن الواو لاختصاصها بالمؤنث تمنع من تقديرها وأجرى عرفات في القرآن مجرى ما لم يسم به من ابقاء التنوين في الجر ويجوز حذفه حال التسمية وحي الكوفيون والاخفش اجراء ذلك مجرى فاطمة وأنشد بيت امرئ القيس

تنورتها من أذرعات وأهلها ييثر أدنى دارها نظر عالي اه

وقد أفاد ابن مالك وغيره ان هذا البيت أنشد بالوجه الثلاثة وقد بسطت هذا المحل في شرحي على ألغاز شينخي العلامة عبد الملك العصامي المسمى بغنية (١) المعناز في شرح الالغاز واختلف في وجه تسميتها بذلك ف قيل لتعارف آدم وحواء بها وقيل لان جبريل عرف الخليل المناسك يوم عرفة وقيل لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وقيل غير ذلك قال الفارسي وفي ذلك تسعة اقوال عشرة الا واحدا (قوله قدمنا في اذكار العيد الخ) وكذا تقدم الكلام على ما يتعلق بسنده ومتمنه في ذلك الباب

فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا كَثَارُ مَنْ هَذَا الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ وَيَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ فَهَذَا
 الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ وَهُوَ مُعْظَمُ الْحُجِّ وَمَقْصُودُهُ وَالْمَعْمَلُ عَلَيْهِ
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
 وَأَنْ يَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَيَدْعُوَ وَيَذْكُرُ فِي كُلِّ
 مَكَانٍ وَيَدْعُوَ مُنْفَرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ (قَوْلُهُ فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا كَثَارُ مَنْ هَذَا الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ) أَيْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ أَخْلَصَ لِنَصِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ مَا قَالَهُ هُوَ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِهِ (قَوْلُهُ فَهَذَا
 الْيَوْمُ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ لِلدُّعَاءِ أَخْلَصَ) وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ سَيِّدُ أَيَّامِ السَّنَةِ وَهُوَ مُعْظَمُ الْحُجِّ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ
 صَلَوَاتٌ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ جَدًّا أَوْ رَدَّ بَعْضُهَا فِي الْقُرَى وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَرَوَى
 الْمُسْتَغْفِرُ مَرْفُوعًا مِنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً أَعْطِيَ مِائَتَ
 وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْحَشْرِ لِأَثَرٍ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (قَوْلُهُ وَهُوَ مُعْظَمُ الْحُجِّ)
 أَيْ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مُعْظَمُ الْحُجِّ أَذْكَارًا كَذِكْرِ الْحُجِّ وَبِقَوَاتِهِ بِقَوْتٍ وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُجِّ
 عَرَفَةَ قِيلَ وَهُوَ أَفْضَلُ أَرْكَانِهِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالشَّرَفِ الْعَظِيمِ (قَوْلُهُ
 فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَغْفِرَ الْإِنْسَانُ وَسَعَهُ أَخْلَصَ) أَيْ يَكُونُ دَعَاؤُهُ جَامِعًا بَيْنَ شَرَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
 وَالْإِخْوَانِ فَهُمْ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيسُهُمْ (قَوْلُهُ وَيَدْعُوَ بِأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ
 وَيَأْتِيَ بِأَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ) هَذَا تَعْمِيمٌ بِالنِّسْبَةِ الْمَأْتِيَةِ بِهِ وَأَفْضَلُهُ الْمَأْثُورُ وَهُوَ كَثِيرٌ جَدًّا
 أَوْ رَدَّ جَمْلَةً كَثِيرَةً مِنْهُ الشَّيْخُ جَادُ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينُ بْنُ فُهَيْدٍ مَوْلَاهُ الْمُسَمَّى
 بِالْقَوْلِ الْمَبْرُورِ وَالْعَمَلِ الْمَشْكُورِ فِي فَضْلِ عَرَفَةَ وَدَعَائِهَا الْمَأْثُورِ (قَوْلُهُ وَيَدْعُوَ وَيَذْكُرُ
 فِي كُلِّ مَكَانٍ) أَيْ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمَلْحِينَ فِي الدُّعَاءِ وَسَبَقَ حَدِيثُ سَبْقِ الْمَفْرُودُونَ
 وَهَذَا تَعْمِيمٌ فِي الْمَكَانِ (قَوْلُهُ وَيَدْعُوَ مُنْفَرِدًا) أَيْ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ
 وَاضْطِجَاعٍ (وَمَعَ جَمَاعَةٍ) وَهَذَا تَعْمِيمٌ فِي الْأَحْوَالِ وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ ذَا كَرِيهِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ
 الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ جَمْعِ الذِّكْرِ فِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ (قَوْلُهُ وَيَدْعُوَ لِنَفْسِهِ) أَيْ وَيَبْدَأُ بِهَا وَقَدْ

وَوَالِدِيهِ وَأَقَارِبِهِ وَمَشَايِخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ وَأَحْبَابِهِ وَسَائِرٍ مِنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ
وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِنَّ هَذَا
الْيَوْمَ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ
يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ الْأَنْكِسَارَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِفْتِقَارَ وَالْمَسْكِنَةَ وَالذُّلَّةَ
وَالْخُشُوعَ ، وَلَا بَأْسَ بَأَنْ يَدْعُوَ بِدَعَوَاتٍ مُحْفُوظَةٍ مَعَهُ لَهُ أَوْ غَيْرِهَا مَسْجُوعَةً

ورد في الحديث ابدأ بنفسك وفي صحيح مسلم في قصة موسى مع الخضر : رحمة الله
علينا وعلى موسى ، قال وكان صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا
وعلى أخي فلان . قال المصنف قال العلماء فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء
وشبهه من أمور الآخرة أما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإيثار وتقديم غيره على
نفسه اه وقوله ويدعو لنفسه هذا تعميم المدعو لهم وواو يدعو لام الكلمة
وفي بعض الأصول كتابة الف بعدها وقد حكى ابن قتيبة في أدب الكاتب في
كتابة الالف بعد الواو التي هي لام الكلمة وحذفها وجهين نقلهما المصنف
في شرح مسلم الأول قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين
وهو الأصح (قوله وأحبابه) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة والمدأى من
يجبهم ويحبونه ويجوز أن يكون بموحدين بينهما الف جمع حبيب بمعنى محب
ومحبوب من استعمال المشترك في معنياه وهو جائز عندنا (قوله والديه) أي فيدعو لهما
ويترحم عليهما ولتمثل في ذلك قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وليكثر من الاستغفار لهما فإن ذلك من البر المشروع في حقهما وقد روى أبو داود
عن أبي أسيد قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل من بني سلمة فقال
يا رسول الله هل بقي من برأبي شيء أبرها بعد موتها قال الصلاة عليهما والاستغفار
لهما وإفناء عهدهما وصلته الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقتهما وقد تقدم
ما يتعلق بذلك في أواخر الجناز (قوله وسائر - أي جميع - من أحسن إليه) فيكون
أعم مما قبله أو باقي من أحسن إليه فيكون غيره وتقدم تحقيق الخلاف في معنى سائر
في آخر الخطبة من أول هذا الكتاب (قوله ويذهب الانكسار) أي لانه ربما

إذا لم يشتغل بتكليف ترتيبها ومراعاة إعرابها، والسنة أن يخفض صوته بالدعاء ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويلج في الدعاء ويكرره ولا يستبطن الإجابة ويفتح دعاءه ويختتمه بالحمد لله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة

رزق حظاً من البلاغة فاذا رتبته كذلك حصل له به عجب وافتخار فاستبدلها عما يطلب من لباس المسكنة والافتقار فكان في فتحه ذلك المقال حثفه أن لم يتداركه ربه بأنواع الرحمة والافضال ولهذا المعنى لم يعتن كثير من السلف مع كمال بلاغهم بالبلاغة في الفاظ الدعاء لأن المقام الافتقار ومزيد الذلة والانكسار والله اعلم (قوله إذا لم يشتغل بتكليف ترتيبها ومراعاة إعرابها) ظاهر هذا الكلام أن تحري إعرابه مكرره كتحري السجع وهو ظاهر إن نافي الخشوع وإلا ففيه تفصيل حاصله أن ظاهر كلام الحلبي والخطابي أن تجنب اللحن في الدعاء من الشروط لكن عده غيرهما من الآداب وجمع بحمل الأول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثاني على خلافه وعلى الأول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحونا ويدل له قول ابن الصلاح أن اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه (قوله والسنة أن يخفض صوته في الدعاء) أي لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن اطلاع الناس ثم إن أراد التعليم جهر بقدر الحاجة ويكره الإفراط برفع الصوت لحديث أبي موسى كنا مع رسول الله ﷺ وكنا إذا أشرفنا على واد هلالنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال ﷺ اربعوا على أنفسكم فانكم لاندعون أصم ولا غائباً رواه الشيخان (قوله ويكثر من الاستغفار) أي بلسانه مع الازدعان لمضمونه بجنانه (قوله مع الاعتقاد بالقلب) قيد فيما قبله من التوبة والاستغفار جميعاً (قوله ويلج في الدعاء) لما في الحديث أن الله يحب الملحن في الدعاء (قوله ولا يستبطن الإجابة) أي فقد يكون الخير في تأخيرها وقد يكون ادخر الله تعالى ثواب تلك المسئلة عنده وفي الصحيحين يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي (قوله ويفتح دعاءه بالحمد الخ) قال بعض العلماء للدعاء أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان

والدَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَخْتِمَهُ بِذَلِكَ وَلِيَحْرَصَ عَلَى أَنْ يَنْوُنَ
مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَعَلَى طَهَارَةِ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ تَكَ الْحَمْدُ
كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَا بَيَّ
وَلَكَ رَبُّ تَرَاثِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَسُوءِ سَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ

وَأَفُقِ أَرْكَانَهُ قَوِيَّ وَإِنْ وَافَقَ أَجْنَحَتَهُ طَارَ فِي السَّمَوَاتِ وَإِنْ وَافَقَ أَوْقَاتَهُ فَازَ وَإِنْ
وَأَفُقَ أَسْبَابَهُ نَجَحَ فَارْكَانَهُ حَضُورَ الْقَلْبِ وَالرِّقَّةِ وَالْخُشُوعِ وَتَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ
وَأَجْنَحَتَهُ الصَّدَقِ وَمُوَافِقَتَهُ الْأَسْحَارِ وَأَسْبَابَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ أَى وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ وَفِي الْحَدِيثِ لَا تَجْعَلُونِي كَقَدْحِ الرَّابِّ اجْعَلُونِي أَوَّلَ كُلِّ دُعَاءٍ وَأَوْسَطِهِ
وَأَخْرَجَهُ وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْبَغِي خَتْمُهُ بِالتَّأْمِينِ
(قَوْلُهُ وَلِيَخْتِمَهُ بِذَلِكَ) وَيَأْتِي بِهِ فِي الْإِثْنَاءِ أَيْضًا (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
إِلْخ) قَالَ الْخَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرُقِ ١٠ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ
فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ فِيهِ زِيَادَةٌ وَهَذِهِ الطَّرِيقُ أَى الَّتِي أَخْرَجَهَا فِي
هَذَا الْبَابِ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيَّ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ
خَزِيمَةَ وَقَالَ خَرَجْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ النُّقْلِ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُبَاحِ إِنْ (قَوْلُهُ كَالَّذِي
تَقُولُ) بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ كَذَا ضَبَطَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْوَارِثِ (٢) فِي شَرْحِ مَنْاسِكَ شَيْخِهِ وَالَّذِي
فِي نَسْخَةِ مَصْحُوحَةٍ مِنَ الْأَذْكَارِ بِالنُّونِ وَلَعَلَّهُ أَقْرَبُ (قَوْلُهُ مِمَّا تَقُولُ) بِالنُّونِ (قَوْلُهُ وَنُسُكِي)
بِضْمَتَيْنِ أَى عِبَادَتِي (قَوْلُهُ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي) أَى هَاطُوعِ ارَادَتِكَ وَقَدَّرْتُكَ (قَوْلُهُ
تَرَاثِي) قَالَ الْوَاحِدِيُّ هُوَ الْمَالُ وَاصِلُهُ وَرِثَاقُهَا قَابِلَتُ الْوَاوِ الْمَضْمُومَةِ مُثَنَّاةٌ فَوْقِيَّةٌ وَفِي
الصِّحَاحِ أَصْلُ التَّاءِ فِيهِ الْوَاوُ تَقُولُ وَرِثْتُ ابْنِي وَوَرِثْتُ الشَّيْءَ مِنْ أَبِي أَرْتُهُ بِالْكَسْرِ إِنْ
وَالْمُرَادُ إِرْثِي وَمَالِي كُلَّهُ لَكَ إِذْ لَيْسَ لَكَ أَحَدٌ مَعَكَ مَالِكٌ (قَوْلُهُ وَوَسُوءَةُ الصَّدْرِ) أَى الْوَسُوءَةُ
الْكَائِنَةُ مِنَ النَّفْسِ أَوْ مِنَ الشَّيْطَانِ الْخَاصِلَةِ فِي الصَّدْرِ (قَوْلُهُ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ
أَى تَفَرُّقِ الْخَوَاطِرِ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالشَّغْغَالِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَاجْعَلْهُ لِي (٣) بِتَحْصِيلِ الْمَطْمَئِنِّ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِبِي بِهِ الرِّيحُ ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ يَكْثَرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ فَهَذَا كَيْ تَسْكَبُ الْعِبَرَاتُ وَتُسْتَقَالَ الْعَثَرَاتُ وَتُرْتَجَى الطَّلِبَاتُ وَإِنَّهُ أَوْقَفٌ عَظِيمٌ وَمَجْمَعٌ جَلِيلٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا * وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي

الاهم بان تجعل أكثرهمي هم الدين وقد ورد من جعل المموم هما واحدا هم آخرته كنفاه الله أمر دنياه (قوله من شرماتجى به الريح) قيل الباء للتعدية وقيل للملاسة والمستعاض منه قيل العذاب وقيل إن ذلك كناية عن سوء القضاء والقدر (قوله وأن يكثر من البكاء) أى لما فيه من مزيد الانكسار والخضوع اعظمة الملك الجبار (قوله تسكب العبرات) أى لما فرط من الذنوب وسلف من العيوب وفات من الخيرات فى الايام الخاليات (قوله وتستقال العثرات) أى تطلب الاقالة من العثرات أى بفقرانها وقد روى مارؤي الشيطان أحقر ولا أدحر ولا أغيط منه فى يوم عرفة لما يرى من كثرة الرحمت والعفو عن عظام السيئات روى أنه ﷺ سأل لأمته عشية عرفة المغفرة فأجيب المظالم فانه تعالى يأخذ المظلوم من الظالم قال عليه الصلاة والسلام أى رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فاجيب فضحك عليه الصلاة والسلام فسأله أبو بكر وعمر فقال إن عدو الله إبليس لما استجيب لي حتى التراب على رأسه ودعا بالويل والشبور فاضحكت لما رأيت من جزعه (قوله وترتجى الطلبات) أى حصولها وقد ورد أن ابن عبد الله رأى رجلا يسأل فى يوم عرفة فقال يا عاجز أفى هذا اليوم يسأل غير الله أخرجه أبو نعيم فى الحلية وفى إيضاح المناسك المصنف أن الفضيل قال أرايتم لو أن هؤلاء الناس يعنى أهل الموقف سألوا إنسانا دانتا كان يمنعهم منه قالوا لا قال والله للمغفرة أهون على الله من الدائق على أحدكم (قوله يجتمع فيه خيار عباد الله الخ) أى الذين يباهى بهم الله ملائكته ويشهدهم على مغفرتهم وأي نحر يذكره فوق ذلك ولذكر الله أكبر (قوله ومن الادعية المختارة الخ) قال الحافظ هذا الذي ذكره

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آتَاكَ اللَّهُ الْغَنَاءَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا أَنْكَرُهَا أَبَدًا وَالْزِمْنِي سَبِيلَ الْإِسْتِقَامَةِ لَا أَرْيَغُ عَنْهَا أَبَدًا اللَّهُمَّ أَنْقِضْ لِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ

مجموع من أحاديث تقدم أى الاول منها قريبا ويأتى قريبا أيضا والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أى من حديث الصديق والثالث ثم أقف عليه مسندا والرابع تقدم فى باب ما يقول من غلبه الدين والخامس وقع بعضه فى حديث أبى سعيد بسند ضعيف فى مسند الفردوس اه والدعاء المختار فى هذا المحل كثير وقد ذكر الزعفراني منه نحو عشرين ورقة لكن قال الاذرى ولا أحسب له أصلا أى مجموع ذلك والا فقد خرج الحافظ فى الامالى بعض احاديث وآثارا فى ذلك والله أعلم وأورد بعضا منها جدى فى مشير شوق الأنام (قوله فاغفر لي مغفرة) أى عظمة يتسبب عنها صلاح الدارين والنشأن كما سبق الامر ، وكون الغفران سببا فى صلاح الآخرة ظاهر أما الدنيا فلانه حينئذ ينتظم فى سلك الخالص من العصيان المستدعى للحرمان كما ورد فى الحديث ان العبد يمنع من الرزق بالمعصية يفعلها أو كما ورد (قوله وارحمنى) أى أردنى الخير فى الدارين وافعل بى ذلك (قوله توبة نصوحا) هو بفتح النون صفة التوبة و بضمها مصدر وصف به التوبة على سبيل المبالغة روى عن عمر وعبد الله انها التى لا عودة بعدها كما يعود اللبن للضرع ورفعها معاذ للنبي ﷺ فقوله (لا أنكرها أبدا) كالتفسير لها (قوله سبيل الاستقامة) أى امثال الأوامر واجتناب النواهي وفى الرسالة القشيرية الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضل سعيه وخاب جهده وفيها قيل إن الاستقامة لا يطبقها إلا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق فلذلك قال ﷺ استقيموا ولن تحصوا اه (قوله لا اريغ) أى لا أميل (قوله من ذل المعصية الخ) قال ابن القيم فى

إلى عزِّ الطَّاعَةِ وَأَغْنَى بِحَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ
وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ وَنَوَّرَ قَلْبِي وَقَبَّرَى وَأَعَذَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ وَأَجْمَعُ لِي
الْخَيْرَ كُلَّهُ

﴿فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عُرْفَةٍ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ﴾
قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَهَذَا مِنْ أَكْثَرِهَا
وَيُكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمِنَ الدَّعَاءِ

كتاب الدواء والداء قرن الله تعالى ذله بعصيانه وعفوه بطرق رضوانه فالعاصي لا يخلو
من ذل ابدان كان في أعلى درجات العز في الصورة الظاهرة وكفى من ذلة حالها
انه لو حرك الهوى عليه الباب اعتراه الوجل والاضطراب (قوله ونور قلبي) أى
بانوار الايمان والعرفان (قوله وقبرى) أى بالانوار التي جعلتها لعبادك الصالحين في
قبورهم (قوله وأعذنى من الشر كله إلخ) تعميم بعد تخصيص لما ذكر جملاً من
المستعاذ منه وجملاً من المطلوب عقبه بالاستعاذة من كل شر وضير وسؤال كل نفع
وخير والله أعلم

﴿فَصَلِّ فِي الْإِفَاضَةِ﴾ (قوله في الإفاضة) في الاصل مصدر أفاض إناءه إذا مالاه
حتى أساله وسمي الدفع من عرفة إفاضة لكثر الدافعين تشبيهاً بفيض الماء أشار
إليه الراغب في مفرداته (قوله إلى مزدلفة) وسميت بذلك لان الحجاج يقرَّبون
منها إلى منى من الازدلاف وهو القرب وقيل لاجتماع الناس بها والاجتماع الازدلاف وقيل
لأن الناس يأتونها في زلف من الليل أى ساعات منه وتسمى «جمعاً» قيل لاجتماع الناس
بها وقيل لاجتماع آدم وحواء فيها وقيل لجمع العشاءين بها (قوله قد تدمم أنه يستحب
الاكثار من التلبية إلخ) وسبق حديث الفضل بن العباس رضى الله عنهما فلم يزل
ﷺ يلبى حتى رمى جمره العقبة (قوله ويكثر من قراءة القرآن) أى لانه افضل
الاذكار والاشتغال به افضل من الاشتغال بغيره إلا ماورد عن الشارع فيه ذكر
مخصوص فلاشتغال به فيه افضل للاتباع (قوله ومن الدعاء) قال المصنف في إيضاح
المناسك وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لانواع من الفضل منها شرف

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَيُكْرَهُ رَدُّ ذَلِكَ وَيَقُولَ إِلَيْكَ
 اللَّهُمَّ أَرْغَبُ وَإِلَيْكَ أَرْجُو فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفَّقْنِي وَارْزُقْنِي فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ
 أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ، وهذه الليلة هي
 ليلة العيد وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكاء والصلوة
 وقد انضم إلى شرف الليلة

الزمان والمكان فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين
 بها وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقي بهم جلسهم فينبغي أن يعتني الحاضرون
 بها بأحيائهم بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع اه (قوله ويستحب
 أن يقول لا إله إلا الله الخ) قال الحافظ أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف حتى غربت الشمس فأقبل يكبر الله ويهله
 ويعظمه ويمجده حتى انتهى إلى المزدلفة وتقدم في أذكار العيدين ما يتعلق بالتكبير
 ومنه حديث أبي هريرة زينوا الأعياد بالتكبير ومنه حديث جابر في صفة التكبير
 الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد (قوله ويقول اللهم إليك
 أرغب الخ) قال الحافظ وهو حسن ولم أره ماثورا (قوله إليك) أي لا إله غيرك
 كما يؤذن به تقديم المعمول (أرغب) أي في نيل مطلوبي لأنك القادر عليه (قوله فتقبل
 نسكي) أي ما أنا فيه من الحج أو الحج والعمرة إن كان قارنا والنسك في الأصل
 العبادة ثم صار في لسان أهل الشرع مخصوصا بالحج والعمرة (قوله الجواد) هو
 بتخفيف الواو أي كثير الجود أي العطاء وقد ورد في حديث مرسل اعتضد بحديث
 مسند بل روي أحمد والترمذي وابن ماجه حديثا طويلا فيه ذلك فأنى جواد ما جد وذلك
 دليل على جواز الإطلاق إذا فرق عند الورد في الكتاب أو الخبر المقبول بين المعروف
 والمنكر إذ تعريف المنكر لا يغير معناه وقوله «إني أنك أنت الله» الخ تعليل لما تضمنه
 ما قبله أي تقبل نسكي فأنك أنت الله الحائز لاوصاف الكمال ومنها قبول عمل العمال
 ووفقني فانت جواد أي كثير الجود والعطاء فامنن علي بذلك وأعطني أكثر مما
 أسأل فانت كريم والكريم يبدأ بالنوال قبل السؤال والله أعلم بحقيقة الحال

شَرَفُ الْمَسْكَنِ وَكَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ وَجَمْعُ الْحَجَّيْنِ وَعَقِيبَ هَذِهِ
 الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ وَتِلْكَ الدَّعَوَاتُ الْبَكْرِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطَنِ الشَّرِيفِ
 ﴿ فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الْمَزْدَلَّةِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
 وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ،

(قوله شرف المسكن وكونه من الحرم) ظاهره ان المسكن المزدلقة شرفا من حيث ذاتها
 وشرفا من حيث كونها من الحرم وظاهر عبارة ايضاح المناسك أن شرف مكانه
 كونه من الحرم هذا إن أعيد الضمير من كونه على المضاف اليه أى المكان كما هو
 الظاهر أما إذا أعيد إلى الذاكر فيكون في الكلام اطناب إذ كونه بمزدلقة يغنى عن
 قوله وكونه في الحرم (قوله وجمع الحجيج) ضبط في أصل مصصح بالنصب عطفا
 على محل خبر السكون (قوله وتلك الدعوات) أى وكون تلك الدعوات أى التي
 يطلب منه الاكثار منها بمزدلقة (فى ذلك الموطن) أى مزدلقة الحائر لشرف
 المكان مع شرف المسكن اذ هى مجمع الحجيج مع شرف الزمان اذ هى خاتمة ليالي
 العشر والله تعالى أعلم والمراد بالموطن هنا المكان ووصفه بالشرف باعتبار كونه من
 من الحرم وكونه من محال النسك

﴿ فَصَلِّ ﴾ (قوله فاذا أفضتم) أى اندفعتم يقال أفاض الاناء اذا امتلأ حتى
 ينصب من نواحيه قال القرطبي وقيل أفضتم أى دفعتم بكثرة ففعوله محذوف وعلى
 الثانى أى أفضتم أنفسكم (قوله فاذا ذكروا الله) أى بالدعاء والتلبية (قوله عند المشعر)
 هو مأخوذ من الشعار أى العلامة لانه من معالم الحج وأصل الحرم المنع فهو ممنوع
 أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسيأتي بيان المشعر فى الاصل (قوله واذكروه كما هداكم)
 كرر الامر تأكيذا كما تقول ارم ارم وقيل الاول أمر بالذكور عند المشعر الحرام والثانى
 أمر بالذكور على حكمة (١) الا خلاص وقيل المراد بالثانى تعديد النعم وأمر بشكرها
 ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الانعام بقوله « وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ »

فَيَسْتَجِبُ إِلَّا كَثَارٌ مِّنَ الدُّعَاءِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ فِي لَيْلَتِهِ وَمِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ
 وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ عَظِيمَةٌ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا *
 وَمِنَ الدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ فِيهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي فِي هَذَا الْمَسْكَنِ
 جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تُصَلِّحَ شَأْنِي كُلَّهُ وَأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ فَإِنَّهُ
 لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرُكَ وَلَا يَجُودُ بِهِ إِلَّا أَنْتَ، وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فِي هَذَا الْيَوْمِ
 صَلَاتَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَبَالَغَ فِي تَبْكِيرِهَا، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ

والكاف في كناية المصدر محذوف ومما مصدرية أو كافة والمعنى إذ كروهذا كرا حسنا كما
 هذا كم هداية حسنة أو إذ كروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه وإن مخففة من
 الثقيلة يدل على ذلك دخول اللام في الخبر قاله سيوييه وقال القراء هي نافية بمعنى ما واللام
 فيه بمعنى إلا وقيل هي بمعنى قد أي قد كنتم قبله أي قبل انزاله أي القرآن أو قبل
 إرساله أو قبل الهدي قال القرطبي وهذا أظهر (قوله فيستجب إلا كثار من الدعاء
 في المزدلفة الخ) أي لما اجتمع فيهما من شرف المسكن والزمان مع ما ورد في أحياهما
 وما ورد أنه صلى الله عليه وسلم اضطجع ليلته لا يلزم منه النوم وبفرضه فله كان خفيفا لبيان
 الجواز وقلبه صلى الله عليه وسلم لا ينام (قوله ومن الدعاء المذكور فيها) قال الحافظ لم أره ماثورا
 لكن تقدم الدعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ
 من طريق الطبراني عن أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو فذكر حديثا
 طويلا وفيه اللهم اني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعها وأوله وآخره وظاهره
 وباطنه والدرجات العلى من الجنة قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن
 غريب أخرجه الحاكم مفرقا في موضعين وقال صحيح الاسناد وأخرج الحافظ
 عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عائشة تدعو فقال ألا أدلك يا بنت أبي بكر على
 جوامع الدعاء قالت بلى قال تقولين اللهم اني أسألك من الخير كله عاجله وآجله
 ما علمت منه وما لم أعلم قال الحافظ بعد تخريجه حديث غريب أخرجه ابن أبي عاصم
 في كتاب الدعاء ورجاله موثقون إلا موسى بن عميرة فإنه ضعيف ويكتب حديثه
 في فضائل الأعمال (قوله صلاتها في أول وقتها) أي من غير خلاف بين الأئمة

وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يُسمى قَرْحَ بَضْمِ القافِ وَفَتْحِ الزَّايِ فَإِنْ
أَمَكَّنَهُ صَعُودُهُ صَعِدَ وَإِلَّا وَقَفَ تَحْتَهُ مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَةِ

في ذلك ومحل الخلاف في استحباب المبادرة بالفجر في أول وقته لحديث أول الوقت
رضوان الله وآخر الوقت غفران الله وبه قال الشافعي أو تأخيره إلى الاسفار لحديث
أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وبه قال أبو حنيفة في غير صبح هذا اليوم في هذا
المكان فهي فيه مستثناة من ذلك ذكره صاحب الحرز وغيره وإنما طلبت المبادرة
بها أول الوقت والتغليس فيها ليتسع الزمن للحاج لما عليه من الأعمال الكثيرة
في ذلك اليوم (قوله وهو جبل صغير في آخر المزدلفة) هذا هو المعتمد المعروف في
كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث انه جميع المزدلفة ونقل القول به عن
جمع من السلف ويدل للاول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما أصبح
بجمع أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف يوافقه
ما في حديث مسلم عن جابر في صفة حجة الوداع أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح بالمزدلفة
ركب ناقته القصوى حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهاله وكبره
ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا وكونه صلى الله عليه وسلم لم يخبر أن قرح هو المشعر الحرام لا يؤثر
لان فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة ومن ثم جزم على
وجابر في حديثهما المذكورين بانه المشعر وبه يعلم ان اطلاقه في كلام كثير علي
المزدلفة مجاز أو محمول علي أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل
كان منها وقوله تعالى « واذكروا الله عند المشعر الحرام » ولم يقل فيه قرينة ظاهرة
على انه بعضها لا كلها وكون عند بمعنى في خلاف الظاهر وعبر المصنف هنا
كلا يوضح بقوله في آخر المزدلفة أي في قرب آخرها مما يلي الأنارمين فلا يعارضه
قول الحب الطبري انه بوسطها علي أنه قيل ليس المراد حقيقة الوسط وقال في
الايضاح وقد استدلل الناس بالوقوف علي قرح للوقوف علي بناء مستحدث في
وسط المزدلفة قال ابن حجر تبع في هذا الرافي وابن الصلاح واعرضه الحب
الطبري حيث قال وهو يعني المشعر باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء ثم حكى كلام
ابن الصلاح ثم قال ولم أره لغيره والظاهر ان الوقوف انما هو على البناء الذي هو

فِيحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُوحِّدُهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيَكْنُرُ مِنَ
التَّكْبِيرِ وَالذِّعَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوْقَنَا
لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ فَإِذَا
أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ
وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا

قزح قال العز بن جماعة وما ذكره هو الظاهر الذي يقتضيه نقل الخلف عن السلف
اه وكذا قال الفيروزبادي في سفر السعادة انه تل صغير في وسط مزدلفة عليه عمارة
محدثة وقول بعض مشايخ الحديث عن الفقهاء هو جبل صغير على يسار الحاج وهذا
البناء المشهور ليس بالمشعر سهو منهم والصحيح أن المشعر الحرام هو البناء المعروف
المعمور اه وتقدم تأويل القول بأنه وسط مزدلفة (قوله فيحمد الله ويكبره الخ)
أى للاتباع رواه جابر في حديث حجة الوداع (قوله ويهله) أى يقول لا اله الا الله
(ويوحده) أى يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقال الحنفى أى قال
انه واحد (قوله ويستحب أن يقول اللهم الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا وكلام
الشيخ يشير الى أنه منزع من الآية التى ذكرها وعزاه فى شرح المذهب فقال
واستحب أصحابنا أن يقول الخ قلت وفى الايضاح واستحب أن يقول الخ (قوله
اللهم كما وقفنا) بتقديم القاف على الفاء أى اللهم كما مننت علينا بالوقوف فى هذا
المكان بمحض الاحسان (فوقفنا) دعاء من التوفيق أى فامنن علينا بالتوفيق للذكر
شكرا على نعمة الهداية أو بمعنى على (١) (قوله بقولك) متعلق بقوله وعدتنا وفيه
قراءة هذه الآية فى ذلك المكان قال ابن حجر الهيتمى هذا ظاهر فى ندب ما اعتيد
من قراءة آية إن الصفا والمروة الى علم على الصفا والمروة بجامع ان كلا من
الآيتين مذكور بشرف المحل المتلوفيه وحات على الاعتناء به والقيام بحقوقه فكما استحبوا هذه
هنا كذلك يستحب تلك هنالك لذلك أيضا اه (قوله ثم أفيضوا الخ) فلا رث (٢) ولا فسوق
ولا جدال فى الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعنى من عرفة فاذا أفضتكم من عرفات

(١) أى الكاف إما تشبيهية أو تعليلية . . (٢) عله (أى فلا رث) . ع

مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَيُكْثِرُ مَنْ
قَوْلُهُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ

فَإِذْ كَرُوا اللَّهَ وَقِيلَ ثُمَّ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَيْ وَأَفِيضُوا وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (قَوْلُهُ مَنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) قَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ كَانَتْ قَرِيشٌ وَحُلَفَاؤُهَا وَمِنْ دَانَ بَدِينِهِمْ وَهُمْ الْخَمْسُ يَقْفُونَ
بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وَقَطَانَ حَرَمِهِ فَلَا تَخْلَفُ الْحَرَمَ وَيَتَعْظَمُونَ أَنْ يَقْفُوا مَعَ
سَائِرِ الْعَرَبِ بِعَرَفَاتٍ فَإِذَا أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ أَفَاضَ الْخَمْسُ مِنْ مَزْدَلِفَةٍ فَامْرُوا
بِالْأَفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ مَعَ سَائِرِ النَّاسِ وَاخْبِرَهُمْ أَنَّهَا سَنَةُ إِبْرَاهِيمَ وَاسْمَعِيلَ عَلَى
نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالنَّاسُ هُمُ الْعَرَبُ كُلُّهُمْ غَيْرُ الْخَمْسِ وَقِيلَ أَهْلُ الْيَمَنِ وَرَبِيعَةُ
وَقِيلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَدَهُ وَقِيلَ آدَمَ وَحَدَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ ابْنَ جَبْرِ كَانَ يَقْرَأُ « مِنْ حَيْثُ
أَفَاضَ النَّاسُ » بِكُسْرِ السِّينِ يَوْمَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « فَنَسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا » وَقِيلَ
الْمُرَادُ إِبْرَاهِيمَ وَآدَمَ وَغَيْرَهُمَا (قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ) أَيْ لِلْمُؤْمِنِينَ (رَحِيمٌ) بِهِمْ (قَوْلُهُ
وَيُكْثِرُ مَنْ قَوْلُهُ رَبَّنَا آتِنَا الْخ) قَالَ الْحَافِظُ تَقْدِيمُ فِي بَابِ دَعَاءِ الْكَرْبِ حَدِيثُ أَنَسٍ
قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءٍ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا الْخ وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ
عَنْ ابْنِ عَوْفٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ فَذَكَرَ
حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ وَكَانَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وَقَفُوا عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ دَعَاوًا فَقَالَ
أَحَدُهُمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِبِلًا وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي غَنَمًا فَارْتَلَّ اللَّهُ تَعَالَى فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
إِلَى قَوْلِهِ سَرِيعَ الْحِسَابِ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَلِلْحَدِيثِ
شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَلَفْظُهُ كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا
الْمَطْرَ وَأَعْطِنَا عَلَى عَدُونَا الظُّفَرِ وَرَدْنَا صَالِحِينَ إِلَى صَالِحِينَ فَتَزَلَّتْ وَمِنْ طَرِيقٍ مَجَاهِدٌ كَانُوا
يَقُولُونَ رَبَّنَا آتِنَا رِزْقًا وَنَصْرًا وَلَا يَسْأَلُونَ لِآخِرَتِهِمْ شَيْئًا فَتَزَلَّتْ (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلَّهُ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ لَمْ أَرَهُ مَأْثُورًا وَوَرَدَ بَعْضُهُ غَيْرَ مُقَيَّدٍ فِي حَدِيثِ
لَا بِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ وَلَفْظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَى الدُّعَاءِ خَيْرٌ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلَّهُ وَلَكَ الشُّكْرُ كُلَّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلَّهُ

اَلْحَمْدُ كُلُّهُ وَلَكَ السَّكَمُ كُلُّهُ وَلَكَ الْجَلَالُ كُلُّهُ وَلَكَ التَّقْدِيسُ كُلُّهُ اَللّٰهُمَّ
اغْفِرْ لِيْ جَمِيعَ مَا سَلَفْتُهُ وَاَعْصِمْنِيْ فِيمَا بَقِيَ وَارْزُقْنِيْ عَمَلًا صَالِحًا تَرْضٰى بِهِ
عَنِّيْ يَا ذَا الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ-

أَسْأَلُكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ فِي سُنْدِهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ
وَزَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ
يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَذَكَرَ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ وَبَعْدَهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ
قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ بِتَغْيِيرِ يَسِيرٍ وَاطِّلاقِ الْحُلِّ ثُمَّ سَأَلَ اسْنَادَهُ إِلَى
رَجُلٍ مِنْ فِدْكَ عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا صُلَى سَمِعْتُ مَتَكَلِّمًا يَقُولُ اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
كُلُّهُ وَلَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ وَبِيْنَكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ عَلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ أَهْلُ أَنْ
تَحْمَدُ أَبَدًا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ جَمِيعَ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِيْ وَاعْصِمْنِيْ فِيمَا
بَقِيَ مِنْ عَمْرِيْ وَارْزُقْنِيْ عَمَلًا زَاكِيًا تَرْضٰى بِهِ عَنِّيْ قَالَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ذَاكَ مَلَكٌ أَتَاكَ يَعْلَمُكَ كَيْفَ تَحْمَدُ رَبَّكَ قَالَ الْحَافِظُ رَجَالُهُ مُوْتَقُونَ إِلَّا
التَّقْدِيسَ يَعْنِي الْمُبْهَمَ الرَّاوِي عَنْ حَذِيفَةَ فَمَا عَرَفْتُ اسْمَهُ وَلَا حَالَهُ فَإِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْ حَذِيفَةَ
فَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَنْ عَثْمَانَ عَنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَقُلْ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ فِدْكَ
وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ صَالِحًا بَعْدَ زَاكِيًا (١) وَقَدْ أَغْفَلَ مَنْ خَرَجَ رَجَالُ الْمُسْنَدِ ذَكَرَ هَذَا الْقَدْحَ كَيْ قَالَ
الْحَافِظُ وَرَوَيْنَا فِي فَوَائِدِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْحَارِثِيِّ بِسُنْدِهِ إِلَى
الْأَصْحَمِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَعْرَابِيًّا يَمْنِي يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنْ ذُنُوبِيْ لَمْ تَبْقَ لِيْ إِلَّا رَجَاءُكَ وَأَنَا أَرْجُوكَ
لِمَا لَا أُسْتَوْجِبُهُ وَأَسْأَلُكَ مَا لَا أُسْتَحِقُّهُ أَهْ (قَوْلُهُ لَكَ الْحَمْدُ) أَيُّ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ فَلَا فَرْدَ
مِنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى وَإِنْ جَرَى فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ ظَاهِرًا (قَوْلُهُ وَلَكَ الْجَلَالُ)
أَيُّ الْعِظَمَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلاتِّصَافِ بِكُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ السَّكَمِ وَمِنْهَا التَّنْزِيْهِ عَنْ كُلِّ سَمَةِ
مِنْ سِمَاتِ النَّقْصِ فَهُوَ تَنْزِيْهِ الصِّفَاتِ (قَوْلُهُ وَلَكَ التَّقْدِيسُ) أَيُّ التَّنْزِيْهِ عَمَّا لَا يَلِيْقُ
بِجَلَالِ الذَّاتِ (قَوْلُهُ وَاعْصِمْنِيْ) أَيُّ احْفَظْنِيْ مِنَ الْخَالَفَاتِ (قَوْلُهُ وَارْزُقْنِيْ ط) سَأَلَ
أَوَّلًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى النِّجَاةُ مِنَ الْعَذَابِ فَهُوَ مِنْ قَبِيْلِ التَّخْلِيَةِ بِالْخَاءِ
الْمُعْجَمَةِ ثُمَّ سَأَلَ ثَانِيًا مَا يَتَسَبَّبُ عَنْهُ (٢) جَزِيلُ الثَّوَابِ مِنْ جَنَةِ الْمَأْتَبِ وَرِضْوَانُ الْمَنْعَمِ

(١) فِي نَسْخَةٍ (بَدَلَ زَاكِيًا) ع (٢) فِي النُّسْخِ (عَنْ) وَهُوَ أَصْحَبُ حَيْفِ ع

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ بِخَوَاصِّ عِبَادِكَ وَأَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَيْكَ أَسْأَلُكَ أَنْ
تَرْزُقَنِي جَوَامِعَ الْخَيْرِ كُلِّهِ وَأَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَوْلِيَائِكَ وَأَنْ تُصَلِّحَ
حَالِي فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

﴿فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِي الدَّفْعِ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِلَى مِنًى﴾
إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ انْصَرَفَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَتَوَجِّهًا إِلَى مِنًى وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ
وَالْأَذْكَارُ وَاللُّعَاءُ وَالْإِكْثَارُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَلِيَحْرِصَ عَلَى التَّلْبِيَةِ فَهَذَا آخِرُ
زَمَنِهَا وَرُبَّمَا لَا يَقْدَرُ لَهُ فِي عُمْرِهِ تَلْبِيَةٌ بَعْدَهَا

الوهاب وذكره دون ما قبله لانه انخر قال تعالى ورضوان من الله أكبر فهو من
باب التحلية بالحاء المهملة (قوله اللهم اني اتشفع اليك اطلع) قال الحافظ لم أره مأثورا
وتقدم التوسل بالنبي ﷺ في أذكار الحاجة من حديث عثمان بن حنيف وتقدم
في باب اذكار المشي إلى المسجد أسألك بحق السائلين عليك من حديث أبي سعيد وتقدم
الدعاء بجوامع الكلم ويأتي الدعاء بصلاح الحال قريبا إن شاء الله تعالى اهـ وكأنه
يشير به إلى منترع هذه الاذكار (قوله بما مننت به على أوليائك) أي من العرفان والمحبة
وغيرهما الموصلة اليه بقوله تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين (قوله وأن تصلح
حالي في الآخرة والدنيا) أي بصلاح الاعمال والاستقامة في الاقوال والافعال
فبذلك صلاح الآخرة وصلاح الدنيا بوجود الكفاف من الوجهة الحلال والقناعة به
وصون الوجه عن الغير وفي الحديث اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وفي رواية كفاقا
﴿فصل﴾ (قوله اذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام) أي إذا أسفر الفجر جدا
بحيث تری الابل موضع أخفافها ويكره تأخير السير منه إلى طلوع الشمس كما في
الجموع نقلا عن الام (قوله وشعاره التلبية والاذكار) أي لما سبق من حديث
الفضل بن العباس رضي الله عنهما فلم يزل ﷺ يلبي حتي رمى جمرة العقبة وهو في
الصحيحين وروى أيضا عن ابن مسعود نحوه وسبق لذلك طرق أخرى قال الحافظ
وأما الاكثار من الدعاء والذي ذكره فستنده الآية المتقدمة أي فاذا كروا الله كذا كرم آباكم
(٢ - فتوحات - خامس)

﴿فائدة﴾ إذا وصل وادي محسر - وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المهملتين مسيل واد فاصل بين منى ومزدلفة سمي بذلك قيل لأن قيل أصحاب القيل حسر فيه كذا قال المصنف في الايضاح وجزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل المسكي لكن نظريه القاسي بقول ابن الاثير إن القيل لم يدخل الحرم بل وقف بالمغمس وقيل لأنه يحسر سالكه ويتعهم وتسميه أهل مكة وادي النار قيل لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته وقيل لأن بعض الانبياء رأى اثنين على فاحشة فيه فدما عليهما فنزلت نار فأحرقتهما - أسرع (١) أى حرك دابته حتى يقطع عرض الوادي وكان عمر يوضع في وادي محسر ويقول

إليك تغدو قلعا وضينها مخالفا دين النصاري دينها

أخرجه الحافظ وقال بعد تخرجه هذا أثر غريب من هذا الوجه وأخرج ابن أبي شيبة بسند فيه انقطاع عن عمر أيضا أنه كان يقول كذلك وزاد فيه

﴿ معترضا في بطنها جنينها ﴾ وزاد عنه في طريق أخرى من طريق ابن عمر ﴿ قد ذهب الشحم الذي يزينها ﴾ قال الحافظ يوضع أى يسرع وزنا ومعنى وجاء باللفظ يحرك ثم أخرج الحافظ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يحرك في وادي محسر الحديث قال الحافظ وقد عقد ابن أبي شيبة للايضاح هنا بابا ذكر فيه أحاديث مرفوعة وموقوفة وبعضها في الصحيح ونقل عن ابن عباس وبعض أنه لا يستحب وعن ابن عباس أنه أثبتته هنا وكرهه عند الأفاضة من عرفة وفي المجموع نقلا عن القاضي حسين يستحب أن يقال هذا المنقول عن عمر في المكان المذكور ونقل الرافعي وغيره أن السبب في الاسراع هنا أن نصارى العرب من أهل نجران كانوا يقفون هنا لأفى المشعر الحرام فخولفوا ثم ذكر له مؤيدا من حديث المسور بن مخرمة ولا يظهر عنه ذلك قال الحافظ. ومما جاء من القول عند الدفع من مزدلفة ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقول إذا هبط من محسر :

اللهم غافر الذنوب جما . أى عباد لك لا ألما

قلت وهذا الرجز أنشده الزبير بن بكار لأمية بن أبي الصلت قاله لما حضره الموت ولفظه : ﴿ إن تغفر اللهم تغفر جما ﴾ وأنشده ابن السكبي للديان الحارثي

(١) هذه الجملة جواب (إذا) الواقعة في أول الفائدة . ع

﴿ فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ ﴾ إِذَا انصَرَفَ مِنَ
 الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَوَصَلَ مِنِّي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِيهَا سَالِمًا
 مُعَافًى اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا وَأَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعِنِّي
 عَلَى بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاءَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَرَمَانِ وَالْمُصِيبَةِ فِي
 دِينِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، فَإِذَا اشْرَعَ فِي رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ
 حَصَاةٍ وَاشْتَغَلَ بِالتَّكْبِيرِ فَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

جد بني عبد المطلب رؤساء نجران ولفظه مثل أمية لكن قال :
 * وكل عبد لك قد ألما * وقد وجدته مرفوعا عن ابن عباس في قوله تعالى
 « إنا لله » قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اللهم ان تغفر تغفر لهما وأي عبد لك لا الما

قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد
 قلت وهو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تمثل به ومن ثم تغير وزن البيت اه
 ﴿ فَصَلِّ ﴾ (قوله إذا انصرف الخ) ظرف لقوله المستحبة (قوله يستحب أن
 يقول الخ) قال الحافظ لم أره مأثورا (قوله سالما) أي من القواطع المانعة عن الوصول
 (قوله معافى) من الاسقام أو من الآثام إن كان أهل ذلك المقام (قوله اللهم اني
 أعوذ بك من الحرمان الخ) أخرجه الحافظ عن الأصمعي قال رأيت أعرابيا بمكة
 يقول اللهم اليك خرجت وما عندك طلبت فلا تحرمني خير ما عندك لشر ما عندي وإن
 أنت لم ترحم تعني ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبتى (قوله فإذا شرع في رمي
 الجمرة الخ) هذا إن فعل بالافضل من تقديم الرمي فإن قدم غيره من أسباب التحال
 قطع التلبية به كما سبق (قوله فيكبر مع كل حصاة) أي للاتباع ففي حديث مسلم عن جابر
 في حجة الوداع : ثم سلك صلى الله عليه وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
 فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وورد أصل ذلك في الصحيحين عن ابن
 مسعود وعند البخاري عن ابن عمر وعند أبي داود من رواية سليمان بن عمرو بن
 الأحوص عن أمه وهي التي يقال لها أم جندب وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر

وَلَا يَسْنُ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا لِلدَّعَاءِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ

على تكبيرة واحدة قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له
ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينهما كذا في التحفة لابن حجر الهيتمي لكن في
حاشية الايضاح له أن الذي رده المصنف ما حكاه في الايضاح عن بعض العلماء من
أنه يقول الله أكبر ثلاثاً وفي الثالثة كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً
لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله
وحده صدق وعده ونصر عبده لا إله إلا الله والله أكبر فقال تعقبه في المجموع بأنه
غريب وأن الذي في كتب الفقهاء والاحاديث الصحيحة أنه يكبر مع كل حصاة
ومقتضاه مطلق التكبير قال وما ذكره هذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين
الحصيات ثم قال وقال الماوردي قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثاً ثم
وظاهر كلام المجموع تقرير الماوردي على ما نقله عن الشافعي وهو ظاهر وإن اعترضه
الاذرعي بأنه لم يره في الأم ولا البويطي والمختصر وكأن الغزي تبعه حيث قال يكبر مع
كل حصاة تكبيرة واحدة قال بعض تلاميذه ولا يخفى أن رد النووي له مقدم على
تقريره (١) إياه وقول المصنف يكبر مع كل حصاة عبر به في المجموع والروضة وأصلها
والايضاح في رمي النحر وبه عبر الشافعي صريح (٢) في مقارنة التكبير لكل حصاة وما وقع
في الفصل الثامن من الايضاح في رمي أيام التشريق من أن التكبير عقب كل حصاة
فمحول على اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية برمي جرة العقبة وبه يشعر صنيع
الايضاح والمجموع حيث عبر فيهما في رمي يوم النحر بمع وفي رمي أيام التشريق بعقب
وبذلك يشعر صنيع غيرهما قيل وهو وجيه إذ هو الوارد فيهما أضعيف (٣) خلافاً لمن قال
إن ما هنا محمول على ذاك وأورد ما هنا بناءً على بعيد لا دليل عليه ثم رأيت وقوف بعض
المتأخرين قال والمعروف من كلامهم المعية في الموضعين اهـ (قوله ولا يسن الوقوف عندها
للدعاء) علاؤه بضيق المكان إذ ليس لجرة العقبة سوى وجه واحد وبالوقوف عنده يشغل
عن وقوف غيره فيه للرمي أما في باقي أيام التشريق فعملوه بأن التفاؤل بالقبول مع

(١) في النسخ (تقديره) وهو تصحيف (٢) علاه (وهو صريح)

(٣) في نسخة سقط (أو ضعيف) ع

هَدَىٰ فَتَحَرَّدُ أَوْ ذَبَحَهُ اسْتَحْرَجَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالنَحْرِ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

الفراغ من رميها قال بعض المتأخرين والتعليل به غير بعيد غير (٢) أن التناؤل بذلك يعارضه طلب أن يقف للشكر على قبوله اهـ (فائدة) أخرج الحافظ عن جابر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول يا حي يا قيوم لا اله إلا أنت برحمتك أستغيث فاكفني شأني كله ولا تكن لي إلى نفسي طرفة عين وقال حديث حسن غريب ويعقوب بن محمد الزهرى وثقوه وفيه مقال ويقال أن البخاري أخرج عنه وعماره بن صياد وثقه مالك ومحمد بن معين الغفارى شيخ يعقوب بن محمد بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة الواسطى تلميذ يعقوب من رجال الصحيح وله شاهد من حديث أنس وغيره أن النبي ﷺ علمه فاطمة بنته لكن ليس فيه التقييد بيوم النحر وتقدم في أذكار المساء والصباح وعن أنس في باب دعاء الكرب لكن اقتصر على صدره ومن حديث ابن مسعود نحوه ومن حديث أبي بكر طرفة الثانى ومن حديث على وأبى هريرة مطابق قوله يا حي يا قيوم اهـ (قوله هدى) باسكان الدال ويجوز كسرهما مع تشديد الياء وتخفيفها (قوله فتحرده) أى ان كان من الابل (دبحه) إن كان من البقر أو الغنم هذا هو الأفضل فيها ولو عكس لجاز (قوله أن يقول عند الذبح باسم الله) أي اذبح (والله أكبر) ودليل ذلك الاتباع عن أنس قال ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفا حهما يسمى ويكبر زاد بعض رواه فذبحهما بيده قال الحافظ بعد تخريجهم أخرجه أحمد عن غندر وغيره عن شعبة عن قتادة عن أنس وهو فى الصحيحين من طرق عن شعبة ومن طرق أخرى عن قتادة وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ أتى بكبشين أقرنين أملحين عظيمين موجوءين فأضجع أحدهما وقال باسم الله والله أكبر وأكبر وذبحه اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال باسم الله والله أكبر اللهم عن محمد وعن أمته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ قال الحافظ بعد تخريجهم حديث حسن أخرجه الطحاوى بسند رجاله رجال الصحيح إلا

عبد الله بن محمد بن عقيل فانه صدوق تكلموا في حفظه وقد اختلفوا عليه في سنده فقال سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أو عائشة أخرجه عبد الرزاق عن الثوري وأخرجه ابن ماجه من طريقه وأخرجه أحمد عن وكيع عن الثوري وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن وكيع كلهم بالشك في صحابه وقال زهير بن محمد بن شريك وعبد الله وعبيد الله بن محمد الرقي ثلاثهم عن ابن عقيل عن علي بن الحسين بن علي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أخرجه أحمد من رواية شريك وأخرجه أيضا من رواية زهير وأخرجه الطحاوي من رواية الرقي وأطلق بعض الحديثين على هذا الحديث الاضطراب لهذا الاختلاف وفيه نظر لان الثوري أحفظهم الا إن كان الاختلاف من ابن عقيل لاعليه وللحديث طريق أخرى عن جابر واقطعه أن رسول الله ﷺ ذبح يوم العيد وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي إلى آخر الآية لكن قال وأنا من المسلمين باسم الله والله أكبر اللهم منك واليك من محمد وأمته قال الحافظ بعد تخريجه من طريق عبد الله بن الامام أحمد ما اعطاه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن أبي حبيب (١) المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش (٢) عن جابر وأخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما ورجاله موثقون وقد صرح محمد بن اسحق بالتحديث فامن تدليس وأبو عياش بمثناة من تحت مضرى معافرى ذكره ابن يونس وسمي أباه النعمان ثم أخرج الحافظ الحديث عن أبي عياش عن جابر من طريق أخرى فذكر الحديث مثله لكن قال وأنا أول المسلمين وقال في آخره ثم سمي الله وكبره قال الحافظ بعد ذكر أنه أسقط في هذه الطريق خالد ابن أبي عمران بين يزيد بن أبي حبيب (٣) المصري وبين أبي عياش وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عن محمد بن اسحق بإسقاط خالد ورواية ابراهيم بن

(١) في النسخ (حديث) وهو خطأ . راجع كتب الرجال والحاشية الآتية

(٢) في النسخ (ابن عياش) وهو تصحيف وفي خلاصة التذهيب أبو عياش

ابن النعمان المعافرى المصرى عن علي وعنه يزيد بن أبي حبيب وغيره اهـ

(٣) في النسخ (حديث) وتقدم انه خطأ . ع

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ تَقَبَّلْ مِنْ
فُلَانٍ إِنْ كَانَ يَذْبَحُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ

سعد هي المتصلة المعتمدة وهو أحفظ الجميع اه ثم التسمية حال الذبح سنة عندنا لو
تركها حل أكل المذبح سواء تركها عمدا أو سهوا وهي واجبة عند أبي حنيفة وغيره ثم ظاهر
كلامه أنه لا يسن زيادة الرحمن الرحيم في التسمية وهو ما مشى عليه الزركشي في
خادمه وعاله بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكلمته ليس المراد بتسميته
خصوص هذا اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسنا قال الشافعي وما زاد من
ذكر الله فخير والأوجه الثاني ويكره تعمد ترك التسمية قال بعض المتأخرين
والصلاة ، والسنة أن يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثا
ثم يقول والله الحمد (قوله وصلى الله على محمد الخ) وفي نسخة « اللهم صل على محمد
وعلى آلِهِ وَسَلِّمْ » قال الحافظ نص عليها الشافعي فقال والتسمية في الذبيحة بسم
الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا أكره أن يقول فيها صلى الله على
محمد بل أحب ذلك وأحب أن يكثر الصلاة عليه لأن ذكر الله والصلاة على محمد
ﷺ عبادة يؤجر عليها قال الحافظ وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك عند
الذبح واستند إلى حديث منقطع السند تفرد به كذاب أورده البيهقي وقد تقلده
بعض الحنابلة وخطيء وقد اسند الشافعي عن مجاهد في قوله تعالى ورفعناك
ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت معي قال الحافظ أثر صحيح أخرجه البيهقي وعن
الحسن البصري مثله (قوله اللهم منك وإليك) قال المصنف في شرح مسلم
استحب أصحابنا معه أي مع التسمية والتكبير واللهم تقبل مني (١) قوله اللهم منك وإليك
تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه أبو حنيفة وكره مالك اللهم منك
 وإليك قال وهي بدعة اه وفي الحصن أن الحاكم أخرج هذا اللفظ عن ابن عباس
موقوفا عليه ومنك أي وصل إلينا من فضلك واحسانك ويهديك إليك (٢) رجاء
امتنانك فتفضل بالقبول (قوله فتقبل مني الخ) قال الحافظ دليل الدعاء بالقبول
حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ينظر في سواد ويطأ في

فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ يُمَسِكَ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ حَالَةَ الْخَلْقِ
وَيُكَبِّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا
اللَّهُمَّ هَذِهِ نَاصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَالْمُحَلِّتَيْنِ
وَالْمُقَصِّرِينَ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ آمِينَ ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْخَلْقِ كَبَّرَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي قَضَى عَنَّا نُسُكَنَا اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَيَقِينًا وَتَوْفِيقًا وَعَوْنًا وَاعْفِرْ لَنَا
وَلَا بَاءَ لَنَا وَأُمَمَاتِنَا وَالْمَسَالِينَ أَجْمَعِينَ

سواد ويترك في سواد (١) فأتى به ليضحى به فقال يا عائشة هلمى المديّة ثم قال
اشحذيهما بحجر ففعلت فأخذها فاضجعه فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد
ومن أمة محمد فضحى به قال الحافظ هذا حديث صحيح أخرجه مسلم وأبو داود
وابن حبان وجاء طلب القبول أيضا في حديث على أخرجه الحافظ موقوفا عليه
وفيه اللهم تقبل قال الحافظ والسياق لعبد الرزاق وأخرجه ابن أبي شيبة بتمامه
واختصره الحرابي اه (قوله فقد استحب بعض علمائنا أن يمسك ناصيته) أى
مقدم رأسه (بيده حالة الخلق الخ) قال الحافظ لم أقف عليه مأثورا وآخره أى
اغفر المحلّتين والمقصرين متفق عليه (قوله فاذا فرغ من الخلق كبر الخ) قال
الحافظ لم أقف عليه أيضا وذكر الشيخ في شرح المذهب عن الماوردى أن
الخلق أربع سنين منها أن يكبر عند الفراغ قال الشيخ هذا غريب قال الحافظ
وهذه العبارة يستعملها الشيخ فيما لا يجده ثم قال وقد نقل استحباب التكبير
البندنيجي والرويانى اه قلت التكبير حال الخلق وقفت عليه مأثورا أخرجه ابن
الجوزى في منير العزم الساكن عن وكيع قال قال لي أبو حنيفة أخطأت في خمسة
أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك انى حين اردت ان أخلق رأسى
وقفت على حجام فقلت بكم تخلق رأسى فقال أعرابى (٢) أنت ؟ قلت
نعم قال النسك لا يشارط عليه اجلس فجلست متحرفا عن القبلة فقال لي

(١) أى أسود القوائم والمرابض والحاجر (٢) فى نسخة (أعرابى) . ع

﴿فَصَلِّ فِي الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ بِمَعْنَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ﴾ رَوَيْنَاهُ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ نَبِيْشَةَ الْخَيْرِ الْهَذَلِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

حول وجهك إلى القبلة وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر فقال لي أدر
الشق الأيمن من رأسك فأدبرته وجعل يحلق وأنا ساكت فقال لي كبر فجلعت أكبر
حتى قمت لأذهب فقال لي أين تريد فقلت رحلي فقال صل ركعتين ثم امضي فقلت
ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام فقلت له من أين لك ما أمرني به
قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل هذا اه

﴿فصل﴾ (قوله في أيام التشريق) قيل سميت بذلك لاشراق ليلها بالقمر ونهارها
بالشمس وقيل لتشريق لحوم الأضاحي فيها (قوله رويناه في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ
بعد تخریجه وله طرق أخرى (قوله عن نبیشة الخير) هو بالنون فوحدة فتحتية فشين
معجمة مصغر يقال فيه نبیشة الخير بن عبد الله الهذلي ويقال نبیشة بن عمرو بن عوف
روى أنه دخل على النبي ﷺ وعنده أسارى فقال يا رسول الله إما أن تغادهم
وإما أن تمن عليهم فقال وأمرت بخير أنت نبیشة الخير ، روى عنه مسلم هذا الحديث
ولم يرو عنه البخاري شيئا وخرج عنه الأربعة وهو الراوي حديث من أكل في
قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة روى عنه أبو المليح عامر ، وقيل زيد الهذلي
وأم عاصم وفي الصحابة أيضا نبیشة غير منسوب توفي في عهد رسول الله ﷺ
ولم يثبت اصحابي توفي في عهد رسول الله ﷺ رواية عنه ﷺ كذا في رياض العامري
(قوله الهذلي) قال القاضى عياض في نسخة ابن مهران معنى من صحيح مسلم نبیشة
الهذلية على التأنيث ظنه اسم امرأة وهو وهم نبیشة اسم رجل معروف في الصحابة
وهو ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهذلي سماه ﷺ نبیشة الخير وبذلك يعرف ولا
أعرف في الصحابييات من اسمها ذلك إنما فيهن نسبية بتقديم النون على السين المهملة
ومنهم من يضم النون ومنهم من يفتحها (قوله أيام التشريق) قال الأبي نقلا عن
عياض هي عند الأكثر الثلاثة بعد يوم النحر وقيل هي أيام النحر وسميت لصلاة
العید فيها عند شروق الشمس أول يوم منها ، وهذا يقتضى دخول النحر فيها

فَيُسْتَحَبُّ إِلَّا كَثَارُ مَنْ الْأَذْكَارِ وَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ
 فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الْجُمُرَةِ الْأُولَى إِذَا رَمَاهَا وَيَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ
 وَيُحَمِّدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُكَبِّرُ وَيَهْلِلُ وَيُسَبِّحُ وَيَدْعُو مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِ
 الْجَوَارِحِ .

وَيَقْتَضِيهِ أَيْضًا قَوْلُهُ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيَّامٌ مَنَى وَقِيلَ سُمِّيَتْ
 بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فِيهَا وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ (قَوْلُهُ وَأَفْضَلُهَا
 قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) نَعَمْ الْإِسْتِغَالُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْأَذْكَارِ الْوَارِدَةُ عَقِبَ الصَّلَاةِ عَقِبَهَا أَفْضَلُ
 مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْقِرَاءَةِ لَوُرُودِهِ (قَوْلُهُ وَالسَّنَةُ أَنْ يَقِفَ فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ الْخ) أَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ قَالَ وَصَحَّحَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ الَّتِي تَلَى الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ
 مَنَى رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ تَقْدُمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ
 رَافِعًا يَدَيْهِ وَكَانَ يَطِيلُ الْوُقُوفَ عِنْدَهَا يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ
 حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَّ يَدْعُو رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ
 يَأْتِي الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ
 عِنْدَهَا . قَالَ الْحَافِظُ وَبِالسَّنَدِ إِلَى الزَّهْرِيِّ هَكَذَا سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
 يُحَدِّثُ عَبْدًا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ قَالَ الْحَافِظُ هَذَا
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ
 مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِ
 الْبُخَارِيِّ قَالَ قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ فَذَكَرَهُ وَأُورِدَهُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ
 يُونُسَ نَحْوَهُ . وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ
 الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا يَكْبُرُ اللَّهُ وَيُسَبِّحُهُ وَيَهْلِلُهُ وَيُحَمِّدُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
 وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جُمُرَةِ الْعُقْبَةِ وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ وَرَدَ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا فَأَخْرَجَ مَا وَرَيْنَاهُ عَنْهُ الْآنَ . وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ
 عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقِفُ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدَرًا يَقْرَأُ الْقَارِئُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
 وَأَخْرَجَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ رَمَى مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوْقَ عِنْدَ الْجُمُرَتَيْنِ

وَيَمْكُثُ كَذَلِكَ قَدْرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَيَفْعَلُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْوُسْطَى
كَذَلِكَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

﴿فَصَلِّ﴾ وَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنًى فَقَدْ انْتَضَى حُجَّتَهُ وَلَمْ يَبْقَ ذِكْرُ يَتَعَلَّقُ
بِالْحَجِّ لِكِنَّةِ مُسَافِرٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّكْبِيرُ وَالتَّمْلِيلُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّعْجِيدُ وَغَيْرُ
ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسَافِرِينَ وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا
دَخَلَ مَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِعْتِمَارَ فَعَلَّ فِي عُمْرَتِهِ مَنْ أَذْكَارٍ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْحَجِّ
فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَهِيَ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ
وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فَصَلِّ﴾ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ ﴿رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا شَرِبَ لَهُ ، وَهَذَا مِمَّا عَمِلَ الْعُلَمَاءُ
وَالْأَخْيَارُ بِهِ فَشَرِبُوهُ لِمَطْلَبِ لَهْمٍ جَلِيلَةٍ فَنَالُوهَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ
شَرِبَهُ الْغُفْرَةُ أَوْ لَشَفَاءٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ شَرِبِهِ

قدر ما يقرأ سورة من السبع قال الحافظ وسنده حسن وأخرج الحافظ عن عائشة
قالت كان النبي ﷺ يقف عند الجمرتين الأولى والثانية ولا يقف عند الثالثة هذا
حديث حسن أخرجه أبو داود وحكمة عدم الوقوف عند الثالثة التناؤل بأنه قبل
ولم يحتاج لتجديد دعاء ولا غيره وواضح أن محل طاب (١) الوقوف في الجمرة حيث لم يؤذ
أو يتأذ بوقوفه في ذلك المحل (قوله ويمكث قدر سورة البقرة الخ) قال في فتح الآله
ويظهر أن المعتبر قدر سورة البقرة بالنسبة للوسط المعتدل ويحتمل الضبط بأخف
ممكن اهـ

﴿فَصَلِّ﴾ فِيمَا يَقُولُهُ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ ﴿قَالَ السَّيْخَاوِيُّ فِي الْإِبْتِهَاجِ
الْأَنَسِبِ تَقْدِيمَ هَذَا الْفَصْلِ عَقِبَ الْكَلَامِ عَلَى أَذْكَارِ الطَّوَافِ (قَوْلُهُ عَنْ جَابِرِ الْخَ)

اللَّهُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَاءٌ زَمْزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِنَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَاعْفِرْ لِي أَوْ افْعَلْ . أَوْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئًا بِهِ فَاشْفِنِي وَفَحَوْ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال الحافظ هذا حديث غريب من هذا الوجه حسن لشواهده أخرجه أحمد ونظمه ماء زمزم لما شرب منه وأخرجه البيهقي والفاكهي والحكيم الترمذي وقال الشيخ المصنف في شرح المذهب إن هذا الحديث أخرجه البيهقي باسناد ضعيف وقال اتفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف قال الحافظ ما رأيت لفظة وهو ضعيف في نسخ البيهقي وقد ضعفه إلا كثير واختلف فيه قول ابن معين وقد جزم الحافظ المنذرى بأنه اسناد حسن مع أنه ذكر ابن المؤمل في فصل الضعفاء في آخر كتابه فكأنه إنما حسنه لشواهده كما قلته أولا . وأما قول العقيلي وابن حبان في كتابيهما في الضعفاء بأنه لا يتابع عليه ما فرادهما من حديث جابر وأخرجه الأزرقي من طريق الواقدي ويتعجب من الشيخ في اقتصاره على تخريج البيهقي مع كونه في سنن ابن ماجه أحد الكتب الستة وأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ومسنفه وأخرجه المستغفري في كتاب الطب كلهم عن ابن المؤمل اهـ وقد كثرت في كلام الحفاظ الاختلاف في مرتبة هذا الحديث وقد ألفت فيه جزءاً سميته النهج الافوم في الكلام على حديث ماء زمزم وأودعته كتاب درر القلائد فيما يتعلق بزمزم والسقاية من الفوائد ، وحاصل ما فيه نصحيح الحديث والله أعلم (١) (قوله اللهم انه بلغني الخ) هذا بناء على ما جري عليه من كون الحديث ضعيفاً وعلى صحته فيقول

(١) في الجامع الصغير « ماء زمزم لما شرب له (ش حم ه هق) عن جابر (ه ب) عن ابن عمرو » ماء زمزم لما شرب له فان شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطع الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله وهي هزيمة جبريل وسقيا إسماعيل (قطك) عن ابن عباس » ماء زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله . المستغفري في الطب عن جابر » ولم يرمز للحديث الأول ورمز للثاني برمز الصحة وللثالث بمر الحسن . ع

﴿فَصَلِّ﴾ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه طاف للوداع ثم أتى الملتزم فالتزمه ثم قال اللهم البيت بيتك والعمد عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسيكك فإن كنت رضية عني

اللهم انه قد صح عن نبيك ﷺ الخ وأهم ما يشرب له الموت على الاسلام والنظر الى وجه الله تعالى من غير سابقة عذاب وقد جاء عن عدة أنهم شربوه لمطالب فنالوها . وقد ذكرت جملة كثيرة من ذلك في كتاب فضل زمزم فمن أراد الوقوف على ذلك فليقف عليه ثمة .

﴿فصل﴾ (قوله طاف للوداع) أي وجوبا سواء كان وطنه على مرحلتين من الحرم أو أقل فإن لم يكن السفر الى وطنه فإن كان الى مرحلتين وجب وإلا سن (قوله ثم قال اللهم البيت بيتك الخ) أخرجه البيهقي بسنده الى الشافعي وقال هذا من كلام الشافعي وهو حسن قال الحافظ وقد وجدته بمعناه من كلام بعض من روى عنه الشافعي أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق قال اذا أردت أن تخرج الى أهلك من مكة أتيت البيت فطفت به سبعا ثم تصلي ركعتين ثم تأتي الملتزم فتقوم بين الحجر والباب فتقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى أدخلتني حرمك وأمنك وهذا بيتك وقد رجوتك فيه رب بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت لي فإن تكن رب قد غفرت لي فازدد عني رضا وقرابي اليك زلفي وان كنت رب لم تغفر لي فمن الآن رب اغفر لي قبل أن ينأى عني بيتك هذا أو ان انصرافي غير راغب عنك ولا عن بيتك اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى أقدمني الى أهلي فاذا أقدمتني فلا تتخل عني واكفني رب مؤنة أهلي ومؤنة خلقك انك ولي ووليهم ثم تنصرف الى أهلك وأنت تأمل الوصول سالما ان شاء الله قال الحافظ ووجدته أيضا في بعض مشايخ شيخ (١) الشافعي منقولاً عن قبله ثم أخرج الحافظ عن سليمان بن أبي داود قال كنت عند جعفر يعني الصادق فقال له

فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَلَا فَمِنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَآيَ عَنْ بَيْتِكَ ذَا رَى هَذَا وَأَنْ أَنْصِرَ أُنِي
 إِنْ أَذْنَتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ
 اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأُحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي
 طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي وَاجْمَعْ لِي خَيْرِي الْآخِرَةَ وَالْأُولَى إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 وَيَفْتَحُ هَذَا الدُّعَاءُ وَيُخْتَمُّهُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولٍ

رجل ما كان يدعى به عند وداع البيت ؟ فقال جعفر لا أدري فقال عبد الله يعني
 الرجل المذكور كان يعني أحدهم اذا ودع البيت قام بين الباب والحجر وقال اللهم
 أنا عبدك فذكر مثل سياق عبد الرزاق لكن قال فمن الآن فاغفر لي وقال بعد قوله
 انصرافي إن أذنت لي وقال ولا مستبدل بك ولا ببيتك وقال فاذا أقدمتني
 الى أهلي وقال في آخره ومؤنة عيالي ومؤنة خلقتك أجمعين فانك أولى بذلك ولم
 يذكر ما بعده قال الحافظ وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها
 شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها واقتصر على أثر واحد ثم أخرجه
 عن الاصمعي قال رأيت أعرابيا عند الملتزم فقال اللهم ان على حقوقا فتصدق بها على
 وإن على تبعات فتحمل بها عني وأنا ضيفك وقد أوجبت لكل ضيف قري
 فاجعل قرأى الليلة الجنة (قوله فازدعني رضا) أي إذ الكامل يقبل الكمال وفضل
 الله ليس له غاية يوصل إليها (قوله فمن الآن) قيل هو بضم الميم وتشديد النون دعاء
 من المنة أي فمن بالرضى والعفو عما قدمضى وقيل هو بكسر الميم وفتح النون خفيفة
 حرف جر أي والا فمن الآن يكون الرضى والعفو عما قد مضى فتبدل السيئات
 بالحسنات وما ذلك على الله بعزيز (قوله تنأي) هو بفتح الفوقية وسكون النون
 بعدها همزة مفتوحة أي تبعد (قوله أو انصرافي) أي زمانه (قوله إن أذنت
 لي) أي وعلامة ذلك تيسير الاسباب ورفع الموانع (قولا غير مستبدل بك) أي
 بعبادتك وطاعتك غيرها (قوله والعصمة) أي الحفظ من المخالفات مع جواز
 الوقوع فيها (قوله واجمع لي الخ) تعميم بعد تخصيص (قوله انك على كل شيء
 قدير) كالتعليق لما تضمنته ما قبله (قوله ويفتح هذا الدعاء الخ) أي وكذا يأتي في

اللَّهُ ﷺ كما تقدّم في غيره من الدعوات وإن كانت امرأة حائضاً استحب لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف والله أعلم

﴿ فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها ﴾ اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ سواء كان ذلك طريقه أو لم يكن فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات فإذا توجه لزيارة أكثر

وسطه بذلك (قوله على باب المسجد) أى خارجاً عن بناءه ورحبته فإن رحبته لها حكمه ﴿ فصل ﴾ (قوله ينبغي لكل من حج) أى يتأكد له ذلك والإفريارته ﷺ قربة مستقلة يستوي فيها الحاج وغيره وتأكد لها للحاج لقربه من محل قبره الشريف فكان في ترك الزيارة وقد قرب من المكان نوع من الجفاء كما ورد في الحديث من حج ولم يزرقبري فقد جفاني (قوله فإن زيارته من أهم القربات وأربح المساعي) وكيف لا وقد وعد الزائر بوجوب شفاعته ﷺ وهي لا تجب إلا لاهل الايمان ففي ذلك التبشير بالموت على الايمان مع ما ينضم إلى ذلك من سماعه ﷺ سلام الزائر من غير واسطة أخرج أبو الشيخ من صلى على عند قبري سمعته ومن صلى على بعدا أعلمته قال الحافظ وينظر في سنده وأخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال ما من أحد يسلم على إلارد الله على روى حتى أرد عليه السلام قال الحافظ حديث حسن أخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما وأنبئت عن الشيخ السبكي في شفاء السقام قال اعتمد جماعة من الائمة على هذا الحديث في استحباب زيارة قبره ﷺ وهو اعتماد صحيح لان الزائر إذا سلم عليه وقع الرد عليه من قرب وتلك فضيلة مطلوبة اه أقول ورده عليه كذلك بنفسه ولو لم يكن للزائر من القرى إلا هذا الخطاب لكان فيه الغنى كيف وفيه الشفاعة العظمى ومضاعفة الصلاة في ذلك الحرم الاسني وقد أورد جملة من الاحاديث في ذلك التقي السبكي في شفاء السقام وابن حجر الهيثمي في الدر المنظم وتلميذه الفاكه في حسن الاستشارة في آداب (١) الزيارة (قوله وأفضل) بالجر أى ومن أنجح ومن (٢) أفضل الطلبات (قوله أكثر) أى أكثر

(١) في نسخة (ادب) (٢) في النسخ (زمن) بدل (ومن) وهو تصحيف

مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى
أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يَعْرِفُ بِهَا زَادَ مِنْ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يُسَعِّدَهُ
بِهَا فِي الدَّارَيْنِ وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَى أَبْوَابِ رَحْمَتِكَ وَأَرْزُقْنِي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ
نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارَزَقْتَهُ أَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ وَأَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي يَا خَيْرَ
مَسْئُولٍ وَإِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ مَا يَقُولُهُ عِنْدَ دُخُولِ بَاقِي
الْمَسَاجِدِ وَقَدْ قَدَّمَ نَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فَإِذَا صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَتَى الْقَبْرَ

تأما منها لمناسبة الحال لذلك وهل الاشتغال بالاذكار أفضل من الاشتغال بقراءة
القرآن أوهما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة ربما يوصى إلى الأخير قال
ابن حجر الهيتمي والظاهر عندي الأول لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص
وقد قالوا القراءة أفضل من ذكر لم يخص محلا أما ما خصه فهو أفضل منها اه
وما نحن فيه من الثاني فليكن أفضل منها فيه (قوله فاذا وقع بصره الخ) أى لانه
قرب من الديار

وأعظم ما يكون الشوق يوما إذ أدنت الخيام من الخيام

وما أحسن قول من قال

يا نفس إن بعد الحبيب وداره * ونأت منازلها وشط مزاره

فلك الهناء فقد ظفرت بطائل * إن لم تريحه فهذه آثاره

(قوله وسأل الله أن ينفعه بها) أي بالقبول (ويسعده بها) بأن يكفيه مهمات
الدنيا والآخرة بفضلها (قوله فاذا صلى تحية المسجد) وأفضل أما كتبها الروضة
(قوله أتى القبر الكريم) أى الذى هو أفضل من جميع الارض والسماء حتى من
العرش والكروسي وما أحسن قول من قال

جزم الجميع بأن خير الارض ما * قد ضم أعضاء النبي وحاهوا

الكرِيمَ فَاسْتَقْبَلَهُ وَاسْتَدْبَرَ الْقَبِيلَةَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ وَسَلَّمْ
مُقْتَصِدًا لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا خَيْرَ مَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ
الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَصْحَابِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ

ونعم لقد صدقوا بساكنها زكت حين زكت زكي ما واهها
(قوله واستدبر القبلة) هذا مذهبنا ومذهب الجمهور من العلماء وقال آخرون
الافضل استقبال الكعبة ونقل عن أبي حنيفة **لكن** نقل عنه موافقة الاول
وانتصر له ابن الهمام فقال ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما رواه
في مسنده عن ابن عمر أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة اه
وسبقه لذلك ابن جماعة فنقل عنه الثاني ورد نقل الكرماني عنه الاول اه ومما
يؤيد ما قاله المصنف أن النبي **ﷺ** حى في قبره وانفقوا على أن المدرس بالمسجد
الحرام تستقبله طابته ويستدبرون الكعبة فهو **ﷺ** أولى بذلك ويستحب أن
يكون حال الزيارة قائما إلا أن يكون به عذر فيقعده وهل الافضل حال الزيارة
وضع اليدين على الصدر كالصلاة أو ارسالها قال ابن حجر المتجه ارسالها نعم إن
نظر الى المعنى الذى من أجله وضعها على الصدر فى الصلاة وهو حفظ القلب عن
الخواطر التى تطرقه يقوى ما قاله الكرماني من استحباب وضعهما عليه اه (قوله على
نحو أربع أذرع) أي تأدبامعه **ﷺ** وهذا أقل مراتب البعد وطلب مزيد الادب
فى تلك الحضرة يقتضى أن الشخص كلما بعد كان أولى فعند حضرته يستلزم الادب
وفى إحياء العلوم أنه يستقبل جدار القبر على نحو أربع أذرع من السارية التى عند
رأس القبر فى زاوية جداره ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه
ويقف ناظرا إلى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة
والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا فى قلبه جلالة موقفة ومنزلة من
هو بحضرته اه (قوله لا يرفع صوته) أي رفعا بليغا لان فى ذلك نوعا من الاخلال
بالادب ولا يسر به بحيث لا يسمعه من يقربه (قوله السلام عليك الخ) قال الحافظ

وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد أنك بلغت الرسالة وأديت الأمانة
وفصحت الأئمة فجزاك الله عنا أفضل ما جزى رسولاً عن أمته

لم أجده مأثوراً بهذا التمام وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول
الله ﷺ ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك
يا عمر كذا في إيضاح المناسك وأسنده الحافظ من طريقين بهذا اللفظ في إحداها
وبنحوه في الأخرى وقال في كل منهما موقوف صحيح وعن مالك رحمه الله يقول السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري
فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلا أن الاتباع أولى من
الابتداع ولو حسن واستدل بقول الخليلي لولا قال (١) رسول الله ﷺ لا تطروني
لوجدنا فيما نثني عليه ما تعجز الالسن عن بلوغ أدناه لكن اجتناب منه خصوصاً
بحضرته أولى فليمدن عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة عليه وتعقب بأن
النهي إنما هو عن إطراء مشابذ لإطراء النصاري لم يمتنع في (٢) دعوى الألوهية ونحوها
له لا مطلق الأطراء فالأولى ما ذكره المصنف ونحوه وإن كان طويلاً لكن مادام
القلب حاضراً والألا فلا سراع أولى كما لا يخفى ومن ثم كان المتأكد ألا يشتغل
ثمة بما أحدث من الزينة والزخارف وقد سبق عن الأحياء التنبيه على ذلك بقوله
غاض الطرف وإنما قدم السلام على الصلاة هنا وفي التشهد عكس الآية لأن الغرض
المقصود منها التعليم والاتباع بالمأمور وذلك بيد أفيه بالأهم لاحق بالمعرفة والفعل
وهو الصلاة لأنها أعمو مقام اختصت فيها بالله وملائكته ولأنها تستلزم السلام بمعنى
التحية والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فإن من معانيه ما لا يتأتى في حقه تعالى
وملائكته وهو الإذعان والالتقياد وحينئذ هو لا يستلزم الصلاة فكان دورها في
الرتبة ومبني الصلاة ذات الأركان بل والزكاة أيضاً على أن يبدأ منها بالتحية ويتروى
من الأدنى إلى الأعلى في كل مقام من مقاماتها ووجهه بالنسبة إلى الزائر أنه
ستمد متوسل وكل من كان كذلك إنما يناسبه التدرج في الأسباب الموصلة له إلى

(١) عليه (لولا أن قال) . (٢) في النسخ (عن) بدل (في) وهو

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عمر رضي الله عنهما ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حق نفسه ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبائه ومن أحسن إليه وسائر المسلمين وأن يجتهد في إكثار الدعاء ويقف هذا الموقف

ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى إلى سبب أرفع منه وهكذا حتى يصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه أشار إليه ابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم (قوله وان كان أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال الخ) قال العلماء يسن له هذا المقال أو نحوه من العبارات المؤدية لهذا المعنى وفارق سنية ذلك هنا وجوب التبليغ فيما لو أمر انسان انساناً أن يسلم على فلان أى ان لم يصرح بعدم القبول فيجب أن يسلم عليه منه بأن القصد من السلام ابتداء وردان الأحياء التواصل وعدم التقاطع الذى يغلب وقوعه بين الأحياء وحينئذ فرسال السلام للغائب المقصد به مواصلة وعدم مقاطعته وإذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسبياً ووسيلة الى المقاطعة المحرمة أى ان شأنه ذلك وللوسائل حكم المقاصد فأنجبه تحريم ترك بلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه ﷺ فالقصد منه الاستعداد منه وعود البركة على المسلم فتركه فيه عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يحرمه به سبب يقتضيه فأنجبه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب وتحريم تنويع الفضيلة على الغير محله اذا كانت الفضيلة حاصلة كدم الشهيد امارك اكتساب فضيلة للغير فلا يحرم والله أعلم (قوله ثم يرجع الى موقفه الاول الخ) أنكر العز بن جماعة وقال إنه لم يرد عن الصحابة والتابعين ورد بان الدعاء هناك والترسل به ﷺ له أصل عن السلف والذى لم ينقل إنما هو الترتيب المختص وحكمته أن فى تأخر الدعاء والترسل عن السلام على الشيخين تقديم ما يتعلق به ﷺ من زيارته وزيارة صحابيه ثم الافعال على ما يتعلق بالانسان فى كل أمر وشأن (قوله فيتوسل به ﷺ) أى لان الترسل به

الشَّريْفَ وَيُحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُسَبِّحَهُ وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلَهُ وَيُصَلِّيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُكْثِرُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ثُمَّ يَأْتِي الرُّوضَةَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ فَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ فِيهَا فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالسَّفَرِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُودَعَ الْمَسْجِدَ

سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم روى أن آدم لما اقترف الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد ﷺ الا ما غفرت لي فقال يا آدم كيف عرفت محمداً ﷺ ولم أخلقه قال يارب إنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على قوائم العرش لا اله الا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف الي اسمك الا أحب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلى إن سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما خلقتك وسبق في اذكار الحاجة حديث عثمان بن حنيف وذكر الطبراني أنه ﷺ ذكر في دعائه بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستعانة (١) والتشفع والتوجه به ﷺ وكذا بغیره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا للسبكي وان منعه ابن عبد السلام لانه ورد جواز التوسل بالاعمال مع كونها أعراضاً فالذوات الفاضلة أولى وسبق نوسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وقد يكون معني التوسل به ﷺ طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يسأله قال ابن حجر الهيتمي وصح في حديث طويل أن الناس أصابهم قحط في زمن عمر فجاء رجل الى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسق لأمتك فأتاه في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك (قوله فيكثر من الدعاء فيها) أي وكذا من الصلاة بل ان أمكنه ألا يجعل صلاته مدة اقامته إلا فيها فهو أولى فالم يعارض فضيلة نحو صف أول (قوله فقد رويناه في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ فيه شيئان الأول أنهما لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره الا بالفظ بيتي بدل قبري

الثاني أن هذا القدر أخرجه من حديث عبد الله بن زيد المازني وعندهما عن أبي هريرة مثله لكن بزيادة ومنبري على حوضي أسنده الحافظ الى مالك عن حبيب عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي (١) سعيد الخدري فذكر مثل حديث عبد الله بن زيد المازني وزاد بعده ومنبري على حوضي وقال الحافظ أخرجه في الصحيحين فأخرجه في الاعتصام عن أبي هريرة وحده وأخرجه هو ومسلم جميعا في أواخر الحج وأخرجه البخاري أيضا في باب الحوض من أواخر الرقاق ينتهي سند الجميع الى حبيب شيخ مالك بسنده ومتنه لكن لم يقل أو أبي سعيد وأخرجا الحديث من حديث عبد الله بن زيد في أواخر الحج وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة فهذه طرق الحديث في الصحيحين قال ابن عبد البر وغيره اتفق رواية حديث الموطأ على الشك إلا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله فقلنا عن أبي هريرة وأبي سعيد بالواو ووافقهما روح بن عباد خارج الموطأ وانفرد ابن مهدي عن مالك فقال عن أبي هريرة وحده قال الحافظ وهو الذي اقتصر عليه البخاري ثم أورد الحافظ للحديث طرقا كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه وأما بلفظ القبر فجاء بروايات أخرى منها عن العمري (٢) أخرجه البيهقي عنه بسنده الى أبي هريرة وفي روايته قبري بدل بيتي ، وجاء عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة قال الحافظ هذا حديث غريب أخرجه الدارقطني في أحاديث مالك التي ليست في الموطأ وذكر له الحافظ طرقا أخرى عن العقيلي وغيره قال ووقع في ترجمة مسعر في الحلية حديث أم سلمة بلفظ قوائم بيتي رواتب في الجنة وما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي ترجمة سلمة بن وردان بن كامل بن عدي من رواية سلمة عن أنس ورفعها ما بين قبري الخ قال الحافظ راجعت كلام الشيخ في شرح مسلم فوجدت فيه باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره ، قوله « ما بين بيتي ومنبري » فذكر الحديث ونقل عن الطبري قال المراد بالبيت القبر كما روى من طريق أخرى ما بين قبري ومنبري ، قال وقد أملت الروايتين ونسيت من أخرجهما وقد سبق البخاري الى نحو هذه الترجمة ، فقال قبيل كتاب الجنائز : باب فضل ما بين القبر والمنبر ، ذكر في الباب حديث ما بين بيتي ومنبري

(١) في النسخ (وأبي) بالواو والصواب أو (٢) عله (المعمرى) . ع

بِرَكَتَيْنِ وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ فَيُسَلِّمُ كَمَا سَلَّمَ أَوَّلًا وَيُعِيدُ
الدُّعَاءَ وَيُودِّعُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ
رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لِي الْعَوْدَ إِلَى الْحَرَامَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَارْزُقْنِي
الْعَمَلَ وَالْمَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سُبُلَ الْغَايِبِينَ إِلَى أَوْطَانِنَا آمِينَ

وأراد بذلك أن المترجم به داخل في المترجم له ، وقد قيل أنه وقع في نسخة ابن
عسكرا كرقبري بدل ببقى فلم يله اغتر بالترجمة وقد وقع جمع بينهما في بعض طرق
حديث عمر وسأقه وذكر من مخرجيه الدارقطني والله أعلم « ما بين قبري
ومنبري » وسبق آنفا رواية منبري ويبقى ورواية ما بين حجرتي ويبقى ولا
اختلاف لأن قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة « روضة من رياض
الجنة » قيل معناه : العمل في ذلك المكان يوصل لذلك وفيه نظر والاولى ما قاله مالك
وغیره من بقاءه على ظاهره فينقل الى الجنة وليس كسائر الارض يذهب ويبقى
أو هي من الجنة الآن حقيقة وإن لم تمنع نحو الجوع عملا بأصل الدار الدنيوية
وأنها آلة (١) للبقاء ، ومعنى قوله « ومنبري على حوضي » أن ملازمة الاعمال الصالحة
عنده تورد الحوض كذا قيل وأولى منه ما قيل يعيده الله على حاله فينصبه على
حوضه لأن الاصل لبقاء اللفظ على ظاهره الممكن (قوله بركتين) قال في حسن
الاستشارة يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص ويدعو من بعد تقديم الحمد لله والصلاة على
رسول الله ثم يأتي القبر هذا هو المعتمد وقال الكرماني يقدم وداعه ﷺ على توديع
المسجد بركتين قال السيد السمرودي المشهور خلاف ما قاله وعن العتيبي بضم العين
واسكان الفوقية بعدهما موحدة قال المزالي في مصباح الظلام في المستغيثين بسيد الانام في
اليقظة والمنام اسمه محمد بن عبد الله وفي شفاء السقام في زيارة خير الانام للعتبي العتيبي
محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب
كان من أفصح الناس صاحب أخبار ورواية للآداب حدث عن أبيه وسفيان
(١) كثير من الناس يقرأ لفظ (آئل وآب) بالياء ويظنون أن الهمز

خطأ، والصواب أن الهمز هو الاصل كقائهم ونائم . ع

ابن عيينة يكنى أبا عبد الرحمن اه وقد ذكر المزالى مثل هذه القصة عن السمعاني بسنده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قدم علينا أعرابي بعد مادفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه على قبر النبي ﷺ وحثا من ترابه على رأسه وقال : يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزل عليك ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لى فنودي من القبر إنه قد غفر لك وذكروا المزالى فيه أيضا عن محمد بن حرب الباهلي قال دخلت المدينة فأنهيت إلى قبر رسول الله ﷺ فإذا أعرابي يوضع على بغيره فاناخه وعقله ثم دخل الى القبر فسلم سلا ما حسنا ودعا دعاء جميلا ثم قال قال بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن الله خصك بوجيه وأنزل عليك كتابا يجمع لك فيه الأولين والآخرين وقال في كتابه وقوله الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم الآية وقد أتيتك مقرا بالذنوب مستعينا بك على ربك وهو ما وعد ثم التفت إلى القبر فقال يا خير من دفنت في القاع أعظمه الخ ثم ركب راحلته فما أشك إن شاء الله تعالى إلا أنه راح بالمغفرة « قلت » وقد ذكر ابن سعد (١) التماسا في هذه القصة في مفخرة أهل الاسلام بفضل الصلاة على سيد الأنام وزاد قال راوى خبر محمد بن حرب فغلبتني عيناى فرأيت النبي ﷺ فى نومي وهو يقول الحق الرجل فبشره أن الله قد غفر له بشفاعتي فاستيقظت فخرجت في طلبه فلم أجده اه قال السبكي ورواه عن ابن حرب ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وهذه الزيادة عزاه المزالى الى العتيبي وهو الذي ذكره المصنف وغيره وذكروا قصصا أخرى في هذا المعنى فانشد يقول

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه (٢) فطاب من طيبهن القاع والاك
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
القاع المستوي من الارض جمعه قيعان وتصغيره قويع وسبق الكلام على الاكم
في دعاء الاستسقاء وقوله فيه العفاف وما بعده (٣) أي كائن فيه ويراد منه النبي

(١) فى نسخة (سعد) وأخرى (معد) والصواب أن أوله صاد كما
ذكرنا. (٢) فى نسخة فى القاع (٣) فى نسخة (العفاف) ونسخة
(ما بعده) والصواب ما ذكرناه وهو « فيه العفاف وما بعده » . ع

ﷺ وأطلق عليه ذلك على سبيل المبالغة كما يقال زيد عدل أو أن الله سبحانه جعل في تلك اليد العفاف وجعلها مظهر الجود والكرم أو (١) فيه العفاف أى ذو العفاف والجود والكرم ويجوز أن يكون العفاف لكونها معدلة ﷺ والله يحل نبيه أشرف الامكنة وقد سبق أن ماضم أعضائه ﷺ أفضل حتى العرش والكرسى ويوجد في بعض النسخ زيادة بعد البيتين بيت ثالث وهو كذلك في نسخة العلوى أنت الشفييع الذى ترجى شفاعته عند الصراط إذا مازلت القدم وقد اعتنى الادباء بهذه الايات كثيرا فمنهم من جعلها في ضمن نظم له ومنهم من خمسها فأخرج الضياء المقدسى في جزئه الذى في المصاحفة بسنده إلى أبى الطيب أحمد بن عبد العزيز بن محمد المقدسى فقال سئل في تضمين هذين البيتين فاجاد فقال أقول والدمع من عيني ينسجم * لما رأيت جدار القبر يستلم فالناس يغشونه بالك ومنقطع * من المهابة أوداع فلانزم فما ملكك وقد ناديت من حرق * فى الصدر كادت له الاحشاء تضطرم ياخير من دفنت بالقاع (٢) أعظمه * قطاب من طيبهن القاع والاكم نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم وفيه شمس النهى والدين قد غربت * من بعدما أشرقت من نورها الظلم حاشا لوجهك أن يبلى وقد هديت * فى الشرق والغرب من أنواره الامم وأن تمسك ايدى الترب لامة * وأنت بدر السما ذات العلا علم لقيت ربك والاسلام صارمه * ناب وقد كان بحر الكفر يلتطم فقامت فيه مقام المرسلين إلى * أن عز فهو على الاديان يحتكم لئن رأيتاه قبرا إن باطنه * لروضة من رياض الخلد تبسم (٣) طافت به من نواحيه ملائكة * تغشاه فى كل ما يوم وتزدحم لو كنت أبصرته حيا لقلت له * لاتمش الا على خدى لك القدم هدى به الله قوما قال قائلهم * بيطن يثرب لما ضمه الرحم

(١) فى النسخ اسقاط (أو) ولا بد منها (٢) فى نسخة (فى القاع)
 (٣) فى نسخة (ينتسم) ولعله (تنتسم) بالاثناة الفوقية مبني للمجهول أى يشم نسيمها ولكنى لم أجده فى القاموس ولا محيط المحيط (انتسم) والذى فيهما (تتسم) ع

إن مات أحمد فالرحمن خالقه * حي ونعبده مأورق السلم
قال ابن سعد التلمساني في كتابه مفاخر الاسلام في فضل الصلاة على
النبي عليه الصلاة والسلام وقد أجاد في تخميس البيتين وزاد عليهما ثالثا الشيخ
الصالح أبو البركات إيمان بن محمد بن محمد بن محمد السعدي من نسل السيدة حليلة
السعدية ظئر النبي ﷺ وعليها (١) وأنشد بالروضة تجاه القبر الشريف المعظم على
ساكنه الصلاة والسلام فقال

الشعر أشرفه قدرا وأعظمه * شعر بمدح رسول الله ننظمه
والممدح أصدق به بيتا وأقو به * ياخير من دفنت بالتراب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاك
ياخير من زانت الحسني محاسنه * ومن تسامى عن الاكوان كائنه
فما الوجود كما فيه يوازنه * نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

كل الثناء على علياء منصبه * من بعض واجبه سبجان موجه
فالعجب من القبر لا من سررمعجبه * قبر أحاط بسر لا يحيط به
والملك لله لا لالوح ولا قلم (٢)

قلت وقد خمس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا العالم المحقق المدقق
شارح ديوان الشيخ ابن الفارض الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي رحمه الله قال
قلبي جريح ذنوب أنت مرهمه وأنت في شدة الاوصاب ترجمه
أناك ملتجئا حاشاك تحرمه ياخير من دفنت في التراب أعظمه
فطاب من طيبهن القاع والاك
قد تار من حر وجدي اليوم كائنه والصبر طاب بريح الشوق واهنه
ياجوهرها مفردا طابت معادنه نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم
وقد كنت خمستها مع البيت الثالث سابقا وأردت ان أكون بذلك في فضل
مدحه ﷺ لاحقا

(١) كذا (٢) لوح فاعل يحيط وفي نسخة (لا اللوح والقلم) وهو تصحيف . ع

فَهَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ بِجَمْعِهِ ٧ مِنْ أَذْكَارِ الْحَجِّ وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُ الطُّولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَهِيَ مَخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَحْتَظُّهُ فِيهِ وَاللَّهُ الْكَرِيمُ نَسَأَلُ أَنْ يُؤَقِّنَنَا إِطَاعَتِهِ وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَخَوَانِنَا فِي دَارِ كِرَامَتِهِ وَقَدْ أَوْضَحْتُ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْأَذْكَارِ مِنَ التَّكْمِلَاتِ وَالْفُرُوعِ الزَّائِدَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنُّعْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ، وَعَنِ الْعُتْبِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَوْ أَنَّكُمْ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ جَاءَكُمْ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ

اسني الكلام لمن يدرى وأخفمه عقد بمدح رسول الله ننظمه
وأخبر المدح قولاً ثم أحكمه يا خير من دفنت بالتراب أعظمه
فطاب من طيبين القاع والالكم

يامن علا فهو لاشيء يوازنه من تسامى عن الاكوان كائنه
ياجوهر مفردا عزت مكانته نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الحق والكرم

ياسيد الكون من شاعت كرامته وخاتم الرسل من شاعت أمانته
كن الشفيع لمن زادت جنايته أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته
على الصراط إذا ما زلت القدم

قال الشيخ المصنف (هذا آخر ما وفقني الله تعالى لجمعه من أذكار الحج والعمرة وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب) أي فإن وضعه الاختصار وإن خرج عن موضعه في بعض الأحوال (فهو مختصرة بالنسبة إلى ما يحفظ منه والله الكريم نسأله أن يوفقنا لطاعته وإن يجمع بيننا وبين أحبائنا في دار كرامته) يعني الجنة (وقد أوضحت في كتاب المناسك) أي المسمى بالأيضاح (ما يتعلق بهذه الأذكار من التكميلات والفروع الزائدات والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب)

تَوَّاباً رَحِيماً وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِراً مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعاً بِكَ إِلَى رَبِّي ثُمَّ
أَنْشَأَ يَقُولُ

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظُمُهُ * فَطَابَ مَنْ طَيَّبَتْهُ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفَدَاهُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ * فِيهِ الْعَقَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي يَا عَتَبِيُّ
الْحَقِّ الْأَعْرَابِيُّ فَبَشَّرَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ غَفَرَ لَهُ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

أَمَّا أَذْكَارُ سَفَرِهِ وَرُجُوعِهِ فَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ أَذْكَارِ السَّفَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى وَأَمَّا مَا يُخْتَصُّ بِهِ فَتَذَكُّرُ مِنْهُ مَا حَضَرَ الْآنَ مُخْتَصَرًا

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

﴿ كِتَابُ أَذْكَارِ الْجِهَادِ ﴾

هُوَ مَصْدَرُ جَاهِدٍ جِهَادًا وَمُجَاهِدَةً وَجَاهِدَ فَاعِلٌ مِنْ جِهَدٍ إِذَا بَالِغٌ فِي قِتَالِ عَدُوهِ
وغيره وَيُقَالُ جِهَدَ الْمَرَضُ وَأَجْهَدَهُ إِذَا بَالِغٌ بِهِ الْمَشَقَّةُ وَجِهَدَتِ الْفَرَسَ وَأَجْهَدَتْهُ
اسْتَخْرَجَتْ جِهْدَهُ نَقْلَهُ أَبُو عَمَّانٍ وَالْجِهْدُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ وَبِالضَّمِّ الطَّاقَةُ قِيلَ وَيُقَالُ
بِالضَّمِّ وَالْفَتْحُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ، جِهَادَةٌ جِهْدٌ وَحَيْثُ وَجَدْتَ (١) فَفِيهَا مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ
وهو في الشرع عبارة عن قتال الكفار

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الشَّهَادَةِ ﴾

(قوله رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ فِي السَّلَاحِ وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ يَعْنِي

اللَّهُ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَتْ وَمَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى أَسِيرَةٍ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قُلْتُ » ثَبَجَ الْبَحْرُ بَفَتْحٍ

السنّة وزاد الحافظ وأخرجه أحمد (قوله على أم حرام) زاد في رواية بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت وهي الغميصا بالغين بالمعجمة والصاد المهملة ، والغمص والرمص نقص يكون في العين قال في الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجمع في الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص انه قال في المفهم ولعل الغمص هو الذي كان غالبا على نساء الانصار وهو الذي عني ﷺ حيث قال فان في عيون الانصار شيئا اه وفي الحديث عند من ذكر أنه ﷺ كان يدخل عليها وينام عندها وكذا ورد عنه مع اختها ف قيل ان ذلك لمحرمية من رضاع او غيره وجرى عليه المصنف في شرح مسلم ونقل فيه اتفاق العلماء ثم قال قال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالته لايه او لجده لان ام عبد المطلب كانت من بني النجار وقال آخرون الصواب عدم المحرمية وانما من خصائصه ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية لثبوت عصمته وكال افضليته روى لام حرام عنه ﷺ سبعة احاديث اتفقا على هذا الحديث الواحد ولم يروا عنها غيره وخرج عنها ماعدا الترمذي من اصحاب السنن الاربعة ماتت بقبرس مع زوجها عبادة بن الصامت وذلك عام سبع وعشرين فكان موتها هنالك كذلك من معجزاته ﷺ واجابة دعوته (قوله فنام) بعد ان قدمت له بعض الطعام فاكل منه ثم جلست تقلى رأسه ﷺ فنام وسكت المصنف عن ذكر ذلك لكونه خارجا عن مقصود الترجمة (قوله وهو يضحك) هذا الضحك فرح وسرور لكون امته تبقى بعده متظاهرة على الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر (قوله ملوكا على الأسيرة) قيل هذه صفة لهم في الآخرة اذ ادخلوا الجنة والاصح انها صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وكثرة عددهم (قوله فدعاها رسول الله ﷺ) وسكت

الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبَعْدَهَا بِلَا مُوحِدَةٍ مُفَوَّحَةٍ أَيْضاً ثُمَّ جِيمٌ أَيْ ظَهْرُهُ وَأَمَّ حَرَامٍ
بِالرَّاءِ، وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

المصنف عن تنمة الخبر وهي : ثم وضع رأسه ﷺ فنام فذكر مثل الاول فقات
ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت من الاولين فركبت البحر في زمن معاوية فلما
خرجت منه فصرعت ٧ عن دايتها فهلكت . قال المصنف هذا أى قوله أنت من
الاولين دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانها عرض عليه فيها غير الاولى وفيه
معجزات لرسول الله ﷺ ومنها اخباره ببقاء امته بعده وان يكون لهم شوكة وقوة وعدد
وأَنهم يكثرُونَ ويركبون البحر وان أم حرام تعيش الى ذلك الزمان وانها تكون معهم
وقد وجد ذلك كله بحمد الله تعالى واختلاف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت
فيها أم حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية مسلم وغيره انها ركبت البحر
في زمن معاوية فصرعت عن دايتها قال القاضي قال أكثر اهل السير والاخبار
إن ذلك في خلافة عثمان بن عفان وانه فيه ركبت ام حرام وزوجها الى قبرس
فصرعت عن دايتها فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا فيكون قوله في زمن
معاوية معناه في زمن غزوة البحر لافي أيام خلافته قلت ورجح هذا الحافظ
في فتح الباري ايضا قال وقيل ذلك في أيام خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله
في زمانه وفي الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قال الجمهور وكره
مالك ركوبه للنساء لانه لا يمكنهن غالباً الاسترفيه ولا غرض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن
انكشاف عوراتهن في تصرفهن سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة
بحضرة الرجال اهـ (قوله اى ظهره) وورد في رواية يركبون ظهر البحر والروايات
يفسر بعضها بعضها (قوله وأم حرام بالراء المهملة) أي وبالحاء المهملة قال المصنف
في مقدمة شرح مسلم ما كان على هذه الصورة في نسب الانصار فهو بفتح الراء
والحاء المهملتين وما كان منه في نسب قریش فبكسر الحاء المهملة وبالزاي المعجمة
كحكيم بن حزام (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) اوله من فائق فواق
ناقة وجبت له الجنة ومن سأل الله الشهادة صادقاً من نفسه فله اجر شهيد قال

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ
صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبهْ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَيْضًا عَنْ سَهْلِ بْنِ
حَنِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد (قوله من سأل الله تعالى القتل في سبيله كما جاء
مقيداً بذلك في رواية الترمذي وقوله (صادقاً) أى من قلبه كما في رواية الترمذي
أيضاً وجاء في الرواية الثانية من سأل الله الشهادة الحديث ففي الحديث استحباب
سؤال الشهادة واستحباب نية الخير قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود من
سأل الله الشهادة ومات على فراشه فله أجر شهيد بسؤاله الشهادة وإن لم تحصل له وأما
من قتل شهيداً فقد حصلت له الشهادة لكن يعطي أجر شهيد زيادة على من قتل
شهيداً ولم يسأل الله الشهادة قبل القتل اهـ (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال
الحافظ ورواه أحمد وقول السلاح انفرد به مسلم يعني عن باقي الستة (قوله وروينا
في صحيح مسلم أيضاً) قال الحافظ وأخرجه أبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن
ماجه وفي الجامع الصغير أخرجه مسلم والأربعة (قوله عن سهل بن حنيف) هو
سهل بن حنيف بن وهب الأوسي الأنصاري المدني البدرى شهد المشاهد كلها
مع رسول الله ﷺ وكان ممن بايع على الموت وثبت يوم أحد ولم يفر وكان حسن
الخلق ناعم الجسم روي أنه تجرد يوماً للاغتسال فقال رجل من الأنصار ما رأيت
كاليوم ولا جلد محبأة فلبط به وصرع من حينه فحمل إلى النبي ﷺ محموراً فأخبر
بخبره فقال ﷺ علام يقتل أحدكم أخاه؟ ما يمنع أحدكم إذا رأى من أخيه
ما يعجبه من نفسه أو ماله فليبرأ عليه إن العين حق. ثم إن سهل بن حنيف صحب
علياً واستخلفه على المدينة حين سار إلى البصرة وشهد معه صفين وحديث قيامه
يوم صفين ووعظه مشهور منذ كور في الصحاح وولاه بلاد فارس فأخرجه أهلها
فاستعمل عليهم زياد بن أبيه فصالحوه وأدوا الخراج روى لسهل عن رسول الله
ﷺ فيما قيل أربعون حديثاً اتفقا منها على أربعة وانفرد باثنين منها مسلم وخرج

مَنْ سَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ بِصِدْقِ بَلَّغِهِ اللَّهُ تَعَالَى مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ

﴿بَابُ حَتْ الْإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِّيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾
 رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِّيَّةٍ أَوْصَاهُ

عنه الاربعة روى عنه ابن ابي ليلى وأبو وائل توفي بالكوفة سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه على رضى الله عنهما وكبر ستا كذا في رياض العامري ماعدا ذكر عدة جملة احاديثه (قوله من سأل الشهادة النخ) قال المصنف في شرح مسلم الرواية الاخرى يعنى رواية أنس مفسرة لمعنى الرواية الثانية يعنى حديث سهل ومعناها جميعا أنه اذا سأل الشهادة بصدق أعطي مثل ثواب الشهداء وان كان على فراشه ففيه استحباب طلب الشهادة واستحباب نية الخير (قوله وان مات على فراشه) قلت قد سبق في باب استحباب سؤال الموت ببلد شريف حديث عمر وفيه أصل سؤال الشهادة والموت بالمدينة وحصول مراده والله أعلم

﴿بَابُ حَتْ الْإِمَامِ أَمِيرِ السَّرِّيَّةِ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ قِتَالِ عَدُوِّهِ وَمُصَالَحَتِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ﴾
 الحث بفتح المهملة وتشديد المثلثة التحريض على الامر والسرية بتشديد السين المفتوحة وكسر الراء المهملتين وتشديد التحتية هي القطعة من الجيش تخرج منه وتغير وترجع اليه قال في النهاية يبلغ أقصاها أربعة تبعث إلى العدو وجمعها سرايا سمووا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس وقيل سمووا بذلك لانهم ينفرون سرا وخفية وليس بالوجه لأن لام السرراء ولام السرية ياء اه قال البعلي في المطلع ويحتمل أنهم سمووا بذلك لانهم يسرون والله أعلم وبذلك الاحتمال صرح المصنف في شرح مسلم وفيه ما علمت في القول الذي قبله إن كان بتشديد الراء والافلاشكال (قوله رويناه في صحيح مسلم النخ) وكذا أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (قوله

فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ مَعَهُ ^(١) مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ آغْزُوا
بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ آغْزُوا وَلَا تَغْلُوا ^(٢) وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا
تَمَثَّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ
خِصَالٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

﴿ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ

غَزْوَةً أَوْ يُورِي بِغَيْرِهَا ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

فِي خَاصَّتِهِ (أَيِ فِي نَفْسِهِ) (قَوْلُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ) أَيِ التَّحَرُّزِ بِطَاعَتِهِ مِنْ عَقُوبَتِهِ (قَوْلُهُ
وَمَنْ مَعَهُ) أَيِ وَأَوْصَاهُ فَيَمْنُ مَعَهُ مِنَ الْجَيْشِ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ خَيْرًا (قَوْلُهُ آغْزُوا
بِاسْمِ اللَّهِ) أَيِ أَسْرِعُوا فِي فِعْلِ الْغَزْوِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ (قَوْلُهُ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ
بِاللَّهِ) هَذَا الْعُمُومُ شَمَلَ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْحَارِّينَ وَغَيْرَهُمْ وَقَدْ خَصَّصَ مِنْ لَهُ عَهْدٌ
وَالرَّهْبَانُ وَالنِّسْوَانُ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَدْ قَالَ مُتَّصِلًا بِهِ وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَأَمَّا نَهْيُ
عَنْ قِتَالِ الرَّهْبَانِ وَالنِّسْوَانِ لِأَنَّهُمْ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ قِتَالٌ غَالِبًا وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قِتَالٌ
أَوْ تَدْبِيرٌ أَوْ أَذَى قَتَلُوا وَلَانَ الذَّرَارَى وَالْأَوْلَادُ مَالٌ وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ اضْطَاعَةِ
الْمَالِ (قَوْلُهُ وَلَا تَغْلُوا) مِنَ الْغُلُولِ الْأَخْذِ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ قِسْمَتِهَا (قَوْلُهُ وَلَا
تَغْدِرُوا) بِكُسْرِ الدَّالِ مِنَ الْغَدْرِ وَهُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ (قَوْلُهُ وَلَا تَمَثَّلُوا) مِنَ التَّمَثِيلِ (٣) وَهُوَ
التَّشْوِيهِ بِالْقَتِيلِ كَجَدْعِ أَنْفِهِ وَأُذُنِهِ وَالْعَبَثِ بِهِ (قَوْلُهُ وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) أَيِ طِفْلًا أَوْ
عَبْدًا عَلَى مَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ أَوْ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

﴿ بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّنَةَ لِلْإِمَامِ وَأَمِيرِ السَّرِيَّةِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَوْ يُورِي بِغَيْرِهَا ﴾

قَالَتِ الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ أَلَّا تَسْبِقَهُ الْجَوَاسِيسُ وَنَحْوُهُمْ بِالْتَّحْذِيرِ فِي فُتُوحِ الْمَطْلُوبِ
(قَوْلُهُ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَهَذَا

(١) كَذَا فِي النُّسخِ (٢) قَوْلُهُ (وَلَا تَغْلُوا) زِدْنَاهَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَابْسِطْ فِي

نُسخِ الْمُتَنِّ وَذَكَرَهَا الشَّارِحُ (٣) أَوْ مِنَ الْمَثَلِ مِنْ بَابِ نَصَرَ . ع

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يريد
سفرة إلا ورى غيرها

﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال ﴾

في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحررهم على القتال ﴿

قال تعالى «يا أيها النبي حرّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ» وقال تعالى «وحرّضِ
الْمُؤْمِنِينَ» وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه
قال خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق

القدر طرف من الحديث الطويل في قصة تخلف كعب (قوله عن كعب بن مالك)
هو الأنصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام نسبة لبنى سلمة بكسر اللام
شهد العقبة والمشاهد كلها إلا بدرًا وتبوك وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم
وجرح يوم أحد عشر جرحًا في سبيل الله وهو أحد شعراء النبي ﷺ
المجاهدين بألسنتهم وأيديهم وهم حسان وكعب بن مالك وابن رواحة وكان حسان
يقع في الانساب وابن رواحة يعيرهم بالكفر وكعب يخوفهم وقائع السيف وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد شكرت ربك على قولك هذا يا كعب يعني قوله :
جاءت سخينة كي تغالب ربها * فلتغلبن مغالب الغلاب

روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قيل ثمانون حديثًا انفقا منها
على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بخديتين وخرج عنه الأربعة روى عنه
ابن عبد الله وعبد الرحمن مات بالمدينة سنة خمسین رضي الله عنه (قوله وری)
بتشديد الراء من التورية أى أتى بلفظ يحتمل غير المراد أيضًا والتورية أن يطلق لفظه
معنيان قريب وبعيد ويراد به الثاني وينصب ما يدل على ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل ما يعين على القتال في وجهه إلى آخر الترجمة ﴾

(قوله وحرّضِ الْمُؤْمِنِينَ) قال الكواشي أى عاتبهم على ترك القتال ورغبتهم في الجهاد
اه واقتصر البيضاوي وغيره على قوله رغبتهم الخ (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم
الخ) ورواه الترمذي والنسائي كذا في السلاح (قوله إلى الخندق) هو خندق
المدينة حفره رسول الله ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب وكانت في سنة
أربع من الهجرة وقيل سنة خمس وكانت مدة حصارهم نحو خمسة عشر يومًا ثم أرسل
(٤ - فتوحات - خامس)

فإذا المهاجرون والأَنْصارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنْ
النَّصَبِ وَالْجُوعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاغْفِرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ .

الله على الكفار ريحاً وجنوداً لم يرها المسلمون فهزمهم بها (قوله فإذا المهاجرون
والأَنْصارُ يَحْفَرُونَ) زاد في الرواية (؟) ولم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم (قوله النصب)
بفتح التين التعب وقد نصب ينصب نصباً كفرح يفرح وفرحاً ونصبه غيره وأنصبه
اغتنان (قوله إن العيش) أى المعتد به لدوامه وهنائه عيش الآخرة (قوله فاغفر
للأَنْصار) قال في السلاح وفي رواية للبخارى ومسلم فأكرم وفي إحدى روايات
البخارى فأرحم وفي بعضها فبارك وفي بعضها فانصرأه وعلى رواية فأكرم وأرحم
وانصر النصيف الثانى موزون (؟) ويجاب عن نطقه صلى الله عليه وسلم مع تحريم انشاء الشعرو انشاده
عليه بانه لم يقصد الوزن والمعتبر في الشعر القصد وعلى باقي الروايات فهو سجع وهو كما
قال الأزهري الكلام المقفى من غير مراعاة وزن قال السيوطى مأخوذ من سجع
الجمام وهو تواطؤ الفاصلتين فى النثر على حرف واحد وهو معنى قولهم السجع
فى النثر كالتقافى فى الشعر ومن الناس من قبّحه لحديث أسجعاً كسجع الجاهلية
ورد بأنه إما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع قال ابن عيش ويكفى فى
حسنه ورود القرآن به ولا يقدح فى ذلك خلو بعض الآيات عنه لأن الحسن قد
يقضى المقام الى أحسن منه قال الخفاجى السجع محمود لا على الدوام ولذا لم
يجب* فواصل القرآن كلها عليه واختلف هل يجوز أن يقال فى فواصل القرآن
أسجاع أم لا ؟ الادب المنع لقوله تعالى : كتاب فصلت آياته فسماه فواصل فليس
لنا أن نتجاوزَه ولانه يشرف أن يشارك الكلام الحادث فى اسم السجع ولان
السجع فى الاصل هدير الحمامة ونحوها والقرآن يشرف عن أن يستعار له لفظ
فى أصل الوضع لطائر ورجح القاضي أبو بكر الباقلاني فى الانتصار جواز تسمية
الفواصل سجعا قال العلقمى السجع ان جمع امرين كان مذموماً التكلف
وابطال الحق وان اقتصر على أحدهما كان اخف فى الذم ويخرج من ذلك تقسيمه
الى اربعة أنواع والمحمود منه ما جاء عفوياً فى حق ودونه ما جاء متكلفاً فى حق

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتَنْجَازِ

اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

قال الله عز وجل : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا
اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا
وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ

أيضا والمذموم عكسهما قال الازهري إنما كره صلى الله عليه وسلم السجعة لمشاكلته
كلام الكهنة اهـ ﴿ تنمة ﴾ آخر الخبر فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا * على الجهاد ما بقينا أبداً

أى فلا نصجر مما نحن فيه لأن الوفاء بالعهود لأعظم ما يرام

﴿ بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَاسْتَنْجَازِ اللَّهِ مَا وَعَدَ مِنْ نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
(قوله فئته) بكسر الفاء بعدها همزة قال الراغب في مفرداته الفئمة الجماعة المتظاهرة

التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد وحذف الوصف من الآية أى كافرة
اكتفاء بقرينة الحال لأن المؤمنين ما كانوا يلقون إلا الكفار واللقاء اسم للقتال
غالباً وأمرهم الله تعالى بالثبات وهو مقيد بآية الضعف وفي البخارى لاتتمنوا لقاء
العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فاثبتوا وأمرهم الله تعالى بذكره كثيراً في هذا
الموطن العظيم من مصابرة العدو والتلاحم بالرمح والسيوف وهى حالة يقع فيها الذهول
عن كل شيء فأمروا فيها بذكر الله تعالى وهو تعالى الذي يفرع إليه عند الشدائد فعبه
تعبه على أنه ينبغي للعبد ألا يشغله عن ذكر الله تعالى شيء وأنه يلتجئ إليه عند
الشدائد بقبل عليه بشارته فارغ البال واثقاً بأن لطفه تعالى لا ينقطع عنه
في حال من الأحوال (قوله فتفشلوا) قال أبو حيان فى النهر الظاهر أنه جواب النهى
فيكون منصوباً ولذلك عطف عليه ونذهب المنصوب لأنه يتسبب عن التنازع
الفسل وهو الحذر والجبن عن لقاء العدو ويجوز أن يكون فتفشلوا مجزوماً عطفاً على
ولا تنازعوا وذلك على قراءة عيسى بالياء وسكون الباء (١) اهـ (تنبيه وتذهب ربحكم)

واصبروا إن الله مع الصّابرين ، ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورثاء الناس ويصدون عن سبيل الله » قال بعض العلماء هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال . وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس . . « قال قال النبي ﷺ وهو في قبته اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم » فأخذ

أى قوتكم ونصركم يقال الرج لغلان اذا كان غالباً فى الامر قال قتادة وابن زيد لم يكن نصر قط الا بريح تهب وتضرب وجوه (١) الكفار (قوله واصبر و) أى فان الصبر محمود فى كل المواطن خصوصاً مواطن الحرب كما قال تعالى فى أول الآية اذا لقيتم فئة فاثبتوا (قوله بطراً ورثاء الناس) انتصبا على المفعول من أجله وقيل بل هما على الحال أى بطرين مرأئين صادين وهذه الآية ولا تكونوا الخ نزلت فى أبى جهل وأصحابه لما خرجوا لنصرة العير وكان ما كان من غزوة بدر والبطر فى اللغة التقوى بنعم الله تعالى وما أشبه ذلك من العافية على المعاصى (قوله ويصدون) أى يمنعون الناس باضلالهم (قوله قال بعض العلماء الخ) قال المصنف فى شرح مسلم قد جمع الله آداب القتال فى قوله تعالى يأبى الذين آمنوا الآية اه (قوله وروينا فى صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرج النسائي والطبراني من غير ذكر القبة (٢) فى بعض الطرق وفى بعضها فى قبة بغير ضمير وفى رواية فى قبلة ولم يذكر فيها يوم بدر قال الحافظ وقد أشار الشيخ يعنى المصنف إلى بعض هذا الاختلاف (قوله أنشدك) هو بضم الشين المعجمة أى أسألك الوفاء بما عهدت ووعدت من الغلبة على الكفار والنصر لرسول الله ﷺ وإظهار الدين الحمدي قال تعالى واقدست بقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الآية وهذا هو العهد وقال تعالى وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم فهذا هو الوعد (قوله إن شئت لم تعبد بعد هذا؟ اليوم) أى إن شئت لا تعبد (٣) بعد هذا اليوم أى بأن يسلطوا على

(١) نسخة « فى وجوه » . (٢) فى النسخ (الفئة) بالفاء فلهمز فى المواضع الثلاثة فى هذه القولة وهو تصحيف . (٣) عله (أن لا تعبد) ويكون هذا تصريحاً بمفعول المشيئة . ع

أبو بكر رضي الله عنه بيده قتل حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك
فخرج وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة

المؤمنين قال الكرماني روى أنه صلى الله عليه وسلم نظر إلى الكفار وهم ألف وإلى أصحابه
وهم ثلثمائة وبضعة عشر فاستقبل القبلة وقال اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم إن تهلك
هذه العصابة لا تعبد في الأرض فمزال كذلك حتى سقط رداؤه واخلذه أبو بكر رضي
الله عنه فألقاه على منكبيه فقال يابى الله كذاك مناشدة ربك فإنه سينجز لك
ما وعدك وهذا اللفظ الذي عبر عنه الكرماني بقوله روى الخ هو لفظ صحيح مسلم
فالتعبير بهذا اللفظ المؤذن بالتمريض فيه غير قويم قال المصنف قال العلماء هذه
المناشدة إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ليراه أصحابه بتلك الحالة فيتقوى قلوبهم بدعائه
وتضرعه مع أن الدعاء عبادة وقد كان تعالى وعده إحدى الطائفتين إما العير
وإما الجيش وكانت العير قد ذهبت وفات فكان على ثقة من حصول الأخرى
ولكن سأل تعجيل ذلك وتجيئهم من غير أذى لمحق المسلمين اه وقد بسط
الخطابي فقال قد يشكل معنى هذا الحديث على كثير وذلك إذا رأوا نبي الله
صلى الله عليه وسلم يناشد ربه في استئجاز الوعد وأبو بكر يستلزمه يتوهمون أن حال أبي بكر
بالثقة إلى ربه والطمانينة بوعده أرفع من حاله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز قطعاً فالعنى
في مناشدته صلى الله عليه وسلم وإلحاحه في الدعاء الشفقة على قلوب أصحابه وتقويهم (١) إذ كان
ذلك أول مشهد شهده في لقاء العدو وكانوا في قلة من العدد والعدد فابتهل بالدعاء
وأخ بسكن ذلك ما في نفوسهم إذ كانوا يعلمون أن وسيلته مقبولة ودعوته مستجابة
فلما قال له أبو بكر مقالته كف عن الدعاء وعلم أنه قد استجيب دعاؤه بما وجد أبو بكر
في نفسه من القوة والطمانينة حتى قال له ذلك القول وبدل عليه مثله صلى الله عليه وسلم بقوله
تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر وكان صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة في مقام الخوف وهو أكمل
حالات الصلاة قال الفسطلاني في المواهب اللدنية وجاهده صلى الله عليه وسلم أن لا يقع النصر يومئذ
لان وعده النصر لم يكن معيناً لتلك الواقعة بل كان مجملاً هذا هو الذي يظهر اه
وأجاب السهلي بقوله كان الصديق في تلك الساعة في مقام الرجاء والنبي صلى الله عليه وسلم
في مقام الخوف لان الله يفعل ما يشاء يخاف أن لا يعبد الله في الأرض فخوفه ذلك

أذهى وأمره» وفي رواية كان ذلك يوم بدر، هذا لفظ رواية البخاري وأما لفظ مسلم فقال استقبل نبي الله ﷺ القبلة ثم مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ وَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ

عبادة الله والاولى اولى لانه إنما كانت دعا شفقة على أصحابه قلت ثم رأيت القرطبي أشار في المفهم اليه واقتصر عليه فله الحمد مع ما ينضم اليه من أداء حق مقام العبودية من التذلل والسؤال الذي هو وظيفة العبد وان من المسئول معلوم الحصول وفيه تنبيه الامة على دوام الالتجاء والافتقار الى الله في كل حال من الرخاء والشدة وقد سبق في قوله تعالى واذكروا الله كثيرا ماله تعلق بذلك واعل هذا من أحسن الوجوه والله أعلم (قوله وفي رواية) أي للبخاري وسبقت الإشارة إلى ذلك في أول الكلام (قوله بدر) (?) قال المصنف بدر هو الموضع الذي كانت فيه الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بس كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه قال أبو اليقظان كانت لرجل من غفار (قوله وأما رواية مسلم الخ) قال الحافظ ظاهر صحيحه أنه عند مسلم من مسند ابن عباس وليس كذلك إنما هو من مسند عمر من رواية ابن عباس رضي الله عنهم (قوله واستقبل) (?) القبلة أي لما رأى كثرة عدد الكفار وقلة عدد المسلمين كما تقدمت الإشارة اليه (قوله آت ما وعدتني) كذا في نسخة من الأذكار وفي نسخ مسلم أنجز لي ما وعدتني وكذلك شرح عليه المصنف وأورده الحافظ في أملائه وهو هكذا في نسخة مصححة من الأذكار (١) أي ما وعدتني من النصر والظفر (قوله تهلك هذه العصابة) ضبط تهلك بفتح التاء وضمها فعلى الأول الإفصح في اللام السكسر وتفتح في لغة كما في تحفة القاري وعليها هو رفع العصابة على أنها فاعل وعلى الثاني بنصبها على أنها مفعول والعصابة الجماعة (١) في نسخ الأذكار التي بيدنا (اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم آت ما وعدتني)

ولعل هذا جمع بين النسختين . ع

مَادًّا يَدِيهِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ « قُلْتُ يَهْتَفُ بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَكُسْرٍ ثَالِثِهِ ، وَمَعْنَاهُ
يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ . وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ
انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ
الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ

قال في المواهب وإنما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لانه علم أنه خاتم
النبيين فلو هلك ﷺ ومن معه حينئذ لا يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان اه
لكن استشكل بأنه لا يلزم من هلاك من معه بيدر ألا يعبد سبحانه وتعالى لوجود
جملة من المسلمين بالمدينة ومكة وغيرها من البلاد قال القرطبي واجيب باحتمال أنه قال
ذلك عن وحي أوحى إليه فمن الجائز أن يكون هلاك تلك العصابة في ذلك الوقت
سببا لفتنة غيرهم فلا يبقى مؤمن على الأرض يعبد الله فنقطع العبادة اه أو يقال
ليس المراد من العصابة الحاضرين بيدر فقط بل هم وغيرهم من أهل الإيمان وسمى
الجميع عصابة لقلتهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم وكانه ﷺ لما علم أن لا نبي بعده
وقدر في نفسه الهلاك عليه وعلي كل من آمن به ونظر إلى سنة الله في العبادات أن لا
تتلقى الأمن جهة الأنبياء لزم من ذلك تقى العبادة جز ما قال القرطبي وهذا أحسن
الوجوه قلت والظاهر أنه مراد القسطلاني لكن في كلامه إجمال والله أعلم بحقيقة
الحال (قوله يهتف بفتح أوله الخ) قال المصنف في شرح مسلم أي بصيح ويستغث
بالدعاء وفي الحديث استحباب الاستقبال في الدعاء ورفع اليدين فيه وأنه لا بأس
برفع الصوت في الدعاء (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد قال (٢) الحافظ
وأبو داود كما في السلاح (قوله لا تتمنوا لقاء العدو) قال الحافظ في الفتح إنا قال ابن
بطل حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر وهو نظير سؤال العافية
من الفتن وقد قال الصديق لأن أعافى واشكر أحب إلى من أن ابتلى وصبر
وقال غيره إنما نهى عن تمنى لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال

فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا .

على القوى والثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك مبين للاحتياط
والأخذ بالحزم زاد المصنف وهو نوع بغى وقد وعد الله من بغى عليه أن
ينصره اه وقيل يحتمل (١) النهي على ما وقع الشك فيه في المصلحة او حصول
الضرر والافهوه فضيلة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله واسألوا الله العافية
اه قال المصنف وقد كثرت الاحاديث في الامر بسؤال العافية وهي
من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع الآفات في البدن في الباطن والظاهر في الدنيا
والآخرة اللهم اني أسألك العافية لي ولأحبابي ولجميع المسلمين وقال ابن دقيق
العيد لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس وكانت الامور الغائبة
ليست كالامور المحققة لم يؤمن أن لا يكون عند الوقوع كما ينبغي فذكره التفتي لذلك
ولما فيه إن وقع من احتمال أن يخاف الانسان ما وعد من نفسه ثم أمر بالصبر
عند وقوع الحقيقة اه قال في المفهم أو وجه النهي ما يخاف من إدالة العدو على المسلمين
من ظفره بهم وقد ذكر في هذا الحديث ولأنهم ينصرون كما تنصرون وقيل لما يؤدي
اليه من اذهاب حياة النفوس التي يزيد بها المؤمن خيرا ويرجى للكافر فيها أن يرجع
لا يقال لقاء العدو وقتاله طاعة يحصل منه إما الظفر بالعدو وإما الشهادة فكيف
نهى عن تمنيه وقد حض الشارع على طلب الشهادة لانا نقول لقاء العدو وان كان
جهادا وطاعة ومحصلا لاحد الامرين فلهذا عنه لا أحد ذنبك الامرين انما
نهى عن تمنيه لا أحد الا وجه السابقة ثم هو ابتلاء وامتحان لا يعرف عما اذا تسفر
عاقبته وقد تحصل غنيمة ولا شهادة بل ضد ذلك وتحرير ذلك ان تمني لقاء العدو
المنهي عنه غير تمني الشهادة المرغب فيه لانه قد يحصل اللقاء ولا تحصل الشهادة ولا
الغنيمة فافصلا اه وأخذ منه الحسن البصري منع طلب المبارزة وكان على رضي
الله عنه يقول لا تدع الى المبارزة فان دعيت اليها فاجب تنصرك لان الداعي باغ لكن
قال ابن المنذر اجمع العلماء على جواز المبارزة والدعوة اليها (قوله لقيتموهم) أي العدو
وهو يطلق على الفرد والجمع (فاصبروا) على قتالهم ولا تجنبوا عن حربهم فانه تعالى

وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ
وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ، وَفِي رَوَايَةٍ
اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ

مع الصابرين بالمعونة ففيه الحث على الصبر في القتال وهو أحد أركانه وقد سبقت
الآية الجامعة لأدابه أول الباب (قوله واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) في
المفهم هذا من الكلام النفيس البديع الجامع لضروب البلاغة من جزالة اللفظ وعذوبته
وحسن استعارته وشمول المعاني الكثيرة مع الالتقاط البسيرة الوجيزة بحيث تعجز
الفصحاء اللسان البلغاء عن ابداء مثله وأن يأتوا بنظيره وشكاه فانه استفيد منه مع
وجازته الحض على الجهاد والاخبار بالثواب عليه والحض على مقاربة العدو واستعمال
السيوف والاعتماد عليها واجتماع المقاتلين حين الزحف بعضهم لبعض (?) حتى تكون
سيوفهم بعضها يقع على العدو وبعضها يرتفع عليهم حتى كان السيوف أظفار الضاربين
بها ويعنى أن الضارب بالسيف في سبيل الله تعالى يدخل الجنة بذلك كما جاء في
الحديث الآخر الجنة تحت أقدام الامهات أى من ابر بامه (١) وقام بحققها دخل الجنة
اه (قوله منزل الكتاب) بالتحقيق ويجوز تشديده والكتاب يجوز أن يراد به القرآن
ويجوز أن يراد به الجنس فيشمل سائر الكتب الالهية المنزلة الى الدنيا (قوله
الاحزاب) جمع حزب وهم الجمع والقطعة من الناس وسبق في أذكار السعي ان المراد بهم
الكفار الذين تحزبوا عليه ﷺ فخر من اجلهم الخندق ونصر عليهم بالصبا وأنزل
الله جنودا لم يرها المؤمنون وكفى الله المؤمنين القتال وسيأتى له مزيد إن شاء الله تعالى
في باب تكبير المسافر اذا صعد الثنايا وتسبيحه اذا هبط الاودية (قوله اهزمهم)
بكسر الزاى أى اغلبهم والضمير للاعداء الموجودين حينئذ (قوله وفي رواية) أى في
الصحيحين عن عبد الله ابن أبى اوفى المذكور في الرواية قبله وهى كذلك عند
أحمد كما قاله الحافظ (قوله سريع الحساب) قال الفرطبي في المفهم وصف بذلك
لانه يعلم الاعداد المتناهية وغيرها فى آن واحد فلا يحتاج فى ذلك الى فسر ولا

(١) كذا وصوابه (برأمه) باسقاط همزة أبر وباء بأمه . ع

أَهْزَمَ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ أَهْزَمَهُمْ وَزَلَّزْلَهُمْ . وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا

عقد كما يفعله الحساب منا اه ونقل هذا القول تلميذه في التفسير الكبير ثم قال قال
الحسين حسابه أسرع من لمح البصر وفي الخبر أن الله تعالى يحاسب في قدر حلب
شاة وقيل المعنى لا يشغله شأن عن شأن فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى ما
خالقكم ولا بحسبك الأكففس واحدة وقيل لعل رضي الله عنه كيف يحاسب الله الخلق
يوم القيامة قال كما يرزقهم في يوم ومعنى الحساب تعريف الله عبادته مقادير الجزاء
على أعمالهم وتذكيرهم بإنها (?) بما قد نسوه قال تعالى أحصاه الله ونسوه اه ملخصا
(قوله اللهم (?) اهزم الأحزاب الخ) أي زلزل أقدامهم وثبت أقدامنا وقيل أرعجهم
وحركهم بالشدة ائد وفي النهاية الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه
زلزلات الارض وهو كناية عن التخويف والتحذير أي جعل أمرهم مضطربا
متقلقلًا غير ثابت وفي الحديث استعمال السجع في الدعاء قال المصنف هو وغيره دليل لما
قاله العلماء أن السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فانه يذهب الخشوع والخضوع
والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب أما حصل بلا كلفة ولا
إعمال فمكر الكمال الفصاحة ونحو ذلك أو كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن
اه وقال الغزالي المكروه من السجع هو المتكلف لأنه لا يلائم الضراعة ولذلة
والإلا في الادعية المأثورة كلمات متوازنة لسانها غير متكلفة وكذا قال الحافظ في
الفتح فيما رواه البخاري من قول ابن عباس لعكرمة وانظر السجع من الدعاء
واجتنبه فاني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون الا ذلك قال فقوله
فاجتنبه أي لا تقصد اليه ولا تشغل فكرك به لما فيه من التكلف المانع
للخشوع المطلوب في الدعاء وقال ابن التين المراد بالنهي المستكره منه وقال الداودي
الاستكثار منه وقال في قوله لا يفعلون الا ذلك أي ترك السجع وفي رواية
لا يفعلون ذلك باسقاط إلا وهو واضح وكذا أخرجه الزار ولا يرد على
ذلك ما وقع في الاحاديث الصحيحة لانه كان يصدر عن غير قصد إليه ولا جنى ذلك
يحيى في دعائه الانسجام اه (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وأخرجه الترمذي

محمد والخميس فليجئوا إلى الحصن فرفع النبي ﷺ يديه فقال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ثنيتان لا تُردان - أو قلما تُردان - الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلجم بعضهم بعضاً ، قلت في بعض النسخ المتمدنة يلجم بالحاء وفي بعضها بالجيم وكلاهما ظاهر .

وابن ماجه كما في الحصن ومالك وأحمد مطولا كما قاله الحافظ (قوله محمد والخميس) هو الجيش كما وقع في نسخة من الأذكار وقد فسره به في البخاري (?) قال سمى خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلب قال القاضي رويناه برفع الخميس عطفا على قوله محمد بنصبه على أنه مفعول معه اه (قوله الله أكبر) فيه استحياب التكبير عند لقاء العدو (قوله خربت خيبر) بكسر الراء جملة خبرية مبنية دعائية معني قال القاضي تفاعل بخرابها لما رآه في أيديهم من آلة الحرب من الفؤوس والمساحي وغيرها (١) وقيل أخذه من اسمها والاصح أنه أعلمه الله بذلك كذا قاله المصنف في شرح مسلم (قوله بساحة قوم) أي بفنائهم والعرب تنكبن بذكر الساحة عن القوم (قوله فساء صباح المنذرين) أي فبئس صباح من أنذر بالعذاب فلم يؤمن ومنه اباحة القتل في الدنيا والصباح مستعار من صباح الجيش المبيت لوقت نزول العذاب ولما كثرت فيهم الهجومات الغارة في الصباح سمو الغارة صباحا وان وقعت في وقت آخر قال المصنف ففيه جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الامور المحققة وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ومنه ما جاء في فتح مكة جعل ﷺ يطعن الاصنام يقول جاء الحق وزهق الباطل وما يبدى الباطل وما يعيد قال العلماء ويكره من ذلك ما كان على ضرب الامثال في المحاورات والمزاح ولغو الحديث فيكره ذلك تعظيما للقرآن (قوله وروينا بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود الخ) تقدم

(١) تفاعل بالهمز وفي النسخ بالواو وهو خطأ والخرب مصدر خرب بوزن فرخ وفي بعض النسخ بالحاء المهملة وهو خطأ والمساحي جمع مسحاة وهي آلة يسحق بها الطين أي يقشر ويجرف . ع

ورويَنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قَالَتْ مَعْنَى عَضْدِي عَوْنِي ، قَالَ الْخُطَّابِيُّ مَعْنَى أَحُولُ أَحْتَالُ قَالَ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمَنْعُ وَالِدَّفْعُ مِنْ قَوْلِكَ حَالٌ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا مَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ

الكلام على ما يتعلق به سندا ومتنا في باب الدعاء عند الاذان (قوله ورويَنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الخ) قال في الجامع الصغير ورواه ابن ماجه وأحمد وابن حبان والضياء كلهم عن أنس زاد الحافظ وأخرجه الطبراني في الدعاء وقال قوله بك أحول وبك أصول لم يقع في رواية غير أبي داود ممن ذكر وقد أخرجه عنه أبو عوانة بالزيادة ووقع بمعنى هذه الزيادة في حديث صهيب عند النسائي بلفظ أحول وأصول وفي حديث ابن عباس بلفظها عند الطبراني وفي آخره ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ووجدت في مسند الخارث من طريق أبي مجلز عن أنس مثل هذا الحديث بدون هذه الزيادة اهـ (قوله عضدي) بفتح فضم (١) أي قوتي أو ناصري ومعنى وفي القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف والعضد الناحية (٢) والناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (ونصيري) أي ناصري كما في رواية فهو عطف تفسيري على التفسير الثاني لعضدي (قوله بك أحول) أي بقوتك وقدرتك أحول (قوله وأصول) من الصولة وهي السطوة ومنه الجمل الصائل (قوله معنى أحول الخ) وقيل معناه أتحرك وأتصرف وأجول ومعنى أحول الواقع في رواية النسائي أحالج الأعداء وأدافعهم وهو للعبارة (قوله قال الترمذي حديث حسن) لفظه حديث حسن غريب وقال الحافظ بعد تحريجه أنه حديث صحيح أخرجه أبو داود

(١) لعل الصواب (بفتح فسكون) كما يؤخذ من القاموس ومحيط المحيط (٢) زدنا هاتين الكلمتين من القاموس وكانتا ساقطتين وقوله بالفتح أي مع سكون الضاد وكذا ما بعده وقوله وندس بفتح النون وضم الدال وقوله (والعضد ، وهم عضدي) كلاهما بفتح فسكون . ع

فَمَعْنَاهُ لَا أَمْنَعُ وَلَا أَدْفَعُ إِلَّا بِكَ . وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ رَفِئَةُ بْنُ
أَبِي دَاوُدَ وَالتَّبَسَاتِي عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي نَجِّعُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ
وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَعْكُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

والتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ أَخِي (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَخِي) سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ
بِهِ مَتْنًا وَاسْنَادًا فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا خَافَ قَوْمًا (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَخِي)
قَالَ الْحَافِظُ وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ بِإِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ (قَوْلُهُ عَنْ
عُمَرَ بْنِ زَعْكُرَةَ) ضَبَطَ الشَّيْخُ زَعْكُرَةَ قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ أَرْدَى وَقِيلَ مَا زَنَى وَقِيلَ
كَانْدَى وَلَا يَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعُمَرَةُ يَكْنَى أَبَاعْدَى سَمِعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ عَبْدِي أَخِي رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَائِذٍ الْيَحْصَبِيُّ (قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ) فِيهِ دَلِيلٌ لِعَدَمِ كِرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ
وَنَقَلَ عَنْ بَعْضِ السَّافِكِرَةِ كِرَاهَةَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يُقَالُ قَالَ اللَّهُ وَرَدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاللَّهُ
يَقُولُ الْحَقُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ وَهِيَ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى
وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ حَدِيثٍ وَقَدْ جُمِعَ بَعْضُهَا فِي جُزْءٍ كَبِيرٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَحْيِ
الْمَتْلُوِّ أَيْ الْقُرْآنِ أَنَّ الْقُرْآنَ أَشْرَفَ الْكَلَامِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ تَعَالَى لِمِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ
بِاعْجَازِهِ مِنْ أَوْجِهِ مَذْكُورَةٍ فِي السَّمَاءِ وَغَيْرِهِ وَكَوْنِهِ مُعْجَزَةً بَاقِيَةً عَلَى مَرِّ الدَّهُورِ
مَحْفُوظَةً مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ وَتَحْرِيمِ مَسِّهِ الْمَحْدُوثِ وَتَلَاوُنِهِ لِنَحْوِ الْجَنْبِ وَرَوَاتِهِ
بِالْمَعْنَى وَتَعَيُّنِهِ فِي الصَّلَاةِ وَتَسْمِيَّتِهِ قِرْآنًا وَبِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ بِعَشْرَةِ ثَوَابَاتٍ وَبِامْتِنَاعِ
بَيْعِهِ فِي رِوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ وَكَرَاهِيَّتِهِ عِنْدَنَا وَتَسْمِيَّةِ الْجُمْلَةِ مِنْهُ آيَةٍ وَسُورَةٍ وَغَيْرِهِ
مِنْ بَاقِي الْكِتَابِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَالْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ لَا يَنْبَغُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ
فَيَجُوزُ مَسُّهُ بِتَلَاوُنِهِ لِمَنْ ذَكَرَ وَرَوَاتِهِ بِالْمَعْنَى وَلَا يَجُزِي فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَبْطُلُ وَلَا
يُسَمَّى قِرْآنًا وَلَا يُعْطَى قَارِئُهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرًا وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَكْرَهُ بَيْعُهُ اِتِّفَاقًا وَلَا
يُسَمَّى بَعْضُهُ آيَةً وَلَا سُورَةً أَيْضًا ثُمَّ الْحَدِيثُ الْقُدْسِيُّ وَهُوَ مَا نَقَلَ إِلَيْنَا أَحَادِثُهُ ﷺ

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي
الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُسْلِقٌ قِرْنَهُ يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ، قُلْتُ زَعَمَكَ بَفَتْحِ الزَايِ وَالْكَافِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ

مع إسنادهما لها (١) عن ربه من كلامه تعالى فيضاف إليه تعالى وهو الأغاب ونسبته
إليه حيث أخذ نسبة إسماء لأنه المتكلم به أولاً وقد يضاف إلى النبي ﷺ لأنه المخبر به عن
الله تعالى بخلاف القرآن فلا يضاف إلا إليه تعالى فيقال فيه قال الله تعالى ويقال في الحديث
القديمي قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه وهي عبارة السلف وهي أولي وقال
تعالى فيما يروى عنه نبيه ﷺ والمعنى واحد وهذا مما ينبغي أن يحفظ لنفسه
وعموم الحاجة إليه والله أعلم (قوله إن عبدى كل إن عبدى) أى الخائز من وصف
العبودية الكمال فهو نظير قولهم أنت الرجل علما أى الجامع لأوصاف الكمال المتفرقة
في الرجال قال الشاعر

وليس (٢) على الله يستنكر * أن يجمع العالم واحد

(قوله قرنه) بكسر القاف أى كفهوه كما في الصحاح وإنما كان كذلك لأن ذكره
لله تعالى في ذلك الحال لا يكون إلا عن قوة المعرفة ونفاذ البصيرة وتقدم قوله تعالى
«وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» قال قتادة افترض الله عز وجل ذكره على عباده
اشغل ما يكونون عند الضراب بالسيف وحكم هذا الذكرا أن يكون خفيا لأن رفع الصوت
في مواطن القتال يروى (٣) مكرهه إذا كان العائط (٤) واحداً أما إذا كان عن الجمع عند
الجملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو كذا في تفسير القرطبي (قوله قال الترمذى
ليس إسناده بالقوى) قال الحافظ فيه أنه حديث حسن غريب قال يريد بقوله
ليس إسناده الخ ضعف عفير لكن وجدت له شاهداً قويا مع إرساله أخرجه البغوى

(١) له (مع إسناده له) . (٢) كذا في النسخ ولتحذف الواو . (٣) كذا
في بعض النسخ وفي بعضها (ذري) ولعل الصواب (ردى) (٤) كذا في
النسخ وليس لها معنى يصح هنا كما يعلم من القاموس وغيره ولعل الصواب (المعبط)
اسم فاعل من (عبط) بتشديد الياء أى صاح . ع

المهملة بينهما . وروينا في كتاب ابن السني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يوم حنين لا تتمنوا لقاء العدو فأنكم لا تدرُونَ ما يبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا اللهم أنت ربنا وربهم وقلوبنا وقلوبهم بيدك وإنما يغلبهم أنت . وروينا في الحديث الذي قدمناه عن كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلقى العدو فسمعتة يقول يا مالك يوم الدين

من طريق جابر بن نفي قال قال الله تعالى قد ذكره فلذلك قات حسن وقوله غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه غرابته من جهة تفرد غير بوصله وإلا فقد وجد من وجه آخر وعفير بعين مهملة فقاء فتحية فراء مصغرا واسمه عثمان بن عبيد والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) ولفظ الحديث عن جابر لما كان يوم خيبر بعث رسول الله ﷺ رجلا يخبره فجاء محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله مارأيت كاليوم قط قتل أخي فقال ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرُونَ ما يبتلون به منهم فإذا لقيتموهم فقولوا أنت ربنا وربهم ونواصينا ونواصيهم بيدك وإنما يغلبهم أنت ثم ذكر بقية الحديث هكذا أسنده الحافظ عن الطبراني وقال أخرجه ابن السني ووقع في النسخة يوم حنين بالمهملة المضمومة والنون وهو تصحيف قديم لأن أخا محمد بن مسلمة واسمه محمود إنما قتل بخيبر اتفاقا وعند أحمد والطبراني من حديث أبي هريرة لا تتمنوا لقاء العدو فانكم لا تدرُونَ ما يكون من ذلك وهذا شاهد لحديث أنس المذكور اه وسبق ما يتعلق بمعنى الحديث في أول الباب (قوله وإنما يغلبهم أنت) أي ليس الغلب بالكثرة ولا بالقوة قال تعالى «كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله» وقال الله تعالى «إن ينصركم الله فلا غالب لكم» وقال «وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم» (قوله وروينا في الحديث الذي قدمناه) أي في باب ما يقول إذا نظر إلى عدوه (قوله عن أنس) سبق عن الحافظ أن فيه وهما وهو أنه من رواية أنس عن أبي طلحة عند ابن السني وكان أذكر بي طاححة سقط عند المصنف (قوله مالك يوم الدين) أي يوم القيامة

إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرُّجَالَ تَنْصَرِعُ تَنْصَرِعُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهَا
وَمِنْ خَلْفِهَا . وَرَوَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّقَاءِ الْجِيُوشِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَنُزُولِ الْغَيْثِ
قُلْتُ وَيُسْتَجَبُ اسْتِجَابًا مُتًا كَدًّا أَنْ يَقْرَأَ مَا تَقِيسَرُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنْ يَقُولَ
دُعَاءَ الْكَرْبِ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ وَأَنَّهُ فِي الصَّحِيحِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ
الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ
الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاكَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ
عَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَيَقُولَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي

وخص بالذكر مع أنه تعالى مالك كل زمان للتفسيه على عظم ذلك اليوم لما يقع فيه (قوله
إِيَّاكَ نَعْبُدُ) أى لا غير أى أفردك بالعبادة ولا أقصدها سواك (١) (وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) أى
أَسْأَلُ مِنْكَ وَحْدَكَ الْعَوْنُ فَأَنْتَ نَعْمُ الْمَعِينُ (قوله) فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرُّجَالَ تَنْصَرِعُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ
الط (سبق في الباب السابق عن بعضهم أن الملائكة لم تقا تل معه ﷺ إلا في بدر
وحنين وباقي المغازي تشهدا ولا تقا تل فيها لكن في صحيح مسلم عن سعد بن
أبي وقاص ما يقتضي أنها قاتلت في يوم أحد أيضا والله أعلم ثم قوله تَنْصَرِعُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ
يحتمل أن يكون المراد منه القتل على سبيل الاستعارة التبعية ويحتمل أن يكون
المراد تهبط العدو وإبطال شأنه كما نزل في قوله تعالى في وقعة الأحزاب وأنزل
جنودا لم تروها فأزعجت الأحزاب ورجعوا فارين وكفى الله المؤمنين القتال والله
أعلم بحقيقة الحال وقوله (تنصرع) يؤيد الأول (قوله) وَرَوَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (الط
أقدم ما يتعلق به سندنا ومتنا في آخر باب صلاة الاستسقاء (قوله) وَيُسْتَجَبُ
استجابا مؤكدا (الط) أى لانه أفضل لذكر المأمور بالاكثر منه لقوله تعالى
وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (قوله) وَإِنْ يَقُولَ دُعَاءَ الْكَرْبِ (تقدم

(١) كلام الشارح يقتضي أن أعبد واستعين بالهمزة لا بالنون وفي بعض النسخ مكتوب
لفظ أعبد بالهمزة ولكن نسخ الماتن التي بأيدينا بالنون . ع

فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَيَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اعْتَصِمْنَا بِاللَّهِ اسْتَعِثْنَا بِاللَّهِ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَيَقُولُ حَصَّنَا كَلَّمَا أَجْمَعِينَ بِالْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ أَبَدًا وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوءَ إِلَّا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَيَقُولُ يَا قَدِيمَ الْإِحْسَانِ

الكلام عليه اسنادا ومتنا في باب دعاء الكرب (قوله ويقول لا حول ولا قوة إلا بالله ط) يعني به ما قدمناه في حديث سعد بن أبي وقاص السابق في باب فضل الذكر قال جاء اعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني كلاما أقوله قال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما كما سبق مع ما يتعلق به في الباب المذكور وسبق في باب ما يقول إذا وقع في ورطة حديث علي مرفوعا إذا وقعت في ورطة فقل بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم رواه الطبراني وابن السني بسند ضعيف (قوله ما شاء الله لا قوة إلا بالله) سبق الكلام على ما يتعلق به من باب ما يقال لدفع الآفات وعلى سنده في باب ما يقول إذا انقضت الكوكب قال الحافظ في الكلام على هذا الذي ذكر إلى آخر ما في الباب قلت أكثرها مقطوعة وتقدم من المرفوع أشياء في دعاء الكرب وغيره (قوله اعتصمنا بالله) أي استمسكنا به واعتمدنا عليه (قوله توكلنا على الله) أي اكتفينا بتدبيره عن كل التدبير واعتمدنا عليه في التقير والقطمير (قوله حصننا كَلَّمَا) بضم التاء من حصنت ولم يتجدد القاعل والمفعول إذا القاعل هو المتكلم والمفعول هو غيره فلا يقال هذا مخاف لما استقر أن من خواص أفعال القلوب جواز اتحاد فاعلها ومفعولها نحو رأيتني وكلنا بالنصب تأكيده ضمير المفعول (قوله بالحى القيوم) أي القائم بأمر السموات والأرض وما بينهما أي ومن كان كذلك فخصته منيع وأمنه رفيع (قوله يا قديم الإحسان) أي لا أولية لصفاته كما لا آخر لها لأن الأولية والآخرة من أوصاف الحادث وهو ما عدا الصانع وأوصافه هذا إن أريد بالإحسان إرادته وإن أريد منه الفعل أو الأثر أي المنعم به في معنى قدمه مجيئه كذلك على الدوام فيما مضى من الليالي والأيام فإما من لحظة إلا وله فيها الوفاء من النعم وصنوف

يَا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ
يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ أَنْصَرْنَا عَلَى أَعْدَائِنَا
هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَأُظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عَافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عَاجِلًا فَكُلُّ هَذِهِ

من الاحسان (قوله يا من احسانه فوق كل احسان) أى لأن احسانه تعالى لا ينقطع
أبداً ولا يفي مدداً (١) أو احسانه تعالى بمحض الفضل لا لعله والمخلوق ليس كذلك
قال تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذا لامسكم خشية الاتقاء وكان
الانسان قنورا (قوله يا حي يا قيوم) اختار المصنف أنه اسم الله الاعظم ووافقه عليه
جمع محققون وعن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا كره به امر قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث
أخرجه الترمذى وعن أنس قال كنت جالسا معه (٢) فى الحلقة ورجل قائم يصلى
فلما ركع وسجد وتشهد قال اللهم انى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت بديع
السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال للمصحابة أتدرون بما
دعا قالوا الله ورسوله اعلم قال والذي نفسى بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذى
إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى حديث صحيح أخرجه أحمد والبخارى
فى الادب المفرد ورجاله ثقات مخرج لهم فى الصحيح (قوله يا ذا الجلال والإكرام)
الجلال العظمة المستلزمة للانصاف بكل وصف من أوصاف الكمال ومنها التزه عن كل
سمة من سمات النقص والإكرام التفضل على عباده وتقديم فيه تحقيق عن ابن أبى شريف
فى الفرق بين أوصاف الجلال والجمال فى أوائل الكتاب وفى باب الأسماء الحسنى
وعن ربيعة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظوايى ذا الجلال
والإكرام أخرجه أحمد والنسائى فى الكبرى والحاكم من طريق آخر وقال فيه
صحيح الاسناد وقد أورده المصنف فى باب جامع الدعوات آخر الكتاب ومعنى
أظوايى لا زموا وجاء عن عمر موقوفا عليه الحوا باخاء المهمة محل الظاء قال الحافظ
وهو قريب من الرواية الاولى (قوله ولا يتعاطمه) الضمير للمستمكن يعود الى
الله تعالى والضمير البارز يعود الى شيء أى أن الله تعالى لا يتعاطم شيئاً بل الكل

(١) كذا فى نسخة وفى أخرى «مدادا» ومعناها غير ظاهر هنا . ع (٢) ينبغى أن

يقال هنا «صلى الله عليه وسلم» . ع

المد كوارت جاء فيها حثٌ أكيدٌ وهى مُجربةٌ

﴿ بابُ النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

روينا في سنن أبي داود عن قيس بن عباد التميمي رحمه الله وهو يضم المئين وتخفيف الباء قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون

في قدرته على حد سواء وقوله تعالى وهو أهون عليه المراد من أفعل فيه أصل الفعل أى هين عليه أو ذلك باعتبار مجازة المخاطبين فإن العادة أن الاعادة أهون من البدء والله أعلم (قوله حث) بالحاء المهملة والمثناة أى تحريض أكيد وسبق أن منها المرفوع والمقطوع ﴿ باب النهي عن رفع الصوت عند القتال لغير حاجة ﴾

أى لأن ذلك يذهب الهيبة ويشعر بالرعب قال الأصحاب إن صلاة الخوف لا تبطل لما (١) احتيج إليه من حركة ونحوها نعم تبطل بالصياح إذ لا حاجة للمقاتل إليه بل الساكت أهيب (قوله روينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ هكذا أخرجه أبو داود ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال وهذا حديث حسن قال وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعننة قتادة أي وهو مدلس ووجدت لحديث أبي موسى شاهداً مرفوعاً أيضاً عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية وإذا لقيتموهم فابتنوا وأكثروا ذكر الله تعالى فإذا صبحوا (٢) واجلبوا فعليكم الصمت هذا حديث حسن لشواهده أخرجه البيهقي وغيره فيتعجب من اقتصار الشيخ على الموقوف وقد وقع لنا لأثر الموقوف من وجه آخر عن هشام يعني بن عبد الله الدستوائي قال مثله لكن قال يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وفي الذكر وقد وجدت لهذه الزيادة شاهداً مرفوعاً من حديث زيد بن أرقم أخرجه أبو يعلى والطبراني ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يحب الصمت عند ثلاث عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز وفي سنده راو لم يسم وآخر مجهول اهـ (قوله كانوا يكرهون

الصوت عند القتال

﴿باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لارعاب عدوه﴾
 رويناه في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين
 أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب وروينا في صحيحيهما عن سلمة بن
 الأكوع أن علياً رضي الله عنهما لما بارزا

رفع الصوت عند القتال (٧) قال القرطبي محله إذا كان العائط (١) واحداً أما إذا كان من
 الجمع عند الحملة فحسن لأنه يفت في أعضاء العدو اه وفيه أن حديث ابن عمر
 يقتضي طلب السكوت ولو من الجمع والله أعلم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بذلك
 نظراً للمعنى المذكور

﴿باب قول الرجل عند القتال أنا فلان لارعاب عدوه﴾
 أى إدخال الرعب عليه وهو الخوف في قلبه لعظم ما بهته واشتهار شجاعته (قوله رويناه في
 صحيح البخاري ومسلم الخ) بأن الكلام عليه في الباب بعده إن شاء الله تعالى (قوله
 عن سلمة بن الأكوع) هو سلمة بن عمر وبن الأكوع واسم الأكوع سنان
 الأسلمي كان رامياً محسناً شجاعاً سبق الخيل على رجله وله في الاسلام
 وقائع حسنة غزا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات وأول مشاهدته الحديبية وشهد
 بيعة الرضوان وبايع يومئذ ثلاث مرات أول الناس وأوسطهم وآخرهم وهو ممن بايع
 على الموت وأسكن الثمانين الذين نزل فيهم قوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم
 عنهم ببطن مكة الآية وله الأثر الجميل في غزوة ذي قرد وكفى مؤنة الكفار
 واستنقذ اللقاح منهم (٢) بعد أن استلب منهم ثيابهم وقال له ﷺ قد ملكت فأسجج
 وقال خير رجالنا سلمة وكان يصفر لحيته ورأسه يروى له عن النبي ﷺ ستة
 وسبعون حديثاً اتفقاً منها على ستة عشر حديثاً وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بتسعة
 وخرج عنه الجماعة سكن سلمة المدينة فلما قتل عثمان خرج الى الربذة فسكنها وتزوج

(١) سبق ما فيه قريباً ع

(٢) ستأتي هذه القصة في صفحة ٧٠ - ع

مَرْحَبًا الْخَيْبَرِيَّ قَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 * أَنَا الَّذِي سَمَّيْنِي أُمِّي حَيْدَرَهُ *

وولد له أولاد بها ولم يزل بها إلى قبيل موته بليال ثم رجع إلى المدينة فمات بها سنة أربع وستين وهو ابن ثمانين سنة رضى الله عنه (قوله مرحباً) قال المصنف في التمهذيب مرحب اليهودي افتتح للمسلم والحاء قتل كافرأ يوم خير اه وقصة مبارزته معه عن سلمة قال خرجنا إلى خير وكان عمى يعني غامضاً برئح ففاق القصة إلى أن قال فارساني رسول الله ﷺ إلى علي وقال لا عطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فحُت به أقوده وهو أرمم حتى أقيت به رسول الله ﷺ فبسق في عينيه فبرأ ثم أعطاه الراية وخرج مرحب فقال :

قد علمت خير أنى مرحب شاكي السلاح بطل مجرب
 إذا الحروب أقبلت تلهب

فقال على رضى الله عنه :

أنا الذى سمنن امى حيدرہ کلیث غابات کریه المنظره
 أو فیهموبانصاع کیل السندرہ

فضربه فقلق رأس مرحب فقتله وكان الفتح قال الخافظ أخرجه مسلم وأخرجه ابن حبان وأخرج البخارى القصة الاولى إلى الخروج إلى خير من طريق يزيد بن أبى عبيد عن سلمة ولم يخرج قصة على ولا مرحب ولا رجز على وهو المنقصود هنا وقد جزم بما قبله عبدالحق في الجمع وبثله صنيع الحميدى في الجمع أيضاً وسببه أن قصة مرحب مع على من افراد عكرمة ابن عمار، والبخارى لا يحتج به اه فأشار به إلى تحامل على الشيخ في عزو قول على المذكور إلى الصحيحين وهو من افراد مسلم وسيأتى له تحقيق في باب ثناء الامام على من ظهرت منه براءة والله أعلم (قوله أنا الذى سمنن امى حيدرہ) حيدرة اسم للأسد (١) وكان على رضى الله عنه سمي في ابتداء ولادته حيدرة وكان

(١) في القاموس الحادر الأسد كالحيدر والحيدرة اهـ

وروينا في صحيحيهما عن سلمة أيضاً أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا
على اللقاح.

أنا ابن الأكواع * واليوم يوم الرضع

مرحب قد رأى في المنام أن أسداً يقتله فذكره علي بذلك ليخيفه ويضعف نفسه
قلوا وكانت أم علي سمته أول ولادته باسم جده لأمه أسد بن هشام بن عبدمناف
وكان أبو طالب غائباً فلما قدم سماه علياً، وسمي الأسد حيدرة لعلظه والحادر الغليظ
القوى ومعناه أنا الأسد في جرأته وإقدامه وقوله أو فيهمو بالصاع كيل السندره
معناه أقتل الأعداء قتلاً واسعاً ذريعاً والسندرة مكبان واسع وقيل هي العجلة
أى أقتلهم عاجلاً غير آجل وقيل مأخوذ من السندرة وهي شجرة الصنوبر يعمل
منها النبل والنسي كذا في شرح مسم المصنف (قوله وروينا في صحيحيهما الخ)
وأخرجه أحمد والنسائي (قوله الذين أغاروا على لقاح رسول الله ﷺ) اللقاح
بكسر اللام جمع القحمة بكسر اللام وفتحها وهي ذات اللبن قرية العمدة بالولادة
والذين أغاروا قوم من غطفان وفزارة وحاصل القصة عن سلمة قال خرجت
ذاهباً نحو الغابة حتى إذا كنت بئنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال
أخذت لقاح رسول الله ﷺ فقلت من أخذها فقال غطفان وفزارة فصرخت
ثلاث صرخات ياصباحاه أسمعت ما بين لابتيهما ثم اندفعت حتى ألقاهم فجعلت أرميهم
بنبلي وأقول : أنا ابن الأكواع * واليوم يوم الرضع، فأخذتها منهم وأقبلت أسوقها إلى
رسول الله ﷺ وسألته أن يبعث معي نقرأ فقال يا ابن الأكواع ملكك فأسجج (١)
قال الحافظ أخرجه أحمد، والبخاري ومسم والنسائي وأخرجه مسلم عن طريق
أخرى وساق القصة مطولة جداً ولم يخرجها البخاري من أجل عكرمة بن عمار
كما قدمناه اهـ (قوله يوم الرضع) أى يوم هلاك اللئام وهم الرضع من قولهم لئيم
راضع أى رضع اللئيم في بطن أمه وقيل لأنه يمس حنطة الناقة اثلاً يسمع السؤال
والضيفان صوت الحلاب فيقصدوه وقيل لأنه يرضع طرف الخلال الذي يخال

﴿ باب استحباب الرجز حال المبارزة ﴾

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا
وروي في صحيح البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
أنه قال له رجل أفررتم يوم حنين عن رسول الله ﷺ فقال البراء لكن
رسول الله ﷺ لم يفر لقد رأيته وهو

به أسنانه ويمص ما يتعاق به وقيل معناه اليوم الذي يعرف من أضع كريمة
فأنجبه أو أئيمة فأهجمته وقيل معناه اليوم يعرف من أضعته الحرب من صغره
وتدرب بها ويعرف غيره والله أعلم

﴿ باب استحباب الرجز حال المبارزة ﴾

الرجز أحد محور الشعر على الصحيح ووزنه مستفعلن ست مرات وقال بعضهم
لبس بشعر لأنه ﷺ تكلم به واجيب بأن شرط كونه شعراً القصد وهو منتف
فما جاء من كلامه ﷺ موزوناً (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ)
وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي في شمائله وأبو عوانة (قوله رجل) قال ابن
جبر الهيثمي في شرح الشمائل جاء أنه من قيس لكن لا يعرف اسمه (قوله
أفررتم) أي أهرتتم يقال فرعن عدوه يفر فراراً أي هرب وقوله (عن رسول الله
ﷺ) متعلق بمحذوف أي أفررتم كاشفين له (١) غير حائلين بينه وبين عدوه لوضوح
أن الفرار عن العدو لا عنه ﷺ (قوله لكن رسول الله ﷺ لم يفر) سئل عن
فرارهم فأجاب بقوله لكن الخ إما لأنه يلزم من ثبوته صلى الله عليه وسلم عدم
فرار أكبر أصحابه لما برتهم علي بنل نفوسهم دونه وعامهم بأن الله سبحانه وتعالى
عاصمه وناصره وإمالة فرارهم يوم تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرياً على
عادة البشر من عند ثبات إنسان مفرد في مقابلة جيش عظيم فأجاب عما هو مرموز
في السؤال ولذا نعت الجواب بالبلاغة والاجلال وفي رواية الترمذي في الشمائل لا والله
ماولى رسول الله ﷺ قالوا نفى التولي دون الفرار تراهم لذلك المقام الرفيع عن
أن يستعمل فيه لفظ الفرار حتى في النفي لأنه أفضح من لفظ التولي اذ هو يكون لتحيز

عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ
أَنَا النَّبِيُّ

أَوْ تَحْرَفُ وَالْفَرَارُ خَوْفُ جَبْنٍ غَالِبٍ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ انْهَزَمَ فِي مَوْطِنٍ قَطُّ وَمَنْ
ثُمَّ أَجْعَلُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْانْهِزَامُ عَلَيْهِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ انْهَزَمَ وَقَصِدَ التَّنْقِيصَ كَفَرَ وَإِنْ
لَمْ يَقْصِدْهُ أَدَبٌ تَأْدِيبِيٌّ عَظِيمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَقَتْلٌ عِنْدَ مَالِكٍ (قَوْلُهُ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ)
أَيُّ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْمُتَّقَوِّسُ وَاسْمُهَا دَلْدَلٌ وَلَهُ بَغْلَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا فَضَّةٌ كَذَا فِي بَعْضِ
شُرُوحِ الشَّامَلِ مَا تَمَّتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ لَكِنْ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمُصَنِّفُ لَا يَعْرِفُ لَهُ ﷺ
سُورَى بَغْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا دَلْدَلٌ أَهْدَاهَا لَهُ فِرْوَةُ بْنُ ثِقَاتَةَ كَهْمَارَةٌ وَقِيلَ ابْنُ
نُعَامَةَ بِالْعَيْنِ فِي مَحَلِّ الْقَاءِ وَالْمِيمِ فِي مَحَلِّ الْمَثَلَةِ وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ وَفِي صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكٌ لِإِمْلَةٍ وَاسْمُهُ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ اسْتَحْقَ مَحْنَةُ بْنُ رُوْزْنَةَ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ وَرُكُوبُهُ لِلْبَغْلَةِ مَعَ عَدَمِ صَلَاحِهَا لِلْحَرْبِ وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا مَعَ كَوْنِهَا إِنَّمَا
هِيَ مِنْ مَرَاكِبِ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَمَعَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ يَقَاتِلُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا عَلَى الْخَيْلِ
وَمَعَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ﷺ أَفْرَاسٌ مُتَعَدِّدَةٌ إِيذَانُ بِأَنَّ سَبَبَ نَصْرَتِهِ مَدَدُهُ السَّمَاءِ
وَتَأْيِيدُهُ الرَّبَّانِيُّ الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَكْتَرٍ وَلَا مُلْتَفٍّ لِعَظَمِ الْعَدُوِّ وَإِنْ كَانَ
كَالسَّيْلِ وَاللَّيْلِ فِي الْعَدَدِ وَالْعَدَدُ فَهُوَ غَايَةُ الثَّبَاتِ وَالشَّجَاعَةِ وَأَيْضًا لِيَكُونَ مُعْتَمِدًا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ وَيُطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِهِ وَبِمَكَانِهِ (قَوْلُهُ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ) هُوَ
ابْنُ عَمِّهِ ﷺ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَاسْمُهُ كُنْيَتُهُ وَيَكْنَى بِأَبِي الْمَغْبِرَةِ وَهُوَ أَخُو
النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعِ وَأَبُوهُ أَكْبَرُ وَلَدُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ كَانَ أَبُو سُفْيَانَ يَأْتِي رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثِ فَلَمَّا بَعَثَ عَادَاهُ وَهَجَاهُ تَمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ وَقَدْ
ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ مَنَاقِبِهِ وَفَضَائِلِهِ فِي بَغْيَةِ الشَّرَفِ فَيَعْنِي حَازَ بِشَبِّهِ الْمُصْطَفَى ﷺ
شَرَفًا (قَوْلُهُ بِلِجَامِهَا) بِكَسْرِ اللَّامِ فَارْسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَتَوَافَقَتْ فِيهِ اللَّغَتَانِ وَجَمَعَهُ لُحْمٌ
كَكِتَابٍ وَكُتِبَ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْخَرْقَةِ تَشْدِيدُهَا الْخَائِضُ وَسَطُهَا اللَّجَامُ وَأَلْجَتِ الْفَرَسَ
إِلْجَامًا جَعَلَتِ اللَّجَامَ فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنْ الْعَبَّاسُ أَخَذَ بِاللِّجَامِ وَأَبَا سُفْيَانَ بِالرَّكَابِ
وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ هَذَا وَقَعَ تَارَةً وَذَلِكَ وَقَعَ أُخْرَى وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّ عَمْرَ كَانَ
مُمْسِكًا بِاللِّجَامِ وَالْعَبَّاسُ مُمْسِكًا بِالرَّكَابِ (قَوْلُهُ أَنَا النَّبِيُّ الْخ) عَرَفَ النَّبِيُّ لِحَصْرِ النَّبُوَّةِ فِيهِ (وَقَوْلُهُ

لا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وفي روايةٍ قَتَلَ وَدَعَا

لا كذب) ليفيد في الكذب عنه لا نفي حصر الكذب فيه أي أنا النبي حقا لا أفر ولا أزول وصفة النبوة يستحيل معها الكذب فكأنه قال أنا النبي والنبي لا يكذب فليست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم بل أنا متيقن أن ما وعدني الله تعالى به من النصر حق ومن الشاذ فتح باء كذب وكسر باء المطالب فرارا من كونه شعرا وقد فرقائه من إشكال هين يسير فوقع في إشكال عسير وهو نسبة اللحن إلى أفصح العرب وذلك أنهم لا يقفون على المتحرك ولا يبتدئون بسنن والوقوف على المتحرك بحركته لحن كما حكي عليه الإجماع وهو صلى الله عليه وسلم أفصحهم وأفصحهم لا يلحن بالأفصح (١) وما وقع في بعض الأخبار فن تحريف الرواة وفيه دليل على قوة شجاعته حيث فرصه وبقى وحده أو في شذمة ومع ذلك يقول هذا القول بين أعدائه (قوله أنا ابن عبدالمطلب) نسب لجدته دون أبيه لأن انتسابه إليه أشهر لأن أباه مات شابا فرباه عبدالمطلب وكان سيد قريش ولأنه لما استفاض بينهم أنه سيكون من بني عبدالمطلب من يسود ويغاب على الأعداء ورأى قوم منهم قبل ميلاده ماقد كان عالما على نبوته ودليلا على ظهور معجزته وأظهر ذلك الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم ذكرهم بأنه ابن عبدالمطلب الذي ذكر فيه ما ذكره لا للمناخلة والمباهاة كيف وقد نهى أن يفتخر الناس بأبائهم ويفتخر بمن ذكر كلاً، ولا للعصية كيف وقد ذمها في غير موضع، وزعم أنه نسب لجدته لأنه مقتضى الرجز في حيز المنع إذ لا يليق بذلك الجنب الأفخم أن يتعاني الرجز ويقصده وفيه دليل على جواز قول الإنسان في مواقف الحرب أنا ابن فلان ولذا ساقه المصنف في الباب السابق ومحل النهي عنه إذا كان على وجه الاستكبار وطريق الافتخار وعلى جواز إنشاء الرجز وإنشاده للشعر لكنه بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه لم يقصد وزنه فينتفي كونه شعرا إذ يحرم عليه صلى الله عليه وسلم إنشاء الشعر وكذا إنشاده كما قاله الماوردي وبانتفاء القصد يخرج عن كونه شعرا (قوله وفي رواية قتل) أي عن بغلته وتروله عن بغلته إلى لا رض في ذلك الموطن دليل كمال ثباته صلى الله عليه وسلم وفيه تلميح على أن طريق الرقعة التواضع لله والاختفاض أعظمته وفي صحيح مسلم ومن تواضع لله رفعه الله

وَاسْتَنْصَرَ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ الْبَرَاءِ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ
مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ

وهذه الرواية رواها مسلم من طريقين كما قال الحافظ لسنن في إحداها فنزل واستنصر فقط وقوله ودعا في الطريق الأخرى (قوله واستنصر) أى سأل من ربه تنجيز النصر وتعجيله (قوله وروينا في صحيحيهما الخ) وكذا رواه أحمد والنسائي (قوله بياض بطنه) (١) هذا لفظ رواية البخاري كما أشار إليه الحافظ وأورده في السلاح عن الصحيحين والنسائي حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا (٢) كثير الشعر وأورده الحافظ وعزاه لتخريج من ذكره بلفظ وقد وارى التراب بياض إبطيه وسبق أن الصحيح نبات الشعر في إبطه ﷺ ودعوي أنه لم ينبت به شعر ممنوع (٣) نعم لم يكن في ذلك المكان الشرىف إلا الريح الطيب والعرف العطر (قوله وهو يقول) زاد في السلاح في رواية وهو يرتجز عبد الله (٤) وعزاه لتخريج الشيخين والنسائي قال الحافظ وقع عند بعضهم أن هذا الرجز لعبد الله بن رواحة ثم ذكر حديثه وعزاه لتخريج الشيخين وأحمد وفيه حتى وارى التراب شعر صدره وفيه إن الأعداء قد بغوا علينا ووقع عند مسلم من وجه آخر إن الملا قد أبوا بدل قوله إن الأعداء (٥) قد بغوا وفي آخر والمشركون قد بغوا علينا من جهة (٦) الوزن قال الحافظ قد وقع عند بعضهم أن هذا الرجز قد وقع لعبد الله بن رواحة رضى الله عنه وقد نسب غيره فجاء في رواية عن سلمة أنه حدثنا هذه الآيات ونسبه لعمه عامر بن الأكوع وزاد : فأغفر فداء لك ما أقتنينا (٧). وفيه إنا إذا أصبح بنا أئبنا وبالصياح عولوا علينا وفيه : ونحن عن فضلك ما استغنينا : روى مسلم عن سلمة قال لما كان يوم خيبر قاتل أخى قتالا شديدا فارتد عليه سيفه فقتله فشكوا فيه فقتل رسول الله ﷺ من خير فقات يارسول الله أتأذن لى أن أرجزك فأذن لى فقلت له : والله لولا الله ما هتدينا . الآيات فقال لى صدقت فلما قضيت رجزى قال لى رسول الله ﷺ من قالها ؟ قلت قالها أخى فقال

(١) فى بعض نسخ الشرح (إبطيه) (٢) بكسر الجيم أى ليس شديد العودة ولا شديد السبوط (٣) عله (ممنوعة) (٤) عله (قول عبد الله) (٥) كذا والصواب (الألى) (٦) عله (وهو صحيح من جهة) (٧) صوابه (ما أبقينا) أو (ما أقتينا) . ع

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا * فَأَنْزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا * وَثَبِّتِ
الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا * إِنَّ الْإِلَهَ قَدْ بَغَا عَلَيْنَا * إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا * وَرَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ
وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ وَيَنْقُونَ التَّرَابَ

رسول الله ﷺ يرحمه الله وأخرجه أبو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وغيره
عن سلمة كان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو ويقول: اللهم لولا أنت ما اهتدينا . فذكر
نحو ما تقدم فزاد فاعقر الخ وأخرج الشيخان والنسائي عن سلمة قال خرجنا
إلى خيبر فقال رجل من القوم أي عامر اسمعنا من هتاتك فقال تالله لولا الله
ما اهتدينا قل يحيي فذكر شعراً لم أحفظه وقد صرح بعزو الشعر لعامر في الرواية
المذكورة قبل هذين وسلمة بن الأكوع يقول نارة في عامر أخى ويقول تارة فيه
عمي واجمع بينها أن سلمة بن عمرو بن الأكوع اشتهر بالنسبة لجدّه فعامر عمه من
النسب وأما الأخوة فلعلمها من الرضاة أو شدة الصداقة مع المقاربة في السن (قوله
لولا أنت ٧) قبله في رواية لها اللهم لولا أنت قاتل في السلاح وفي رواية للبخاري والله
لولا الله ما اهتدينا (قوله ولا تصدقنا) قال في السلاح في رواية للبخاري ولا صمنا بدل
تصدقنا (قوله سكينه) أي سكوناً وثباتاً وطعاً نينة (قوله إن الألى) قال القرطبي
كذا صحت الرواية بالقصر فيحتمل أن يراد به مؤنث الأول (١) ويكون معناه إن الجماعة
السابقة بالشر بغوا علينا ويحتمل أن تكون الألى موصولة بمعنى الذين ويكون
خير إن محذوف أي إن الذين بغوا علينا ظالمون وقيل إن هذا تصحيح من بعض الرواة
وإن صوابه أولاء ممدودة التي الإشارة إلى الجماعة وهذا صحيح من جهة المعنى والوزن
والله أعلم (قوله أئينا) بالموحدة فالتحذية أي أئينا الفرار والامتناع وروى بالغوية
والتحذية أي أئينا للقتال ونحوه من المكارة قاله القاضي عياض (قوله وروينا في
صحيح البخاري) قال الحافظ ورواه مسلم أيضاً (قوله يحفرون الخندق) كان ذلك في العام
(١) على أنه مؤنث الأول تكون الهمزة متلوة بواو مد وعلى أنه اسم موصول
بمعنى الذين لا تكون بعد الهمزة واو لا لفظاً ولا خطأ وأما (اولاء) اسم إشارة
فبالواو بعد الهمزة خطأ لا لفظاً . ع

عَلَى مُتُونِهِمْ، أَيْ ظُهُورِهِمْ، وَيَقُولُونَ نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا * عَلَى الْإِسْلَامِ.

الرابع وقبل الخامس من الهجرة أقاموا في حفره نحو عشرين ليلة وسببه أن نفر من اليهود انطلقوا إلى مكة مؤيدين عليه ﷺ ومستجمعين عليه فجمعوا الجموع وحزبوا الأحزاب فاجتمعت قريش وقادتها وغطفان وقادتها وفزارة وقادتها وغيرهم من أخلاط الناس وخرجوا بحدهم وجدهم في عشرة آلاف ولما سمع النبي ﷺ بهم شاور أصحابه فأشار سلمان بالخذق فحفروا الخندق وتحصنوا به ثم إن رسول الله ﷺ خرج من المدينة بمن معه من المسلمين في ثلاثة آلاف فبرز وأقام على الخندق وجاءت الأحزاب ونزلت من الجانب الآخر لم يكن بينهم حرب إلا الرمي بالنبل غير أن فوارس من قريش اقتحموا الخندق فخرج على بن أبي طالب في فرسان من المسلمين وأخذوا عليهم الثغرة التي اقتحموها فقتل على عمرو بن عبد ود مبارزة واقتحم الآخرون بخيلهم الخندق منهزمين إلى قومهم ونقضت قريظة ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ وعاونوا الأحزاب عليه واشتد البلاء على أصحاب رسول الله ﷺ إذ جاء عدوهم من فوقهم ومن أسفل منهم فاقام المسلمون على تلك الحال قريبا من شهر وفي التهذيب للمصنف وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما إلى أن خذل (١) الله بين قريش وقريظة على يد نعيم بن مسعود الأشجعي فاختلفوا وأرسل الله عليهم ريحا عاصفة في ليال شديدة البرد فجعلت تقلب آتيتهم وتطفئ نيرانهم وتكفي قدورهم حتى أشرفوا على الهلاك فارتحلوا متفرقين في كل وجه لا يلوى أحدهم على أحد وكفى الله المؤمنين القتال ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا بحال قال القرطبي في المفهم وغير خاف ما في الحديث من جواز التحصن (٢) والاحتراز من المكروهات والأخذ بالحزم والعمل في العادات بمقتضاها وإن ذلك كله غير قادح في التوكل ولا ينقص منه فقد كان ﷺ على أكمل المعرفة بالله تعالى والتوكل عليه والتسليم لأمره ومع ذلك فلم يطرح الأسباب ولا مقتضى العادات اهـ (قوله على الإسلام) أي على الدوام عليه والقيام بتكاليفه ومنها جهاد أعداء الدين الكفار أي والوفاء بالعهود أعظم ما يشار عليه من كل وصف محمود قال القرطبي هذا تذكير منهم لأنفسهم بعهد البيعة وتجديد منهم

- وفي رواية على الجهاد ما بقينا أبدأ، والنبي ﷺ يجيبهم: اللهم إنه لا خير إلاخير الآخرة* فبارك في الأنصار والمهاجرة

لها واخبار منهم له بالوفاء بمقتضاها ولا سمع منهم ذلك أجابهم ببشارة لا عيش الا عيش الآخرة أى المعدلأ مثالكم وبدعاء فاغفر للأنصار والمهاجرة (قوله وفي رواية) قال الحافظ هي عند أبي ذر عن السرخسى عن القبري وفي رواية سائرهم على الاسلام ووقع في رواية ثابت عن أنس عند مسلم على القتال ووقع لنا من وجه آخر عن أنس على الجهاد اهـ ثم في هذه الرواية عند من ذكر أنه ﷺ أتى بقوله اللهم ان اخرج جوابا لما ذكره من القيام بأمر الجهاد الذي التزموه بالبيعة السابقة وعند أحمد من حديث أنس خرج ﷺ على أصحابه في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق بأيديهم فقال اللهم ان الخير خير الآخرة . فاغفر للأنصار والمهاجرة. فأجابوه: نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدأ. أورده الحافظ في تخرجه (قوله فبارك) ووقع في رواية فاغفر وكذا هو في مختصر مسلم للقرطبي وفي أخرى فاصالح الانصار الخ وكذا هو عند أحمد ومسلم وفي رواية لمسلم واحمدا أيضا فأكرم في محل قوله فاغفر أشار اليه الحافظ (قوله للأنصار) قال الحافظ في كتاب الإيمان من الفتح الانصار جمع ناصر كأصحاب وصاحب أو جمع نصير كأشراف وشريف والانصار علم بالعلبة على أنصاره ﷺ وهم الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابن قيلة بفتح القاف واسكان التحتية وهي الام التي تجمع بين القبيلتين (١) فسماهم الله أنصارا فصار ذلك علما عليهم واطلقه رسول الله ﷺ على أولادهم وخلقائهم ومواليهم وخصموا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من سائر القبائل من ابواء رسول الله ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأموالهم وأنفسهم وإيثارهم إياه في كثير من الامور على أنفسهم والله أعلم (قوله والمهاجرة) أجراها صفة مؤنثة على موصوف محذوف فكانه قال للجماعة المهاجرة وعلى رواية أكرم مع نقل همزة الانصار للام قبلها موزون (٢) وعلى

(١) يعني قبيلتي الأوس والخزرج (٢) فيه نظر إذ البيت موزون بدون نقل الهمزة وكذا هو موزون على رواية فأصالح، ونقل الهمزة محل . ع

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْقُوَّةِ لِمَنْ جُرِحَ وَاسْتِيشَارِهِ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجُرْحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَادَةِ وَإِظْهَارِ الشُّرُورِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا مَطْلُوبُنَا وَهُوَ نِهَايَةُ أَمَلِنَا وَغَايَةُ سُؤْلِنَا ﴾
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا)

بأق الروايات ليس بموزون وعلى هذا الوجه فيجاب عنه بأن شرط الشعر أن يقصد به ذلك وهو منتف هنا كما تقدمت الإشارة إليه
 ﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ ﴾

أى حبس النفس على مالا تهواه امتثالاً لما جاء عن الشارع (والقوة لمن جرح واستيشاره بما حصل له من الجرح فى سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة وإظهار السرور لذلك وأنه لا ضير) أى بالضاد المعجمة والمثناة التحتية الساكنة بعدها راء والمراد لا مضرة (علينا فى ذلك) فإن هذه الحنة الصورية منحة حقيقية كيف وبها يتوصل الى رضا الرحمن وقوله (بل هو مطلوبنا الخ) ترق فى الفرح بما أصابهم لأنه مطلوبهم ونهاية مرغوبهم لأنهم باعوا أنفسهم وأموالهم من الله تعالى فخرجوا عن نفوسهم ولم ياتفتوا لأنواع بوسهم قال تعالى قل هل تربصون بنا الا إحدى الحسنيين أى من قتل أعداء الدين مع السلامة ونيل الغنيمة أو الموت فى ميدان الجهاد وفى ذلك غاية المراد (قوله ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً) تحسبن بالتاء الفوقية خطاب للسامع وبالتيهية أى لا يحسبن هو أى حاسب قال الزمخشري ويجوز أن يكون الذين قتلوا فاعلاً ويكون التقدير لا يحسبنهم الذين قتلوا أمواتاً أى لا يحسبن الذين قتلوا أنفسهم أمواتاً وحذف المفعول الأول لأنه فى الأصل مبتدأ تحذفه هنا كحذفه فى قوله أحياء أى هم أحياء لدلالة الكلام عليهما اه وتعقب بأن تقديره بلا يحسبنهم الذين قتلوا فيه تفسير الضمير بالفاعل وهو لا يجوز ولا تقول حسبه زيد منطلقاً تريد حسب زيد نفسه منطوقاً (٢) وحذف المفعول

(٢) فى الأصول (حسبه زيداً منطلقاً تريد حسبه زيداً نفسه) وهو تصحيف .ع

الأول لحسب اجازته الفراء اختصارا وقال بعضهم لا يجوز حذفه البتة وما كان هكذا فلا ينبغي أن يحمل كلام الله عليه ويبعد مقاله من حيث المعنى أن من كان حياً عند ربه مرزوقاً فرحاً مستبشراً لا ينبغي أن يحسب نفسه ميتة فيجب أن تحمل قراءة التحتية على أن الفاعل مضممر أى حاسب لتتفق القراءة أن في كون الذين مدفوعون وان اختلافنا من جهة الخطاب والغيبة كذا في النهر بالمعنى ويجوز على قراءة التحتية كون الفعل مسنداً الى ضمير الرسول أو من يحسب كما جوزه القاضي البيضاوى مع ما نقل عن الكشف بما تعقبه في النهر (قوله بل أحياء) بالرفع على تقديرهم أحياء وقرئ أحياء بالنصب على تقدير بل تحسبهم وتقدم أن نحو عند ربهم العندية فيه المكانية والتشريف والقرب المعنوي لا للمكان والقرب الحسى تعالى الله عن ذلك فقيه مضاف مقدر أى عند كرامة ربهم وهذا واختلاف العلماء في هذه الآية فقيل إنها نزلت في شهداء احد وبه قال أبو الضحى وعند أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس ما يشهد له وهو قوله ﷺ لما أصيب اخوانكم باحد جعل الله أرواحهم في أجواف طيور خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوى الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكوا عن الحرب فقال تعالى أنا ابليهم عنكم فترات ولا تحسبن الخ وقيل في شهداء بئر معونة وقيل نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلاً ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وقيل بل هي عامة في جميع الشهداء وقيل إن أولياء الشهداء كانوا اذا أصابوا نعمة وسرورا حزنوا وقالوا نحن في النعمة والسرور وآبائونا واخواننا في القبور فأُنزل الله هذه الآية تنفيساً عنهم وإخباراً عن حال قتلاهم قال القرطبي في التفسير وبالجملة وإن كان يحتمل أن يكون النزول بسبب المجموع فقد أخبر تعالى عن الشهداء أنهم أحياء في الجنة يرزقون ولا محالة أنهم ماتوا وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم حية كأرواح سائر المؤمنين وفضلوا بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فالذى عليه المعظم

يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

ما ذكرناه وأن حياة الشهداء محققة ثم منهم من يقول ترد إليهم أرواحهم في قبورهم فينعمون كما تحيا الكفار في قبورهم فيعذبون وقال مجاهد يرزقون من ثمر الجنة أي يجدون ريحها ويسوا فيها وصار قوم الي أن هذا مجاز والمعنى أنهم في حكم الله مستحقون للتنعم في الجنة وهو كما يقال مات فلان وهو حي أي ذكره حي قال الشاعر

موت التقي حياة لا فناء بها * قد مات قوم وهم في الناس أحياء

فالمعنى أنهم يرزقون الثناء الجميل وقال آخرون أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم في الجنة يرزقون ويأكلون ويتنعمون وهذا هو الصحيح من الأقوال لأن ما صح به النقل فهو الواقع وحديث ابن عباس نص برفع الخلاف وكذا حديث ابن مسعود في مسلم وأما من تأول في الشهداء أنهم أحياء بمعنى أنهم سيحيون فبعيد برده القرآن والسنة وأن قوله تعالى أحياء دليل على حياتهم وأنهم يرزقون ولا يرزق إلا حي انتهى مع يسير اختصار وقد سبق لهذا المعنى بسط في باب ما يقول الرجل إذا دخل منزله (قوله يرزقون) أي من الرزق المعروف في الماديات فيرزقون من الجنة كما قيل به وعليه اقتصر البيضاوي قال وهو تأكيد لقوله أحياء رقيق وحياة الذكر بعد موته قال يرزقون حسن الثناء الجميل والاول كما قال القرطبي الحقيقة وقد قيل ان الارواح تدرك في تلك الحال التي يسرحون فيها من روائح الجنة وطيبها ونعيمها وسرورها ما يليق بالارواح مما ترزق وتنتعش به اما الذات الجسمانية فاذا أعيدت الارواح الى اشباحها استوفت من النعيم جميع ما اعد لها قال القرطبي وهذا حسن وان كان فيه نوع من المجاز فهو موافق لما اخترناه والله الموفق وجملة يرزقون في محل الصفة لقوله أحياء وقوله (فرحين) نصب على انه حال من الضمير في قوله يرزقون وهو من الفرح بمعنى السرور والقصد من هذه الآية هو النعيم وقرىء فرحين بالالف وهما لغتان كالفره والقاره قال ابن النحاس ويجوز في غير القرآن رفعه فيكون نعنا لحياء وقوله (بما آتاهم الله) متعلق بفرحين ومن فضله في محل الحال والذي اعطوه شرف الشهادة والفوز بالحياة الابدية والقرب من الله سبحانه والتمتع بنعيم الجنة إما بالارواح كما هو الراجح عند المصنف او بالاشباح

وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

كما قيل به (قوله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم) جعل ابن عطية استبشر بمعنى الفعل المجرد أي بشر كما يقال استمجد المرخ والعفار (١) أي مجد وقال في النهر الاحسن ان يكون مطاوع أبشر كقولهم أكانه فاستكان ومطاوعه استنعل لأفعل لأنه من حيث المطاوعة منفعل عن غيره فحصلت له البشرى بإبشار الله تعالى له اه ثم الذين لم يلحقوا بهم قيل هم الشهداء الذين يلحقونهم بعد من اخوانهم الذين تركوهم مجاهدين يستشهدون فرحوا لانفسهم ولم يلحق بهم من الشهداء ويصيرون الى ماصاروا اليه من كرامة الله تعالى كذا في تفسير البيضاوي ٧ وفي النهر قال القرطبي قال قتادة وابن جريج وغيرهم استبشارهم بان يقولوا اخواننا الذين تركناهم في الدنيا يقاتلون مع النبي ﷺ فيستشهدون فينالون من الكرامة مثل ما نحن فيه فيبشرون وينرحون لهم وظاهر عبارة النهر توهم ان هذا الظرف كقوله بما آتاهم الله من فضله متعلق بقوله فرحين وان كان المراد باللاحق فيه اللحاق في الزمان وكان قوله ويستبشرون كما تفسير لقوله قبله فرحين ويؤيده قول القرطبي اصله من البشارة لان الانسان اذا فرح ظهر اثر السرور في وجهه وليس مرادا بل كل من الطرفين متعلق بما يليه من الفعلين والله أعلم وقيل المراد من تقدمهم من الشهداء الذين لم يلحقوا بهم في الفضل وان كان لهم فضل وقال السدي يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من اخوانه فيستبشر كما يستبشر أهل الغائب بقدمه في الدنيا وقيل المراد جميع المؤمنين وان لم يقتلوا فان الشهداء لما عاينوا نواب الله تعالى وقع اليقين بان دين الاسلام هو الحق الذي يثيب الله عليه فهم فرحون لانفسهم بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون للمؤمنين بان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله ان لا خوف عليهم أي ان فيه تخففه وسمي ضمير شأن محذوف وخبرها الجملة المنفية بالأوأن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور على أنه بدل اشتمال

(١) هذه قطعة من مثل وهو : في كل شجرة نار . واستمجد المرخ والعفار .

والمرخ بفتح فسكون شجر سريع الوري والعفار بوزن سحاب شجر يتخذ منه الزناد وفي النسخ هنا تحريف صحاحناه والله الموفق . ع

﴿ ٦ - فتوحات - خامس ﴾

يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ

من الذين قال البيضاوي والمعنى أنهم يستبشرون بما تبين لهم من أمر الآخرة وحال من تركوا خلفهم من المؤمنين وهو (١) أنهم إذا ماتوا وقتلوا كانوا أحياء حياة لا يكدرها خوف وقوع محذور وحزن (١) فوات محبوب قال والآية تدل على أن الإنسان غير الهيكل المحسوس (١) بل هو جوهر مجرد مدرك بهذا لا يفني بخراب البدن ولا يتوقف عليه ادراكه وتألمه والتذاده ويؤيد ذلك قوله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية ومزوي عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال ارواح الشهداء في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل معلقة في ظل العرش ومن أنكر ذلك ولم ير الروح الأريحا وعرضا قال هم أحياء يوم القيامة وإنما وصفوا به في الحال لتحقيقه ودنوه وأحياء (١) بالذكر أو بالآيات وفي الآية حث على الجهاد وترغيب في الشهادة وبعث على ازدياد الطاعة واحكام لمن يتمنى لاخوانه مثل ما أنعم الله عليه وبشري المؤمنين بالعلاج اه (قوله يستبشرون بنعمة من الله الخ) قال القاضي البيضاوي كرهه للتوكيد وليتعلق به (١) ما هو بيان لقوله ان لا خوف عليهم ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم اه وفي النهر الظاهر ان قوله يستبشرون استئناف اخبار وليس بتوكيد للاول لا اختلاف متعلق الفعلين فالاول بانتفاء (١) الخوف من الذين لم يلحقوا بهم والثاني بقوله بنعمة من الله وذهب الزمخشري وابن عطية الى انه توكيد للاول قال الزمخشري كرر يستبشرون ليعلم به (١) ما هو بيان لقوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون من ذكر النعمة والفضل وان ذلك أجر لهم على إيمانهم بحسب في عدل الله تعالى وحكمته ان يحصل لهم ولا يضيع وهو على طريقته في الاعزال في ذكره وجوب الأجر وتحصيله على إيمانهم وسلك ابن عطية طريقة أهل السنة فقال أكد استبشارهم بقوله يستبشرون ثم بين بقوله وفضل أن ادخالهم الجنة الذي هو فضل منه لا يعمل احد واما النعمة في الجنة والدرجات فقد اخبر انها على قدر الاعمال اه وعبارة ابن عطية في سلامة عما عبر به الكشف من وجوب الاجر هو ما عبر به البيضاوي فيما سبق عنه والنعمة قيل الجنة وقيل المغفرة والفضل قيل إنه

(١) في الاصل في هذه المواضع السبعة تصحيح بحسب المراجعة. ع

وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ

لزيادة البيان والفضل داخل في النعمة وفيه دليل على اتساعها وانها ليست كنتم الدنيا وقيس جاء الفضل بعد النعمة على وجه التأكيد روي الترمذي عن المقدم ابن معد يكرب قال قال رسول الله ﷺ للشهيد عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويحار من عذاب القبر ويأمن الفرع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من أقاربه وقال حديث حسن صحيح غريب قال القرطبي وهذا تفسير للنعمة والفضل والآثار في هذا المعنى كثيرة اهـ وقوله (ان الله) قرىء بكسر الالف على انه استئناف معترض (١) ذال على ان ذلك اجر لهم على إيمانهم مشعر بأن من لا إيمان له أعماله محبطة واجوره (١) مضیعة ويؤيد هذه القراءة قراءة ابن مسعود والله لا يضيع وقرىء بالفتح اى ويستبشرون بان الله لا يضيع أجر المؤمنين (قوله الذين استجابوا لله والرسول) قبل الموصول في موضع رفع على الابتداء وخبره من بعدما أصابهم القرح او خبره للذين احسنوا منهم اطلع بحملته أو نصب على المدح أو خفض بدلا من المؤمنين او من الذين لم يلحقوا بهم ومن البيان والمقصود من ذكر الوصفين (١) المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون واستجاب قيل بمعنى اجاب وكان ذلك اثر الانصراف من أحد لما استقر الرسول ﷺ لطلب الكفار فاستجاب له سبعون وقيل لما كان في اليوم الثاني من احد وهو يوم الاحد نادى ﷺ في الناس لما بلغه عزم أبي سفيان بعد وصو له الروحاء (١) على الرجوع للقتال باتباع المشركين وقال لا يخرجن معنا إلا من شهدنا بالامس وكان بالناس جراحة وقرح عظيم ولكن تجلدوا ونهض معه مائتا رجل من المؤمنين حتى بلغ حمراء الاسد وهى على ثمانية (١) أميال من المدينة وأقام بها ثلاثة أيام واثى الله الرعب في قلوب المشركين فذهبوا فكان سبب نزول الآية (قوله القرح) قرىء بضم القاف وفتحتها وهما لغتان معناهما واحد كالجهد والجهد وقال

(١) فى الاصل فى هذه المواضع (على الابتداء معترض) ، (اعماله واجوره) ، (ذكر الموضعين) ، (حمراء الاسد) ، (وهى ثمانية) وصحح بالمراجعة . ع

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَيْهِمْ فَظَلُّوا فِي سُلُوكِهِمْ مِمَّنْ يُبَكِّدُ الْوَجْوهَ وَالْأَنْفُسَ فَاسْكَنُوا وَاتَّبَعُوا مَا تُلَاحِظُونَ مِنْ مُلْكِهِمْ لِيَنْقَلِبُوا إِلَيْهِمْ فِي سَبْعِينَ يَوْمًا فَلْيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ وَبَارَكُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْكَافِرُ

الفرار القرح بالفتح الجراحة وبالضم إليها (قوله للذين احسنوا منهم) أى بطاعة رسول الله ﷺ واجابته الى الغزو (واتقوا) معصيته، لهم (اجر عظيم) (قوله الذين قال لهم الناس) محل الموصول خفض أيضا مردود على الذين الاول والمراد بالناس فيه نعيم بن مسعود الاشجعي فانه لقي النبي ﷺ والصحابه في حمراء الاسد واخبرهم بان ابا سفيان ومن معه قد جمعوا جموعهم واجمعوا رأيهم على ان يرجعوا الى المدينة فيستأصلوا اهلها فقالوا ما اخبر الله تعالى عنهم «حسبنا الله ونعم الوكيل» وقيل اعرابي جعل له على ذلك جعل وعليهما فالناس عام اريد به خاص واطلق على الواحد لفظ الناس لانه من جنسهم كما اشار اليه البيضاوي وقيل المراد بالناس ركب من عبد القيس قالوا كما قال أبو سفيان وقيل دخل ناس من هذيل من اهل تهامة المدينة فسألهم الصحابة عن أبي سفيان فقالوا قد جمعوا لكم جموعا كثيرة وقيل المناقون قالوا لما تجهز النبي ﷺ للمسير الى بدر الصغرى لميعاد أبي سفيان فقالوا نحن اصحابكم الذين نهيناكم عن الخروج اليهم وعصيتهم وانا قد قاتلوكم في دياركم وظفروا فان اتبعوهم في ديارهم لا يرجع منكم أحد فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وعلى هذه الاقوال فالناس فاعل قال عام باقى على عمومته والمراد بالناس الثانى قریش ومن معهم يودئذ من الاحابيش وقيل أبو سفيان بن حرب (قوله فاختشواهم) أى خافوهم واحذروهم اذ لا طاقة لكم بهم (قوله فزادهم ايمانا) الضمير المستكن للمقول أو لمصدر قال أو لفاعله إن اريد به نعيم وحده والبارز للمقول لهم والمعنى انهم لم يلتفتوا اليه ولم يضعفوا بل زادهم ايمانا أى تصديقا و يقينا وقوة وفي الآية دليل على أن الايمان يزيد وينقص (قوله حسبنا الله) أى محسبنا وكافينا (ونعم الوكيل) أى الموكل اليه الامور هو (قوله فانقلبوا) أي انصرفوا (بنعمة من الله) أى بحافية منه لم يلقوا عدواً (ولم يمسه سوء) أى قتال ورعب (واتبعوا رضوان الله) في طاعة الله وطاعة رسوله قيل وسبب ذلك

والله ذو فضل عظيم) وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث القراء أهل بدر معونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلواهم «أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حرام بن ملحان فأنفذه فقال حرام الله أكبر فزت ورب الكعبة»

أنهم قالوا هل يكون هذا غزواً فأعطاهم الله ثواب الغزوة ورضى الله عنهم (قوله والله ذو فضل عظيم) أي على عباده المؤمنين وما ذكرناه هو تفسير الجمهور للآية وشذ آخرون فقالوا إن قوله الذين قال لهم الناس انما نزلت في خروج النبي ﷺ إلى بدر الصغرى وذلك أنه خرج لمعاد أبي سفيان في أحد إذ قال موعداً بدر في العام المقبل فقال النبي ﷺ قولوا نعم وفي رواية فقال ﷺ إن شاء الله فخرج ﷺ قبل بدر وكان بها سوق عظيم فأعطى ﷺ لأصحابه دراهم وقرب من بدر فجاء نعيم بن مسعود الأشجعي فآخيره أن قریشاً فداجتمعت وأقبلت لحربهم ومن انضاف إليها فأسفق المسلمون من ذلك إلا أنهم قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فصمموا حتى أتوا بدرأ فلم يجدوا أحداً ووجدوا السوق فاشتروا بدراهمهم أدماء وتجارة وانقلبوا ولم يبقوا كيداً وربحوا في تجارتهم فذلك قوله بنعمة من الله وفضل أي في تلك التجارات قلت وعلى هذا القول الأخير جري البيضاوي في التفسير (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس بن مالك الخ) قال الحافظ ورد فيهما مطولاً ومختصراً فأخرجهما البخاري عن ثمامة بن أسد ابن مالك أنه سمع أنساً قال لنا طعن حرام بن ملحان وكان خاله وذلك يوم بدر معونة قال بالدم هكذا فنضجه على وجهه ورأسه ثم قال الله أكبر فزت ورب الكعبة وأخرجه النسائي قال الحافظ وقرأته مطولاً فساق سنده فيه إلى ثابت قال كنا عند أنس فقال ألا أحدثكم عن إخوانكم الذين كانوا سمهم القراء فذكر القصة وفيها بعثهم رسول الله ﷺ إلي حتى من بني سائب فقال لهم حرام بن ملحان إنا لسنا إياكم نريد فطعن رجل بالرمح فأنفذه فيه فلما وجد الرمح من جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة فأنطورا عليهم يعني بالقتل فما بقي منهم أحد ثم قال

وسقط في رواية مسلم «الله أكبر» (قلت) حرام بفتح الحاء والراء

أخرجه مسلم وقال أخرجه الشيخان من طريق (١) أخرى في بعضها فأرمؤ وا
الي رجل منهم فطعنه الحديث ولبس في بعضها قصة حرام ولا بعضها ذكر بئر
معونة وهي بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو بعدها نون مفتوحة اه والفوز
النجاة كما في النهاية وكأنه لا كشف له عن على مقامه ونجاته من الشيطان ووسواسه
وأوهامه قال فزت أي نجوت من سائر انتاعب مع ما حازه من أسنى المطالب التي
اعدت للشهداء وأكذب بلوغه المرام بما أني به من قوله ورب السكينة (قوله
وسقط في رواية مسلم الخ) وكذا رواها البخاري وكلاهما من حديث أنس كما في
جامع الاصول وفي نسخة من الأذكار في رواية من غير ذكر مسلم وهي أولى
لأنها من النسخة الأولى انفراد مسلم بترك التكبير عن البخاري والله أعلم (قوله
قلت حرام بفتح الحاء والراء) أي المهملتين وكذا كل ما أني على هذه الصورة في
أسماء الانصار أما في أسماء قریش فهو بكسر الحاء وبالزاي ذكره المصنف
في مقدمة شرح مسلم وملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة والنون
(وقوله فانفذ هو بالقاء والذال المعجمة (٢)) أي جعل الرمح نافذاً منه وكانت وقعة
بئر معونة بعد سنة وثلاثين شهراً من الهجرة وسببها أن أبا براء بن مالك المعروف
بالماعز الأسدي لما قدم على النبي ﷺ فدعاه الى الاسلام فلم يجب ولم يبعد
وقال يا محمد لو بعثت رجلاً من أصحابك لي أهل نجد فدعوتهم الى أمرك رجوت
أن يستجيبوا لك فقال ﷺ إني أخشى عليهم أهل نجد فقان أبو براء أنا لهم جار
فابعثهم فبعث ﷺ المنذر بن عمرو ومعه جمع قبل سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون
وقد ورد في رواية فتادة أنهم كانوا يحتصبون بالنهار ويصلون بالليل وفي رواية ثابت
يشتركون به لضعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن الليل فساروا حتى نزلوا بئر معونة
فبعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله ﷺ الى عدو الله عامر بن الطفيل
العامري ومات كافراً وهو غير أبي الطفيل عامر بن وائلة الليثي الكناني الصحابي
الجليل وهو آخر الصحابة موتاً فيما قيل وغير عامر بن الطفيل بن الحارث الأزدي
(١) عله (طرق) (٢) هذه الجملة لعلمنا في نسخ المتي التي بيد الشارح أو القولة مؤخرة .ع

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ﴾
يَذْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَالْاعْتِرَافِ
بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ لَا بِحَوْلِنَا وَقُوَّتِنَا وَأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

الصحابي ذكره الترمذي واستدركه ابن الدباغ على ابن عبد البر وقال ابن حجر في
شرح المشكاة الذي قاتل أصحاب بئر معونة عدو الله عامر بن الطفيل العامري وهو
غير عامر بن الطفيل الأسلمي الصحابي اه ولم أر عامر بن الطفيل الأسلمي ذكراً
في أسد الغابة لابن الاثير ولا في مختصره للذهبي ولا في الاستيعاب لابن عبد البر
والظاهر أنه من قلم الشيخ انتقل من ذكر عامر بن وائلة أبي الطفيل الي من
ذكره والله اعلم فلما أتى حرام عامرا بالكتاب النبوي لم ينظر في كتابه حتى
عدا عليه فقتله ثم استصرخ عليهم بنى عامر فلم يجيبوه وقالوا لا نخفر أبا براء وعقد
لهم عقدا وجوارأفاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعل فأجابوه الى ذلك
ثم خرجوا حتى غشوا القوم فأحاطوا بهم في رحا لهم فلما رأوهم أخذوا سيوفهم
وقاتلوهم حتى قتلوا الى آخرهم الا كعب بن زيد فانهم تركوه وبه رمق فعاش حتى
قتل يوم الخندق شهيدا والا عمر بن امية الضمرى فانه لما أخبرهم انه من ضمير
أخذه عامر بن الطفيل واعتقه عن رقبة يزعم أنها كانت على أمه فلما بلغ النبي ﷺ
خبرهم قال هذا عمل أبي براء قد كنت لهذا كارها متخوفا فبلغ ذلك أبا براء فشق
عليه ومات أسفا من صنيع عامر بن الطفيل قال أنس أنزل الله في الذين قتلوا
يوم بئر معونة قرآنا ثم نسخ بعد أى نسخت تلاوته بلغوا قومنا أنا ألقيناربنا فرضي
عنا ورضينا عنه وسبق للقصة ذكر في باب القنوت

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ وَغَلَبُوا عَدُوَّهُمْ وَفِي نَسْخَةٍ عَلَى عَدُوَّهُمْ﴾
(قوله يذبغي أن يكثر) أى من رأي ظهور المسلمين وغلبتهم (قوله بان ذلك)
أى الظهور والغلبة من فضله تعالى وبأعانه قال تعالى وما النصر الا من عند الله
(قوله لا بحولنا وقوتنا) وفي نسخة (ولا بقوتنا) أى وان كانت لهم في الظاهر
كثرة عدد وعدد قال الله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله (قوله وان النصر من
عند الله) أى لا بالأخشاب ولا بكثرة الأسياب ان ينصركم الله فلا غالب لكم

وَلِيَحْذَرُوا مِنَ الْآعْجَابِ بِالْكَثْرَةِ فَانَّهُ يُخَافُ مِنْهَا التَّعْجِيزُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ
الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدِيرِينَ

وان يخذلكم فن ذا الذي ينصركم من بعده (قوله وليحذروا) أى وليخش المجاهدون
(قوله من الأعجاب بالكثرة) أى وغيرها مما يقع عنده النصر بفضل الله تعالى عادة
من وجود الشجعان وزيادة العدة ورفعة المكان (قوله فانه يخاف منها) أى من
الكثرة (التعجيز) أى يخاف من الأعجاب بها أو من نفسها لكونها سبب
التعجيز فنسب إليها ذلك (قوله ويوم حنين) أى ونصركم الله يوم حنين وحنين بضم الحاء
المهملة ونونين بينهما تحية مصغرا سم لواد بين مكة والطائف قريب من ذى
الحجاز قال فى النهر وصرف مذهباً به المكان (١) ولو ذهب به مذهب البقعة لم يصرف
واذ بدل من يوم واضاف الأعجاب الى جميعهم وان كان صادراً عن واحد منهم
لما رأى الجمع الكثير أعجبه وقال ان تغلب اليوم من قلة وهذه الكثرة قال ابن
عباس كانوا ستة عشر ألفاً والباء فى قوله بما رحبت للحال وما مصدرية أى
ضاقَتْ بِكُمْ الْأَرْضُ مع كونها رحبة واسعة لشدة الحال عليهم والرحب أى بضم
الراء السعة وفتحتها الواسع (قوله ثم وليتم مدبرين) أى فارين على أدياركم منهزمين
تاركين رسول الله ﷺ فاستدالتولى الى جميعهم وهو واقع من أكثرهم اذ قد
ثبت معه ﷺ ناس من الأبطال اهو وانظر الى جزاء ما صدر من إعجاب ذلك
الانسان بكثرة ذلك الجيش وقوله لن تغلب اليوم عن قلة لما كان فيها ظاهراً
الاعتزاز بالقوة والكثرة من انهزام معظمهم الا من ثبت معه ﷺ نحو عشرة
من أبطال الصحابة كالصديق وعمر والعباس وحيدرة فى آخرين قال فى شأنهم
العباس رضى الله عنه وأرضاه

نصرنا رسول الله فى الحرب تسعة * وقد فر من قد فر منهم واقشعوا
وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه * بما مسه فى الله لا يتوجع

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ﴾
يُسْتَحَبُّ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَنْ يَفْرَعَ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتِغْفَارِهِ وَدُعَائِهِ
وَاسْتِنْجَازِهِ مَا وَعَدَ الْمُؤْمِنِينَ

فلما حصل لهم هذا لا تكسار وظهر أن التكررة لا دخل لها في النصرة إنما النصر لله تعالى جبر الله تعالى ذلك الكسر وأوصل ما أخذته ﷺ بكفه من التراب إلى عين كل من أولئك الكفار الأشرار فكانوا غنيمة للمسلمين فقيه التحذير من الركون في حال إلى غير الله تعالى والتنبيه على أن الكسر لكونه مائجاً الاضطراب إلى الله تعالى سبب الجبر قال الله تعالى أم من يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء سبحانه جل وعلا

﴿بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى هَزِيمَةً فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ﴾
(قوله أن يفرع إلى ذكر الله تعالى) هو بالقاء والزاي عن باب علم يعلم قال في النهاية فرعت إليه فأفرعني أي استعنت إليه فأعاني أي يطلب منه الغوث والنصر وقال السيوطي في قوله ﷺ في حديث الكسوف فافزعوا إلي ذكر الله بفتح الزاي أي اجئوا أه وهذا أنسب عند (١) المقام والظاهر أن المراد بالذكر القلي أي أنه تعالى منه النصر وإليه يرجع الأمر فيسلم الأمر إليه ويخرج عن حول نفسه وقوتها ففي التسليم غاية الهنا (٣) ونهاية المنى وعليه فعطف ما بعده عليه من عطف المغاير ويحتمل أن يكون المراد بالذكر اللساني ويقربه عطف ما بعده من الاستغفار وما بعده عليه وكأن حكمته أن الله تعالى يذكركم من يذكركم وينصر من ينصره وفي ذلك اهتمام بشأن الذاكرين ونصرة المذايبن عن الحق والناصرين له والله أعلم (قوله واستنجاز ما وعد المؤمنين) أي سؤال إنجاز ما وعد المؤمنين من نصرهم وكون العاقبة لهم وذلك للاتباع لا فعله ﷺ بيد فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال وهو

(١) عله (بهذا) (٢) الهنا بالقصر لأجل السجع وأصله الهناء بالمد مع هاء التأنيث
محذوف الهاء خطأ مشهور وحذف الهمزة مبنى عليه . ع

مَنْ نَصَرَهُمْ وَإِظْهَارِ دِينِهِ وَأَنْ يَدْعُوا بِدَعَاءِ الْكَرْبِ الْمَتَقَدِّمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
الْعَظِيمُ الْجَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُوا بِغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ
الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالَّتِي سَبَقَتْ فِي مَوَاطِنِ الْخَوْفِ وَالْهَلَاكَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي
بَابِ الرَّجَزِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى هَرِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ
نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ وَدَعَا وَكَانَ عَاقِبَةُ ذَلِكَ النَّصْرَ وَلَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ، وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

فِي قَبْتِهِ يَسْدُرُ اللَّهُ إِنْ أَنْشَدَكَ عَهْدَكَ وَوَعَدَكَ اللَّهُ إِنْ شِئْتَ لَنْ تَعْبُدَ بَعْدَ الْيَوْمِ
فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ فَقَامَ وَهُوَ يَثْبُ
فِي الدَّرْعِ وَيَقُولُ سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدَّبْرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ
طَرُقٍ وَوَاقَفَهُ فِي بَعْضِهَا النِّسَائِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَفِي بَعْضِهَا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الْقَبَةِ
وَفِي بَعْضِهَا فِي قَبَةِ مَنْ غَيْرِ ضَمِيرٍ وَفِي بَعْضِهَا فِي قَبَةِ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ
مُسْلِمٍ أَيْضًا كَمَا تَقْدِمُ (قَوْلُهُ مَنْ نَصَرَهُمْ) أَيْ يَقُولُهُ وَلِيَنْصُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَمَنْ نَحْمُ قَالَ
ﷺ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ أَخ (قَوْلُهُ وَإِظْهَارِ دِينِهِ) إِضَافَةٌ الدِّينِ إِلَيْهِ
تَعَالَى لِلتَّشْرِيفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى
لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا أَيْ وَاللَّهِ لَا يَخْلُفُ
الْمِيعَادَ فَظَهَرَ خِلَافَ مَا ذَكَرَ إِنْ مَا هُوَ لَعَنَهُمْ ظُهُورُهُ لَا وَلِئِكَ الْأَقْوَامُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ
أَجَلٌ وَلِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (قَوْلُهُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا) أَيْ بَيَّابِينَ وَفِي نَسْخَةِ قَبْلِ الَّذِي
قَبْلَ هَذَا فَبَابِ الرَّجَزِ قَبْلَ بَابِ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الصَّبْرِ أَخ وَهُوَ قَبْلُ بَابِ مَا يَقُولُ
إِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِي هُوَ قَبْلُ هَذَا الْبَابِ وَمَقْتَضَى هَذَا أَنْ يَقَالَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ
قَبْلِ هَذَا وَأَوْضَحَ مِنْهُ أَنْ يَقَالَ فِيهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَلَى هَذَا الْبَابِ بَيَّابِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ

كَمَا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ

أَنَسُ أَيْضًا وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ غَابَ عَنْ قَتَالٍ بَدْرَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ غَبَتْ عَنْ أَوَّلِ قَتَالٍ قَاتِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْرُكِينَ لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي مَشْهَدًا بَعْدَ الْيَرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي الْمَشْرُكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعْتُ هَؤُلَاءِ بِعَنِي أَصْحَابَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيهِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَأَخْرَاهَا فَقَالَ سَعْدٌ فَقُلْتُ يَا نَامِعُكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ مَا صَنَعْتُ قَالَ أَنَسُ فَوُجِدْنَا بِهِ بَضْعًا وَسَبْعِينَ مَا بَيْنَ طَعْنَتَيْ بَرْمُحٍ وَضَرْبَةِ بَسِيفٍ وَرَمِيَّةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَاتُ فَمَنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ الْآيَةُ وَزَادَ فِيهِ فِي رِوَايَةِ السَّهْمِيِّ فَوُجِدْنَاهُ بَيْنَ الْقَتْلَى قَدِ امْتَلَأَ بِهِ فَمَا عَرَفْتَهُ الْأَخْتَةُ قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ زَادَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ مِنْ تَخْرِيجٍ مِنْ ذَكَرٍ فَقَالَ يَاسَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِجْهًا مِنْ دُونَ أَحَدٍ وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَبِهِ سَمِيَتْ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَبَتْ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ بَعْدُ قَوْلُهُ لِيرَأَى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا وَقَالَ فِيهِ فَقَاتِلْ حَتَّى تَقْتُلَ وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَهـ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ كَذَابُ النُّسَخِ لِيرَأَى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ بِالْأَلْفِ وَهُوَ صَحِيحٌ وَيَكُونُ مَا أَصْنَعُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي لِيرَأَى لِيرَأَى اللَّهُ مَا أَصْنَعُ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْيَرِينَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ بَنُونَ مُشَدَّدَةً بَعْدَ التَّحْتِيَةِ الْمُقْبُوحةِ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَلَيْهِ ضَبْطُوهُ بِوَجْهَيْنِ بَفَتْحِ التَّحْتِيَةِ الْأُولَى وَالرَّاءِ أَيْ يَرَادُ اللَّهُ وَاقْتِصَابًا وَبِضْمِ التَّحْتِيَةِ وَكُسْرِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ لِيرَأَى اللَّهُ النَّاسَ مَا أَصْنَعُ وَيَبْرُزُهُ اللَّهُ لَهُمْ وَقَوْلُهُ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ الْمُهْمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ لِيرَأَى اللَّهُ أَلْخَ مَخَافَةً أَنْ يَمَاهدَ اللَّهُ بِغَيْرِهَا فَيَعْجزُ أَوْ تَضَعُفُ نِيَّتُهُ عَنْهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَبْرَأَ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ أَهـ (قَوْلُهُ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ) هُوَ بِالْإِضَادِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ الْحَافِظُ فِي مَقْدَمَةِ الْفَتْحِ مَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مَعْرِفَاتِ الْإِضَادِ الْمُعْجَمَةِ أَوْ مُنْكَرًا فِيهَا لِصَادِ الْمُهْمَلَةِ وَأَنَسُ هَذَا عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ كَرَامَاتِهِ مَا وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَسَرْتُ الرِّبْعَ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقَصَاصَ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الْمَشْرِكِينَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فَوَجَدَ نَائِبَهُ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ

﴿بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ﴾

فَأَنَوَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقَصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ لَا تَكْسِرْ ثَنِيَّتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ كَتَابَ اللَّهِ الْقَصَاصُ فَرَضَى الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَهُ وَالرَّبِيعُ بَضْمُ الرَّاءِ وَفَتْحُ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدُ التَّحْتِيَةِ بَعْدَهَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ كَذَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْمَقَامِ زِيَادَةٌ نَحْقِيقٌ فِي تَعْيِينِ الْجَانِي هَلْ هُوَ الرَّبِيعُ أَوْ أُخْتُ الرَّبِيعِ وَهَلِ الْجَنَازَةُ فِي السِّنِّ أَوْ غَيْرَهَا وَهَلِ الْقَائِلُ أَنَسُ أَوْ أُمُّ الرَّبِيعِ فِي بَابِ جَوَازِ التَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ (قَوْلُهُ) وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ) أَيْ انْهَزَمُوا وَفِيهِ حَسَنُ الْعِبَارَةِ إِذْ لَمْ يَصْرَحْ لَفْظُ الْانْهِزَامِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَذَا فِي الْكِرْمَانِيِّ (قَوْلُهُ أَبْرَأُ إِلَيْكَ) أَيْ أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْأَشْرَافِ وَقِتَالِ رَسُولِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي فَعَلَهُ الْمَشْرِكُونَ (وَأَعْتَذِرُ) أَيْ مِنْ انْكَشَافِ أَصْحَابِهِ لِأَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُ عَلَى تَثْبِيْتِهِمْ وَرَدِّهِمْ إِلَى مَوَاطِنِهِمْ الَّتِي أَمَرُوا بِالزُّوْمِهَا فَفَارَقَوْهَا لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا (قَوْلُهُ بَضْعًا) بِكَسْرِ الْبَاءِ وَقَدْ تَفَتْحَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ وَقِيلَ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْعَشْرِ لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَدَدِ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ تَقُولُ بَضْعَ سَنِينَ وَبَضْعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا فَإِذَا جَاوَزْتَ لَفْظَ الْعَشْرِ لَا تَقُولُ بَضْعَ عَشْرُونَ وَهَذَا يَخَالِفُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَيْ كَالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ هُنَا عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ مِنَ النَّصِيحَاءِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي الْبُخَارِيِّ لِقَدْرَائِتِ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مُلْكًا يَبْتَدِرُونَهَا وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ الضَّرَبَاتِ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ فِي الْمَقْبَلِ مِنْ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ

﴿بَابُ ثَنَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ بَرَاعَةٌ فِي الْقِتَالِ﴾

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوْعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ إِغَارَةِ الْكُفَّارِ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ وَأَخَذِهِمُ
الْقَاحَ وَذَهَابِ سَلَمَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ فِي أَثَرِهِمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ
رِجَالِنَا سَلَمَةُ

(قوله روينَا في صحيحي البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ. هذا الحديث أورده
الحميدى في الجمع بين الصحيحين فيما انفرد به مسلم وقد نبهت على ذلك في باب قول
الرجل حال القتال أنا فلان ونحقيق القول فيه أن حديث سلمة جاء عن ابنه إياس ومولاه يزيد
كلاهما عنه فرواية إياس مشتملة على قصص كثيرة وهي عند مسلم ورواية يزيد
أخرجها البخاري منقطعة وليس فيها قصة على مع مر حب كما تقدم في ذلك الباب وليس فيها
مقصود هذا الباب أيضا قوله وهو خير فرساننا الخ اه وقد ورد قوله صلى الله عليه وسلم
خير فرساننا من طريق آخر باختصار في الحديث فأخرجه الحافظ بسنده من طريق
أبي نعيم من طريق عكرمة أيضا الراوى عن إياس قال فذكر طرفا من أوله ثم قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة قال الحافظ واقتصر
النضر بعني الراوى عنه الحافظ في أحد طرقه لهذا الحديث على قوله خير فرساننا أبو قتادة
قال وأخرجه ابن حبان في صحيحه بأنهم من هذا قال الحافظ بعد أن أورد له طريقا
أخرى وللحديث شاهد من طريق أبي قتادة أخرجه عنه الطبراني في المعجم الصغير
قال يعنى أبا قتادة الحارث بن ربيع الانصاري أغار المشركون على لقاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركبت قادر كنهم فقتلت مسعدة بنى الفراري فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
رأى أفلح الوجه اللهم اغفر له ثلاثا وفيه عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة بن الأكوع قال الطبراني لم يروه عن أبي قتادة
الا ولده ولا سمعناه الا من عبدة وكانت امرأة فصيحجة عاقلة متدينة اه وعبدة
بنت عبد الرحمن بن مصعب بن أبي قتادة الانصاري (قوله خير فرساننا الخ) في
الصحيح الراجل خلاف الفارس والجمع رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ﴾

فِيهِ أَحَادِيثُ سَنَانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ
وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ﴾

أَعْلَمُ أَنَّ الْأَذْكَارَ الَّتِي تُسْتَحَبُّ لِلْحَاضِرِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ
وغير ذلك مما تقدم تُسْتَحَبُّ الْمَسَافِرُ أَيْضًا وَيَزِيدُ الْمَسَافِرُ بِأَذْكَارِ فَهِيَ
الْمَقْصُودَةُ بِهَذَا الْبَابِ وَهِيَ كَثِيرَةٌ مُنْتَشِرَةٌ جِدًّا وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْوَابُهَا تَنَامِسِبُهَا مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ مَتَوَكِّلًا عَلَيْهِ

﴿بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ﴾

أَعْلَمُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَطَرَ بِبَالِهِ السَّفَرُ أَنْ يُشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ

أهـ . قال المصنف قوله خير فرساننا الخ فيه استحباب الشاء على الشجعان وسائر أهل
الفضائل لا سيما عند صنيعهم الجميل لما فيه من الترغيب لهم وغيرهم في الأكتاف من
ذلك الجميل وهذا في حق من يؤمن عليه الفتنة بالعجاب ونحوه أهـ والله أعلم

﴿كِتَابُ أَذْكَارِ الْمَسَافِرِ﴾

اسم فاعل من سافر والسفر قطع مسافة للوصول إلى مقصد معلوم مأخوذ من السفر
لأنه يسفر عن إخلاق الرجال وفي عوارف المعارف للسفر وردى نعم الله به قال عمر
رضي الله عنه لمن زكي عنده رجلاهل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم
الاخلاق قال لا قال ماأراك عرفته أهـ

﴿بَابُ الاسْتِخَارَةِ وَالِاسْتِشَارَةِ﴾

أخرج الحافظ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ماخاب من
استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد وقال حديث غريب لم يروه عن
الحسن إلا عبد القدوس تفرد به ولم أره قال قال سليمان قال الحافظ وعبد القدوس بن
حبیب ضعيف جدا أهـ (قوله يستحب لمن خطر بباله السفر أن يشاور فيه الخ)

حالهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّقَّةَ وَالْخُبْرَةَ وَيُنْقُ بِدِينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَدَلَّائِلُهُ كَثِيرَةٌ وَإِذَا شَاوَرَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ اسْتَخَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ وَدَعَا بِدَعَاءِ الاسْتِخَارَةِ

ظاهر كلامه بل صريحه تقديم الاستشارة قبل الاستخارة قال ابن حجر الهيتمي وليس يبعد حتى عند التعارض لان الطمأنينة الى قول المستشار أقوى منها الى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها قيل ومن ثم لو اطمأنت نفسه وارتاضت وغلب صدق ارادتها قدم الاستخارة كما بحث وهو واضح (قوله والخبرة) هو بضم الخاء المدمجة وسكون الموحدة أي الاختبار (قوله وشاورهم في الأمر) ورد أن هذه الآية خاصة بأبي بكر وعمر أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لا بى بكر وعمر لوانتقمنا على مشورة لما خالفتكما وكأن وجه هذا التشرىف ما كان له عندهما من كمال الوداد والمحبة الصادقة اذ لا يستشير الانسان الا من كان معتقدا فيه المودة مع ما لها من رصانة العقل والتجربة ذكر ابن عطية أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام ومن لا يستشير أعمل العمى الدين فعزله راجب هذا مما لا خلاف فيه والمستشير فى الدين عالم دين وفلما يكون ذلك الا فى عاقل اهـ (قوله ودلائله كثيرة) أى دلائل ما ذكر من المشاورة كثيرة فمنها استشارته صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية روى البخارى وغيره قال الزهرى كان أبوهريرة يقول ما رأيت أحدا فطأ أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج هذه الزيادة ابن حبان وغيره وفى بعض طرقه عنه ما رأيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أمراً فشاور فيه أمراً مسلماً وفقه الله لا رشد أموره قال الطبرانى تفرد به عمرو بن الحصين قال الحافظ وهو ضعيف جدا وفى شيخه وشيخه شيخه والرائى عنه مقال ومنها عن ابن عمرو قال كتب الصديق الى عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشاور فى الحرب فعليك به قال الحافظ هذا حديث غريب روى عنه مؤثرون وفى بعضهم ضعف يسير قال الشافعى بلغنا عن الحسن إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة لكن أراد أن يستن به من بعده من الحكماء ذكره الشافعى

الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ فِي بَابِهِ . وَدَلِيلُ الْإِسْتِخَارَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ عَنْ صَحِيحِ
الْبُخَارِيِّ وَقَدْ قَدَّمَ نَاهُ هُنَاكَ آدَابَ هَذَا الدُّعَاءِ وَصِفَةَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

معلقاً ولم يصله البيهقي كعادته في معلقات الشافعي قال الحافظ وقد وجدته موصولاً
في تفسير ابن أبي حاتم أخرجه عن أبيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عبد الله
ابن شبرمة عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به
من بعده ومنها عن علي قال صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو
صانع لنفسه قال الطبراني غريب لم يروه إلا عبد الرحمن يعني ابن عيينة البصري قال
الحافظ لولاء لكان الحديث حسناً فإن رجاله موثقون إلا هو فلم أره ذكر الألفي
هذا الحديث والمستغرب منه آخره أما صدره فمشهور أخرجه الترمذي عن البخاري
وقال حسن غريب وأخرجه النسائي وأخرجه غيره في حديثه في قصة مجيئه صلى الله عليه وسلم
إلى أبي الهيثم عن حديث أبي هريرة وفيها فقال له صلى الله عليه وسلم هل لك خادم قال لا قال فإذا
أتانا سي فأتنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً ليس لهم ثالث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اختر فقال يا رسول الله اختر لي فقال أما إن المستشار مؤتمن خذ هذا الحديث وله
شاهد من حديث أم سلمة عند الترمذي بعضه إن المستشار مؤتمن واقتصر عليه أيضاً
أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة وابن عمر قال الترمذي: وفي الباب عن
أبي هريرة وابن عمر قال الحافظ. وحديث ابن مسعود عند الخرائطي وحديث ابن
عمر عند الحاكم وحديث أبي هريرة تقدم قال الحافظ في الباب أيضاً عن علي وأم سلمة
وفيه عن ابن عباس عند الخرائطي وعن سمرة بن جندب في الحلية وعن أبي الهيثم
نفسه وعن جابر بن سمرة وعن النعمان بن بشير الثلاثة عند الطبراني وعن عبد الله بن
الزبير عند البزار فزادت رواه على العشرة ومنها ما أخرجه الحافظ عن موسى بن
طاححة عن أبيه رضى الله عنه موقوفاً عليه لا تشاور بخيلاً في صلاة ولا جباناً في حرب ولا شاباً
في جارية قال الحافظ موقوف حسن الإسناد وقد ورد الحث على نصيح (١) المستشار
فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشار على أخيه المسلم بأمر وهو يعلم أن غيره
أرشد منه فقد خان حديث حسن أخرجه أبو داود والحاكم وقال في بعض طرقه صحيح
الإسناد وعنه قال قال صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم أقل فليسبوا مقعده من النار ومن

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

استشاره أخوه المسم فإشار عليه بغير رشد فقد خاند ومن أفتى بفتيا من غير ثبت قائما
إيمته على من أفتاه أخرجه الحافظ من طرق في بعضها الدارمي قال واقتصر على الحديث
الاخير وبعضها عن شيخه العراقي قال وهذا لفظه ورجال سنده مخرج لهم في
الصحيح قال وأخرجه البخاري في الادب المفرد وأبوداود والحاكم من طريق ابن
أبي مرة عن المقرئ وقال صحيح على شرطهما لا أعرف له علة ورد عليه ذلك شيخنا
فاصاب انتهى كلام الحافظ ثم ينبغي للمشير أن يشير عليه بما هو الاصح له في
دينه وإن أضر بدنياه فعليه أن يشير بما فيه صلاح الدين وإمامع صلاح الدنيا أيضا أو
صلاحه فقط ويتخلى عن الهوى ويشير بما ظهر له صلاحه في الدين لحديث المستشار
مؤمن وأما خبر أن شاء أشار وإن شاء سكت وإذ شاء فليشر بما لو تزل به فعله
فينبغي حمله حتى لا ينافي مامر على ما إذا لم تترجح عنده الإشارة والا وجهت
﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ أفرد المصنف المشاورة بابا في أوائل الربع الاخير وقال فيه
أيضا. والاحاديث الصحيحة في المشاورة كثيرة ثم لم يذكر منها الا حديث المستشار
مؤمن أورده من طريق واحدة مختصرة وقد خرجت طرقه بها فيها من زيادة قلت
وقد لحصتها منه كما تقدم عنه آنفا ﴿ فائدة ﴾ استشار النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة
في عدة أشياء منها في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفي الخندق كل ذلك في الخروج
وعدمه واستشار في بدر أيضا في أخذ القداء وأشار عليه فيها باختيار المنزل واستشار
في الحديبية في بيات أهل مكة وأشارت عليه أم سلمة في التحلل واستشار أيضا في
قصة الافك في شيئين الى غير ذلك واستشار أبو بكر في قتال أهل الردة وفي جمع
القرآن وفي غير ذلك وصدر ذلك من عمر حتى جعل الخلافة بعده شورى ذكره
الحافظ والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام وما أحسن ما قيل

لا تسمع في أمر ولا تفعل به مالم يزنك لديك عقل ثانى
فالشعر معتدل بوزن عروضه وكذا اعتدال الشمس بالميزان
(قوله وظهر أنه مصلحة في الدين) سواء كانت في الدنيا أيضا أولا كما سبق
قيل التنبيه

﴿ باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر ﴾

(٧ - فتوحات - خامس)

فإذا استقرَّ عزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور منها أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به وليشهد على وصيته ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويسترضى والديه وشيوخه ومن يندب إلى بره واستعطافه

(قوله أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به) أي سواء كان في حق الله تعالى أم في حق عباده (قوله وليشهد على وصيته) أي من ثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل والا فندبا ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقاً لأن النفس تشع بالاموال إذا استولت علمها و يؤخذ من قولنا من ثبت به الا كتناء بالشاهد الواحد فيما ثبت به مع اليمين في العلم فيه من يقبل الواحد وكذا مجرد الخطأ إذا كان ثم على ما بحث وهو وجهه فإن لم يوجد ذلك فلا يكتفى به والله أعلم بقوله ويستحل كل من بينه وبينه معاملة الخ) أي فيما عسى أن يكون عليه مما يعلمه المطلوب منه الحل فقط، لأن جهل المبرأ بالمبرأ منه لا يضر أو يقال المدار على برائة الذمة في الآخرة وذلك مداره على الرضا وإن كان المبرأ منه مجهولاً أخذنا من قولهم لا مطلب لـ في الآخرة في بيع المعاطاة لوجود لرضا على ما فيه والله أعلم (قوله ويسترضى والديه) أي يطلب رضاها ثم محل جواز السفر له بغير رضاها إن كان حجب فرض أو قضاء أو نذر والعمرة كاللحج أو كان سفر تجارة أو لطلب علم ولو مندوباً على تقييد يأتي فيهما ويمتنع بغير اذنها في حج التطوع إن كان مقصوداً من حيث ذاته والا فلو قصد مع تجارة أو اجارة كالجاليين والجمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤنة سفره لم يشترط اذنها حيث كان الطريق آمناً إلا من المجهود أخذنا من قوله السفر بغير إذن أبويه لتجارة أي وإن لم يكن محتاجاً إليها وإن بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر أي وإن غلبت السلامة كما هو ظاهر إطلاقهما وبادية خطيرة ومحل المنع في حج التطوع إن لم يكن المانع في الركب والإفلا معني لمنعه ادعائه حصول بره لا خوف الطريق نعم يؤخذ من العلة أنه لو أدى إحرامه إلى منع بره كترك خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام ويعتبر في الأمر الجميل أن يكون مصاحباً لمن ذكر مصاحبة ينتفى معها الريبة ولا يكفي كونه في ركبه والفرق بين المنع في نسك التطوع بغير الإذن منها والجواز كذلك في سفر نحو التجارة وطلب العلم إن النفس

وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُهُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْمَخَالَفَاتِ وَلَيَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ
تَعَالَى الْمَعُونَةَ عَلَى سَفَرِهِ وَلَيَجْتَهِدَ عَلَى تَعَلُّمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ فَإِنْ كَانَ
غَازِيًا تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَازِي مِنْ أُمُورِ الْقِتَالِ

مجبولة على حب المال والاستكثار منه فلو توقف السفر على رضاها اشق ذلك على
النفوس ولم تحتمله بخلاف العبادة المتطوع بها فان توقفها على الغير الآكدمنها
لامشقة فيه ونفع العلم متعدد بخلاف الذنوك فسوح فيه بمالم يساح في الذنوك (قوله
ويتوب إلى الله تعالى) ظاهره تأخير التوبة عن استقرار العزم على السفر المترتب
على الاستخارة وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصيا كعبد
متماد على إياقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزانته فيعد بذلك
أحق بين الحق وهذا الذي ذكر من تقديم التوبة على الاستخارة يجعل على المعاصي
السابقة على الاستخارة ويحمل ظاهر كلام المصنف على معاص طرأت بعد الاستخارة
أوسهي عنها حين الاستخارة هذا باعتبار وجوب التوبة أما توقف صحة الاستخارة
وافادتها على تقديم التوبة فيحل نظر قائله بعض المحققين ثم معنى كون ما ذكر من
التوبة وما معها مندوبا إليه لا يتوقف على وجوده حل السفر والافهي في حد ذاتها
منها ما هو مفروض كالتوبة من العصيان ولو صغيرة (قوله ويستغفره من جميع
الذنوب) أي يسأل منه الغفران من جميع الذنوب أي المعاصي (قوله والمخالفات) أي
المكروهات وعليه فالعطف على أصله ويحتمل أن يكون المراد من المخالفات
الذنوب أيضا فيكون من عطف الرديف (قوله وليطلب من الله المعونة على سفره)
أي يتأكد ذلك في شأنه ليسرله ما أرادته والأمر فيه الاستحباب وان كان في عبارته
نوع إيهام لوجوب ذلك ويؤيد ذلك الإيهام عطف قوله وليجتهد على تعلم ما يحتاج
إليه اطلع اذ (١) ذلك فرض عين على من (٢) يريد مباشرة قال أصحابنا الفرض
العيني من العلم علم العقائد أي معرفة ما يجب ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى
وفي حق رسوله وتوابع ذلك ومعرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم والزكاة لمن

والدعوات وأُمُور الغنائمِ وتَعْظِيمِ تحريمِ الهزيمةِ في القتالِ وغيرِ ذلكَ وإنْ كانَ حاجَةً أَوْ مُعْتَمِرًا تَعَلَّمَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ أَوْ اسْتَصْحَبَ مَعَهُ كِتَابًا بِذَلِكَ وَلَوْ تَعَلَّمَ أَوْ اسْتَصْحَبَ كِتَابًا كَانَ أَفْضَلَ وَكَذَلِكَ الْغَارِزُ وَغَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كِتَابًا فِيهِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ تَاجِرًا تَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الْبَيْعِ.

كان ذا مال زكوى والحج المستطيع ومعرفة أحكام البيع أو النكاح لمن أراد مباشرة بيع أو نكاح اذ لا يجوز للمكلف أن يباشر أمرا حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، ويندفع تأييد ذلك الايهام بأن ما ذكر من باب دلالة الاقتران وهي ضعيفة وقد رقع قرن الواجب بما ليس بواجب في الكتاب كقوله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده وفي السنة كقوله ﷺ خصال الفطرة عشرة فذكر منها الختان وقص الشارب والاول واجب والثاني مندوب (قوله والدعوات) أى الى الاسلام قبل القتال وقد اختلف في أنه هل يجب تقديم الدعوة قبل القتال اولا على ثلاثة أقوال أصحها لا يجب الآن لظهور الدين وتمرد أولئك الكفار والمعتدين (قوله وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال) أى اذا لم يزد الكفار على ضعف المؤمنين والا فلا يجب عليه حينئذ الثبات والفرار يوم الزحف عند وجود شرطه من الكبار قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير (قوله واستصحب معه كتابا بذلك) أى ارجع اليه عند النسيان الذى هو طبع الانسان ومن أحسن ما ألف في المناسك كتاب الايضاح للمصنف وحاشيته لابن حجر ومن المناسك الجوامع المذسك الكبير للآجى نحو أربعين كراسا فى كامل القطع جمع فيه أحكام المناسك وكثيرا من الفضائل وجملا من المآثر (قوله ولو تعلمها واستصحب كتابا كان أفضل) أى لأنه يعرف المراد بتوقيف الاستاذ كما قال من قال

اذالم يكن شيخ يريك شخوصها والا فمصنف العلم عندك ضائع

ويأمن (٣) من الاشتباه والنسيان بسبب استصحابه الكتاب معه وان حصل (٤)

(٣)، (٤) فى النسخ (قوله ويأمن) ، (قوله وان حصل)

وما يصحُّ منها وما يبطل وما يحلُّ ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يرجح على غيره وإن كان متعبدًا سائرًا معزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحلُّ من الحيوان وما يحرم وما يحلُّ به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكره وما يكفى فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك

رفيقا عالم أي وعاملا بعلمه كان أفضل لأنه يجمع إلى ما ذكر معرفة مباشرة العمل بالعيان التي عرفها (٥) أولا بالتعليم والبيان وليس الخبر كالعيان قال الخطيب الشربيني في مناسكه الكبرى وكثير من أهل الدنيا ينفقون الأموال الجزيلة في مستلذات أنفسهم وأهوائهم (٦) وأغراضهم ويصعب عليهم إخراج الشيء اليسير في صحة عالم يرشدهم إلى الكمال بلسان الحال والمقال والأمر لله الكبير المتعال (قوله وما يصح منها) أي لاستجماع شرائط صحة البيع ثم إن كان يتوصل به إلى حرام خارج عن العقد كبيع الزبيب لمن يعتصر منه خمرا كان حراما مع صحته (قوله وما يبطل) أي لفقد شرط من شروط الصحة أو لاشتماله على شرط مفسد كبيع به بشرط أن لا ينتفع به المشتري أو نهى عنه الشارع لذاته كبيع الملامسة والمنازمة (قوله وما يحل) أي مما جمع الشروط وخلا عن سبب التحريم (قوله وما يحرم) أي مع الصحة كبيع العبد ممن يفجر به والنجش وتأتي الركبان (قوله ويكره) أي كالبيع ممن أكثر ماله حرام (قوله وما يرجح فعله على غيره) أي كاشتراء المصحف وكتب العلم (قوله سائرًا) اسم فاعل من السياحة وهي السير في البلدان للاعتبار بالمصنوعات كما هو شأن كثير من المتعبدين المعتبرين بالألاء المتفكرين في الملكوت الأعلى (قوله وإن كان ممن يصيد الخ) وقد أفرد للصيد وما يتعلق به كتب فنها كتاب الصيد والفنص للناشري ذكر فيه ما يحل اصطياذه من الحيوانات وشروط الصيد ومعرفة ما يكفى في

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه ما قدمناه في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والمحافظة لذلك واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لمعارض وغير ذلك وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما عرض في المحاورات

ذلك وما لا يكفي (قوله وإن كان راعياً الخ) أي تعلم ما يحتاج إليه من أمور الدين (قوله وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب) فإن الله رفيق يحب كل رفيق وذكر علماء النفسير أن النبي الذي كان في زمن طالوت لما ذكر له من شأن داود أنه الذي يقتل جالوت وكان أبوه إيشا قد تركه يرعى فجاءوا إليه فوجدوه يحمل الشياه على كتفه شاتين شاتين ليريهما عن السبل لما يخوضاه فقالوا هو هذا إذا كانت هذه رحته إليهم فكيف لرعاياه من نوع الاسان فأخذوه إلى آخر القصة في البغوى وغيره (قوله وطلب النصيحة لها) أي بأن يحسن في رعيها وإبصارها إلى ما ينفعها (قوله ولا أهلها) أي بأن يشير عليهم بما به يعود (١) عليهم نفعها من الاعتناء بشأنها ودفع مؤذنها (قوله واستأذن أهلها) عطف على قوله «تعلم ما يحتاج إليه» أي استأذنهم في ذبح ما يعرض داع لذبحها كعض ذئب أو نحوه مع الحياة المستقرة حيث يخشى (٢) من ترك الحيوان بحاله أن يموت فيذهب الانتفاع به وفي الإصابة لحفاظ ابن حنبل خرج ابن عمر في بعض منزهات (٣) المدينة وإذا عبد أسود يرعى شياهها فأتى ابن عمر بالغداة فدعا الراعي فقال اني صائم فقال ابن عمر - والظاهر أنه لا استفسار أمر حال الراعي والنظر إلى لفظه في جوابه - أفى هذا اليوم الشديد الحر يصام فقال يوم القيامة أشد حراً ثم قال ابن عمر هل لك أن تبعنا من هذه الشياه ما تظلم منه معنا فقال إنها ليست لي فقال ابن عمر معها وقل لسيدها أكلها الذئب فانصرف العبد وهو يقول فأين الله فلما عاد ابن عمر إلى المدينة سأل عن سيد العبد فشراه وشرى الاغنام وأعتقه ووهبه الاغنام اه (قوله وما يحل له الخ) أي لانه من

وما يحلُّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلُّ وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والخذر من التسبب إلى مقدمات الغدر وغيره مما يحرم وغير ذلك وإن كان وكلاء أوعاملا في قرأضي ونحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشترطه وما لا يجوز وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر

جملة العمال فلا يقبل من الهدية ما يحرم عليه قبولها كأن علم أن تلك الهدية تؤديه إلى الغش فيما أرسل فيه وطلب منه نحو ذلك (قوله وعدم الغش والخداع والنفاق) هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة أي لا يبيدي اظهارها قصد الاصلاح مع اضرارها الا فساد كما يفعل البائع الغاش يظهر حسن البضاعة ويخفي رديئها والخداع والمنافق يظهر أنه مملك ومنك وهو عليك والغش عند النصيح مأخوذ من الغشش المشرب الكدر كما في النهاية ، والخداع والنفاق مصدران لخداع ونفاق (قوله والخذر من التسبب إلى مقدمات الغدر الخ) أي فان الشر يكون سببا لكسر صاحبه وخذلانه ، قال عليه السلام حفظ الله يحفظك ، أي احفظه بالقيام عند حدوده يحفظك من سائر المحن ، وقال العارف أبو مدين في حكمة : الحق تعالى مطلع على السرائر في كل وقت وحال فأيما قلب رآه له مؤثراً حفظه من طوارق المحن ومضلات العتق ، ومفهوم ما ذكر أن تركه التقوي سبب لحلول البلوى (قوله مما يجوز أن يشترطه) أي بان يعلم بان فيه النفع حالا أو مآلا فان اشترى لو كسبه أو باع القراض بعين فاحش فالبيع غير صحيح (قوله وما يجوز أن يبيع به) أي من ثمن المثل بتقد البلد الحال هذا عند الإطلاق فان قيد الموكن شيئاً اتبع (قوله وما لا يجوز التصرف فيه) أي من المتاع بان قصر تصرفه فيه على وجهه كأن وكله في بيعه من زيد فلا يجوز له التصرف فيه بخلافه (قوله الحال التي يجوز فيها ركوب البحر)

والحال التي لا يجوز * وهذا كله مذکور في كُتُبِ الفقه لا يليق بهذا الكتاب
استقصاؤه وإنما غرضي هنا بيان الأذكار خاصة وهذا التعلُّمُ المذکور من
جُمْلَةِ الأذكار كما قدَّمته في أول هذا الكتاب وأسألُ الله التوفيقَ وخاتمةَ
الخير لي ولأحبَّائي والمسلمين أجمعين

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

يُستحبُّ له عند إرادته الخروج أن يُصلي ركعتين

وهي حال غلبة السلامة (قوله والحال التي لا يجوز) وهي حال غلبة الهلاك بخصوص
ذلك البحر أو بهيجان الأمواج في بعض الأحوال وكذا يحرم ركوبه حال استواء
السلامة والهلاك نعم في وجوبه للغزو حينئذ وجهان إن عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة
منه حرم حتى للغزو والمراد من البحر فيما ذكر الملح وهو المراد من البحر إذا أطلق
وخرج الأنهار العظيمة كجيحون وسيحون والدجلة فليس فيها هذا التفصيل لأن المقام
فيها لا يطول وخطرها لا يعظم وجانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا (قوله كما
قدمته في أول هذا الكتاب) أي من قوله قال عطاء مجلس الذكر هي بحال الحلال
والحرام كيف تبسيع وكيف تشتري الخ انتهى أي ذلك من أهمها على ما تقدم

﴿ باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته ﴾

عبر في المناسك بقوله إذا أراد الخروج من منزله صلى الخ قال ابن حجر الهيثمي
وهي تشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن توديعه عند مفارقتة بركتين كما
صرحوا به للحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان لا ينزل منزلا الا ودعه
بركتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي
ذكره لأن ذلك لكونه أكد لما فيه من عود البركة عليهم وعلى محلمهم اهـ وكأنه
تبسيع في تصحيح الخبر المذكور الخاكم وستعلم ما به (قوله يستحب عند إرادة الخروج
أن يصلي ركعتين) ان كان سببها إرادة الخروج فتجوز سائر الاوقات لتقدم سببها
وان كان السفر فيمتنع في أوقات الكراهة ولم أر من تعرض لذلك قال ابن حجر
الذي يظهر حصوله بأبى صلاة كانت كركعتي الاستخارة وان كيفية نيتهما ان يتوى سنة

لحديث المقطم بن المقدم الصحابي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال
ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركتين بر كتهما عندهم حين يريد
سفرًا رواه الطبراني *

سنة الخروج من البيت للسفر اه وما ذكره في نيتها يؤيد الاحتمال الثاني لتأخر
سببها (قوله لحديث المقطم بن المقدم الصحابي الخ) قل الحافظ في هذا الموضع عدة
مؤاخذات أحدها قواه المقطم إذ هو بخطه بهم ثم قاف ثم طاء مهملة مشددة ثم ميم وهو
سهو نشأ عن تصحيف إنما هو المقطم بسكون الطاء وكسر العين ، ثانيها قوله الصحابي
إنما هو الصنعاني بصاد ثم نون ساكنة ثم عين مهملة وبعد الالف نون نسبة إلى صنعاء
دمشق وقيل بل إلى صنعاء اليمن كان بها ثم تحول إلى الشام وكان في عصر صفار
الصحابية ولم يثبت له سماع من صحابي بل أرسله عن بعضهم وجل روايته عن
أنا بعين كجاهد والحسن وقد جمع الطبراني أحاديثه الموصولة في ترجمته من مسند
الشاميين وقال في أكثرها المقطم بن مقدم الصنعاني كما ضبطته وسيأتي في الباب الذي
بعد هذا للمقطم بن المقدم المذكور حديث من روايته عن جاهد ، ثالثها قوله رواه الطبراني
يتبادر منه مع قوله الصحابي أن المراد المعجم الكبير للطبراني الذي هو مسند الصحابة
وليس هذا الحديث فيه بل هو في كتاب المناسك للطبراني وأخرجه ابن عساكر في
ترجمة المقطم بن المقدم الصنعاني من تاريخه الكبير فذكر حاله ومشايخه والرواة عنه
وتاريخ وفاته ومن وثقه واثني عليه واسند جملة من أحاديثه منها هذا الحديث بعينه
وسنده معضل أو مرسل أن ثبت له سماع من صحابي وقد نبه على ما ذكرناه من
التصحيح وغيره الشيخ المحدث زين الدين القرشي الدمشقي فيما قرأته بخطه في هامش
تخريج أحاديث الأحياء شيخنا العراقي وأقره على ذلك وبلغني عن الحافظ زين
الدين ابن رجب البغدادي نزيل دمشق أنه نبه على ذلك أيضا رحمه الله تعالى اه
(قوله أفضل) صفة لمصدر محذوف أي خليفة أفضل أي ما خلف في أهله لكلاءهم
وحفظهم خليفة أفضل من الركتين وإنما كان كذلك لما فيه من تقويض الأمر
وتسليمه لله تعالى ورد الأمر إليه (قوله رواه الطبراني) أي في كتاب المناسك له

كما تقدم عن الحافظ وفي بعض نسخ الايضاح تصحيح هذا الحديث كما نقله ابن حجر الهيتمي قال الحافظ وجاء عن أنس حديث يدخل في هذا الباب هو قوله كان صلى الله عليه وسلم إذا سافر لم يرتحل إذا نزل منزلا حتى يودع ذلك المنزل بركتين (١) وفي رواية المدائمي كان صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركتين قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث حسن غريب أخرجه الأزرار وابن خزيمة وأخرجه الحاكم في موضعين من طريق ابن خزيمة وقال في بعضها إن عثمان بن سعد الكاتب يعني الراوى عن أنس على شرط الصحيح قال الحافظ وغلطوه في ذلك فان البخارى إنما أخرج لعثمان ابن غياث وهو من طبقة عثمان بن سعد ومع ذلك إنما أخرج استشهدا ووقع في مستخرج أبي نعيم على البخارى عثمان بن سعد عن عثمان بن غياث فكان النسخة وقعت لهماكم وقد نقل الترمذى أن يحيى القطان ضعف عثمان بن سعد من قبل حفظه وقال فيه النسائي ليس بالقوي قال الحافظ ووجدت شاهدا لعثمان ابن سعد ثم أسندنى إبراهيم النخعي قال بلغنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل عنه حتى يصلى ركعتين وقال الحافظ بعد تخريج هذا حديث مرسل فى سنده مبهم وان كان المبلغ لإبراهيم غير عثمان بن سعد اعتضدت به رواية عثمان قال الحافظ وقد وجدت له متابعا فى غرائب شعبة ثم أسند الى شعبة عن حمزة وهو ابن عمرو العائلى أى بالهمزة فالمعجمة قل سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلى ركعتين قال الحافظ هذا صحيح السند مسلول الماتن أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة لكن فى روايتهم الظاهر بدل ركعتين فظهر من روايتهم أن فى رواية الاول أى التى أسندها الحافظ الى شعبة وهما أو سقوطا والتقدير حتى يصلى الظهر ركعتين وقد جاء صريحا كذلك من رواية ابن شهاب عن أنس وهى فى الصحيحين ونقله كان صلى الله عليه وسلم إذا كان على ظهر سائر الظهر حتى يجمعها مع العصر فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب هكذا عندهما قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر بزيادة العصر ونقله آخره فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ارتحل والحديث عند الشيخين لكن ليس فيه والعصر الذى زادها إمام حافظ من شيوخ مسلم فصحت على شرط الصحيح

قال بعض أصحابنا يستحب أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وقال بعضهم يقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل أعوذ برب الناس فإذا سلم قرأ آية الكرسي

وهذا أصبح شيء ورد في جمع التقديم اه ويدخل في هذا الباب ما أسنده الحافظ الى اسمعيل بن محمد عن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت سفراً وقد كتبت وصيتي فإني من أدفعها الي أبي أم الي أخي أم الي ابني فقال صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبيد في أهله من خليفة أحب الي الله تعالى من أربع ركعات يصلين في بيته إذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم اني افتقرت اليك بهن فاخلقني بهن في أهلي ومالي فهن خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع الي أهله هذا حديث غريب أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور في ترجمة نصر بن باب بموحدتين بينهما ألف ليلة من طريقه قال حدثنا سعيد بن مرثاش عن اسمعيل بن محمد فذكره وقال في روايته اتقرب بهن وقال فيها يقرأ في كل واحدة قال الحافظ وسعيد هذا لم أقف على ترجمته واست على يقين من ضبط اسم أبيه ونصر بن باب ضعفوه وقد تابعه المعافي ولا أعرف حاله وقد ذكر الغزالي هذا الحديث في أدب السفر من الاحياء اه (قوله قال بعض أصحابنا الخ) قال الحافظ كأنه ما وقف على هذا الحديث يعني الحاكم أي فقيه أن يقرأ في كل من الركعات بقل هو الله أحد فقاسه على ركعتي الفجر اه ثم اقتصر على هذا القول في الايضاح قال ابن حجر في حاشيته وحكي بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وأخرون أنه يقرأ فيهما لئلا يفقر يش والاخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الأولى لا يلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي الحاشية أيضاً بعد اراد حديث الحاكم المذكور قريبا فيسن صلاة الاربع على الكيفية المذكورة وذكر الدعاء المذكور فيه بعدها وقال ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة يحصل بصلاة ركعتين يقرأ فيهما

فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبهُ شَيْءٌ

ما قدمته وكما لها يتقيد بصلاة الركعتين ثم الاربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر عليه اه ، وقال شيخ الشيخ (١) أبو الحسن البكري . الظاهر أن من اقتصر على الركعتين يقرأ فيهما بسورتي الاخلاص ، ومن صلى أربعاً يقرأ فيها بما رواه الحاكم اه ، وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن فعل الركعتين في البيت وإن كان بازائه مسجد وهو ظاهر ، لكن ذكر في آخر مناسكه أنه يسن لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم في منزله ، فيحتمل أن يقال بنظر ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأن القصد من الشكر كما يرشد إليه قوله : ثمة ودعا وشكر الله تعالى ، فطلب منه تكراره في المسجد وبيته ، وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله ، فطلب منه في بيته فقط . ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجه سن له تكررها فبهن (قوله فقد جاء من قرأ آية الكرسي الخ) قال الحافظ لم أجده بهذا اللفظ بل معناه وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال (٢) صلى الله عليه وسلم « من قرأ آية الكرسي ، وفاتحة حم المؤمن إلى اليه المصير حين يصبح لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح » حديث غريب ، وسنده ضعيف . أخرجه ابن السني والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في ثواب الأعمال . وأخرج أبو منصور الديلمي في مسنده من حديث أبي فتادة مرفوعاً : من قرأ آية الكرسي عند الكرب أغاثه الله وسنده ضعيف أيضاً اه ، وفي الابتهاج للسخاوي لم أقف عليه بهذا اللفظ وكذا شيخنا من قبل ، ولكن قد أورد الديلمي في الفردوس مما لم يستدله ولده عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : من قرأ من أول البقرة أربع آيات وآية الكرسي والآيتين بعدها والثلاث من آخرها كلاءه الله في أهله وماله ودينه وأخرته ، ثم أورد الحديثين الذين أوردهما الحافظ . قال ابن حجر الهيتمي ووجه المناسبة أنها مفتوحة بالحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وذلك هو المتكفل بحفظ من خلقة وعدم ضياعه ، إذ لا يستحفظ في الحقيقة إلا من

(١) كذا (٢) عنه قال قال (٣) في النسخ (غير) وهو تصحيف . ع

يُكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ لَيْلٍ قَرِيشٍ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ
السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيُّ الْعَقِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ الْكَرَامَاتِ الظَّاهِرَةِ
وَالْأَحْوَالِ الْبَاهِرَةِ وَالْمَعَارِفِ الْمُتَطَاهِرَةِ إِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ قَلَّ أَبُو طَاهِرٍ
ابْنُ جَحْشَوِيَّةٍ أَرَدْتُ سَفَرًا وَكُنْتُ خَائِفًا مِنْهُ فَدَخَلْتُ إِلَى الْقَزْوِينِيِّ أَسَأَلُهُ

اتصف بما ذكر ، وهو الله سبحانه وتعالى دون غيره اهـ (قوله ويستحب
أن يقرأ سورة لَيْلٍ قَرِيشٍ الخ) عبر الشيخ أبو الحسن البكري في مختصر
إيضاح المناسك بقوله ، ولا بأس أن يقرأ الخ ، وكذا قال السخاوي في الابتهاج
قال البكري في شرحه عبر (٣) الاصل في ذلك بقوله ويستحب ، فآثرت قولي لا بأس
لأن في ثبوت السنة بذلك نظراً ، ويتأخر من كلام النووي أن الوارثين من
الأولياء إذا خصوا ذكرًا بوقت أو حال كان سنة فيه ، وفي مساحمة الفقهاء بذلك
نظر ، غير أن موافقة المصنف عند أحسن ، ولم لا وهم القوم الذين ما منهم إلا
من أحسن ، لاسيما ولأن ذكر من الأصول العامة ما يقتضي عدم التحجير في ذلك
عند من زكى الله أفهامه اهـ ، وقال الأشعر البني في فتاويه بعد كلام طويل
قدمه فيما يتعلق بهذا المقام : فكل ذلك توشيح (١) أن زيادات العلماء أي في القنوت
ونحوه من الأذكار يكون الاتيان بها أولى ، وأنها من البدع الداخلة في حيز
المسنون ، وهذا هو الذي نعتمه قولاً وفعلاً . ثم قال بعد كلام وقول ابن الفر كاح
ما اعتيد من زيادة الصلاة على الآل والأزواج والأصحاب لا أصل له يرد بأن
هذا مبني على تعيين (٢) الوارد وعدم التوسع وهو خلاف الاظهر كما مر ، وفارق التشهد
غيره بأن العلماء فهموا أن المدار فيه على لفظه ، فلذا لم يزيدوا فيه ، ورأوا أن
الزيادة فيه خلاف الاولى بخلاف القنوت ، فأنهم فهموا أن الدعاء أثراً عظيماً في
الاستجابة فتوسعوا في الدعاء فيه والله أعلم (قوله فقد قال الامام الخ) قال ابن

(١) كذا بالواو ولعله (يرشح) بالراء وبصيغة المضارع (٢) عله (تعين) بحذف
إحدى اليامين . ع

الدُّعَاءُ فَقَالَ لِي أَبْنَاءُ مَنْ قَبِلَ نَفْسِهِ مَنْ أَرَادَ سَفَرًا فَفَزِعَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ
وَحْشٍ فَلْيَقْرَأْ الْإِيلَافَ قَرِيشٍ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُوءٍ فَقَرَأْتُهَا فَلَمْ يَعْرِضْ لِي
عَارِضٌ حَتَّى الْآنَ وَيَسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَدْعُوَ بِإِخْلَاصٍ
وَرَقَّةٍ وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ اللَّهُمَّ ذَلِّ لِي صَعُوبَةَ
أَمْرِي وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي وَارْزُقْنِي مِنَ الْخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ وَاصْرِفْ
عَنِّي كُلَّ شَرٍّ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

حجبر في حاشية الايضاح وجه المناسبة في هذه السورة ما فيها من نعمتي الاطعام
من الجوع والأمن من الخوف المناسبين لحفظ من يخلفه أى مناسبة اهـ . قال ابن
الجزري في الحصن وقراءة السورة المذكورة أمان من كل سوء مجرب اهـ قال
شارحه أى لقوله تعالى « وءامنهم من خوف » ، ويؤخذ منه أنه اذا قرأ حال
القحط ووقت الاضطراب لئلا كل تكون قراءته أمانا من الجوع أو القلق وأطعمهم
من جوع اهـ وفي القصة كرامة ظاهرة للقزويني حيث أطلعه الله على ما في
ضمير ذلك الانسان قبل سؤاله له والله أعلم (قوله بك أستعين) أي بك لا بغيرك
أسألك الاعانة ، إدلا وصول إلى شيء بغير إعانته سبحانه ، وما أحسن قول من
قال : إذا لم يعنك الله فيما تريده * فليس لمخلوق إليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك * ضللت ولو أن السماء دليل

(قوله ذال لي صعوبة أمرى) فيه استعارة مكنية شبه السفر لعظم ما فيه بالناقة
الصعبة ، فالتشبيه المضمرة في النفس استعارة مكنية ، وإثبات الصعوبة استعارة
تخييلية وذكر التذليل ترشيح ، وفيه الايماء إلى حديث « اللهم لا سهل إلا ما
جعلته سهلا وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا » (قوله واصرف عني كل شر)
وفي نسخة كل ذي شر أى صاحبه ، واذا صرف عنه صرف شره (قوله رب
اشرح لي صدري) أي اجعله منشرحا واسعا لقبول الايمان ، متوسعا لقبوله

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقْرَبِي وَكُلَّ مَا أُنَمِّتُ
عَلَيَّ وَعَالَمِيهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَأَحْفَظُنَا أَجْمَعِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ
وَيَفْتَحْ دَعَاءَهُ وَيَخْتِمَهُ بِالتَّحْمِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ فَلْيَقُلْ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدْ سَفَرًا إِلَّا قَالَ حِينَ يَنْهَضُ مِنْ جُلُوسِهِ اللَّهُمَّ

وتكاليفه (١) ولا نجعله ضيقا حرجا . قال تعالى « فمن يرد الله أن يهديه يشرح
صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا » (قوله ونور قلبي) (٢)
أي بنور الإيمان وأنواع العرفان (قوله اللهم إني أستحفظك الخ) أي فإن من
حفظته واستودعته لا يضيع ، وذكر الدين اهتماما بشأنه لتساهل المسافرين غالبا
فيه بنحو تأخير الصلاة عن أوقاتها ، فإذا استودعه الله رجي أن يوفقه للقيام به
على أتم وجه وأسد حال (قوله من آخرة) أي من الأعمال الصالحة التي هي أثر
التجارات الربحية (قوله ويفتح دعاءه الخ) أي لأن ذلك سبب القبول وبلوغ
المأمول كما سيأتي إن شاء الله تعالى آخر الكتاب (قوله فليقل ما روينا عن أنس
رضي الله عنه الخ) قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله « اللهم بك انتشرت »
وبعد قوله وما لا أهتم به قوله وما أنت أعلم به مني ، وأبدل قوله أيما توجهت
بقوله حيثما الخ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر
ابن مساور في الضعفاء . قال الحافظ وهو ضعيف عندهم ، وعد ابن عدي هذا
الحديث من إفراده ، واختاف في اسم عمر وأبيه ، فقليل هو يفتح أوله ، وقيل
في أبيه مسافر بالقاء بدل الواو ، والمشهور أنه عمر بن العيين بن مساور بالواو ،
وزاد الشيخ أبو الحسن البكري وأخرجه أبو يعلى . وأخرجه الحافظ من طريق
أخرى زاد فيها : أنت تقى ورجائي . وأخرج الحافظ عن عثمان بن عفان قال
قال ﷺ « ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفرا أو غيره فيقول باسم الله

إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ إِنَّهُمْ أَكْفَيْنِي مَا هُمْ فِي وَمَالًا أَهْتَمُّ لَهُ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي
التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِاخْيَرِ أَيْمَنًا تَوَجَّهْتُ
﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته وهو مستحب للمسافر
ويستحب له إلا كثر منه ويستحب أن يودع أهله وأقاربه وأصحابه

آمنت بالله اعتصمت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله إلى الرزق خير
ذلك الخرج وصرف عنه شره « حديث غريب رجاله موثقون إلا الراوى عن
عثمان ، فهم لم يسم قال وأخرجه أحمد بهذا السند (قوله إليك توجهت) ينبغي
أن يكون حال نطقه بذلك متوجها إلى الله تعالى بقلبه ، والا كان كاذبا في هذا
المقام فيخشى عليه المقت . وقد ذكر العلماء ذلك في قول المصلي أول الصلاة
وجهت وجهي الخ كما تقدم (قوله وبك) أى لا بغيرك (اعتصمت) أى تمسكت
وامتنعت من الغير من عصم منع (قوله ما أهتمنى) أى من سائر أمور الدارين كما
يؤذن به كلمة ، ما ، أى الذي وقع عندى الاهتمام به أى من شأن الدارين ،
(ومالا أهتم به) أى ما لم يقع عندى اهتمام به من ذلك ، فاكفى بفضلك كل
ذلك (قوله زودنى التقوى) أى اجعلها زادى فان خير الزاد التقوى لأنها زاد المعاد
(قوله للخير) أى الدينى والدنيوى من الحيج والجهاد وصلة الرحم ونحو ذلك
أو يسرى أنواع الفضل فى سفرى واجعله مبلغا إلى مرادى والله سبحانه أعلم .
﴿ بَابُ أَذْكَارِهِ إِذَا خَرَجَ ﴾

(قوله ويستحب له إلا كثر منه) أى من الذكر المشروع للخارج من بيته
لان هذا أحوج اليه لمفارقة الدار والبلد (قوله ويستحب أن يودع أهله) أى
لما ورد أنه ﷺ كان إذا أراد سفرا أتى أصحابه فسلم عليهم وإذا قديم من
سفر أتوا اليه فسلموا عليه ، وروى أبو يعلى والطبرانى عن أبى هريرة إذا أراد
أحدكم سفرا فليسلم على إخوانه فانهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرا ،
فيسن له أن يذهب إلى من ذكره المصنف ليودعهم وليتحل منهم وبطيح

وجبرانه ويسألهم الدعاء له ويدعوه هو لهم* رويناه في مسند الإمام أحمد
ابن حنبل وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه

قلوبهم ما أمكن ، وإنما كان هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه ، والقادم
يؤتى إليه ليهنأ بالسلامة . وقال الشيخ أبو الحسن البكري بعد نقل استحباب
كون المسافر يودع المقيم عن ابن خليل المكي كونه اعتمد إلى حديث « إذا أراد أحدكم
سفرًا فابسم على إخوانه الخ » وهو ضعيف لضعف العلاء بن يحيى البجلي في سنده
والضعيف وإن كان يعمل به في فضائل الأعمال إلا أن الكلام هنا في التخصيص
والضعيف لا يعمل به إذا عارضه الصحيح ، وفي المعارضة تأمل لعدم صراحة
حديث ابن عمر في كونه (١) ﷺ كان يحيى لمن يريد سفرًا فيودعه كيخبر
الترمذي أي الآتي عن ابن عمر كان ﷺ يودعنا الخ وغيره اه ، وسبق في
ذلك فعله ﷺ (قوله ويسألهم الدعاء) أي لحديث الطبراني فأنهم يزيدونه
بدعائهم إلى دعائه خيرا (قوله رويناه في مسند الإمام أحمد وغيره الخ) قال الحافظ
بعد إخراج الحديث بحملته عن ابن عمر ، وهو عن المطام بن المقدم عن مجاهد
قال أتيت ابن عمر أنا ورجل معي أردنا الخروج إلى الغزو فشيعة فلما أراد
أن يفارقنا قال « انه لبس لي ما أعطيكما ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول
إذا استودع الله شيئا حفظه ، وإن استودع الله دينك وأمانتك وخواتم
أعمالك » قال هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان في النوع الثاني
من القسم الأول من صحيحه ، وأخرجه الإمام أحمد من طريق قرعة بن يحيى عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال « إن أقيان الحكيم كان يقول
إن الله إذا استودع شيئا حفظه » وأخرجه النسائي في اليوم والليلة من هذا
الوجه ومن طريق أخرى فيها اختلاف في تسمية التابعي (٢) . قال الحافظ وهذا
ينبغي أن يدخل في رواية الأكبر عن الأصغر سواء كان نبيا أم لا اه وهذا
الحديث الذي ذكره الحافظ في الكلام على حديث ما خلف أحد الخ أنه سيأتي

(١) في النسخ (في الترمذي كونه) وانظر الترمذي محل بالعبارة (٢) في النسخ (التابعين) ع

قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا اسْتُودِعَ شَيْئًا حَفِظَهُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ
وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ

للمطعم بن المقدام حديث يرويه عن مجاهد والله أعلم (قوله إن الله إذا استودع
شيئاً حفظه) أى فانه لا يضيع ودائعـه أخرج الحافظ بسنده إلى الطبراني في
كتاب الدعاء بسنده إلى زيد بن أسلم عن أبيه ، وهو مولى عمر . قال بينما عمر
رضي الله عنه يعظ الناس إذ هو برجل معه ابنه ، فقال ما رأيت غراباً أشبهه
بغراب أشبه بهذا منك . قال أما والله يا أمير المؤمنين ما ولدته أمه إلا ميتة فاستوى
له عمر فقال ويحك حدثني ، فقال خرجت في غزاة وأمـه حامل به . فقالت
تخرج وتدعني على هذا الحال حامل مثقل ، فقلت أستودع الله ما في بطنك فغبت
ثم قدمت فاذا بابي معلق فقلت فلانة ، فقالوا ماتت فذهبت إلى قبرها فبكيت عنده
فلما كان الليل قعدت مع بنى عمى أتحدث وليس يسترنا من البقيع شيء فارتفعت
لى نار ، فقلت لبنى عمى ما هذه النار فتفرقوا عني فقامت لأقربهم منى فسألته ،
فقالوا هذه نار ترى كل ليلة على قبر فلانة ، فقلت إنا لله وإنا إليه راجعون أما
والله ان كانت لصوامية قوامة عفيفة مسلمة انطلق بنا وأخذت الفأس ، وإذا القبر
مفتوح وهى جالسة وهذا يدب حولها ، فنادى مناد : أيها المستودع ربه خذ
وديعةك ، أما والله لو استودعتها الله لوجدتها ، فعاد القبر كما كان . قال الحافظ
بعد تخريجه هذا حديث غريب موقوف رواه موثقون إلا عبيد بن إسحق يعنى
العتار شيخ شيخ الطبراني فى الحديث فضعه الجمهور ومشاه أبو حاتم (قوله
ورويناه فى كتاب ابن السني الخ) أخرج الحافظ بسنده إلى موسى بن وردان
قال أردت الخروج الى سفر ، فأتيت أبا هريرة فقلت أودعك ، فقال يا بن
أخى ألا أعلمك شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ عند الوداع . قلت بلى ، قال
فأستودعك الله الذى لا تضيع ودائعه هذا لفظ إحدى رواياته ، وفى لفظ آخر
عن موسى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ودع رجلاً فذكره وقال
فى آخره أولاً يخيب . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه النسائي
وابن السني كلاهما فى اليوم والليلة ، وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه نحو لفظ

يسافر فليقل لمن يخلف أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه * وروينا عن أبي هريرة أيضاً عن رسول الله ﷺ قال إذا أراد أحدكم سقراً فليودع إخوانه

الثاني وعند الطبراني من طريق رشدين بوزن مسكين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن موسى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » تفرد به بصيغة الأمر رشدين وفيه ضعف هـ (قوله أستودعكم الله) أي ان كان المخاطبون جماعة أو كان مفرداً وأريد تعظيمه ، فان كان المخاطب واحداً ولم يرد ذلك قال أستودعك بصيغة الواحد المخاطب ، وسيأتي أنه ﷺ قال مرة أستودع الله دينك بالافراد ومرة أستودع الله دينكم بالجمع ، وعلى هذه الأحوال يحمل ذلك الاختلاف (قوله الذي لا تضيع) بفتح فكسر من الضياع يقال ضاع الشيء ضيعة وضياعاً هلك وفي نسخة من الحصن بتأنيث الفعل من الجرد وبالاحتية أوله من الاضاعة وفي أخرى منه من التضييع ، وقوله ودائعه بالرفع على الفعل الجرد وبالانصب من الفعل المزيد ، وأشار في الخرزاني أن الاختلاف في الضبط لاختلاف الرواة فرمز في نسخة من الحصن فوق الجرد علامة ابن السني وطب فوق المزيد وعكسه في أصل الجلال في نسخة من الحصن اهـ (قوله وروينا عن أبي هريرة أيضاً الخ) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ فانهم يزيدونه بدعائهم الى دعائه خيراً بدل قوله فان الله جاعل الخ وقال ولم يروه عن سهل يعني ابن صالح الراوي عن أبيه عن أبي هريرة إلا يحيى يعني ابن العلاء تفرد به عنه عمرو يعني ابن الحصين . قال الحافظ وعمرو ويحيى ضعيفان جداً ، وقد أخرجه ابن السني من رواية يحيى باللفظ الذي ذكره المصنف . قال الحافظ وهذا الحديث في النسخة المعتمدة غير معروف ، ووجد في نسخة عزوه الى الترمذي وهو غلط لان الذي انفرد به وهو يحيى بن العلاء لم يخرج الترمذي له ولا للراوي عنه ، قال وقد ذكرته من مسند أبي يعلى والطبراني في الاوسط لكن في آخر المتن بعض مغايرة لما ذكره المصنف قلت وقد أشرت اليها . قال

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَاعِلٌ فِي دَعَائِهِمْ خَيْرًا * وَالسَّنَةُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَنْ يُوَدِّعُهُ
مَارَوْيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ لِي أَبُو نُعْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
تَعَالَى أَوْ دَعَاكَ كَأَوْ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ
وَحَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ الْأَمَانَةُ هُنَا أَهْلُهُ وَمَنْ يَخْلُقُهُ وَمَالُهُ الَّذِي

الحافظ ، وقد جاء من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ « إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه ، فإن الله جاعل له في دعائهم
خيراً » أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي ، ثم قال هذا حديث غريب وسنده
ضعيف جداً فيه تقيع بن الحارث أي الراوى عن زيد بن أرقم ، وتقيع هو
أبو داود الأعمى متروك عندهم وكذبه يحيى بن معين والله أعلم (قوله فان الله
جاعل في دعائهم خيراً) أي مضموماً إلى خير دعائه لنفسه كما جاء كذلك في
بعض طرقه (قوله والسنة أن يقول له من يودعه الخ) قزعة هو ابن يحيى ،
والحديث كما قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البخاري في التاريخ
عن أبي نعيم والنسائي في اليوم والليلة وأبو داود والحاكم وابن حبان (قوله أودعك)
اختلاف في سنده اه زاد في الحصن في مخرجه وابن حبان (قوله أودعك)
هو بالجزم جواب الأمر (قوله استودع الله الخ) أي احتفظه يعني أسأله حفظ
دينك وأمانتك قاله ابن الجوزي (١) قال العلقمي قدم حفظ الدين على حفظ الأمانة
وهي أهله ومن يخلقه منهم وماله الذي يودعه أمينه اهتماماً به ، ولأن السفر
موضع خوف أو خطر وقد يصاب وتحصل له مشقة وتعب لاهاله بعض الأمور
المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها ونحوه كما هو مشاهد اه قال في الحرز
واعل ذلك - أي قوله وأمانتك - إشارة إلى قوله تعالى : إنا عرضنا الأمانة ،
الآية (قوله وخواتيم عملك) قال ابن الجوزي جمع خاتم يريد ما ينحتم به عملك
أي آخره اه ، وإنما ذكر بعد الدين اهتماماً بشأنه ، إذ الأعمال بخواتيمها .
وقال العلقمي أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك في الإقامة ، فإنه يستحب

عِنْدَ أَمِينِهِ قُلْ وَذَكَرَ الدِّينَ هُنَا دَأْبُ السَّفَرِ مَطِيَّةُ الْمَشَقَّةِ فَرِيماً كَانَ سَبِيلاً
لِلْإِعْمَالِ بَعْضُ أُمُورِ الدِّينِ * قُلْتُ قَرْعَةً بَفَتْحِ الْقَافِ وَبَفَتْحِ الزَّايِ وَإِسْكَانِهَا *
وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ أَيْضاً عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَخَذَ بِيَدِهِ فَلَا يَدْعُهَا حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَدْعُ يَدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَآخِرَ عَمَلِكَ * وَرَوَيْنَاهُ
أَيْضاً فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَارْجُلٍ إِذَا أَرَادَ
سَفَرًا أَدْنُ مِنِّي أَوْ دَعَاكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ أَسْتَوْدِعُ

أَنْ يَخْتَمَ إِقَامَتَهُ بِعَمَلِ صَالِحٍ كَصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَصِدْقَةٍ وَصَلَاةِ رَحِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ وَصِيَّةٍ
وَاسْتِبْرَاءِ ذِمَّةٍ وَنَحْوِهِ اهـ (قَوْلُهُ قَرْعَةً بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّايِ اخـ) وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ،
وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنْ أَوْسَاطِ التَّابِعِينَ . خَرَجَ لَهُ السُّنَّةُ وَغَيْرُهَا كَمَا فِي
تَقْرِيبِ الْحَافِظِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ اخـ) قَالَ الْحَافِظُ أَخْرَجَهُ فِي
كِتَابِ الدَّعَوَاتِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَدَّعَ أَحَدًا أَخَذَ بِيَدِهِ اخـ ، قَالَ الْمَزِيُّ فِي الْإِطْرَافِ
يُقَالُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَيَقَالُ أَنَّهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ اهـ ، وَتَرْجَمُ فِي التَّهْذِيبِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الثَّانِي
فِي تَرْجُمَتِهِ . نَعَمْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَحْجَحِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فَعَلَّعَ بَعْضُ الرُّوَاةِ سَمَى
أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ غَيْرُ مَنْسُوبٍ
وَفِي أَكْثَرِهَا كَالْأَوَّلِ وَكَذَا هُوَ بِخَطِّ أَبِي التَّيْمِ الْكِرَوخِيِّ الَّذِي ذَكَرْتُ عَلَيْهِ
رَوَاةَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْحَبُوبِيِّ عَنْهُ وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ قَتْلَ الضِّيَاءِ فِي
الْمُخْتَارَةِ ٧ وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ خَاصَةً قَالَ الْحَافِظُ وَلَمْ أَجِدْهُ إِلَى الْآنَ إِلَّا مِنْ
طَرِيقِهِ ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ
وَيَزِيدَ ابْنِ أُمَيَّةَ رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ بْنُ قَتِيْبَةَ ، فَجَعَلَ يَزِيدُ ابْنُ أُمَيَّةَ شَيْخَهُ لَا جَدَّهُ

بخلاف رواية الترمذي وهي التي نسبها فيها الى يزيد بن أمية قال الحافظ ثم وجدته في مسند البزار من الطريق بعينها قال ثنا أبو قتيبة عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن يزيد بن أمية عن نافع فذكر الحديث بلفظه فهذا اختلاف ثالث عن ابن قتيبة (١) جعل يزيد بن أمية شيخه لا جده وكنت جوزت أنه تصحيف ابن يزيد فرواه بالعكس ٧ فوجدت البزار قال في الكلام عليه لم يرو يزيد بن أمية عن نافع الا هذا الحديث وبالجملة لم أعرف (٢) لابراهيم ولا ليزيد ان ثبت أن له رواية جرحا ولا تعديلا قال الترمذي حديث غريب وقد روى عن ابن عمر من غير وجه قال الحافظ يريد الشق الثاني في التوزيع . أما الشق الأول فوقع من وجه آخر عن ابن عمر قال كنت مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل يصابحه فلم ينزع يده حتى نزع الرجل يده قال الحافظ بعد تخريجه عن الطبراني في الاوسط لم يروه عن الثوري يعني سفيان الارواح يعني ابن صلاح (٣) قال الحافظ هو والراوى عنه وليث (٤) يعني ابن أبي سلمة شيخ الثوري في هذا الحديث ضعفاء ووجدت له شواهد من حديث علي أخرجه الترمذي وغيره من جملة حديث طويل في شمائله ﷺ ووقع لبعضهم فيه من الزيادة وهي عند أبي خيثمة في تاريخه من الوجه (٥) أخرجه الطبراني والبزار ومن جالسه أو قاربه في حاجة صابره حتى يكون هو المنصرف ومن حديث أبي هريرة ولفظه أن رسول الله ﷺ لم يكن أحد يأخذ بيده فينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي يرسلها ولم يكن أحد يكلمه الا أقبل عليه بوجهه حتى يفرغ من كلامه قال الحافظ هذا حديث حسن غريب ومن حديث أنس أخرجه أبو داود وابن حبان قال ما رأيت أحدا قط أخذ بيد النبي ﷺ فذكر مثل الذي قبله لكن قال ولا رأيت رجلا التقم أذن رسول الله ﷺ فينحى رأسه حتى ينحى الرجل رأسه حديث حسن وتساهل ابن حبان في تصحيحه لان مباركا يعني ابن فضالة كثير التدليس وقد عنعنه وله طرق أخرى عن أنس أخرجه الترمذي في كتاب الزهد وابن ماجه بنحو ما قبله

(١) كذا بلفظ (ابن) هنا في جميع النسخ وهو صواب لان ابن أبي قتيبة هو سلم بن قتيبة الشعيري الحراساني (٢) في النسخ (يعرف) (٣) في نسخة (ابن الصلاح) (٤) في النسخ (وايس) بالسین وهو تصحيف (٥) كذا . ع

اللهَ رَبِّكَ وَأَمَّا تَنكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ قَالَ ابْنُ تَرْمِذِي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْحَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَعَ

وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَرَهُ مَقْدَمًا رَكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيِ جَلِيسٍ لَهُ وَالْحَدِيثُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَهُ طَرِيقٌ أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ بِسَنَدٍ فِيهِ مَتْرُوكٌ وَهَذِهِ
الطَّرِيقُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا . وَأَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي الَّذِي تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيمَا
يَدْعَى بِهِ لِلْمَسَافِرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ مِنْ
طَرِيقٍ قِزْعَةٍ وَيَأْتِي مِنْ طَرِيقٍ سَالِمٍ وَهُوَ قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ
إِلْحَ (قَوْلُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِلْحَ) زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ صَحِيحٌ قَوْلُهُ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ
قَالَ الْحَافِظُ خَالَفَ سَعِيدًا (١) بِعَنِ ابْنِ خَثِيمٍ (٢) الرَّاوِي لَهُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ
عَنْ سَالِمِ الْوَلِيدِ (٣) بَنِ مُسْلِمٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَنِ
أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِإِمَامِهِ
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ الْوَلِيدُ بِالتَّحْدِيثِ وَسَمِعَ شَيْخُهُ فَأَمَّنَ السَّنَدَ مِنْ
التَّدْلِيلِ وَالتَّسْوِيَةِ وَالْوَلِيدُ أَثَبَتَ مِنْ سَعِيدٍ (٤) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَنْظَلَةُ فِيهِ شَيْخَانِ
وَلِنَحْدِيثِ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي غَالِبٍ وَقِزْعَةٍ قَالَا شِيعْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ قِزْعَةِ الْمَاضِي وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي الدُّعَاءِ لِلْمَحَامِلِيِّ مِنْ طَرِيقِ
يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ قِزْعَةٍ فَهَذَا مَرَادُ التِّرْمِذِيِّ بِقَوْلِهِ رَوَى
عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ إِلْحَ) قَالَ الْحَافِظُ
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ عَفَّانَ (قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
الْحَطَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ حَصِينٍ بَنِ عُمَرَ وَبَنِ الْحَارِثِ بَنِ

(١) فِي النُّسخِ (سَعِيدًا) (٢) بِتَقْدِيمِ الْمُثَلَّثَةِ مُصَغَّرًا وَفِي النُّسخِ خَثِيمٌ بِتَقْدِيمِ الْمُثَنَّى
(٣) الْوَلِيدُ فَاعِلٌ خَالَفَ وَفِي النُّسخِ (ابْنُ الْوَلِيدِ) (٤) فِي النُّسخِ (أَثَبَتَ ابْنُ سَعِيدٍ)
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ التَّصْحِيفِ الَّذِي لَوْلَا عَنَایَةُ اللَّهِ بِنَا لَمَّا أَمْكَنَّا تَصْحِيحَهُ بِمَرَاجَعَةٍ
كُتِبَ الرِّجَالُ . وَالتَّأَمَّلُ فِي السِّيَاقِ : ع

الجيش قال أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم * وروينا في كتاب الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال

خطمة بن جثم بن مالك بن أوس الأنصاري الموصى ثم الخطمي يكنى أبا موسى وهو كوفي وله بها دار شهيد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد ما بعدها واستعمله عبد الله بن الزبير على السكوفة وشهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان روي عنه ابنه موسى وعدي بن ثابت الأنصاري وهو ابن بنته وأبو بردة بن أبي موسى والشعبي وكان الشعبي كاتبه ، وكان من أفاضل الصحابة وصحب أبوه النبي ﷺ وشهد أحداً وما بعدها وتوفي قبل فتح مكة أخرج ابن الأثير عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه ﷺ كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب وما رويت عني مما أحب فاجعله فراغاً لي فيما تحب . قال صاحب السلاح ليس لعبد الله بن يزيد عند الأربعة سوى ثلاثة أحاديث هذا أحدها (قوله الجيش) أي العسكر (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ حديث حسن وجاء بأتم من هذا من وجه آخر عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إني أريد السفر فقال متى فقال غداً إن شاء الله تعالى فأتاه فأخذ بيده فقال له في حفظ الله وفي كثرة زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيثما توجهت أو أينما توجهت شك سعيد هو ابن أبي بن كعب أحد رواة أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال وأخرجه الخرائطي في مكارم الاخلاق وأخرجه الحاملي أيضاً عن قتادة الرهاوي رضي الله عنه قال لما عقد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي أخذت بيده فقال جعل الله التقوى زادك والباقي سواء لكن قال في آخره حيث تكون (قوله فزودني فقال الخ) معنى (زدك الله التقوى) أي جعلها زادك فان خير الزاد

وَعَفَرَ ذَنْبَكَ قَالَ زِدْنِي قُلَّ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حِينَمَا كُنْتَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
حَدِيثٌ حَسَنٌ

﴿باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى

التقوى لأنها زاد المعاد (وعفرت ذنبك) أي الواقع في السفر غالباً من أنواع التقصير
وكذا غيره من الذنوب كما يقتضيه عموم المفرد المضاف (ويسر) أي سهل (لك الخير)
الديني والدنيوي من الخبز والغزو والعلم وطلب الخلال وصلة الرحم وأمثال ذلك
(حينما كنت) أي متوجهاً إليه ومشرفاً عليه قال الطيبي يحتمل أن الرجل طلب الزاد
المتعارف فأجابه ﷺ بما أجاب على طريق أسلوب الحكيم إن زادك أن تقى
محارمه وتجنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال وعفرت ذنبك فإن الزيادة
من جنس المزيّد عليه وزعم الرجل أن يقى الله وفي الحقيقة لا يكون
تقوى فرتب عليه المغفرة بقوله وعفرت ذنبك أي يكون ذلك لائقاً بحيث تترتب عليه
المغفرة ثم رقي منه إلى قوله ويسر لك الخير الخ وأل في الخير للجنس فيتناول
خيري الدنيا والآخرة اه ثم قيل التزود أخذ الزاد . أما الزاد فالمدخر الزائد
على ما يحتاج إليه في الوقت قال تعالى وترددوا فان خير الزاد التقوى والله أعلم

﴿باب استحباب طلب الوصية من أهل الخير﴾

(قوله رويناه في كتاب الترمذي الخ) وكذا رواه النسائي كما في السالاح قال
الحافظ وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وروى أحمد عن وكيع بمعناه ومدار
الحديث عندهم على أسامة بن زيد الليثي وهو الذي رواه عن أبي سعيد المقبري
عن أبي هُرَيْرَةَ وَأَسَامَةَ مَدَنِي صَدُوقُ تَكَلُّمُوا فِي حِفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ إِنَّ تَدْبِيرَهُ عُرِفَتْ
فِيهِ الْفُسْكَةُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتِجُ بِهِ وَقَالَ الْحَاكِمُ أَخْرَجَ مَا أَخْرَجَ
لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْتِشْهَادِ وَهُوَ مَقْرُونُ اه ثم لفظ الحديث هذا للترمذي (قوله عليك
بتقوى الله) عليك اسم فعل بمعنى خذ يقال عليك زيداً وعليك به أي خذه ،

والتكبير على كل شرف فلما ولي الرجل قال اللهم أطو له البعيد وهو ن عليه
السفر قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن
الخير ولو كان المقيم أفضل من المسافر ﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن وقال

فالمني الزمها وأدم عليها بجميع أنواعها فانها الوصية التي وصى الله بها عباده كما
قال تعالى ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله (قوله
والتكبير) أي وعليك بقول الله أكبر (في كل شرف) يفتح الشين المعجمة والراء
والفاء آخره أي مكان عال ومناسبة التكبير له ظاهرة (قوله فلما ولي الرجل)
أي أدبر (قوله أطو) بهمز وصل وكسر الواو أي قرب ووقع في بعض روايات
أزوله الأرض أي قرب له البعد وسهل له السير حتى لا يطول (قوله وسهل عليه
السفر) أي مشقته .

﴿ باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في موطن الخير ﴾

أي كالمساجد الثلاثة ومواقف النسك ونحو ذلك ولو كان المقيم أفضل من المسافر
أي وذلك لأن الكامل يقبل الكمال وفيض الله ليس له نهاية بحال من الأحوال
(قوله روينا في سنن أبي داود الخ) أخرج الحافظ عن ابن عمر عن عمر أنه استأذن
النبي ﷺ في العمرة فأذن له وقال يا أخى لا تنسنا من دعائك قال عمر ما أحب أن
لى بها مطامعت عليه الشمس لقوله يا أخى وفي رواية فقال يا أخى أشركنا في دعائك
وفيها ما يسرني أن لى بها الدنيا أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنتهى إلى عاصم
بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه أن عمر استأذن فذكره
وقال فيه أشركنا في دعائك أولا تنسنا من دعائك هكذا فيه على الشك وصورة
سياقه أنه من مسند ابن عمر بخلاف رواية غيره فانها صريحة في أنها من مسند عمر
قال الحافظ ووقع نحو هذا الاختلاف في رواية الثوري فرواه وكيع عنه عند عاصم

لَا تَنْسَنَا ۖ يَا أَخِي مَنْ دُعَايِكَ فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَفِي رِوَايَةٍ
قَالَ أَشْرِكُنَا يَا أَخِي فِي دُعَايِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَاب مَا يَقُولُهُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ﴾

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا دَابَّةً كَيْتُكُمْ * لِيَسْتَوُوا
عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذَكَّرُوا نِعْمَةً رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ

عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ
فَأْذَنَ لَهُ وَقَالَ أَيُّ أَخِي أَشْرَكُنَا فِي صَالِحِ دُعَايِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكِيعٍ لَكِنْ قَالَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَهُ وَقَالَ فِي شَيْءٍ
مِنْ دُعَايِكَ زَادَ وَلَا تَنْسَنَا قَالَ الْخَافِظُ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ
عَنْ أَبِيهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ صَالِحٌ وَفِي شَيْءٍ وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مَوْمِلٍ
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ لَمْ يَقُلْ غَيْرَ مَوْمِلٍ فِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ الْخَافِظُ
رِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ وَافَقَهُ وَارِدَةٌ عَلَيْهِ اهـ (قَوْلُهُ لَا تَنْسَنَا) هَكَذَا هُوَ فِي
أَصْلِ الصَّحِيحِ بِالْأَلْفِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِقَطْأٍ طَلِبًا مَعْنَى ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ
الْأَلْفُ نَشَأَتْ مِنْ إِشْبَاعِ التَّنَجُّهِ (قَوْلُهُ يَا أَخِي) بَضْمُ الْهَمْزَةِ قِيلَ كَذَا ضَبَطَ فِي
أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ إِنَّهُ بِالتَّكْبِيرِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ وَفِيهِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لِمَنْ يَقَارِبُهُ
فِي السَّنِ يَا أَخِي عَلَى سَبِيلِ التَّلَطُّفِ وَتَقْدِيمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا
خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

﴿ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ دَابَّتَهُ ﴾

(قَوْلُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا دَابَّةً كَيْتُكُمْ) أَيْ لَانْتِفَاعِكُمْ (قَوْلُهُ مِنَ الدُّنْيَا وَالْأَنْعَامِ
مَا تَرْكَبُونَ) أَيْ تَرْكَبُونَهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ يَقَالُ رَكِبَ الْإِنْعَامَ وَرَكِبَ فِي الدُّنْيَا فَغَلِبَ
هَذَا الْمَتَعَدَى بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَتَعَدَى بغيره لِقَوْتِهِ قَالَ فِي التَّهْرِ وَمَا مَوْصُولَةٌ وَيُرَاعَى فِيهَا
الْلَفْظُ وَالْمَعْنَى فَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ عَلَى ظُهُورِهِ حَيْثُ جُمِعَ وَمُرَاعَاةُ اللَّفْظِ حَيْثُ
أُضْأَفَ الظُّهُورُ إِلَى الضَّمِيرِ الْمَفْرُودِ وَكَذَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي الْإِشَارَةِ فِي
قَوْلِهِ هَذَا (قَوْلُهُ اسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ) هَذِهِ حِكْمَةُ الْجَعْلِ وَتَمَرَّتُهُ الْمُرَاتِبَةُ عَلَيْهِ أَيْ لَتَثْبُتُوا

عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ * وَرَوَيْنَاهُ فِي كُتُبِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِالْإِسَانِيدِ
الصَّحِيحَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ

على ظهور ما تركبون من السفن والآنعام (قوله عليه) أي على ما تركبون من
الآنعام والفلك (قوله مقرنين) أي مطيقين والقرن بفتحين الحبل الذي يقرن
به (١) وقيل ضابطين من أقرن الرجل (٢) أطاقه وأقرنه أيضا ضبطه قال الأبي وقيل
مما يلين (٣) اه قال ابن عطاء خا طب العوام بأن يذكروا النعم في وقت دون وقت
ولا يعرفون (٤) نعم الله عليهم في كل نفس وطرفة عين وحركة وسكون . وقال سهل
خص الأنبياء وبعض الصديقين بمعرفة نعم الله عليهم قبل زوالها وحلم الله تعالى
عنهم (قوله وإنا إلى ربنا لمنقلبون) أي راجعون إليه في المعاد ويجوز أن يقال
لما كان ركوب السفينة والدابة قد يقضي إلى الموت في بعض الأحوال تذكروا
معادهم بسببه ذكره الكواشي في تفسيره الكبير وقال ابن حجر الهيتمي ناسب
ذكره لأن الدابة سبب من أسباب التلف إذ كثيراً ما يسقط عنها راكبها فيندق
عنقه وكان شهود الركاب للموت وقد اتصل به سبب من أسبابه حاملاً له على
تقوى الله في ركوبه ومسبوه (قوله وروينا في كتب أبي داود والترمذي الخ) قال
في السلاخ اللفظ لأبي داود ورواه الترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في
صحيحيهما وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم اه
(قوله بالإسانيد الصحيحة عن علي بن ربيعة الخ) قال الحافظ حقه أن يقول

(١) أي يجمع به بين بعيرين مثلاً (٢) على أقرن الرجل بالخاء المهملة وبفتح اللام ،
في المصباح أقرنت الشيء أقرانا أطقته وقويت عليه وفي القاموس أقرن للامر
أطاقه وقوى عليه ومثل هذا في النهاية لابن الأثير والدرر للسيوطي فلينظر هل ما في
المصباح صحيح أو لفظ الشيء أصله للشيء وصحف من النسخ ، ع (٣) في القاموس
ما يلنا فما يلناه أغار علينا فأغرنا عليه فليحرر (٤) على (أد لا يعرفون) . ع

عن أبي إسحق السبيعي عن علي بن ربيعة لأن مداره عندهم على أبي إسحق عن علي بن ربيعة وإن كان غيرهم أخرجه عن أبي (٢) إسحق ثم أخرجه الحافظ من طرق عديدة قال في آخرها قالوا وهم ستة عن أبي إسحق هو السبيعي عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا رضي الله عنه الخ لكن زاد الثوري في أوله كنت ردف علي رضي الله عنه وكذلك كنت ردفا للنبي ﷺ ولا إله إلا أنت بعد قوله سبحانك في النواضعين وفي آخر رواية منصور عن عبيد أن له ربا يغفر الذنوب قال الحافظ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم ينتهون إلى أبي الاخوص أحد الستة الراوين عن أبي إسحق وأخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم من طريق جرير يعني ابن عبد الحميد الراوي عن منصور بن المعتمر أحد الستة السابقة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال البزار هذا أحسن اسناد يروى لهذا الحديث قال الحافظ وقفت له على علة خفية ذكرها الحاكم في تاريخ نيسابور وذهل عنها في المستدرک هي ما أسنده إلى عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال ذكر عبد الرحمن بن مهدي وأنا أسمع الحديث الذي حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحق عن علي بن ربيعة قال كنت ردف علي رضي الله عنه حين يركب فقال سبحان الذي سخر لنا هذا قال شعبة قلت لأبي إسحق ممن سمعته قال من يونس بن حبان فلقيت يونس فقلت ممن سمعته فقال من رجل سمعه من علي بن ربيعة فذلت هذه القصة على أن أبا إسحق دلس بحذفه رجلاين أو أكثر والرجل الذي ما سماه أحد أربعة وصلت إلينا روايتهم له عن علي بن ربيعة شقيق الأزدي والحكم بن قتيبة واسماعيل بن عبد الملك بن الصغير والمنهال بن عمر وروايتهم في كتاب الدعاء للطبراني وأحسنها سياقا رواية المنهال فساقها الحافظ وقال رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا مبسرة وهو ثقة وأخرجه الحاكم من وجه آخر وقال صحيح الاسناد ورواية الحكم أخرجه الحافظ ، وقد وضع لي أن الذي لم يسم منهم هو شقيق الأزدي فقد أخرج الدارقطني في الأفراد من طريق عبد ربه بن سعيد الانصاري عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة قال أردفني على فساق الحديث

شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أني بدأته بغير كبرها فلما وضع رجله في الركاب قال باسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال

ثم قال غريب من حديث عبد ربه بن سعيد عن يونس تفرد به ابن لهيعة عنه وكذا ذكر المزي في الاطراف أن شعيب بن صفوان رواه عن يونس بن خباب عن شقيق الأزدي عن علي بن ربيعة ورواه الطبراني في الدعاء من طريق ابن لهيعة لكن سقط من السند شقيق الأزدي قال الحافظ وشقيق هذا ما عرفت اسم أبيه ولا حاله هو والعلم عند الله تعالى اهـ . ثم علي بن ربيعة من كبار أوساط التابعين خرج له الستة (قوله شهدت) أي حضرت (قوله بدابة) أصلها ما يدب على وجه الأرض ثم خصصها العرف العام بذوات الأربع ثم خصصها العرف الخاص بالفرس والبغل والحمار (قوله الركاب) بكسر الراء (قوله بسم الله) أي أركب قال العصام في شرح الشمايل كأنه مأخوذ من قول نوح لما ركب السفينة بسم الله لأن المركب بالبر كالسفينة بالبحر وتعقبه ابن حجر الهيثمي بأن ذلك نقل عن النبي ﷺ وبين بآئنه تأسي به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ أخ ، وفيه أنه فهم أن المحقق العصام أراد أن عليا هو الآخذ وليس كما ظن بل معني كلامه أن النبي ﷺ أخذ ذلك من قول الله حكاية عن نوح ولا بدع لقوله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الآذكار الآتية مأخوذة من قوله تعالى والذي جعل اسمكم من الفئك والآنعام الخ وأيضا فإذا قال الإنسان ذلك تذكر عنده عقوق قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان في ذكره حمل للرجوع إلى الله تعالى المتكفل بالخلاص من الشدائد قال المناوي واعترضه هلمل (قوله استوى) أي استقر (قوله سخر) أي ذال (قوله وما كنا له) أي لتسخيره ، وكان وجه مناسبة الايتان بهذا الذكر وافتتاحه بسبحان الموضوع للتنزيه ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غيره فناسب شهود تنزيهه عن شريك حينئذ وقيل انه تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكور به الاستواء على الدابة قيل ويرده ذكر الذي سخر لنا الخ تنبيها على سر قوله ذلك هنا المتأيد به ما أشرنا إليه أولا

الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانه إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكك قال رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت (١) ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكك قال إني ربك سبحانه يعجب من عبده إذا قال آغفر لي ذنوبي

من قولنا وكان وجهه اخ اه وسكت المناوي في شرح الشامل على الوجه الثاني ولم يتعقبه بشيء (قوله الحمد لله) اي على هذه النعمة العظيمة اي تذايل هذا الوحش النافر واطاعته لنا على ركوبه محفوظين عن شره (قوله ثم قال) اي شكرا لنعمة التسخير ، فلذا كرر ذلك تعظيما لتلك النعمة إذ لا يقدر عليها غيره وقيل الحمد الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة (قوله ثم قال الله أكبر) اي لما أدى مقام شكر النعمة بالحمد أتى بما فيه الشناء عليه تعالي بالجلال وكرره لمزيد الاجلال ، وقيل أتى به تعجبا للتسخير أو دفعاً لنخوة النفس من استيلائها على المركب والتكرار قيل تعظيما للتسخير وقيل الاول إيماء الى الكبرياء والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظيم في صفاته والثالث للاشعار بأنه منزّه عن الاستواء المسكاني (قوله سبحانه) اي تنزهت عن الحاجة اي ما يحتاجه عبادك وكرره توطئة لقوله إني ظلمت نفسي ليكون مع اعترافه بالظلم أنجح لأجابة سؤاله وتحقيق آماله وقيل سبب ذكر قوله ظلمت نفسي كونه في قضاء حاجة نفسه لا في الجهاد في سبيله اه ورد بأنه غفل عن أنه يسئ ذلك حتى المجاهد وكل من ركب عبادة ولو واجبة ، فالوجه أن سببه أن تذكر النعمة يحتمل على شهود التقصير في شكرها وأن العبد ظلم نفسه بعدم القيام به فناسب ذكر هذا هنا (قوله فقل) جاء في رواية أخرى عند الترمذي أن علي بن ربيعة هو السائل لعلي رضي الله عنه (قوله يا أمير المؤمنين) هذا يدل على أن القضية في أيام خلافته (قوله فقل) (٢) جاء في رواية الترمذي أيضا أن السائل له هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قوله يعجب من عبده) المراد من العجب في حقه تعالي

(١) في بعض النسخ (فعل كما فعلت) (٢) نسخ المتن (فقلت) ع .

يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي. هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ حَسَنٌ صَحِيحٌ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سِتْرِ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ

لَا اسْتِحَالَةَ حَقِيقَةِ الْعَجَبِ مِنْهُ غَايَتُهُ وَهِيَ اسْتِعْظَامُ الشَّيْءِ وَالْوَضَاعُ بِهِ الْمُسْتَنْزَمُ لِحُزْنِ الثَّوَابِ لَهُ وَلِهَذَا الرِّضَا الْمُقْتَضَى فَرَحَهُ ﷺ وَمَزِيدُ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ ضَحْكُ ﷺ وَمَا تَذَكَّرَ عَلَى كَرَمِ اللَّهِ وَجْهَهُ ذَلِكَ اقْتَضَى مَزِيدُ فَرَحِهِ وَبُشْرُهُ فَضَحْكُ أَيْضًا (قَوْلُهُ يَعْلَمُ) هُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ «قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي» أَيْ قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ غَافِلٍ وَلَا جَاهِلٍ بَلْ عَانَا الْخَطَّ وَأَغْرَبَ مِيرَكَ فِي قَوْلِهِ تَقْدِيرٌ قَدْ لَانَ الْجُمْلَةُ الْحَالِيَةُ إِذَا كَانَتْ فَعْلِيَّةً مُضَارِعِيَّةً مُثَبَّتَةً تَكْتَفِي بِالضَّمِيرِ وَحَدَهُ لِمِشَابَهَتِهِ لِمُضَا وَمَعْنَى لَاسِمِ الْفَاعِلِ الْمُسْتَغْنَى عَنِ الْوَاوِ نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ يَسْرِعُ قَبْلَ وَقَدْ سَمِعَ بِالْوَاوِ نَحْوُ لَا بَدَّ فِي الْمَاضِي مِنْ قَدْ ظَاهِرَةٌ أَوْ مُقَدَّرَةٌ بَلْ تَقْدِيرٌ قَدْ هُنَا مُضَرٌ ﴿فَائِدَةٌ﴾ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ يَنْبَغِي إِذَا فَانَهُ ذَكَرَ الْمَرْكُوبَ فِي أَوَّلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي أَثْنَائِهِ نَظِيرُ الْبَسْمَلَةِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ أَهْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْخ) قَالَ فِي السَّلَاحِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَكَاتِبَةُ الْمَنْظَرِ وَسُوءُ الْمَنْظَرِ أَهْ وَأَشَارَ الْخَافِظُ إِلَى أَنَّ فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ اخْتِصَارًا وَقَالَ فِيهِ وَاطْوَأْنَا بَعْدَ الْأَرْضِ وَفِيهِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَ آيُّونَ وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ قَالَ آيُّونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ (قَوْلُهُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ الْخ) قَالَ الْإِمَامُ يَنْبَغِي تَكْرِيرُ هَذَا الذِّكْرُ وَإِشَاعَتُهُ وَكَذَا يَقُولُهُ مَنْ رَكِبَ السَّفِينَةَ بَلْ هُوَ أُخْرَى وَكَذَا يَقُولُهُ الرَّاجِلُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ مَا يَخْتَصُّ بِالرَّاكِبِ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا أَهْ وَتَرَدَّدَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي إِخْلَاقِ رَاكِبِ الْآدَمِيِّ بِرَاكِبِ الدَّابَّةِ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ قَالَ وَالْإِخْلَاقُ غَيْرُ بَعِيدٍ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْآدَمِيِّ الْأَبَاءَ عَنْ كَوْنِهِ مَرْكُوبًا فَكَانَ فِي تَسْخِيرِهِ نِعْمَةٌ أَيْ نِعْمَةٌ وَاسْتَوْجَهَ أَيْضًا نَدْبَ مَا ذَكَرَ عِنْدَ رُكُوبِ نَحْوِ الدَّابَّةِ الْمَغْصُوبَةِ لِأَنَّ الْحَمْدَ عَلَى التَّسْخِيرِ وَهُوَ قَدَرٌ مَشْتَرِكٌ فِيمَا لَهُ وَفِيمَا غَصَبِهِ وَإِنْ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْآخِرِ (قَوْلُهُ كَبْر) أَيْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقَدَّمَتْ حِكْمَتُهُ وَحِكْمَةُ

الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ
فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا
هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ

تكراره (قوله البر) أي العمل الصالح والخلق الحسن (قوله والتقوى) قال الأبي
أي الخوف الحامل على التجرز من المكروه (قوله ومن العمل) بيان لما والمراد
وما ترضاه من العمل وهو العمل الصالح ، وكرر ما يدل على طلب ذلك لاقتضاء
مقام السؤال الاطتاب (قوله اللهم أنت الصاحب في السفر الخ) فينبغي ندب
ذلك بسببته التي ليلحظ بها ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة الى التوحيد
بالقلب واللسان والاركان ويظهر أنه لو لم ييسر له باليمين أشار باليسرى ويفرق
بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على
الركبة ولا كذلك هنا اه والصاحب الذي يصحبك بحفظه ، والخليفة الذي
يخلفك في أهلك بصلاح أخوالهم بعد انقطاع نظرك عنهم قل الابي ولا يسمى
الله بالصاحب ولا بالخليفة لعدم الاذن وعدم تكرار ذلك في الشريعة اه وقال
ابن حجر الهيتمي المراد من الصحبة هنا غايتها من اللطف وأسر الانعام والافضال
ويستفاد من الحديث أن الصاحب في السفر من أسماء الله تعالى لكن هل هو
بقيد في السفر اتباعا للفظ الحديث ولم يرد الا مقيداً أو لا يتقيد بذلك محل نظر
والا قرب الاول وكذا يقال بنظيره في قوله والخليفة في المال والاهل اه (قوله
أعوذ بك من وعثاء السفر) الوعثاء بفتح الواو واسكان العين المهملة وباء المثلثة
وبالمد هي المشقة والشدة (قوله وكآبة المنظر) بفتح أوله وثالثه أي حزن المرء
وما يسوءه قاله الابي وسيأتي له مزيد (قوله وسوء المنقلب) مصدر ميمي أي سوء
الانقلاب والرجوع من الخير الى ضده وفي مفتاح الحصن أي سوء الانقلاب
من السفر والعود إلى وطنه يعني أن يعود فيرى ما يسوءه في الاهل والمال أي
اهل بيته وزوجه وخدمه وحشمه اه وقال ميرك معناه أن يتقلب إلى وطنه
(٩ — فتوحات — خامس)

وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آتِبُونَ^(١) تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ هَذَا

فيأتي ما يكتب منه من إصابته في سفره أو ما يقدم عليه مثل أن يرجع غير مقضى الحاجة أو أصاب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم اه قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية اه (قوله وإذا رجع) أي من سفره وأشرف على بلده ، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما أشرف على المدينة قال آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة (قوله آتِبُونَ) بهمزة ممدودة فهمزة مكسورة فموحدة واحدة آتِب وهو الراجع قال في مفتاح الحصن آتِبُونَ بكسر الهمزة بعد الالف وكثير من الناس يلفظ بياء بعد الالف وهو لحن ومعناه راجعون اه وقوله بعد الالف أي الممدودة فانه اسم فاعل قال في الحرز وكون الباء لحناً إنما هو في الوصل أما في الوقف عليه فهو صحيح بلا خلاف كما هو مقتضى قاعدة الامام حمزة من قراء السبعة حيث جوز في مثله التسهيل والابدال والتقدير نحن (٢) الرفقاء آتِبُونَ اه ثم هو خير مبتدا محذوف أي نحن راجعون وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاصناف المذكورة أشار اليه العالمقي وفي الحرز الاولى أن يفسر آتِبُونَ راجعون عن الغفلة فان الاواب وصف الانبياء ومنه قوله تعالى « إنه أواب » ونعت الاولياء ومنه « إنه كان للآوابين غفوراً » ويقال للصلاة بين العشاءين صلاة الآوابين (قوله تَائِبُونَ) قال الغزالي في المنهاج نقلاً عن شيخه التوبة ترك اختيار ذنب سبق عنك مثله تعظيماً لله تعالى قال الابي وأصلها الرجوع عما هو مذموم إلي محمود وقوله تَائِبُونَ فيه إشارة الى التقصير في العبادة وقاله ﷺ تواضعاً أو تعظيماً لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد أن لا يقع منهم ذنب (قوله لربنا) متعلق بقوله عابدون وقيل انه تنازع فيه هو وقوله حامدون ويرد بأن شرط التنازع

(١) في النسخ (آتِبُونَ) بياء بدون همز في كل المواضع ولكن الهمز هو الصواب مثل قائمون. (٢) في نسخة (نحو) بدل نحن . ع

ألفظ رواية مسلم زاد أبو داود في روايته وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا أعلوا
 الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبّحوا وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة
 أيضاً رفوعاً * وروينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
 قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب

تقدم العامل وقال الكرمانى قوله لربنا يحتمل تعلقه بحامدون أو بساجدون (١)
 أو بهما أو بالصفات الأربع المتقدمة أو بالخمس على سبيل التنازع اه وخامدون
 أي مثنون عليه بصفات الكمال وشاكرون عوارف الافضال (قوله وزاد أبو داود
 الخ) قال الحافظ هو حديث آخر يأتي بيانه قريباً في باب تكبير المسافر وما
 يأتي في الباب المذكور من معناه عن جماعة من الصحابة مرفوعاً (قوله وروينا
 في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أوردته من طريق يحيى بن يحيى وزهير بن
 حرب عن أبي معاوية ومن طريق حامد بن عمر عن عبد الواحد بن زياد كلاهما
 عن عاصم وساقهما مساقاً واحداً ولم يذكر فاذا رجع الخ ثم قال بعد أن فرغ غير
 أن في حديث عبد الواحد في المال والاهل وفي رواية ابن خازم يعني أبا معاوية
 وأبوه خازم بمعجمتين قال وإذا رجع بدأ بالاهل قال الحافظ وأخرجه ابن ماجه
 عن أبي بكر بن أبي شيبه عن أبي معاوية وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن
 عاصم وقال في آخره زاد أبو معاوية فاذا رجع قال مثلاً ولم يذكر ما بعدها قلت
 وأكثر من روى هذا الحديث قدم الاهل على المال ولم يذكر الروا الرجوع ولا ما
 فيه ثم أخرجه الحافظ كذلك وقال أخرجه مسلم والنسائي وأخرجه أحمد عن
 يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم بالكوفة فمأ كتبه ثم سمعت شعبة يحدث به فعرفته
 اه كلام الحافظ (قوله عن عبد الله بن سرجس) قال الحافظ هو بسينين
 مهملتين الاولى مفتوحة بعدها راء سا كتبه ثم جيم مكسورة اه قال الغامري
 وهو منصرف لانه عربى رباعي ليس فيه اجتماع علتين وذكر القامري في شرح
 الشمايل أنه روي غير منصرف أيضاً وهو مزني نسباً مخزومي حلفاً بصري داراً
 قال البخاري له صحبة وهو من صفار الصحابة أخرج عنه مسلم حديثين وأخرج

وَالْحَوْرَ بَعْدَ الْكَوْنِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءَ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَكِتَابِ النِّسَائِيِّ وَكِتَابِ ابْنِ مَاجَةَ بِأَلْسَانَيْدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَمِنْ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ وَمِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ.

عند الأربعة روى عنه بنوه مطرف وزيد وهانيء لا يعرف تاريخ موته وفي المستخرج المصحح لابن الجوزي أن عدة أحاديثه عن رسول الله ﷺ سبعة عشر حديثاً وفي السلاح انفرد بإخراج حديثه مسلم فروى له ثلاثة أحاديث هذا أحدها اه وهو مخالف لما في رياض العامري في عدة ما أخرجه عنه مسلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) قال الحافظ أسانيدهم الصحيحة وغيرهم ٧ تنتهي إلى عاصم يعني ابن الاحول عن ابن سرجس وهو الحديث الذي قبله زاد فيه بعض الرواة عن عاصم كما تقدم لاني معاوية وزاد بعضهم في أوله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الخ رواه كذلك الترمذي والنسائي وابن خزيمة قال الحافظ ولم يذكر ابن ماجه الزيادة في أوله وأورد له الحافظ طرقاً أربعة ثلاثة منها على شرط الصحيح وفي بعض طرقه احتفظنا بذكر اصحبنا وفي بعضها إنا نعوذ بك بصيغة الجمع قال وجاء عن أبي هريرة نحو هذا الحديث بزيادته أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه رضى الله عنه قال كان ﷺ إذا سافر قال اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر فذكر الحديث بدون اصحبنا واخلفنا والخور والكور ودعوة المظلوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر فركب راحته قال بأصبعه ومد أصبعه اللهم أنت الصاحب في السفر الحديث كالذي عند الترمذي والنسائي وزاد اللهم اصحبنا بنصح واقلبنا بذمة (١) وليس عنده وسوء المنظر الخ أخرجه الترمذي والنسائي جميعاً وقال الترمذي حسن غريب اه (قوله ومن الخور) هو بفتح الخاء المهملة وسكون الواو والراء آخره (قوله ودعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب

وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ
وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكُورِ أَيْضًا يَعْنِي يُرْوَى الْكُورُ بِالنُّونِ وَالْكَوْرُ بِالرَّاءِ قَالَ
التِّرْمِذِيُّ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ قَالَ يُقَالُ هُوَ الرَّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ
الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي الرَّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ هَذَا كَلَامُ

عليه دعاء المظلوم ودعوته ليس بينهما وبين الله حجاب قال الأبي فلما صدر على
هذا مضاف للفاعل وقد يصح أن يكون مضافا للمفعول كما قال في حديثه أعوذ
بك أن أظلم أو أظلم اه لا يقال الظلم ودعوة المظلوم يحترز عنها في الحضر والسفر
لأننا نقول الحور بعد الكور وما بعده كذلك لكن مظنة البالاي والمصائب والمشقة
فيه أكثر فخصت به أو لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقي الاعانة ولا
الاعانة أقرب إلى الإجابة وفي الحديث التحذير عن الظلم وعن التعرض لأسبابه
(قوله قال) يعني الترمذي بعد أن رواه بالنون ما لفظه (ويروي) أي الحديث
(الكور) أي بالراء أيضا (قوله يروي الكون بالنون) وهو مأخوذ من مصدر
كان يكون كونا إذا وجد واستقر وقال المازري قال أبو عبيد سأل عاصم عن
معناه قال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أي أنه كان على حال جميلة فرجع عنها
أشار إليه المصنف في شرح مسم، وفي الفائق الحور أي الرجوع بعد الكون
بالنون أي الحصول على حال حميدة استماد من التراجع بعد الإقبال اه (قوله
والكور بالراء) قال في الحرز الكور معناه الزيادة ومنه كور العمامة وقوله تعالى
يكور الليل على النهار الآية قال المازري على رواية الراء معناه أعوذ بك من
الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا في الكور أي الجماعة يقال كار عمامته إذا لفها
وحارها إذا نقضها وقيل أعوذ بك أن تفسد أمورنا بعد إصلاحها كفساد العمامة
بعد استقامتها على الرأس اه ونظر فيه التوربشتي بأن استعمال الكور خاص
بجماعة الأبل وربما استعمل في جماعة البقر وأجاب عنه في الحرز بأن باب الاستعارة

الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قلت ورواية النون أكثر وهى التى فى أكثر أصول صحيح مسلم بل هى المشهورة فيها، والوعاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثناة وبالمد هى الشدة،

غير مسدود كالعطن مخصوص بالابل ويكنى به عن ضيق الخلق (١) وفى الفائق وروى بعد الكور بالراء أيضاً فقل معناه النقصان بعد الزيادة وقيل من الشذوذ بعد الجماعة وقيل من الفساد بعد الصلاح أو من القلة بعد الكثرة أو من الايمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وكأنه من كارعمامته إذا انما على رأسه فاجتمعت وإذا تقضها فانفرت وأما بالنون فقال أبو عبيدة من قولهم حار بعد ما كان أى انه كان على حال جميلة فرجع عنها ووهم بعضهم رواية النون والله أعلم اه كلام الفائق وظاهره أن الحور اذا كان مع الكون بالنون يفسر بالرجوع واذا كان مع الكور بالراء يفسر بأحد ما سبق فيه والذي جري عليه المصنف هنا أن معناه الرجوع فى كلامه مع كل منهما (قوله معناه) أى الحور (قوله بالراء والنون) أى حال كونه مصاحباً للكون بالراء والنون (قوله ورواية النون أكثر) قال المصنف فى شرح مسلم هكذا هو فى معظم النسخ من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وكذا رواه التارسى وغيره من رواة مسلم قال ورواه العذري بعد الكور بالراء قال والمعروف من رواية عاصم الذى روى عنه مسلم بالنون قال القاضى يقال ان عاصم وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء * قلت وليس كما قال الحر بنى بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعاً الترمذى فى جامعه وخلائق من المحدثين وذكرهما أبو عبيدة وخلائق من أهل اللغة

(١) الظاهر ان يكنى به عن الخلق نفسه يقال هو ضيق العطن أى ضيق الخلق . ع

والكآبة بفتح الكاف وبالمد هو تغير النفس من حزن ونحوه ، والمنقلب المَرْجِعُ

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

قال الله تعالى وقال أركبوا فيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَرَهَا وَمُرسأها وقال الله تعالى
وجعل لكم من الفلك والأنعام مآثر كيون، الآيتين * وروينا في كتاب ابن
السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أمان

وغريب الحديث اه كلام شرح مسلم (قوله والكآبة الخ) كآبة المنظر اى
قبحه قيل المراد به الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر اليه الكآبة فهو من
قبيل إضافة المسبب وقال ابن الجوزي الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة
الهم والحزن (قوله من حزن) بضم المهملة واسكان الزاي وافتحهما معاً

﴿ باب ما يقول إذا ركب سفينة ﴾

(قوله وقال اركبوا فيها) اى وقال نوح حسين أمر بالحمل فى السفينة لمن آمن
به ومن أمر بحمله اركبوا فيها اى فى السفينة ، والظاهر أنه خطاب لمن يعقل
لأنه لا يليق لمن لا يعقل وعدي اركبوا بفي لتضمنته معنى صيروا وادخلوا أو
التقدير اركبوا الماء فيها والباء فى (بسم الله) فى موضع الحال اى متبركين باسمه
تعالى (قوله مجريها ومرسيها) بفتح الميمين وضمهما مع الامالة وعدمها مصدران
اى جريها ورسىها اى منتهى سيرها وهما منصوبان على الظرفية الزمانية على جهة
الحذف اى كاحذف من جئتكم مقدم الحاج اى وقت قدومه قال أبو حيان ويجوز أن
يكونا مرفوعين على الابتداء وبسم الله الخبر قال فى الحرز فيكون إخباراً عن سفينة
نوح بأن اجراءها وارساءها باسم الله وقد نقل أنه كان إذا أراد جريها قال بسم الله
فجرت وإذا أراد إرساءها اى اثباتها قال بسم الله فرست وقيل التقدير اركبوا قائلين
بسم الله الخ أو مسمين الله تعالى وقت إجرائها وإرسائها اه والآية الثانية سبق
الكلام عليها فى الباب قبله (قوله وروينا فى كتاب ابن السني) زاد فى الحصن
ورواه الطبراني وأبو يعلى أيضاً قال الحافظ وأخرجه ابن عدى فى الكامل بسند

لَأُثْقِرَ مِنَ الْغَرَقِ إِذَا رَكِبُوا أَنْ يَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ بِحَرِّهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةُ ،

فيه ضعفاء ومجهول والطبراني من تلك الطريق ومن طريق أخرى (قوله من الغرق)
هو بفتح الغين المعجمة و لواء مصدر على ما في النهاية (قوله إن ربّي الغفور
رحيم) أي حيث لم يهلك الجميع بما وقع فيهم من الخلفات ، وقد ورد : أنهلك
وفينا الصالحون قال نعم إذا عم الخبث فعدم تعميم الغرق المؤمنين من رحمته
ومزيد منته (قوله وما قدروا الله حق قدره) قال ابن عباس معناه ما عظموا
الله حق عظمته قال سهل القسري وما عرفوه حق معرفته قال أبو حيان في النهر
وأصل التقدير معرفة الكمية يقال قدر الشيء إذا حزره وسيره وانتصب حق قدره
على المصدر وهو في الأصل وصف أي قدره الحق و وصف المصدر إذا أضيف إليه
انتصب نصب المصدر اهـ (قوله الآية) بالرفع أي المطلوب في القراءة الآية جميعها
لا ما ذكر منها فقط و انتصب أي اقرأ الآية وبالجر أي إلى آخر الآية وتعقب
الأخير بأن فيه حذف الجار وإبقاء عمله وليس هذا من مواضعه ثم المراد من
تمام الآية قوله تعالى والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
سبحانه وتعالى عما يشركون يحتمل أن يكون قوله الآية صدر منه ﷺ اكتفاء
بعلم المخاطب بسمتها ويحتمل أنه ﷺ قرأها إلى آخرها وتصرف بذلك الراوى من
صحابي وغيره وقيد ابن الجزري في الحصن الآية بقوله في الزمر أي في سورة
قال في الحرز احتراز عن الآية التي في الأنعام وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا
ما أنزل الله على بشر من شيء ثم قوله تعالى (والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة
والسموات مطويات بيمينه) تنبيه على كمال عظمته وعظيم قدرته ودلالة على
حقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام بالاضافة إلى قدرته وإيماء إلى
أن تخريب العالم أهون شيء عليه على طريق التمثيل والتخييل من غير اعتبار
القبضة واليمين حقيقة ولا مجازاً والقبضة المرة من الفيض وأطلقت بمعنى القبض
وهي المقدار المقبوض بالكف تسمية بالمصدر أو بتقدير ذات قبضة وتأكيده
الأرض بالجميع لأن المراد بها الأرضون السبع أو جميع أجزائها البادية والعامرة

هكذا هو في النسخ إذا ركبوا، لم يقل السفينة

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال قال رسول الله ﷺ ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن

وقريء مطويات بالنصب على أنها حال والسموات معطوفة على الارض منظومة في حكمها وقوله « سبحانه وتعالى عما يشركون » أى ما أبعد من هذه قدرته وعظمته من إشراكهم أو ما يضاف اليه من الشركاء كذا حققه البيضاوى (قوله هكذا هو في النسخ الخ) مراد الشيخ في نسخ كتاب ابن السني والافقد أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند وقال فيه إذا ركبوا سفينة وعند الطبراني في إحدى الروايتين إذا ركبوا السفينة وفي الأخرى إذا ركبوا الغلج وله من حديث ابن عباس إذا ركبوا السفن أو البحر وفي سننه ضعف وانقطاع كذا بينه الحافظ

﴿ باب استحباب الدعاء في السفر ﴾

(قوله روينا في كتب أبي داود الخ) سبق تخريج الحديث وذكر معناه في باب الاذكار المستحبة في الصوم وتزید هنا أن البخارى أخرج الحديث في كتاب الادب المنفرد ذكره السيوطي في سهام الاصابة * ويتحصل من كلامه فيه أن الذين يستجاب دعاؤهم اخذوا من الاحاديث النبوية هم المظلوم أى وإن كان قاجراً أو كافراً كما جاء كذلك عند أحمد وغيره والمسافر أى إن لم يكن عاصياً بالسفر كما هو ظاهر والوالد على ولده أى إن كان الولد ظالماً لا يبه عاقله بأن فعل معه ما يأتى منه تأذياً ليس بالهين فهو داخل في المظلوم وأفرد اهتمامه واعتناء بشأنه والوالد لولده والصائم حين الافطار والامام العادل والرجل لآخيه بظهر الغيب والولد لوالديه والذاكر لله كثيراً والحاج وكذا المعتمر كما في رواية الحاج والمعتمر وفد الله إن دعوه أجابه الحديث والغايزي والمرضى والمحرّم والمبتلى وكثير الدعاء في الرخاء والمعسرة والمقترح عنه والشيخ المسلم المسدد للزوم للسنة والحسن اليه للمحسن وحاصل القرآن والثابت

دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ودَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ودَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى وَلَدِهِ

﴿ بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا وَتَسْبِيحِهِ إِذَا
هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ وَنَحْوَهَا ﴾

عند الهزيمة والداعي في ملاء يؤمن عليه بافهم وقد أورد الحافظ السيوطي في سهام
الاصابة مسنداً ذلك من الاخبار المرفوعة (قوله دعوة المظلوم) أى بالنوع
الذى ظلم به فقط إذ لا يجوز الدعاء على ظالمه بغير ذلك واستشكل بما في
مسلم عن سعيد بن زيد أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فاعم بصرها
واقتلها في أرضها فكان كذلك وسيأتى الحديث في أواخر الكتاب وأجيب بأنه
مذهب صحابي والاستجابة كرامة له لا اعتقاده جوازه وبحث الزركشي جواز الدعاء
على الظالم بسوء الخاتمة والفتنة في الدين كقول موسى عليه السلام «فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب العظيم» وكقول سعد في الدعاء على من ظلمه «وعرضه للقتل» فاستجيب
له وورد أنه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسرت ربايته
وشج وجهه بقوله اللهم لا تحل عليه الخول حتى يموت كافراً سنده صحيح لكنه
مرسل وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الامة سلفاً وخلفاً وقيل يمتنع وحمل
الدعاء بذلك على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرة أوتكرره أو فحشه أو إيمانه لحق
أو سنة أو أعانته على باطل أو ظلم أو بدعة وانع علي من يظلم أو ظم في عمره مرة
وورد في الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم وأخرج الترمذي
 وغيره من دعاء على ظالمه فقد انتصر قال بعضهم والدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب
أجر الداعي لانه لم بدع خط نفسه (قوله وليس في رواية أبي داود على ولده) قال
الحافظ وقع في رواية ابن ماجه والطبراني دعاء الوالد لولده وعليه وعلي هذا يحمل
إطلاق أبي داود والله أعلم قلت وعليه يحمل أيضاً ما عند ابن ماجه أيضاً عن أم
حكيم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الوالد يفض (١) الى الحجاب والله أعلم
﴿ بَابُ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَشَبَّهَهَا وَتَسْبِيحِهِ إِذَا هَبَطَ الْأَوْدِيَةَ ﴾

روينا في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كنا إذا

الانبا جمع ثنية بفتح المثلثة وكسر لنون وتشديد التحتية فهاء وهي الطريق الضيقة في الجبل وفي النهاية الثنية في الجبل كالعقبة فيه وقيل هو الطريق العالي فيه وقيل أعلى المسيل اه وشبه الثنية كل مرتفع يصعد عليه من أكمة ونحوها فيكبر إذا صعد الي ذلك والاولدية جمع واحده واد وفي التوشيح للسيوطي لا يعرف جمع فاعل على أفعلة الا في واد واولدية ومناسبة التكبير للصعود والتسبيح للهبوط ظاهرة إذ في الاول يذكر كبرياء الله تعالى بالحال للارتفاع وفي الثاني تزييه عن كل نقص كالتخفيض مرتبته تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال ابن جهمان في شرح العدة تكبيره صلى الله عليه وسلم عند إشرافه على الجبال استشعار التكبير بآلاء الله سبحانه عند ما تقع عليه العين من عظيم خلقه لان التكبير لله تعالى والكبر هو العلو وليس للعباد منه شيء فاذا علا على مكان شابه حالة الكبير فامر بالتكبير لله سبحانه وأما تسبيحه في الاولدية فستنبط من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت فنجاه الله بذلك التسبيح من الظلمات وقيل إن تسبيح يونس كان صلاة قبل أن ينقذه الحوت فروعى فيه فضلها والاولى بدليل التسبيح من الشارع صلى الله عليه وسلم في بطون الاولدية وفي كل منخفض وقيل معنى تسبيحه هنا أنه لما كان التكبير لله عند رؤية عظيم مخلوقاته وجب أن يكون فيما انخفض من الارض بتسبيح الله تعالى لان التسبيح في اللغة تزييه الله تعالى من النقائص كالولد والشر يك فسبحان الله براءته سبحانه من ذلك قال لقونوى ومعنى التسبيح عند الهبوط أنه سبحانه قال وهو معكم أينما كنتم وكما هو فوق الفوق فهو فوق التحت ولا يوصف بالتحت وعلمه محيط بالفوق والتحت فاذا هبط في مكان نزه الباري عنه بقوله سبحانه الله أي عما لا يوصف به من التحت وهو سبحانه معه باحاطته به وبجميع الموجودات اه (قوله رويناه في صحيح البخاري الخ) قال الحافظ كذا أورده البخاري من طريقين عن جابر ولم يصرح فيه بالرفع وأخرجه كذلك النسائي ووقع عند النسائي في الكبرى التصريح برفعه وانظر روايته عن جابر كنا نساغر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا

صَعِدْنَا كَبْرًا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا * وروينا في سنن أبي داود في الحديث الصحيح
الذي قدَّمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبَّحوا

سبحنا وفي بعض طرق البخاري وإذا هويتا بدل هبطنا وهي بمعناها وأخرجه
النسائي كذلك أيضاً (قوله صعدنا) بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها (قوله
كبرنا) أي قلنا الله أكبر إظهاراً لكبريائه تعالى وعلو مسكاته وارتفاع شأنه
(قوله هبطنا ٧) بفتح الموحدة أي نزلنا من العلو إلى السفلى (قوله سبَّحنا) أي قلنا
سبحان الله تنزيهاً له عن الزوال والنزول وحديث ينزل ربنا معناه ينزل أمره أو
حكمه أو ملائكته أو النزول محمول على التجلي مطلقاً بناء على طريق الخلف من
من تأويل الأحاديث لتشابهة (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ
وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما
أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن
ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر
ثلاثاً الحديث إلى قوله لربنا حامدون فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ووقع
عند أبي داود بعد حامدون وكان النبي ﷺ وجيوشه الخ وظاهره أن هذه الزيادة
بسند التي قبلها فاعتمد الشيخ علي ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر وفيه نظر فإن
أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند
المذكور إلى ابن عمر فوجدنا الحديث في مصنف عبد الرزاق قال فيه باب القول
في السفر أخبرنا ابن جريج فذكر الحديث إلى قوله لربنا حامدون ثم أورد ثلاثة عشر
حديثاً بين مرفوع وموقوف ثم قال بعدها أخبرنا ابن جريج قال كان النبي ﷺ
وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا وإذا هبطوا سبَّحوا فوضعت الصلاة على ذلك
هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً فظهر أن من عطفه على
الاول أو مزجه أدرجه وهذا من أدق ما وجد في المدرج وحذف الشيخ الزيادة
الآخيرة وهي عند أبي داود وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير

ورويناً في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
النبي ﷺ إذا قفل من الحج أو العمرة قال الراوي ولا أعلمه إلا قال الغزو،

والانخفاض شرع فيه التسيح اه والله أعلم (قوله وروينا في صحيح البخاري
ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه أصحاب السنن الاربعة ماعدا ابن ماجه وعند
الترمذي سائحون بدل ساجدون (قوله إذا قفل) هو بقاف ثم فاء أي رجع وزنا
ومعنى (قوله من حج أو عمرة ٧) وكذا الغزو كما سيأتي قال الحافظ في الفتح
ظاهره اختصاص المذكور الآتي بهذه الامور الثلاثة وليس الحكم كذلك عند
الجمهور بل يشرع قول ذلك في كل سفر اذا كان سفر طاعة كصلة رحم وطلب
علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح وان كان
المسافر فيه لاثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب من غيره وهذا التعليل
متعقب لان الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح أو معصية من
الاكثار من ذكر الله تعالى انما النزاع في خصوص استحباب هذا الذكر بسفر
الطاعة فذهب قوم الى الاختصاص لكونه عبادة مخصوصة شرع لها ذكر
مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الأذان والصلاة وانما اقتصر الصحابي
على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها اه (قوله قال الراوي الخ) قال
الحافظ بين الشيخ أن اللفظ المذكور للبخاري لكن ليس في البخاري قال الراوي
بل هي من كلام الشيخ فاحتمل أن يراد بالراوي التابعي فمن دونه ولفظ البخاري
في معظم الروايات حدثنا عبد الله قال حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن
كيسان عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر فذكره لم ينسب شيخه فذكر أبو
مسعود في الاطراف أنه عبد الله بن صالح كاتب لثيث وجواز أنه عبد الله بن
رجاء واقتصر المزي على حكاية ذلك عنه وقد رد أبو علي الجبائي عن أبي مسعود
لما وقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال الحافظ ويؤيده أن الطبراني أخرج في الكبير رواية عبد الله بن
صاح ليس فيها هذه الزيادة بل اقتصر على الحج والعمرة وكذا أخرجه الاسماعيلي
في المستخرج من ثلاثة طرق في بعضها عن سالم عن أبيه وفيها بعد قوله وله انك يحيي

كَلِمًا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ هَذَا لَقِظُ

وَيَمِيتُ وَأُخْرِجَ الْجُوزُقَى فِي الْمُنْتَفَقِ وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ إِذَا قَعَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوِ الْعِمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ وَجَزَمَ بِالثَّلَاثَةِ اهـ (قوله أوفى) أي أشرف واطلع كما في النهاية (قوله على ثنية) سبق ضبطها ومعناها أول الباب (قوله ثم قال لا إله إلا الله الخ) قال العلقمي يحتمل أنه كان يأتي بهذا الذكر عقب التكبير ويأتي بالتسبيح عند الهبوط قال القرطبي وفي تعقيب التكبير بالتهليل إشارة إلى أنه المنفرد بإيجاد جميع الموجودات وأنه المعبود في جميع الأماكن وتقدم الكلام على قوله آئبون إلى قوله حامدون في باب ما يقوله إذا ركب دابته (قوله صدق الله وعده) أي فيما وعده في نحو قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منهم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم قال العلقمي وهذا في سفر الغزو ومناسيته لسفر الحج والعمرة قوله تعالى للدخول المسجد الحرام إن شاء الله آمنين (قوله ونصر عبده) يعني به نفسه صلى الله عليه وسلم إذا المطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله وهزم الأحزاب وحده) أي من غير فعل أحد من الآدميين واختلف في المراد بالأحزاب هنا ف قيل هم كفار قريش ومن وافقهم من العرب واليهود الذين تحزبوا أي تجمعوا في غزوة الخندق ونزل في شأنهم آيات من سورة الأحزاب وقيل المراد أعم من ذلك قال المصنف المشهور الأول ونظر فيه بأنه يتوقف على أن هذا الذكر إنما شرع بعد الخندق واجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التي خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك غزوة الخندق بظاهر قوله تعالى في سورة الأحزاب ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وفيها قبل ذلك إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم رجلاً وجنوداً لم تروها الآية وأما التنظير بتوقف كون هذا الذكر إنما شرع بعد الأحزاب ففي مقام المنع والاصل في الأحزاب أنه جمع حزب وهو القطعة المجتمعة من الناس قال فيها إما جنسية أي كل من تحزب من الكفار أو عهدية والمراد

رواية البخاري ورواية مسلم مثله إلا أنه ليس فيها ولا أعلمه إلا قال الغزو وفيها إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة ، قلت قوله أوفى أي ارتفع وقوله فدفع هو بفتح الفاء ين بينهما دال مهملة سا كنة وآخره دال

من تقدم وهو الأقرب قال القرطبي ويحتمل أن يكون هذا الخبر بمعنى الداء أي اللهم اهزم الأحزاب والاول أظهر كذا يؤخذ من الفتح للحافظ (قوله ورواية مسلم مثله الخ) قال الحافظ هذا يؤهم أنهما أخرجاه من طريق واحدة عن ابن عمر وليس كذلك بل أخرجه البخاري من طريق سالم عن أبيه وأخرجه مسلم من طريق نافع عن موله وقد اتفقا عليه من رواية مالك عن نافع ولم يختلف على مالك في لفظه فكان ذكره عنه أولى قلت وقد ذكره في السلاخ عنه وكأنه لا ذكره الحافظ والله أعلم فأما رواية مسلم فأسندها الحافظ إلى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا إذا أوفى على نشر وفدفع كبر ثلاثاً فذكر مثله لكن زاد بعد عابدون ساجدون ولم يذكر يحيى ويميت ثم قال الحافظ أخرجه مسلم والنسائي في الكبرى جميعاً عن عبيد الله بالتصغير ابن سعيد السرخسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر الخ ثم ساقه من طريق أعلى مما قبلها وذلك من طريق الطبراني في الداء وطريق أخرى ينتهيان إلى عبيد الله بن عمر أنه كان يحدث فذكر الحديث نحوه لكن قال فيه من سفر أخرجه أبو عوانة في صحيحه أما حديث مالك فرواه عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون آتون عابدون ساجدون ربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده أخرجه البخاري ومسلم وقد وافق مالكاً على زيادة ساجدون موسى بن عقبة وروناه من طريقه في الداء للحاكمي وقوله آتون الخ أخرجه مسلم من حديث البراء بن عازب وهو في الصحيحين من رواية يحيى بن اسحق عن أنس في أثناء قصة طويلة وأخرجه البخاري خارج الصحيح من حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ وقد راح قافلاً إلى المدينة وهو يقول

أُخْرَى وَهُوَ الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ الْفَلَاةُ الَّتِي لَأَشَى فِيهَا وَقِيلَ
 غَلِيظُ الْأَرْضِ ذَاتِ الْحَصَى وَقِيلَ الْجِلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعٍ * وَرَوَيْنَا فِي
 صَحِيحَيْهِمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
 فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا أَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
 يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرَبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَحَصَ وَلَا غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ
 إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ قُلْتُ أَرَبَعُوا بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ مَعْنَاهُ أَرَفَقُوا بِأَنْفُسِكُمْ
 وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ الْحَدِيثَ الْمَتَّقَمَ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ طَلْبِهِ الْوَصِيَّةُ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ

آثُونَ تَائِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَهِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ
 الْحَدِيثِ وَأَخْرَجَهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ الْحَافِظِ فِي كِتَابِ الدُّعَاءِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ
 الدُّعَاءِ أَيْضًا وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ أَه (قَوْلُهُ وَهُوَ
 الْغَلِيظُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ أَلِخَ) هَذَا مَا فِي الْنَهَايَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَقَالَ الْعَلْقَمِيُّ نَقْلًا
 عَنِ الْفَتْحِ لِلْحَافِظِ الْأَشْهَرِ تَفْسِيرُهُ بِالْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ وَقِيلَ هُوَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ (قَوْلُهُ
 لَأَشَى فِيهَا) أَيِ مِنْ شَجَرٍ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ وَقِيلَ الْجِلْدُ مِنَ الْأَرْضِ فِي ارْتِفَاعٍ) وَزَادَ
 الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مَسَلَمٍ حِكَايَةَ قَوْلِ آخِرِ بَأْتَةِ الْجِلْدِ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ ارْتِفَاعِ
 قَالَ وَجَمَعَ فَدَفَدَ فَدَا فَدَاهُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحَيْهِمَا) قَالَ فِي السَّلَاحِ رَوَاهُ
 الْجَمَاعَةُ أَيْ السُّنَّةُ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا قَالَ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ أَوْ قَالَ
 فِي ثَنِيَّةٍ قَالَ فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا نَادَى رَجُلٌ فَرَفَعَ صَوْتَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ زَادَ الْحَافِظُ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بَنَحْوِهِ وَزَادَ بَعْدَ وَلَا غَائِبًا نَدَعُوهُ سَمِيعًا قَرِيبًا
 (قَوْلُهُ أَرَبَعُوا) هُوَ بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَفَتْحٍ مُوَحَّدَةٍ مَعْنَاهُ أَرَفَقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَاخْفَضُوا
 أَصْوَاتَكُمْ فَإِنْ رَفَعَ الصَّوْتُ انْمَايَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ لِبَعْدِ مَنْ يَخَاطَبُهُ لِيَسْمَعَهُ وَأَنْتُمْ
 تَدْعُونَ اللَّهَ وَلَيْسَ هُوَ بِأَصَمٍ وَلَا غَائِبٌ بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ بِالْعِلْمِ

شَرَفِ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

﴿بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْمَكْمِيرِ وَنَحْوِهِ﴾
فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ

والاحاطة ففيه النذب الى خفض الصوت بالذكر إذا لم تدع حاجة إلى رفعه فإذا خفضه كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت الحاجة الى الرفع رفع كما جاءت به الاحاديث ذكره المصنف في شرح مسلم (قوله شرف) هو بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء هو المكان العالي (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) أسنده الحافظ وأخرجه عن أنس بلفظ كان النبي ﷺ إذا سافر فصعد أكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ثم أسنده الى الحاملي وفي بعض طرقه اذا صعد نشزا من الارض أو أكمة قال الحافظ حديث غريب أخرجه أحمد عن عمارة بن زاذان وأخرجه ابن السني من وجه آخر عن عمارة وهو ضعيف وفي نسخة وفي زياد (١) النخعي الراوي عن أنس ضعف لكن قال أبو أحمد في الكامل اذا روي عن ثقة لا بأس به (قوله اذا علا) هو فعل ماض مضارعه يعلو (قوله نشزا ٧) بفتح النون والشين المعجمة وبالزاي وقد تسكن الشين قال في النهاية هي الراية (قوله لك الشرف) أي لك العظمة والعلو (على كل شرف) أي ذى شرف اذا كل شرف في العبادات ما هو من عطاء الكريم الجواد من محض الفيض والامداد ومن

(١) في النسخ (وهو زياد) وهذا تصحيح ، واعلم أن عمارة بن زاذان روي عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ثقة وقال الاثرم عنه يروي مناكير وقال الدارقطني ضعيف ، واعلم أن زياد بن عبد الله النخعي ضعفه ابن معين في موضع وقال في موضع آخر ليس به بأس وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضا فقال لا يجوز الاحتجاج به ، قال ابن الملقن فهذا تناقض . ع

﴿ باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس ﴾

النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها ﴿

هنا كان الحمد مختصاً بالله تعالى إذ من حمد زيداً على أوصافه الجميلة كاحسانه عاد حمده للبارى إذ هو الذي منحه تلك الأفعال وأهلها لذلك المثال .

﴿ باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس

وترويحها وتسهيل السير عليها ﴾

قال الأذفوى في الامتاع في أحكام السماع الحداء بضم الحاء المهمة وكسرها لغتان مشهورتان - قلت الضم في الصباح والمحكم - ويقال له الحدو - قلت قال الفيومي في المصباح المنير حدث بالابل أحدو حدواً حدثها على السير بالحداء مثل غراب اه وهذا يبين أنه ممدود مع ضم العين قال الماوردي في كتابه الحاوي الحداء تحسين الرجز المباح بالصوت الشجي لتخفيف كلال السفر وجذب نشاط النفس وغير الماوردي لم يقصره على الرجز قلت قال الحافظ لكنه الأكثر ولا أعلم خلافاً في جواز الحداء وقد صرح بنفى الخلاف جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر وأبو العباس القرطبي وغيرهما وفي كلام نجم الدين بن حمد ان الخنبل في الرعاية الكبرى ما يقتضي خلافاً فيه فانه بعد أن ساق الخلاف في الغناء وإباحته وكراهته وتحريمه قال وقيل الحداء نشد الأعراب كالغناء في ذلك كله وقيل يباح سماعها ولم أره لغيره فان ذهب أحد إلى التحريم فيقطع بعدم الاعتداد به فقد ثبت سماع النبي ﷺ الحداء وكان له حداة وحديث الحبشة ثابت في الصحيحين ولو قيل باستحبابه لكان أقرب فان فيه تخفيف كلال السفر ونشاط النفس وتقطع الابل المتجاوز وتحمل الانتقال به وقد أشار القرطبي إلى ذلك فقال ربما يتدب اليه وأول من اتخذ الحداء قریش قاله أبو هلال العسكري في كتابه المسمى تأويل الأعمال ومقدمت الاسماء والأفعال وساق سنداً أن رسول الله ﷺ بينا هو سائر إلى تبوك سمع حداة فأسرع فقال ممن أنتم فقالوا من مضر قال وأنا من مضر فاحدوا قالوا إنا أول من حدا فمنا جبار ومنا يسير قال لبعض أصحابه ألا تنزل فتسوق قال نحن على ظهورها وما ندرى ما نقول فكيف إذا قلنا عند أسئتها فضر به بعضاً فصاح

يأيدى يأيدي فسارت الابل فضحك رسول الله ﷺ وساق قريبا من ذلك ابن سعد في كتاب الضبقات من حديث طاوس والشافعي في الام والله أعلم اه قال الحافظ وذكر أبو هلال في الأوائل أن أول من حدا مضر بن نزار وذكر لذلك قصة منقطعة السند وقد وقعت لنا من طريق موصولة وساقها الى ابن عباس ؓ وفيها أنه قال أنا أول من حدا قال وكيف ذلك فذكر قصة الذي ضرب بذراعيه لما تفرقت الابن فتبعها وهو يقول وايداء وايداء فصارت الابل تجتمع له الحديث قال الحافظ وذكر أبو شجاع الديلمي في كتاب الفردوس عن علي رفعه ان أول من تغنى وزمر وحدا إبليس قال الحافظ ولم أقف له على أصل ولا ذكر له ولده أبو منصور في مسنده سندا وأخرج البزار حديث ابن عباس وقال في روايته كان لنا غلام ومعه إبل فنام فتفرقت الحديث قال البزار تفرد به زمعة وفيه ضعف وكذا في شيخه وقد رواه عمرو بن دينار أحد الثقات عن عكرمة فأرساله ولم يذكر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع حاديا فقال أسرعوا بنا انى هذا الحادى فأدركوه وذكر الحديث وفيه أنا أول من حدا الابل في الجاهلية أغار رجل على إبل فاستاقها وقال لغلامه اجعها فتفرقت منه فذكره وفي آخره فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ تبين من هنا أن قول العسكري أنا أول من حدا مضر أراد به القبيلة ويجمع بينه وبين نقل الديلمي ان ثبت بأن هذه أولية لأنس اه وفي أوائل السيوطي ان أول من حدا غلام من مضر ثم أورد حديث البزار عن ابن عباس وحديث ابن أبي شبة عن مجاهد مرسلا (قوله فيه أحاديث كثيرة مشهورة) اي فن أحاديثه حديث أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في عمرة القضية وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله * نحن ضربناكم على تنزيله

ضربا ينزيل الهام عن مقلبه * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر بن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله

تقول الشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فلم يأسر
فيهم من نصح النبل قال الحافظ حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي وابن
خزيمة والبخاري وأبو يعلى كلهم من طريق عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن
ثابت عن أنس ووقع في رواية البخاري بدل قوله نحن ضربناكم الخ :
قد أنزل الرحمن في تنزيله * بأن خير القتل في سبيله

وهذا الحديث قدمنا ذكره وذكر طرقه في باب استحباب الرجز في الحرب إلا
أنا هنا نذكر فائدة نفيسة ذكرها الحافظ فقال قال الترمذي بعد تخرجه حديث
حسن غريب وقد روى عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس أن
النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه
فذكر الحديث قال وهذا أصبح عند بعض أهل الحديث لأن عبد الله بن رواحة
قتل بمؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك قال الحافظ كذا قال وليس بجيد
لأن عمرة القضاء كانت في ذي القعدة سنة سبع بلا خلاف وعبد الله بن رواحة
كان ثالث الأمراء في غزوة مؤتة فاستشهد فيها ، وكان ذلك في جمادى سنة ثمان
وسبب الوهم أنه وقع في بعض الطرق غزوة الفتح بدل القضاء وهذا هو الذي
يصح فيه ذكر كعب بن مالك لا ابن رواحة لأن الفتح كان في رمضان منها وقد
وصل طريق عبد الرزاق عن معمر البخاري والدارقطني في الأفراد والطبراني والبيهقي
 وغيرهم فمنهم من ذكر كعب بن مالك ومنهم من ذكر ابن رواحة كرواية عبد الرزاق
عن جعفر (قائدة) عبد الله بن رواحة أحد شعرائه صلى الله عليه وسلم ،
وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وابن رواحة ، ولما نزل قوله تعالى « والشعراء
يتبعهم الغاؤون » جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
نزلت هذه الآية فأنزل الله « الا الذين آمنوا » الآية فقال صلى الله عليه وسلم أنتم
هم قال ابن عبد البر فيه دليل على أن الشعر لا يضر المؤمنين كذا في الامتاع *
ومنها حديث عمر قال قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن رواحة لو حررت بنا
الركاب فقال لو نزلت نولي (١) فقال له عمر اسمع وأطع فقال عبد الله بن رواحة
اللهم لو لا أنت ما اهتدينا ، ولا تصدقنا ولا صليتنا ، فأنزلن سكينة علينا ، وثبت

الأقدام ان لا قينا ، فقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحمه فقال عمر وجبت قال الحافظ حديث صحيح أخرجه النسائي من طريقين كلاهما عن قيس بن أبي حازم لكن في احدهما عن عمر الخ وفي الاخرى عن قيس عن ابن رواحة قال المزي في الاطراف الاول أشبهه قال الحافظ يعني لان قيساً سمع من عمر ولم يلق ابن رواحة فانه استشهد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيس لم يهاجر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجمع بين انكار عمر وأمره حمل الانكار على أنه سابق فلمسا بين له النبي ﷺ الحكم أمر به لاحقا وكان ذلك بعد رجوعهم وقد تقدم هذا الرجز من قول عامر بن الأكوخ بزيادة فيه في حديث سلمة بن الأكوخ وفيه كان عمي رجلا شاعراً فنزل يحدو الحديث وتقدمت طرقة في باب قول الرجل حال القتال أنا فلان * ومنها حديث أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعداً بعد المغرب ومعه أصحابه رضى الله عنهم إذ مرت به رفقة يسرون وسائقهم يقرأ وقائدهم يحدو فقام صلى الله عليه وسلم مسرعاً حتى أدركهم فقال أين تريدون قالوا نريد اليمن قال فما يسيركم هذه الساعة فذكر الحديث في كراهة السير فيها وذكر وصايا المسافرين إلى أن قال وأما أنت يا سائق القوم فعليك ببعض كلام العرب من رجزها فاذا كنت راكباً فافقرأ قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني في الأوسط قال الطبراني تفرد به سليم قلت وهو مولى الشعبي وقد ضعفوه لكن قال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً لكنه لا يتقن الاستناد قال الحافظ وقد خولف في شيخ الشعبي في بعض هذا الحديث ومخالفه ضعيف أيضاً ومنها عن أنس كان البراء بن مالك يعني أخاه رضى الله عنه يحدو بالرجال وكان أنجشة يحدو بالنساء وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنتت الابل فقال صلى الله عليه وسلم « رويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير » قال الحافظ حديث صحيح أخرجه أحمد وأخرجه الشيخان وسياقهما أتم لكن لم يدرك البراء ٧ وفيهما من طريق قتادة عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة وفيه قال قتادة القوارير ضعفة النساء وأخرجه الحافظ عن أنس كان يسوق بأمهات المؤمنين رجل يقال له أنجشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدك أرفق بالقوارير قال الحافظ أخرجه أحمد اه مملخصاً

﴿ باب ما يقول إذا انفطت دابته ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال إذا انفطت دابة أحدكم بأرض فلا فليناد يا عباد الله احببوا يا عباد الله احببوا فإن لله عز وجل في الأرض حاصراً سيحبسه *

﴿ باب ما يقول إذا انفطت دابته ﴾

يقال أفلت الشيء وانفلت وتفلت بمعنى فر ، وفي النهاية الانفلات (١) التخلص من الشيء فحاجة من غير مكث ، والدابة في الاصل اسم لما يدب على الارض ثم خص بها العرف ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير (قوله رونا في كتاب ابن السني اط) قال الحافظ بعد أن أخرجه من حديث ابن مسعود أيضا الا أنه قال بدل فان لله في الارض حاصراً حبسا سيحبسه حديث غريب أخرجه ابن السني وأخرجه الطبراني وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ « قال إذا ضل أحدكم أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها إنس فليقل يا عباد الله أعينوني ثلاثا فان لله عباداً لا يراهم » وقد جرب ذلك كذا في الاصل اي الاصل المنقول منه هذا الحديث من كتاب الطبراني ولم أعرف تعيين قائله وعله مصنف المعجم والله أعلم اه وفي الحصن على قوله وقد جرب (٢) ذلك رمز الطبراني قال شارحه في الحرز اي رواه الطبراني من حديث عتبة بن غزوان أيضا قال ميرك قال بعض العلماء الثقات حديث حسن يحتاج اليه المسافر وروي عن بعض المشايخ أنه مجرب فقرن به النجج اه وعله أراد أنه حسن باعتبار اعتضاده بتعدد طرقه والا فقد عرح الحافظ بأن في حديث عتبة عند الطبراني انقطاعا ويحتاج جزم الشارح يكون الطبراني روي قوله وقد جرب اط من حديث عتبة الي مستند خصوصا مع قول الحافظ ولم أعرف تعيين قائله وقال ابن حجر

(١) عبارة النهاية « التفلت والافلات والانفلات اط » . (٢) في النسخ

(ذكر) بدل (جرب) وهو تصحيف . ع

قلتُ حكي لي بعضُ شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابةً أظنُّها بغلةً وكان يعرفُ هذا الحديثَ فقالهُ فحبسها اللهُ عليهم في الحالِ وكنتُ أنا مرةً مع جماعةٍ فانفلتتُ منها بهيمةٌ وعجزوا عنها فقلنهُ فوقفتُ في الحالِ بغيرِ سببٍ سوى هذا الكلامِ.

في حاشية الايضاح وهو مجرب كما قاله الراوى وهو ظاهر فيما في الحرز وان كان محتملاً لغيره والله أعلم قال الحافظ ولحديث عتبة شاهد من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ان الله تعالى ملائكة في الارض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر فاذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد يا عباد الله أعينوني » هذا حديث حسن الاسناد غريب جداً أخرجه البزار وقال لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد اه وقوله عرجة أى أصابه في رجله شئ قال في الصحاح عرج بفتح الراء إذا أصابه شئ في رجله نخمع ومشى هيئة العرجان وليس بخلقة فاذا كان خلقة قلت عرج بكسر الراء فهو أعرج اه ، قوله أعينونا ٧ قال الخطاب المالكي في حاشيته على منسك الشيخ خليل رأيت في النسخة التي نقلت منها بالغين المعجمة والياء المثلثة ورأيت في الحصن والعدة بالمهمل والنون وكرر ذلك اللفظ ثلاثاً اه (قوله حكي لي بعض شيوخنا الكبار) قال الخطاب المالكي اقتصر النووى في إيضاحه على قوله وان انفلتت دابته نادى يا عباد الله احبسوا فوقفت بمجرد ذلك . وحكي لي شيخنا محمد بن أبي اليسر أنه جربه في بغلة فوقفت اه وظاهر كلامه أنه قال ذلك مرة واحدة ولا شك أن همزة احبسوا همزة وصل اه قلت وقوله حكي لي شيخنا اخ لم أجده في نسخي من الايضاح والله أعلم (٧ قوله يا عباد الله) قال في الحرز المراد بهم الملائكة أو المسلمون من الجن أو رجال الغيب المسمون بالابدال ﴿ فائدة ﴾ قال بعض الصوفية اذا ضاع منك شئ فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد قال المصنف وقد جرت به فوحده نافعاً سبباً لوجود الضالة عن قرب ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك وفي باب اثبات الكرامات للاولياء من الرسالة القشيرية كان لجعفر الخلدي قص فوقع يوما في

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ﴾

روينا في كتاب ابن السني عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه
وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عُمَيْدٍ بن دينارٍ

الدجلة وكان عنده دعاء مجرب للضالة ترد فدعا به فوجد الفص في وسط أوراق
كان يتصفحها وعن أبي نصر السراج أن ذلك الدعاء ياجمع الناس ليوم لا ريب
فيه اجمع على ضالتي قال أبو نصر أراني أبو الطيب العتكي جزءا فيه من ذكر
هذا الدعاء على ضالة ويجدها فكان الجزء أوراقا كثيرة اه وذكر السخاوي في
الابتهاج حديث ابن عمر الآتي والحكاية المذكورة عن جعفر الخلدي الا أنه
قال عن الكبير الصوفي السخاوي وكذا ذكر النووي في استبان العارفين أنه
جربه نافعا سببا لوجود الضالة عن قرب وكذا عن شيخه أبي البقاء النابلسي
كذلك اه وأخرجه الحافظ في باب ما يقوله اذا رأى قرية يريد دخولها عن ابن
عمر عن النبي ﷺ في الضالة قال يقول اللهم راد الضالة وهادي الضالة أمت تهدي
من الضالة اردد على ضالتي بقدرتك وسلطانك فانها من فضلك وعطائك قال
الطبراني بعد أن أخرجه لا يروى عن ابن عمر الا بهذا الاسناد قال الحافظ وقد
أورده الحافظ ضياء الدين في الاحاديث المختارة اه

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ﴾

بفتح الصاد وإسكان العين المهملتين خلاف الذلول (قوله روينا في كتاب ابن
السني الخ) قال الحافظ هو خبره مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى ٧ قال أبو
حاتم مجهول وقد وجدته عن أعلي من يونس أخرجه الثعلبي في التفسير بسنده من
طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا استصعبت دابة
أحدكم أو كانت شديدا فليقرأ في أذنها أفغير دين الله ييغون الي ترجعون وذكره
القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به اه
(قوله الجليل) أي لما أفيض عليه من أوصاف الجلال وحفظه قال في الكاشف
أنه من العلماء العاملين الاثبات خرج عنه الستة (قوله ونزاهته) أي من دنس
المخالفات قدر الصاغة (قوله وبراعته) بفتح الباء الموحدة بعدها راء ثم عين مهملة

البَصْرِيُّ التَّابِعِيُّ المشهور رحمه الله قال ليسَ رجلٌ يكونُ على دَابَّةٍ صَعْبَةٍ
فِيَقُولُ فِي أَذُنِهَا أَفْغِيرَ دِينَ اللَّهِ يَبْعُونَ وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
طَوْعًا وَكَرْهًا

أى كما له فى العلوم من برع فى الشيء إذا تقدم فيه على الغير وفى الصحاح برع الرجل
وبرع أيضا بالضم براعة أى فاق أصحابه فى العلم وغيره فهو بارع اهـ (قوله
التابعي) هو من اجتمع بالصحابي واختلف هل تعتبر المدة فى حصول ذلك ويفرق
بين اعتبارها هنا وعدم اعتبارها فى الصحبة بان أنوار النبوة يحصل بها من التأثيرات
المعنوية والقيوض الالهية مالا يحصل من الاجتماع بالصحابي فى مدة أو لا يعتبر
ذلك قياسا على الاكتفاء بأصل الاجتماع فى الصحبة وعلى الأول فقليل لا بد من شهر
وقيل أربعة أشهر وقيل سنة وقيل غير ذلك ودلائل ذلك فى كتب أصول الفقه
(قوله ما من رجل وفى نسخة ليس من رجل ٧) أى ومثله المرأة وذكرا لانه الاشرف
أولانه الاغلب فى معناه مثل ذلك والله أعلم (قوله أفغير دين الله) الهمة للاستفهام
والمراد منه الانكار والتوبيخ أى فبعد وضوح الدلائل أن دين ابراهيم هو دين الاسلام
(يبعون) قرىء بالفوقية أى يطلبون يامعشر اليهود والنصارى وقرىء بالتحية رداعلى
قوله تعالى فمن تولى بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون (قوله وله أسلم) أى خضع
وانقاد (قوله طوعا) أى انقيادا واتباعا بسهولة (قوله وكرها) هو ما كان لمشقة وإباء
من النفس واختلف فى معنى قوله تعالى طوعا وكرها فقليل أسلم اهل السموات وبعض
أهل الارض طوعا وأسلم بعض أهل الارض كرها من خوف القتل والسبي وقيل
أسلم المؤمن طوعا وانقاد الكافر قهرا وقيل هذا فى يوم أخذ الميثاق قال أأنت
بربكم قالوا بلى فمن سبقت له السعادة قال ذلك طوعا ومن سبقت له الشقاوة قال
ذلك كرها وقيل أسلم المؤمن طوعا فنفعه اسلامه يوم القيامة والكافر أسلم كرها
عند الموت فى وقت اليأس فلم ينفعه ذلك فى يوم القيامة وقيل إنه لا سبيل لاحد من
الخلق الى الامتناع على الله فى مراده أما المسلم فينقاد لله فيما أمره به أو نهاه عنه
طوعا وأما الكافر فينقاد لله كرها فى جميع ما يقضى عليه ولا يمكنه دفع قضائه

وإليه ترجعون إلا وقفت بأذن الله تعالى

﴿باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما

وقدره عنه وقوله (وإليه ترجعون) قرىء بالتحنية والفوقية والمعنى ان مرجع الخلق كلهم الى الله تعالى يوم القيامة فقيه وعيد عظيم لمن خالفه في الدنيا كذا في تفسير الخازن الصوفي

﴿باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريد﴾

قال البيضاوي القرية مشتقة من القرء وهو الجمع وقال الراغب في مفرداته القرية اسم للموضع الذي يجتمع فيه الناس ويطلق على أهلها ومنه واسئل القرية قال كثير من المفسرين معناه أهل القرية وقال بعضهم بل القرية هاهنا القوم أنفسهم ثم ذكر بعد ذلك آيات أخر من ذلك ثم قال وحكي أن بعض القضاة دخل على علي ابن الحسين فقال خبرني عن قول الله تعالى «وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة» فقال ما يقول فيه علماءك فقلت يقولون إنها مكة فقال وهل رأيت فقلت وما هي فقال إنما عنى الرجال قال فقلت وأين ذلك في كتاب الله تعالى فقال ألم تسمع قوله تعالى وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسوله الآية اه ثم إن أحاديث الباب الا ذكر فيها مقيدة بالتي يريد دخولها ولعل وجه ما في الترجمة القياس على ما في أحاديث الباب فان المقتضى للاستعاذة المذكورة دفع شر ساكن الديار وذلك متوقع سواء أراد الدخول أم لا فيكون حينئذ من قاعدة أن يؤخذ من النص معنى يعود عليه بالتعميم ويكون ذلك التقييد والدخول لانه أكد لأن الذكر مقصور عليه والله أعلم (قوله روينا في سنن النسائي الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسرة وأخرجه ابن السني من

طريق محمد بن أبي السري عن حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حنفاً بالله الذي فلق البحر لموسى عليه السلام أن صهيياً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرفرية يريد دخولها الا قال الخ ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة فزاد في السند رجلاً قبل كعب قال عن موسى عن عطاء عن أبيه أن عبد الرحمن بن مغيث الاسلمى حدث قال قال كعب فذكر الحديث بطوله أخرجه النسائي وأشار الى ضعف زيادة عبد الرحمن في هذا السند وكلام ابن حبان يقتضى أن الزيادة في الصفة فانه قال في الطبقة الثالثة من الثقات أبو مروان والد عطاء اسمه عبد الرحمن بن مغيث روى عن كعب وروى عنه ابنه عطاء فعلى هذا كان في الاصل عطاء بن أبي مروان عن أبيه عبد الرحمن بن مغيث وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن أبي مغيث أن رسول الله ﷺ أشرف على خير فقال لاصحابه قفوا ثم قال اللهم رب السموات السبع وما أظللان فذكر الحديث قال الحافظ بعد أن أخرجه أخرجه النسائي وأخرجه للطبراني ووقع في روايته وقال لاصحابه قفوا وأنا فيهم وهذا يدل على صحة أبي مغيث فكان الحديث عند أبي مروان بسندين هذا والمضى وهو كعب عن صهيب وجاء الحديث من وجه آخر عن أبي مروان قال فيه عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى خير حتى اذا كنا قريباً وأشرفنا عليها فقال للناس قفوا فوقوا فقال اللهم رب السموات السبع وما أظللان فذكر الحديث مثل اللفظ الاول الا الرياح وزاد في آخره اقدموا بسم الله قال الحافظ بعد أن أخرجه كذلك من طريقين هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده غير مسمى وكأنه المذكور قبل وهو أبو مغيث بن عمرو وفيصير هكذا أبو مروان عبد الرحمن بن مغيث عن أبيه مغيث عن جده أبي مغيث وعلى ما هنا يكون سقط قوله عن أبيه من الرواية التي قبل هذه الرواية ومدار هذا الحديث على أبي مروان المذكور وقد اختلف فيه وفيه اختلاف متباين فذكره الطبري في الصحاح وذكر أخباراً مرفوعة وموقوفة تدل على ذلك منها قوله كنت عند النبي ﷺ فجاء ماعز بن مالك الحديث لسكنها كلها من رواية الواقدي وذكره الاكثر في النابعين وعلى رواية النسائي

لا يعرف وذكره ابن حبان في أتباع التابعين وعلى القول الأول فيكون روايته عن كعب الاحبار من رواية الصحابي عن التابعين وهي قليلة واختلف في ضبط أبي مغيث بن عمر و (١) فقليل بفتح المهملة وبعدها فوقية مشددة (٢) بعدها موحدة وقيل بكسر المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة وهذا أرجح والله أعلم اهـ (قوله) عن صهيب (بضم المهملة وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها موحدة صريح كلام الحافظ المذکور آنفاً أنه تابعي وظاهر صنيع المصنف وصاحب السلاح أنه صحابي ثم رأيت في الحرز أنه صهيب بن سنان الرومي وصهيب بن سنان هو نمري رومي المنشأ أمه مازنية قال الذهبي في الكاشف بدرى من السابقين روى عنه بنوه حمزة وزباد وصيفي وسعد وسعيد بن المسيب مات بالمدينة سنة ثمان وثلاثين ورمزنا له (٣) خرج عنه أصحاب الستة لكن قال العامري في الرياض انقرد به مسلم عن البخاري وروى عنه في صحيحه ثلاثة أحاديث وفي الرياض النمرى نسبة الى النمر بن قاسط نخذ من ربيعة بن نزار وكان والد صهيب وعمه عاملين لكسرى وكان منازلهم على دجلة عند الموصل وقيل كانوا بناحية الجزيرة فأغارت عليهم الروم فأخذوا صهيبياً وهو صغير فنشأ فيهم ونسب اليهم فابتاعه منهم قوم من كلب فباعوه بمكة من عبد الله بن جدعان فأعتقه وولد صهيب يزعمون أنه لما كبر في الروم وعقل عقله هرب منهم ثم قدم مكة وحالف ابن جدعان وكان صهيب من السابقين الأولين المستضعفين بمكة المعذبين في الله عز وجل ولما خرج مهاجراً تبعه نفر من قریش فقتل (٤) كنانته وقال لهم تعلمون يامعشر قریش أني من أركان الله لا تصلون الي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي ثم أضربكم بسيفي مابق يدي منه شيء فان كنتم تريدون مالي دللتكم عليه قالوا فدلنا عليه ونحلي عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه واخلوا سبيله فلما لحق برسول الله ﷺ قال له ربح البيع أبا يحيى وتل في ذلك قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله

(١) في النسخ عمر بدون واو (٢) أى مع الكسر بوزن معلم .

(٣) كذا ولعله (ورمز له بحرف «ع» أى الخ) فحرف ع في كتب الرجال

هو رمز الستة (٤) في النسخ (فقتل) ع .

أَظْلَمَنَّ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِينَ وَمَا أَقْلَمَنَّ وَرَبُّ الشَّيْطَانِينَ وَمَا

وشهد بذكراً والمشاهد كلها وكان أحد السباق الأربعة وأحد النفر الذين عاتب الله فيهم نبيه ﷺ وكان فيه دعابة قال جئت النبي ﷺ وهو نازل بقباء وبين يديه رطب وتمر وأنا أرمد فقال النبي ﷺ تأكل التمر وأنت أرمد فقلت أنا أكل بشق عيني الصحيحة فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذته وقال له عمر بن الخطاب أي رجل أنت لولا خصال ثلاث فيك قال وما هن قال اكتنيت وليس لك كنية ابن (١) واتعميت الى العرب وأنت من الروم تكلم بلسانهم وفيك سرف في الطعام فقال أما الكنية فان رسول الله ﷺ كنانني أبا يحيى وأما النسب فاني من النمر بن قاسط سبتي الروم من الموصل بعد إذ أنا غلام وقد عرفت نفسي وأما سرف الطعام فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خياركم من أطعم الطعام وكان عمر حسن الظن فيه حتى لا طعن أوصي أن يصلي عليه وصلي بالناس أيام الشورى وكانت أخوه من المهاجرين سعد بن أبي وقاص ومن الانصار الحارث بن الصمة وكان أحمر شديد الحمرة معتدل القامة روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل (٢) انفرد مسلم عن البخاري بالتخرج عنه كما تقدم مات بالمدينة في شوال سنة ثمان أو تسع وثلاثين عن ثلاث وسبعين سنة اهـ (قوله أظلمن) بالطاء انشماله أي من ساكني الارض وفي رواية الطبراني وما أظلمت بصيغة الواحد بقصد الجماعة (قوله والارضين) بفتح الراء وتسكن وتقدير السموات على الارضين يحتمل أن يكون لفضلها كما عليه الجمهور من أئمتنا وعالموه بأنه لم يعص الله عليها أصلاً وامتناع إبليس من امتثال أمر الله له بالسجود لآدم كان وهو خارج عنها ويحتمل أن يكون من باب الترفي إلى الارضين لسكونها أنضل على قول جمع من المتأخرين وعالموه بأنها اختيرت لآخذ ذرات الانبياء ومدفونهم وذلك آية الفضل وما أحسن قول من قال

زعم الجميع بان خير الارض ما قد ضم أعضاء النبي وحواهها

(١) لعل الصواب كما يؤخذ من الاصابة « اكتنيت وليس لك كنية باسم نبي » يعني انه كنى أبا يحيى ويحيى اسم نبي (٢) ها هنا بياض بالاصل وفي خلاصة التذهيب له أحاديث انفرد له البخاري بحديث ومسلم بثلاثة اهـ ع

أَضْلَمَنَّ وَرَبَّ الرِّيحِ وَمَا ذَرَيْنِ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا
وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى
أَرْضٍ يَرِيدُ دُخُولَهَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

وَنَعْمَ لَقَدْ صَدَقُوا بِمَا كُنْهَا زَكَتْ كَالنَّفْسِ حِينَ زَكَتْ زَكَى مَا وَاهَا
(قوله أضلن) بالضاد المعجمة ولعل وجه التانيث اعتبار نفوسهم أو
تغليب إناهم مع رعاية المشاكلة ونسبة الاضلال إليهم مجازية لكونها
سببية بواسطة الوسوسة وفي رواية الطبراني وما أضلت (قوله وما ذرين) عند
الطبراني في رواية وما أذرت وفي رواية أخرى له وما ذرت وقال في النهاية يقال
ذرت الريح وأذرت تذروه وتذريه إذا أطارته اه ومن الاول قوله تعالى فأصبح
هشياً تذروه الرياح (قوله خير هذه القرية) أي نفسها بأن تجعلها مباركة علينا
نقوم فيها بالطاعة والعبادة ونسكن فيها بالسلامة والعافية (قوله وخير ما جمعت
فيها) أي من أرزاق الحلال (قوله وخير أهلها) أي من العلماء والصالحين (قوله
من شرها الخ) أي من جميع المؤذيات ثم يحتمل أن يكون الجمع بين الاستعاذة من
شرها وشر ما فيها للتأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ويحتمل
أن يكون لتغايرها أو منها نفسها أي من شر ما خلق فيها سواء خلق منها كشجرة أو
لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن بان لا يقع في وهدة أو يتعثر بشيء
مرتفع فيها (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ في سننه ضعف
لكنه يعتضد بحديث ابن عمر فساق سننه إليه قال عن النبي ﷺ قال إذا
خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا اللهم رب السموات السبع وما أظلمت فذكر
مثل هذا الحديث الماضي أولاً لئلا يظن بالافراد فيها وزاد ورب الجبال أسألك
خير هذا المنزل وخير ما فيه وأعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اللهم ارزقنا
جناه واصرف عنا وباه وأعطنا رضاه وحبيبنا إلى أهله وحبيب أهله إلينا وفي سننه

مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ مَا جَمَعَتْ فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَمَعَتْ فِيهَا
اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا حَيَاةً وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَايَا

من ضعف لكن توبيع فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال كنا
نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى قرية يريد دخولها قال اللهم بارك لنا فيها
ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنتها وبأها وذكر بقية الحديث مثل حدث
عائشة وفي مبارك أيضاً مقال لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً وعند الطبراني
في الاوسط عن عائشة كان ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال اللهم
بارك لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وجنتها وبأها وجنتنا لي أهلها
وحبيب صالح أهلها إلينا وعزا بعض المحققين للطبراني في الاوسط عن عائشة
مثل اللفظ الذي أورده المصنف هنا عنها من رواية ابن السني قال في الحرز ولعل
الطبراني له روايتان (قوله من خيرها ٧) أي نفسها بأن تستعملنا فيها اطاعتك
(قوله وما جمعت فيها) أي من الموجودات والارزاق الطيبات وفيه تغليب من
لا يعقل لكثرة على العاقل وان كان أشرف (قوله جناها) قال ابن الجزري
بفتح الجيم ما يجتني من الثمرة اه قال في النهاية وجمعه أجن مثل عصا وأعص وكذا
هو في نسخة مصححة من كتاب ابن السني والذي وقع فيما وقعت عليه من نسخ
الاذكار بفتح الحاء المهملة وبالفتح في القاموس الحيا الخصب ويبداه قال
في الحرز ان ظاهر أن هذا يعني الحاء المهملة تصحيف ويرد بأن المحقق الشيخ أبا
الحسن البكري ضبطه في شرح مختصر الايضاح كذلك واقتصر عليه وبيد احتمال
التصحيف فضلاً عن الاقتصار عليه في حق مثله والظاهر أنه جاء بالوجهين وينبغي
جريا على ما تقدم عن المصنف أن لفظ الذكر إذا وقع شك في بعض ألفاظه يأتي (١)
المذاكر بالفاظه كلها ان يقول (٢) هنا اللهم ارزقنا جناها وحياها والله أعلم ورأيت في
أصل مصحح مقروء على الحافظ التقي بن فهد جباها بالجيم والباء وفي النهاية انه
كذلك بكسر الجيم الماء (٣) المجموع (قوله واعذنا) أي أجزنا (من وبأها) في النهاية

(١) ، (٢) ، (٣) في النسخ (ان ياتي) ، (كلها فيقول) ، (المال) وكله

تصحيف . ع

وَحَبَّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَحَبَّبَ صَاحِبِي أَهْلَهَا إِلَيْنَا

﴿بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ﴾

رويناً في سنن أبي داود والنسائي بالاسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كن إذا خاف قوماً قال اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم، ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَغَوَّاتِ الْغِيْلَانُ﴾

الوبا بالقصر واند والهمز الطاعون وانرض العمام وقد أوبأت الارض فمسي موبئة اه (قوله وحببنا الخ) سؤال من التحبيب اي اجعلنا محبوبين الى اهلها (قوله وحبيب صاحبي اهلها اليها) اي اجعل صاحبي اهلها محبوبين اليها ولا يخفى النكتة اللطيفة في تميم اهلها في الجملة الاولى وتخصيصهم في الثانية

﴿بَابُ مَا يَدْعُو بِهِ إِذَا خَافَ نَاسًا أَوْ غَيْرَهُمْ﴾

أي من سبع أو نحوه وفي مفردات الراغب الناس قيل أصله انس فحذف فاءه لما أدخل عليه أل وقيل قلب من نسي وأصله انسيان على وزن إفعالن وقيل بل هو من ناس ينوس إذا اضطرب ونست الابل سقتها وتصغيره على هذا نويس والناس قد يذكر ويراد به الفضلاء دون من يتناولهم اسم الناس تجوزاً وذلك إذا اعتبر معنى الانسانية وهو وجود العقل والذكر وسائر القوى المختصة به فان كل شيء عدم فعله المختص لا يكاد يستحق اسمه كاليد فانها اذا عدت فعلها الخاص بها فاطلاق اليد عليها كاطلاقه على يد السرير ورجله اه (قوله مما قدمناه) أي في كتاب الاذكار والدعوات في الامور العارصات في باب ما يقول اذا خاف قوماً وقدمت هناك تحريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه

﴿بَابُ مَا يَقُولُ الْمَسَافِرُ إِذَا تَغَوَّاتِ الْغِيْلَانُ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
 إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ قُلْتُ الْغِيلَانُ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ
 وَالشَّيَاطِينِ وَهُمْ سَحَرَتِهِمْ وَمَعْنَى تَغَوَّلَتْ تَلَوَّلَتْ فِي صَوَرٍ وَالْمُرَادُ أَذْفَعُوا أَشْرَهُمَا بِالْأَذَانِ
 فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أُدْبِرَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يُشَبِّهُ هَذَا فِي بَابِ مَا يَقُولُ
 إِذَا عَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذَانِ وَالِدَعَوَاتِ لِلْأُمُورِ الْعَارِضَاتِ
 وَذَكَرْنَا أَنَّهُ يُنْبَغِي أَنْ بَشْتِغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي ذَلِكَ

(قوله روينا في كتاب ابن السنن الطح) أخرج الحافظ بسنده عن جابر قال قال
 رسول الله ﷺ عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وقال إذا تغولت
 الغيلان فنادوا بالأذان الحديث قال الحافظ بعد تحريجه أخرجه النسائي ورجاله
 ثقات إلا أن الحسن الراوي عن جابر من طريقه لم يسمع منه عند الأكثر وقد
 أخرجه البراز من طريق يونس بن عبيد عن الحسن لكن قال عن سعد بن أبي
 وقاص ولهذه أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت الغول أن تنادى بالأذان وقال
 لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد ولا نعلم الحسن سمع من سعد وجاء من
 حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان
 فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حصا ص قال الطبراني في الأوسط بعد تحريجه
 لم يروه عن سهل يعني ابن أبي صالح الراوى له عن عبد الله عن أبي هريرة إلا عدي
 يعني ابن الفضل قال الحافظ كأنه أراد أول الحديث في الغيلان والافاقيه أخرجه
 مسلم وغيره من غير وجه عن سهل وقد تقدم في الباب الذي أشار إليه المصنف هنا
 بيان ذلك ولسهل فيه قصة (فائدة) ذكر الدميري في حياة الحيوان أن النوى ذكر
 حديث أبي هريرة هذا في الأذكار وقال انه حديث صحيح قال الحافظ ولم أره
 في الأذكار إلا تحريجا وأنى له الصحة وعدى الذى انفرد به متفق على ضعفه اه
 (قوله الغيلان) أي بكسر الغين المعجمة ولذلك قلبت الواو الساكنة ياء إذ أصله
 غولان (قوله فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر) تقدم حكمة ذلك في باب
 الأذان (قوله الآيات المذكورة في ذلك) وهو بجز الآيات بدل من قوله القرآن
 (١١ - فتوحات - خامس)

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

روينا في صحيح مسلم وموطأ مالك وكتاب الترمذي وغيرها عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من نزل منزلاً ثم قال أعوذ

أي يشتغل بقراءة الآيات المذكورة في ذلك كآية الكرسي ونحوها (قوله وقد ذكرت كلام العلماء الخ (١)) قال المصنف في التهذيب قال الامام أبو السعادات ابن الاثير في النهاية في حديث لا غول ولا صفر الغول أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في القلاة تترامى للناس فتتغول تغولا أي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم أي تضلمهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وأبطله وقيل ليس معنى لا غول نفياً لوجود الغول بل هو إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فقوله لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحدا ويشهد له الحديث الآخر ولا غول ولكن السعالي ، والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخيل ومنه الحديث الآخر إذا تغوات الغيلان فنادوا (٢) بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على أنه لم يرد بنفيها عندها ومنه حديث أبي أيوب كان لي تمر في سهوة فبكات الغول تجيء فتأخذ . هذا آخر كلام ابن الاثير اه ما في التهذيب

﴿ باب ما يقول إذا نزل منزلاً ﴾

المنزل اسم مكان النزول وهو المراد هنا ويكون مصدرا ميمياً لا نزل ومنه قوله تعالى « رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين » (قوله رويناه في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ أخرجه مالك بلاغا عن يعقوب الاشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبي وقاص عن خولة بنت حكيم وأخرجه أحمد ومسلم والترمذي

(١) ليس في نسخ المتن التي معنا ولعل هذه الجملة موضوعة مكان الجملة التي في المتن في الصفحة السابقة وهي « وقد قدمنا الخ » (٢) في نسخة النهاية (فبادروا) وما هنا أصح ، وقبل هذا اللفظ وبعده أغلاط أصلحت بمراجعة النهاية . ع

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خُلِقَ

والنساءني ، قلت وزاد في السلاح وابن ماجه قال وفيه وليس لخولة في الصحيحين سوى هذا الحديث وسبق عن المرفقة ليس لها في الستة سوى هذا الحديث وتقدمت ترجمتها والكلام على ما يتعلق بمعنى الحديث في أذكار المساء والصباح وأخرجه الحافظ من طريق الحاملي والطبراني في كتاب الدعاء ومن طريق أخرى من حديث خولة بنت حكيم السلمية أيضا قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا نزل أحدكم منزلا فليقل فذكره وفيه فانه لا يضره شيء حتى يرحل منه وقال الحافظ بعد تخريجه أخرجه مسلم وأخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة وأشار الحافظ أنه عند مالك والليث وتابعهما ابن لهيعة عن شيوخهم عن يعقوب عن بسر وخالفهم محمد بن عجلان فقال عن يعقوب عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك عن خولة فذكره أخرجه هكذا أحمد وابن ماجه فان كان ابن عجلان حفظه حمل على أن ليعقوب فيه شيخين ثم رواية سعد فيه عن خولة من رواية الاقران ويدخل في رواية الفاضل عن المفضل وخبر الحافظ من حديثها بعنو وزاد فيه بعض رواته امرأة عثمان بن مظعون ولفظه من نزل منزلا فقال أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق زاد يزيد اي أحد رواته ثلاثا إلا وفي شر منزله حتى يظعن منه قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه العقيلي في الضعفاء وكذا ذكره ابن حبان في الضعفاء كلاهما في ترجمة الربيع بن مالك الراوى له عن خولة بنت حكيم يعني في هذه الطريق وقال ابن حبان لا أدري جاء الضعف منه أو من حجاج يعني ابن أرطاة وقال العقيلي جاء هذا الحديث عن خولة باسناد أجود من هذا يعني الذي تقدم عن سعد عنها قال وهذا الاسناد أعلى من ذلك بثلاث درجات أو أربع اهـ (قوله بكلمات الله) اي بالقرآن ، ومعني تمامها أن لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل كلام الناس وقيل نفعها وشفائها من كل ما يتعود منه اي بشرط قابلية المحل وصحة النية وحسن الاعتقاد ، وقال البيهقي سماها تامة لانه لا يجوز أن يكون في كلامه عيب أو نقص كما يكون في كلام الآدميين قال وبلغني ان أحمد كان يستدل به على أن القرآن ليس بمخلوق (قوله

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنَازِلِهِ ذَلِكَ وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ لَيْلٌ قَالِ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ

لم يضره شيء) عمومته يتناول النفس والهوى وقد تقدم نقل ذلك عن بعض
المحققين (فائدة) نقل القرطبي في تفسيره في سورة والصافات في قوله تعالى
« سلام على نوح في العالمين » قال سعيد بن المسيب بلغني أنه من قال حين يمشي
سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد أنه
(قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الخافض بعد تخريجهم حسن أخرجه
أحمد وأبو داود والنسائي وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد اه قال في
الاسلاح وفي لفظ النسائي وأعوذ بالله من أسد (قوله وأقبل الليل) أي بأن
غربت الشمس وظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي بالذكر إذا
كان مسافرا عند إقبال الليل سواء كان سائرا أم ما كثا (قوله يا أرض رب
وربك الله) الخطاب فيه للأرض . قال في الحرز وفيه إشعار بأن للأرض
شعورا بكلام الداعي وقال غيره خاطب الأرض امتساها ورده ابن حجر في شرح
المشكاة بأن ذلك بالنسبة لغيره صلى الله عليه وسلم ، أما هو فقد كلمه وخاطبه
الجماد فهي صالحة لخطابه حقيقة بخلاف غيره ، ثم إذا ذاق العبد مشرب قوله رب
وربك الله كان سببا لا انتفاء خشية منها أو مما اشتملت عليه إذ الامور كلها
مربوبة لله تعالى تحت إرادته قيل وحكمة ذكره قبل الاستعاذة من شرها كونه
كالوسيلة في حفظه من ذلك ، ويحتمل أن يكون في الافتتاح بذلك الإشارة إلى
أن الأتيان بالاستعاذة إنما هو أمثالا للشارع مع اعتقاد أن لا أثر لغيره سبحانه
وأن ربه ورب الأرض وما فيها ومن فيها هو الإله المنفرد بالابحاد سبحانه وتعالى
والله أعلم (قوله أعوذ بالله من شرك) أي من شر ذاتك أي بأن لا أتعثر بك
من وهدة أوروبة فيك أنا ولا دابتي قيل ومنه الخسف والتجير في النياقي والمهامه
والاضلال عن الطريق وقيل شرها أن يخذل فيها بالوقوع بالعصيان أو يقع في

وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك أعوذ بك من أسد
وأسود ومن الحية والعقرب

شئ من البلايا والمتاعب والافكار (١) والمصائب (قوله وشر ما فيك) أي شر ما ندرج
فيك من الاوصاف الخاصة بطباعك كالبرودة واليوسة وضديهما وقيل المراد من
شر ما خلق فيها من عنصرها من شجر أو نحوه فاستعاذ من أن يتعثر بذلك والثاني
أقرب (قوله وشر ما خلق فيك) أي خلق واستقر فيها سواء غلب عليه عنصرها
كالحشرات والبهائم أو لم يغلب عليه عنصرها كالجن . قال الشيخ محمد الخطاب
المالكي في حاشية منسك خليل يصح أن يقرأ خلق بالبناء للفاعل ورايته
مضبوطا في بعض نسخ الايضاح وابن جماعة بالبناء للمفعول اهـ (قوله وشر
ما يدب) بكسر الدال وتشديد الموحدة أي يتحرك (عليك) وفي ديوان الأدب
للفارابي فيما جاء على فعل بفتح العين يفعل بكسرهما دب الشيخ يدب ديباً أي
مثنى رويداً اهـ فالمعنى على هذا ما يمشى عليك من المؤذيات كحشرات ونحوها
وبه يعلم أن هذا القسم بعض مما قبله ، وصرح به ثانياً اعتباراً بالاستعاذة منه
لعظم شره وقال ابن الجزري يدب بكسر الدال يمشى إذ كل ما يمشى على الأرض
دابة وديب (قوله أعوذ بالله من أسد وأسود ٧) وهو بهذا اللفظ عند النسائي كما
نقله في السلاح ، أما لفظ أبي داود فهو أعوذ بك من أسد الخ كما في السلاح أيضاً
وشرح المصاييح لابن الجزري زاد في الحرز ووقع كذلك في نسخة من الاذكار
اهـ ولم ينبه الحافظ على هذا الاختلاف وهو من وظيفته وخص الاسد بالاستعاذة
منه لفرط قوته وفصاحته وشدة الخوف منه وهذا حكمة ذكره أسود أيضاً إذ
هو الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات . قيل ومن شأنها أنها
تعارض الركب وتتبع الصوت إلى أن تظهر بصاحبه ، فعلم أن أسود اسم جنس
لاصفة ولذا يجمع على أساود وحينئذ هو منصرف وقيل أنه غير منصرف نظراً
إلى أن وصفيته أصلية وإن غلب عليه الاسم قال بعضهم أنه كذلك مسموع من
أفواه المشايخ ومضبوط في أكثر النسخ من الحصن بمنع الصرف وقال ابن حجر

ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد * قال الخطابي قوله

في شرح المشكاة القياس بجواز كل منهما نظير ما قالوه في الرحمن لتعارض الاصل وهو الصرف والغالب وهو عدمه وقال ابن الاعرابي الاسود الجماعات جمع سواد ثم أسودة ثم أساود ، وقيل المراد بالاسود اللص لانهم يقولون له أسود للابسته الميل أي للابسته السواد من اللباس قل في الحرز أولان أكثرهم السودان على ما في مكة المشرقة : قلت وفي هذا الحديث التحذير من الاسود وأنه إذا جاع سرق وإذا شبع بطر والله أعلم ، قال وعلى تفسير الاول أي تفسير الاسود بالحية ألح فخصت لعظم خبيثها ومزيد ضررها بالذكر وصارت كالجنس المستقل بالنسبة لما قبلها فعطف عليه ولما بعدها فعطف عليها في قوله ومن الحية والعقرب أي من هذين الخبيثين الفظيعين في الايذاء والاهلاك الاقطع (قوله ومن ساكن البلد) وقع في المشكاة والحصن من شر ساكن البلد وسقط لفظ شر من الأذكار والسلاح وليس هو عند أبي داود ووقع في بعض أصول الحصن ساكني البلد بالجمع المضاف وغنى عنه الاول بالعموم المستفاد من المفرد المضاف وقد صرح في الكشف بأن عموم المفرد المضاف أشمل من عموم الجمع المضاف قال في قوله تعالى وكتبه ورسله قرأ ابن عباس وكتابه يريد القرآن أو الجنس وعنه الكتاب أكثر من الكتاب فان قلت كيف يكون الواحد أكثر من الجمع قلت لانه يريد بالواحد الجنس والجنسية قائمة في وحداني الجنس كلها لم يخرج منه شيء وأما الجمع فلا يدخل تحته إلا ما فيه الجنسية من المجموع وتبعه عليه القاضى البيضاوي وتعبه في النهر بأن الجمع إذا اضيف أو دخلته أل الجنسية صار عاماً ودلالة الجمع أظهر في العموم من الواحد سواء كانت فيه أل أم الاضافة بل لا يذهب الى العموم في الواحد إلا بقرينة افظية كأن استثنى منه أو وصف (١) بالجمع أو معنوية نحو نية المؤمن أبلغ من عمله واقصى حاله أن يكون مثل الجمع العام اذا اريد به العموم اه والظاهر أن الخلاف مبنى على أن الجمع العام هل افراده جموع أو آحاد فعلى الاول فالفرد أعم وهو الذى في الكشف وعلى الثاني يساويه وهو ما فى النهر والله أعلم

ساكن البلد هم الجن الذين هم سُكَّانُ الْأَرْضِ وَالْبَلَدِ مِنَ الْأَرْضِ مَا
كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
المرادُ بالوالدِ إبليسَ وما ولدَ الشياطينَ هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ وَالْأَسْوَدُ
الشَّخْصُ فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّى أَسْوَدَ

(قوله ساكن البلد الجن) أى بناء على أن المراد بالبلد الارض ومثله قوله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته بأذن ربه وهو الظاهر لأن النبي ﷺ إنما قاله في البرارى لافى
الابنية أما اذا اريد بالبلد ماهو المتبادر منه من الابنية فسر البلد بمأوى الحيوان من
الارض الشامل للابنية وغيرها وفسر الساكن بالجن ومثل كلام الخطابى في النهاية
والله أعلم وفي الحرز قال القاضى قيل هم الانس والجن لانهم يسكنون البلد غالبا أو
لانهم بنوا البلد واستوطنوه والمراد بالبلد الارض اهـ (قوله قل ويحتمل الخ)
وعليه فقيه التصريح بأن ابليس ليس من الملائكة لاستحالة الولادة عليهم لا يقال بخروجه
عنهم فى هذا الوصف لانه يستحيل (٢) من الملائكة البتة لانهم لا يوصفون بذكورة
ولا انوثة ويؤيد ذلك التصريح بخروج هاروت وماروت عنهم من وصف العصمة
دون استحالة وصف الولادة ومما يصرح بأنه ليس من الملائكة قوله تعالى إلا
ابليس كان من الجن وادعاء أن قوماً من الملائكة يقال لهم الجن وأنه كان منهم
يحتاج لسند صحيح اذ لا يعم هذا إلا من المعصوم واستثناؤه من الملائكة يحتمل
انقطاعه وان كان الاصل فى الاستثناء الاتصال وقال غير الخطابى المراد من الوالد
وما ولد آدم وذريته ويحتمل - كما قال بعض شراح المشكاة - وهو أمثله - حمل الوالد
والولد على العموم فيشمل اصناف ما ولد وولد فلجأ بمن لم يلد ولم يولد وله الخلق
والامر فى النجاة من شر ما يلد ويولد اذ لا يقدر على ذلك غيره سبحانه وتعالى
(قوله والاسود الشيخ) قل أهل اللغة كل شخص يقال له أسود قال الشيخ محمد
الخطاب المالكى كذا قال وقل ابن جماعة قيل الاسود العظيم من الحيات وفيه
سواد ويكون أخبثها اهـ وفى الصحيح الاسود العظيم من الحيات وفيه سواد ولم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ ﴾

السُّنَّةُ أَنَّ يَقُولَ مَا قَدَّمَ نَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ قَرِيبًا فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَايَا وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَصَفِيَّةٌ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا

يَذْكُرُ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ الْأَسْوَدَانِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ ثُمَّ قَالَ وَالْأَسْوَدَانِ الشَّخْصَ فِي النِّهَايَةِ الْأَسْوَدَ أَخْبَثَ الْحَيَاتِ وَأَعْظَمَهَا وَهُوَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَالِيَةِ حَتَّى اسْتَعْمَلَ اسْتِعْمَالَ الْأَسْمَاءِ وَمِنْهُ حَدِيثُ أُمِّ بَقْتُلَ الْأَسْوَدَيْنِ أَيِ الْحَيَةِ وَالْعَقْرَبِ وَقَالَ قَبْلَهُ كُلُّ شَخْصٍ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سَوَادٌ أَهْ وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ السَّلَاحِ الْقَوَائِنَ فَقَالَ قِيلَ هُوَ الشَّخْصُ وَقِيلَ الْعَظِيمُ مِنَ الْحَيَاتِ وَيَكُونُ تَخْصِيصُهَا بِالذِّكْرِ لِحَبِثِهَا أَهْ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ ﴾

(قَوْلُهُ السُّنَّةُ أَنَّ يَقُولَ مَا قَدَّمَ نَاهُ) أَيِ مِنْ قَوْلِهِ آئِبُونَ أَخْ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَخْ) قَالَ الْخَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ مَدَارَهَا عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا أَخْ قَالَ الْخَافِظُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقٍ بِشَرِّ بْنِ الْمُفَضَّلِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَمُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ثَلَاثَتِهِمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقَ وَتَقَدَّمَ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا وَلَهُ شَوَاهِدُ يَأْتِي بَعْضُهَا أَهْ (قَوْلُهُ أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) أَيِ مِنْ خَيْرٍ (قَوْلُهُ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ) هُوَ زَوْجُ أُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ أَنَسٌ رَدِيفًا لَهُ كَمَا جَاءَ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ التَّصَرُّحُ بِهِ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ خَيْرٍ فَتَبَيَّنَ جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا أَطَاقَتْهُ الدَّابَّةُ وَقَدْ كَثُرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمِثْلِهِ كَذَا قَالَهُ الْمَصْنُفُ وَكَأَنَّ الصَّارِفَ لِحَمْلِ مَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ طَلَبِ تَخْفِيفِ الْإِثْقَالِ عَنِ الرِّحَالِ نَعَمْ إِنْ كَانَ الرَدِيفُ (١) عَاجِزًا أَوْ نَحْوَهُ فَيَنْبَغِي الِاسْتِحْبَابُ بَلْ يَجِبُ إِذَا نَعِينَ طَرِيقًا فِي انْقِاذِهِ مِنَ الْهَلَاكِ وَقَدْ صَرَحَ

بظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لَرَبِّنَا حَامِدُونَ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ
حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ﴾

اعلم أن المسافر يُسْتَحَبُّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد الصبح وقد تقدم
بيانه ويُسْتَحَبُّ له معه ما رويناه في كتاب ابن السني عن أبي برزة رضي
الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال الراوي لا أعلم إلا قال
في سفر - رفع صوته حتى يُسمع أصحابه اللهم أصليح لي ديني الذي جعلته

في الحديث المشهور في الصحيح أن من الصدقة أن ترفع العاجز فتحمله على دابتك
والله أعلم (قوله بظهر المدينة) أي يحل تظهر فيه هي أو آثارها وكان إذا وصل إلى
ذلك المكان أسرع وأوضع راحلته محبة لما أمر بالهجرة إليها ﷺ وفي صحيح
البخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة
أوضع راحلته وإن كان على دابة حركها من حبها وأخرجه الحافظ من طريق
الحاملي عن أنس قال ما دخل ﷺ فرأي جدران المدينة فإن كان على دابة حركها
أو على بعير أوضعه تباشرا بالمدينة قال الحافظ بعد تخريج حديث صحيح أخرجه
أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وعند بعضهم من حبها ولم يذكره بعضهم اهـ

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ الْمَسَافِرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ﴾

(قوله وقد تقدم بيانه) أي في أذكار المساء والصبح (قوله ويستحب له معه
ما رويناه في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ أخرجه من طريق سعيد بن
سليمان عن اسحق بن يحيى بن أبي طلحة واسحق متفق على ضعفه من قبل حفظه
وقد أخرجه مسلم أول هذا الحديث عن أبي هريرة وأورده الشيخ المصنف في
جامع الدعوات وأواخر الكتاب قلت وزاد مسلم في آخره واجعل الحياة زيادة لي
في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر . قال الحافظ ووقع في بوجه
قوى من حديث صحيح فأخرجه عنه من طريق الطبراني في كتاب من اسمه

عِصْمَةَ أَمْرِي اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ
اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ اللَّهُمَّ أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا مَانِعَ بَيْنَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى
لَنَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ

عضء عن كعب الاحبار قال انا نجد في التوراة أن داود كان إذا انصرف من
صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عاصمة أمري وأصلح لي دنياي التي
جعلت فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي إليها معادى اللهم إني أعوذ برضاك
من سخطك وبغفوك من تقمكت وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال وبالإسناد إلى كعب قال كعب وأخبرني
صهيب أن رسول الله ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته قال
الحافظ وأخرجه النسائي وابن خزيمة والله أعلم اهـ (قوله عاصمة امرى) أى
رابطته وعماده والامر بمعنى الشأن ومعنى هذا ان الدين إن فسد لم يصلح الانسان
دنياه ولا آخره قال الامام القرظي في المقهم فهاره مسلم من حديث ابي هريرة
وهذا دعاء عظيم جمع خيري الدارين الدنيا والدين فحق على كل سامع له ان يحفظه
ويدعوه آتاء الليل وأطراف النهار ولعل الانسان يوافق ساعة إجابة يحصل على
خيرى الدارين اهـ وما احسنه وتقديم الدين في الذكر اهتماماً بشأنه إذ بقوامه
خير الدارين وتقديم المعاش على المعاد بحسب الترتيب الوجودى على أن حسن
المعاد انما ينشأ عما يقدمه العبد في هذه الدار من صالح الاعمال والطاعات وذلك
يكون من احسن المعاش أى كونه ميمراً بلا كد من جهة طيبة خالية عن الحرام
فبذلك يحصل المرام (قوله مرجعى) مصدر ميمى أى رجوعى (قوله أعوذ
برضاك من سخطك) أى أعوذ من انتقامك ومظهر عدلك برضاك وفيه الايماء
إلى ان من حصل له رضا مولاه كان حرزاً له من الانتقام والله اعلم وهذا الذى ذكر
تقدم الكلام عليه في اذكار السجود وقوله لا مانع لما اعطيت الخ تقدم في اذكار
الاعتدال من الركوع .

﴿ باب ما يقول إذا رأى بلدته ﴾

المستحب أن يقول ما قدمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا ،
وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول اللهم اجعل لنا
بها قراراً ورزقاً حسناً

﴿ باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره فدخل على أهله قال توباً توباً لربنا

﴿ باب ما يقول إذا رأى بلداً - وفي نسخة بلدته ﴾

قال الراغب في مفرداته البلد هو المكان المختص بالحدود المتأثر باجماع نظامه
واقامتهم فيه وجمعه بلاد وبلدان وتسمى المقازة بلداً لكونها موطن الوحشيات
والمقبرة بلداً لكونها موطن الاموات اه (قوله السنة ان يقول الخ) قال الحافظ
ولم يذكر من خرجته ثم خرج الحافظ من طريق الطبراني في كتاب الدعاء عن ابي
هريرة قال قلنا يا رسول الله ماذا اراد القوم إذا اشرفوا على المدينة يقولون
اللهم اجعل لنا بهارزقاً وقراراً قال كانوا يتخوفون من جور الولاة ويقحوط المطر
هذا حديث حسن ذكره البخاري في التاريخ واخرجه النسائي في الكبرى
والحديث تفرد به سعيد بن عفير وهو بمهمة وفاة مصغراً وهو من كبار الحفاظ
من اهل مصر قال ابو سعيد بن يونس في تاريخه لا يوجد إلا عنده قال الحافظ
وله شاهد من حديث انس قال كان ﷺ إذا قدم من اسفاره فأشرف على المدينة
أسرع في السير وقال اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً حديث غريب في سنده
ضعف اه (قوله قراراً) اي مستقراً (قوله ورزقاً حسناً) اي طيباً حالاً

﴿ باب ما يقول إذا قدم من سفره ودخل بيته ﴾

اي ان كان البيت له خاصية فان كان في نحو رباط اتي بالذكر عند دخول
منزله من الرباط نظير ما قالوه في الاحرام من باب بيته (قوله رويانا في كتاب ابن
السنن الخ) هو بعض حديث خرج الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني وبعضها

أَوْبًا لَا يُغَادِرُ حَوْبًا قُلْتُ تَوْبًا تَوْبًا سُؤَالَ التَّوْبَةِ وَهُوَ مَنْصُوبٌ إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ
تُبْ عَلَيْنَا تَوْبًا وَإِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ نَسْأَلُكَ تَوْبًا ، وَأَوْبًا بِمَعْنَاهُ مَنْ آبَ إِذَا رَجَعَ ،

عن الحاملي وعن غيرهما ونقله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج في سفر قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل فذكر الحديث إلى أن قال وإذا أراد أن يرجع قال آئبون تائبون لربنا حامدون فإذا دخل على أهله قال توبا توبا لربنا أوبا لا يغادر حوبا قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه أحمد وابن السني قلت في الحصن وأخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي أوبا لا يغادر حوبا اه (قوله وهو منصوب) إِمَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَبْ عَلَيْنَا أَي فَيَكُونُ مَفْعُولًا وَمَا عَلَى تَقْدِيرِ نَسْأَلُكَ أَي فَيَكُونُ مَفْعُولًا ثَانِيًا وَعَلَى الْأَوَّلِ فَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي يَعْمَلُ فِيهَا الْفِعْلُ مَضْمُرًا وَالتَّوْبُ بَفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ قَالَ الرَّائِبُ تَرَكَ الذَّنْبَ عَلَى أَجْهِلِ الْوُجُوهِ وَهُوَ أَبْلَغُ ضُرُوبِ الْإِعْتِذَارِ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَضْرَبَ أَمَّا أَنْ يَقُولَ الْمُعْتَذِرُ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ يَقُولَ فَعَلْتُ كَذَا لِأَجْلِ كَذَا وَفَعَلْتُ وَأَسَأْتُ وَقَدْ أَقْلَعْتُ لِأَرْبَعٍ لِذَلِكَ وَهَذَا الْآخِرُ هُوَ التَّوْبَةُ وَهِيَ تَرَكَ اخْتِيَارَ ذَنْبٍ سَبَقَ عَنْكَ مِثْلُهُ لِإِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَالتَّوْبُ التَّوْبَةُ وَقَالَ الْأَخْفَشُ هُوَ جَمْعُ تَوْبَةٍ كَعُومَةٍ وَعُومٌ وَهُوَ الرَّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ وَالْمَرَادُ هُنَا الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ ثَانِيًا وَكَذَا قَوْلُهُ أَوْبًا رَاجِعًا مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ أَي أَتُوبُ تَوْبًا وَأُءِيبُ أَوْبًا وَهُوَ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ وَكَأَنَّهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ اتُوبْ آتِبَا اه وَهُوَ مِنْهُ غَرِيبٌ مَعَ جَلَالَتِهِ فِي الْعُلُومِ النَّقْلِيَّةِ فَقَدْ غَفَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَنْ قَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى تَعَقَّبَهُ الْخَنَفِيُّ بِقَوْلِهِ فِيهِ بَحْثٌ لِأَنَّ كَلَامًا مِنْ تَوْبًا وَأَوْبًا مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ لِأَصْفَةِ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ أَي أَتُوبُ تَوْبًا وَأُءِيبُ أَوْبًا فَالْحَقُّ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ وَأَيْضًا قَوْلُهُ كَأَنَّهُ يَقُولُ أَتُوبُ آتِبَا لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي وَالْأَوَّلَى أَنْ يَقَالَ اللَّهُمَّ تَبْ عَلَيْنَا تَوْبًا اه وَفِي الْحَرْزِ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ مَرَادُهُ أَنْ التَّقْدِيرَ أَرْجِعْ رَجُوعًا مَقْرُونًا بِالتَّوْبَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَالْمَرَادُ هُنَا الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ ثَانِيًا ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِكُونِهِ مِنَ الدَّعَاءِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهِ رَبَّهُ لِأَهْلِهِ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ أَوْبُ أَوْبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَأَوْبًا) أَي بَفَتْحِ الهمزة

ومعنى لا يُغَادِرُ لا يترك، وحوياً بمعنىاً وإنما وهو بفتح الحاء وضمها لغتان

﴿باب ما يقال لمن يقدم من سفر﴾

يُستَحَبُّ أَنْ يَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَّمَكَ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ

وسكون الواو وبمدها موحدة أي أرجع الى ساحة فيضك من سائر المخالفات رجوعاً فقيه الایماء الى العزم على عدم العود الى المخالفة الذي هو واحد اركان التوبة اذ هي ندم على ما فعل واقتلاع منه حالاً وعزم على أن لا يعود اليه وقال المصنف إنه بمعنى توباً وعليه فالتكرار لان المقام للاطناب (قوله وهو بفتح الحاء) أى المهملة (وضمها لغتان) قال ابن حجر الهيتمي الاحسن هنا الفتح مناسبة قوله أوباً ومثله فى الحرز وقال إن الفتح فى أكثر نسخ الحصن قال الشيخ ابو حيان فى النهر الحوب الاثم يقال منه حاب يحوب حوباً وحبوباً وحباً وحبوباً وحبابة اهـ (١) وفى مفردات الراغب سمي الاثم حوباً لكونه مزجوراً عنه وقولهم ألحق الله به الحوبة أى المسكنة والحاجة وحقيقتها الحاجة التى تحمل صاحبها على ارتكاب الاثم والحبوب قيل هي النفس المركبة (٢) للمحوب وهى الموصوفة بقوله ان النفس لامارة بالسوء اهـ مع اختصار وقال ابن الجزرى فى مفتاح الحصن بفتح الحاء وضمها وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم اهـ

﴿باب ما يقال لمن يقدم من سفر﴾

قال العلماء يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام ويسن له نفسه اطعام الطعام عند قدومه للاتباع فيهما وكلاهما كما يفيد كلام القراء وابن سيده يسمى نقيعة بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة مفتوحة وآسن معاينة القادم أى غير الامرء ومصاحفته خلافاً لمن كره المعاينة كما لك ومن ثم حجه ابن عيينة بأنه عليه السلام عانق جعفرأً وقبله حين قدم من الحبشة ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت قال القاضي عياض وسكوته دليل على ظهور قول سفيان وتصويبه

(١) ذكر فى القاموس أربع مصادر بوزن : ثوب ونور وتوبة وقيامه . (٢) فى

نسخة (المزينة) . ع

أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي شَكَرْتُكُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ، وَفِيهِ أَيْضاً حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ﴾

رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ الْحَقُّ أَهْ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَعْتَقَهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ ابْنُ جُمَاعَةَ وَهَذَا التَّقْيِيلُ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِهِ عَلَى مَا بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَكَذَا تَقْيِيلُهُ ﷺ عُمَانُ بْنُ مِطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ وَنَصَّ جُمَاعَةَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى كَرَاهَةِ تَقْيِيلِ الْوَجْهِ وَمَعَانِقَةُ غَيْرِ نَحْوِ الْقَادِمِ وَالطُّفْلِ لَمَّا صَبَحَ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أَمَامَ مَعَانِقَةَ الْأَمْرَدِ الْجَمِيلِ أَوْ مَصَافَحَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ فَحَرَامٌ وَتَكْرَهُ مَصَافَحَةُ ذِي الْعَاهَةِ كَذَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْضَاحِ لِابْنِ حَبِجْرٍ أَهْلِيَّتُهُ (قَوْلُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) أَيُّ مِنَ الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ أَهْلِ الْقَادِمِ بِقَدُومِهِ

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ غَزْوٍ﴾

قَالَ الرَّاقِبُ فِي مَفْرَدَاتِهِ لِلْغَزْوِ الْخُرُوجُ إِلَى مُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ وَقَدْ غَزَا يَغْزُو غَزْوَاً فَمَوْ غَزَا وَجَمْعُهُ غَزَاةٌ وَغَزَى أَهْ (قَوْلُهُ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ أَخ) قَالَ الْخَافِظُ هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ نَخْرَجُ بِسَنَدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْهِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فَذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَزِيدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذْهَبَ بِنَا إِلَى عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَتَجَسَّسَتْ قَوْلُهُ فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجَعْتَ اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّنِي وَنَصَرَنِي وَأَكْرَمَنِي الْحَدِيثُ وَفِي سَنَدِ الْخَافِظِ رَوَايَةُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَهِيَ مِنْ رَوَايَةِ الْأَقْرَانِ وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ زَيْدٌ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ وَأَمَّا سَعِيدٌ فَسَمِعَهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ وَسَمِعَهُ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ نَفْسَهُ فَكَانَ يَحْدُثُ تَارَةً هَكَذَا وَتَارَةً هَكَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى سَقَطَ عِنْدَ بَعْضِ رَوَاتِهِ قَوْلُهُ وَأَكْرَمَنِي قَالَ الْخَافِظُ أَخْرَجَهُ

فِي غَزْوٍ فَلَمَّا دَخَلَ اسْتَقْبَلَتْهُ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَكَ وَأَعَزَّكَ
وَأَكْرَمَكَ

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ﴾
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

ابن السني وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود قال الحافظ ووقع لنا من وجه آخر
بزيادة في الذكر المذكور فساق سند فيه إلى زيد بن خالد الجهني فذكر فيه فلهما
دخل على تلقيته في الحجرة فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته
الحمد لله الذي أعز نصرتك وأقر عينك وأكرمك قالت فلم يكلمني وذكر بقية
الحديث قال الحافظ وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود أما
مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم (قوله في
غزو) كذا فيما وقفت عليه من الأصول المصححة من نسخ الأذكار ورأيت في
ابن السني في أصل مصحح مغزى وهما مصدران لغزا ولم أقف على تعيين هذه الغزوة
التي قفل صلى الله عليه وسلم منها فقالت عائشة ماذا كر (قوله استقبلته) فيه استقبال المسافر عند
قدومه فيخرج للقاء الرجال إلى ظاهر البلد كما ورد من فعل الصحابة ذلك في
أحاديث الصحيح وغيره

﴿بَابُ مَا يُقَالُ لِمَنْ يَقْدَمُ مِنْ حَجٍّ وَمَا يَقُولُهُ﴾

ومثل الحاج المعتمر كما هو ظاهر، ثم الذي في الترجمة ما يقال للقدام من الحج
وما يقوله، والاحاديث التي أوردها إنما هي في مضمون الأول لا في الثاني ثم رأيت
في أصل مصحح أن الثاني ملحق فيحتمل أن لا يكون ذلك من المصنف فيكون
ما في الباب مطابقاً للترجمة ويحتمل أن يكون منه واكتفى عنه بما أورده في باب
استحباب الدعاء في السفر من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم إذا قفل من الحج
والعمرة أطع والله أعلم (قوله رويناه في كتاب ابن السني أطع) خرج الحافظ من
طريق الطبراني عن عبد الله بن عمر قال جاء غلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
أريد هذه الناحية الحج قال فمشي معه صلى الله عليه وسلم فقال زدك الله التقوى ووجهك للخير

جاء غلامٌ إلى النبي ﷺ فقال إني أريد الحج فمشى معه رسول الله ﷺ فقال يا غلام زدك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما رجع الغلام سلم على النبي ﷺ فقال يا غلام قيل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك* وروينا في سنن البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

وكفاك الهم فلما رجع سلم على النبي ﷺ فرفع رأسه فقال يا غلام قبل الله حجك وكفر ذنبك وأخلف نفقتك هذا حديث غريب أخرجه ابن السني قال الحافظ قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن عبيد الله بن عمر يعني الراوى عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر الاسلمي بن سالم الجهني ضعفه أبو داود اهـ (قوله جاء غلام) لم أقف على تعيين اسمه (قوله مشى معه رسول الله ﷺ) أى مودعاً له فيؤخذ منه أنه يسن تشييع المسافر بالسير معه الى ظاهر البلد (قوله يا غلام) بضم الميم إذ هو معرفة بالقصد (قوله زدك الله التقوى) أى جعلها زادك الباطن الى ان تدرج بها في سالك المتقين وعباد الله الصالحين ثم التقوى ثلاثة اقسام ادنى بان يتقى الشرك وأوسط بأن يمثل الاوامر ويترك النواهي وأعلى بان يبرأ الى الله تعالى مما سواه (٧ قوله وغفر ذنبك) أى الظاهر والباطن مما فيه إثم إن اريد بالتقوى ادناها إذ هي حيثئذ تصدق بوجود الذنب معها فدعاه بمغفرته زيادة عليها او مما لا اثم فيه وإتما فيه تقصير يقتضى النقص والعيب لانها بالمعنيين الاخيرين تقتضى الحفظ من الذنب الذى فيه اثم لان الاولياء محفوظون منه وهم اشقون بهذين المعنيين كما افاده قوله تعالى ألا إن اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون (قوله وكفاك الهم) كذا في نسخ الاذكار وفي عمل اليوم والليلة لابن السني وتخرج الحافظ بزيادة ميم اوله أى انهم أى كفاك ما هم من امر الدارين ثم رايت في نسخة من الاذكار كذلك بزيادة الميم اوله (قوله قبل الله حجك) أى جعله مقبولا ومن علامة القبول ان يرجع بعد الحج خيراً مما كان عليه قبله ولا يعاود العصيان (قوله وغفر ذنبك) أى ستره بأن لا يعاتب ولا يعاقب عليه ووقع عند الحافظ وكفر من التكفير (قوله وأخلف نفقتك) أى عوضك بدلها وجعله خلفاً منها (قوله وروينا في سنن البيهقي

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُ الْحَاجُّ ، قَالَ الْحَاكِمُ هُوَ

(الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث حسن أخرجه البزار وابن خزيمة والحاكم من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة وقال صحيح على شرط مسلم قال الحافظ إنما أخرج مسلم لشريك في المتابعات وقد قيل أنه شد بذلك والمحفوظ عن منصور بهذا السند حديث « من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » وهو في الصحيح قال الحافظ وقد وجدت لحديث شريك هذا شاهدا من حديث جابر عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وقال هذا حديث مرسل وجابر هو الجعفي لكن يكتب حديثه في المتابعات اهـ (قوله اللهم اغفر للحاج الخ) قضية الاطلاق أن استغفار الحاج يمتد دائما طلبه وتأثيره بعد فراغه منه لكن قال مسدد في مسنده ثنا حماد بن زيد عن ليث بن سليم عن المهاجر قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة ومحرم (١) وصفر وعشرًا من ربيع الاول ، قال الحافظ السيوطي هذا موقوف له حكم الرفع لان مثله لا يقال من قبل الراي . فان قلت روى أحمد أن النبي ﷺ قال « إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصاحفه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له » وهو يقتضي أن ما ذكره مغيا برجوعه إلى بلده ودخوله بيته فينافي حديث عمر ، قلت قال ابن حجر في شرح المشكاة ان الظاهر أن التقييد به إنما هو لزيادة الأفضلية لان دخول البيت مظنة للاشتغال والخروج من كمالات الحاج التي كان عليها قبل ، وأيضا ما دام لم يدخله هو من وفد الله تعالى القادمين إلى أهلهم فأكرامه مستحب اهـ وقيل في الجمع بينهما بأن مدة سفر الحاج لا تزيد غالبا على ما ذكر في حديث عمر اى فلا يكون للقييد مفهوم والله أعلم ، ويمكن أن يقال بل الاولى الاخذ بحديث حتى يدخل بيته لشموله لمن كان سيره بقدر ما جاء عن عمر ولمن زاد عنه كالبلدان الشاسعة كالغرب وأقصى الشرق وغير ذلك ولمن كان دون ذلك ولعل عمر اقتصر على تلك المدة لان البلد التي فتحت في عصره لا تزيد

(١) كذا ولعله (المحرم) بأل . ع

صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

﴿ كِتَابُ إِذَا ذَكَرَ الْآكِلُ وَالشَّارِبُ ﴾

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

روينا في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا قُرِبَ إليه اللهم بارك لنا فيما رزقتنا

مسافة الوصول إليها غالبا على ذلك وكلامه صلى الله عليه وسلم شامل له ولجميع ما فتح بعد طائفة المسافة إليه أو قصرت (قوله صحيح على شرط مسلم) اغتر به ابن حجر الهيثمي فتابعه على ذلك فقال في مختصر الإيضاح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقد علمت من كلام الحافظ ما فيه والله أعلم

﴿ كِتَابُ إِذَا ذَكَرَ الْآكِلُ وَالشَّارِبُ ﴾

كذا في نسخة الأكل والشرب بلفظ انصدر والشرب إدخال المساعي إلى الجوف وذا كل إدخال الجاهل إلى الجوف ، وفي نسخة الآكل والشارب بوزن اسم الفاعل ومنه في تخريج الحافظ وهو لا نسب بقونه قبله إذا ذكر المسافر والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامُهُ ﴾

(قوله روينا في كتاب ابن السنن الخ) قال الحافظ بعد تخرجه وزاد فإذا فرغ قال الحمد لله الذي من عينا فهدانا والحمد لله الذي أطعمنا (١) وسقانا وروانا وكل الاحسان أملانا قال عمرو بن شعيب في كتابه لنا جدي فكنا نتعلمه كما نتعلم السورة من القرآن وقال هذا حديث غريب أخرجه ابن السنن ، وفي سنده ابن أبي الرعيعة براء مضمومة وعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فراه فعين مهملة قال البخاري منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال لا يتابع على أحاديثه وذكره ابن حبان في الضعفاء ووهاه ثم ذكر بعده سواء محمد بن الرعيعة عن أبي المايح ونسبه إلى وضع الحديث فكأنه عنده اثنان ولم أر ذلك لغيره والعلم عند الله اه (قوله وبارك لنا فيما رزقتنا)

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِاسْمِ اللَّهِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ

تَقْدِيمِ الطَّعَامِ كُلُّوْا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَصَاحِبِ الطَّعَامِ أَنْ يَقُولَ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ كُلُّوْا أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْمَصْرُوحَةِ بِالْإِذْنِ فِي الشَّرُوعِ فِي الْأَكْلِ وَلَا يَجِبُ هَذَا الْقَوْلُ بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْبَرَكَةُ بِالتَّكْثِيرِ الْحَسَى كَمَا وَقَعَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فِي قِصَّةِ شَاةِ جَابِرٍ وَأَقْرَاصِ أَبِي طَلْحَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِالتَّكْثِيرِ الْمَعْنَوِي فَيَجْرِي الطَّعَامُ بِجَرِيِّ غَيْرِهِ أَخْذًا مِمَّا قَالُوهُ فِي دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكِّيَالِ الْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ (قَوْلُهُ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) فِيهِ طَلَبُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ وَانَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَغْفُلَ عَنْ طَلَبِ ذَلِكَ فَعَلِيهِ الْمَدَارُ وَتَقْدِيمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الدَّارِ مِنَ الْبَرَكَةِ فِي الرِّزْقِ لِأَنَّهُ يَوْصَلُ مَعَ التَّوْفِيقِ إِلَى مَصَالِحِ تِلْكَ الدَّارِ فَإِنَّ نَفْسَهُ الَّتِي هِيَ مَطْمَئِنَةٌ فِي هَذَا السَّفَرِ إِنَّمَا قَوَامُهَا وَدَوَامُ نَفْعِهَا بِهَذَا الْمَعَاشِ وَالرِّزْقِ فَسَأَلَ الْبَرَكَةَ فِيهِ لِيَكُونَ مَعِينًا لَهُ عَلَى الْخَيْرِ مَا نَعَا لَهُ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ وَالضَّرِّ ، هَذَا وَمِنْ لَطِيفِ الْاِقْتِبَاسِ تَضَمُّنُ الْبَدْرِ الدَّمَامِيِّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَعَ التَّوْرِيَةِ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ أَحْسَنَ :

يَا رَبِّ إِنَّا قَدْ أَتَيْنَا نَشْتَكِي * مَا بِالْصَّعِيدِ بِنَا مِنْ الْأَضْرَارِ

فَارْحَمْ وَادْرِكْنَا فَقُوصَ (١) حَرِّهَا * يَحْكِي لَظِي وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ لِضَيْفَانِهِ عِنْدَ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ

كُلُّوْا أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ﴾

(قَوْلُهُ بِاسْمِ اللَّهِ) أَيِ كُلُّوْا مُتَبَرِّكِينَ بِاسْمِ اللَّهِ لِمَا تَقْدِمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ قَبْلَهُ (قَوْلُهُ أَوْ الصَّلَاةَ) لَعَلَّ وَجْهَ جَعْلِهِ مِنْ أَتْفَافِ الْإِذْنِ فِي التَّنَازُلِ (٢) (قَوْلُهُ بَلْ يَكْفِي تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ) فَلَهُمْ الْأَكْلُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى إِذْنِ لَفْظِ اكْتِفَاءٍ بِالْقَرِينَةِ

الاكل بمجرد ذلك من غير اشتراط لفظ وقال بعض أصحابنا لا بد من لفظ
والصواب الأول وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك
محول على الاستحباب

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

رويناً في صحيح البخاري ومسلم

كما في الشرب بالسقايات في الطرق ولحبر إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك
إذن له رواه أبو داود وقد تقتضي القرينة عدم الأكل كأن تنظر المالك آخر
فلا يأكل حتى يحضر ذلك الغائب أو يأذن له المالك لفظاً . قال جمع يحرم على
الضيف أن يأكل فوق الشيع وعلاه ابن عبد السلام بانتفاء الإذن اللفظي والعرفي
وفي الامداد يظهر ضبط الشيع بأن يصير بحيث لا يشتهي ذلك الماء كقول والكلام
فيمن لم يعلم رضا المالك بأكله فوق شيعه وإلا كان كالاكل من ماله والزيادة
فيه على الشيع لا تحرم إلا ان علم أو ظن أنها تضره

﴿ باب التسمية عند الأكل والشرب ﴾

قال ابن حجر في شرح العباب في باب أركان الصلاة التسمية قول بسم الله والتسمية
قول بسم الله الرحمن الرحيم اه والظاهر أن المراد من التسمية هنا ذكر اسم الله تعالى
الذي أقره بسم الله وأكمله (٢) بسم الله الرحمن الرحيم كما سيأتي في كلامه بما فيه
(قول درويني في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال في السلاح ورواه الترمذي والنسائي
وآخر الحديث عندهم وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي ، قال في السلاح طعمتي
بكسر الطاء وقال بعض شراح الشمايل ان الحديث اتفقت الستة على إخراجهم ،
وقال الحافظ بعد تخريج المرفوع منه حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وقال أخبرنا خالد بن
مخلد عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة فذكره مختصراً هكذا رواه خالد

عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قل قال لي رسول الله ﷺ
وكل بيمينك *

قال ابن عبد البر اتفرد خالد بوصلة عن مالك وهو في الموطأ مرسل قال فيه مالك
عن وهب بن كيسان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فذكره مرسلًا ،
واتفق على ذلك جميع رواة الموطأ اهـ ووافق خالد على وصلة أبو عوانة في
مستخرجه أخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال تفرد بوصلة خالد وبجي قال
الحافظ هو من شيوخ البخاري سكنه أخرجه عن عبد الله بن يوسف وهو من
رواة الموطأ مرسلًا فكأنه رمز إلى أن رواية من وصلة صحيحة ثم أخرجه الحافظ
من حديث عمر بن أبي سلمة من طرق أخرى وقال في بعضها أخرجه أبو داود
وابن حبان والله أعلم (قوله عن عمر بن أبي سلمة) أبو سلمة كنية أبيه المسمى
عبد الله رضي الله عنهما ابن عبد الأسد القرشي الخزومي وأمه أم سلمة زوج
النبي ﷺ أم المؤمنين ، ولذا قال عمر كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال يا غلام سم الله طلع رواه مسلم ولد عمر
رضي الله عنه بأرض الحبشة ، وكان أبوه قد هاجر إليها في السنة الثالثة من هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتزوج صلى الله عليه وسلم أمه بعد موت أبيه
عنها كما تقدم فنشأ في حجره ، كان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن
نابت ، وكان عمره يوم قبض النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين شهد وقعة الجمل
مع علي رضي الله عنه واستعمله على البحر بن روى له فيما قيل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثاً . قال المصنف في التهذيب روى له البخاري
منها حديثين قال في الرياض المستطابة انهما اتفقا منها على اثنين وخرج عنه
الأربعة ، وروى عنه عطاء ونابت مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عبد الملك
(قوله سم الله) الأمر فيه للندب وهي سنة كفاية كما سيأتي ، ولا خلاف في أن
التسمية في بدء كل أمر محبوب سنة مؤكدة وفي الحديث حصول السنة باللفظ بسم
الله لكن الاكمل إكمالها كما سيأتي بما فيه (قوله وكل بيمينك) هذا مزيد
على ما قصد في الترجمة ذكر استطراداً وهذا الأمر على سبعين قيد الندب المؤكد ،

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى في أوله

وقيل وجوبها لما في غيره من الشرع ولحوق الضرر بالغير وانتصر له السبكي وعليه نص الشافعي في الرسالة ومواضع من الأمام قال الحافظ ويدل على الوجوب ورود الوعيد في الاكل بالشمال في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يأكل شماله ، فقال كل بيمينك ، فقال لا أستطيع فقال لا استطعت ، فما رفعها إلى فيه بعد لما لم يكن في ترك الاكل باليمين عذر بل قصد المخالفة دعا عليه فشلت يده والاكل باليمين لأنها أقوى غالباً وأسبق للأعمال وأمكن في الاشتغال ثم هي مشتقة من اليمين وهو البركة وقد شرف الله تعالى أهل الجنة بنسبتهم اليها كما ذم أهل النار بنسبتهم الى الشمال فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود ممدوح لساناً وشرعاً ودنياً وآخرة والشمال على النقيض حتى قال

أبن لي ، في عني يدك جعلتني فأفرح أم صيرتني في شمالسكا

وإذا كان كذلك فمن الآداب المناسبة بمكارم الاخلاق والسيرة المرضية عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والاحوال النظيفة وان احتيج في شيء منها الى الاستعانة بالشمال تكون بحكم التبعية واما إزالة الاقدار ومباشرة الامور الحسيسة فبالشمال وسبق لهذا المقام بسط في باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعها أوائل الكتاب والله أعلم بالصواب (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الخ) هو من جملة حديث خرجه الحافظ من طريق الدارمي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل طعاماً في ستة نفر من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه لو ذكر الله لكفأكم فاذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى فليقل باسم الله أوله وآخره حديث حسن أخرجه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات لكن عبد الله بن عبيد أي الراوي عن عائشة لم يسمع منها كما بينه في تهذيب التهذيب ، قال وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما فأسنده الى عبد الله قال عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة رضي الله عنها فذكر

فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ

الحديث بتمامه أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم قال الترمذي حديث حسن صحيح وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق ، قال الحافظ وهذا يخالف قول عبد الله بن عبيد الله عن امرأة منهم أنه هو ليثي مكي بخلاف أم كلثوم بنت محمد فانها تيمية مدنية ولذا قال المزي أم كلثوم الليثية المسكية فاعتمد على قول الراوي عنها والعلم عند الله تعالى اه وقد أورد الحديث في السلاح في مكانين في الاول منهما الى قوله اكفاكم وقد رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه قال الترمذي واللفظ له حديث حسن صحيح ولم يذكر ابن ماجه فيمن أخرجه واهل مراد الحافظ أن أصل الحديث عنده وان لم يكن بهذه الزيادات المعقود لها الترجمة والله أعلم وفي الثاني باللفظ الذي أوردته المصنف هنا الخ وقال رواه أبو داود واللفظ له والترمذي والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما وقال الحاكم صحيح الاسناد اه وتقتصر في الحصن على اللفظ المرفوع الذي أوردته المصنف وعزاه بن عزاه له في السلاح والله أعلم قال الحافظ حديث عائشة شاهد من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر باسم الله اوله وآخره فانه يستقبل طعاماً جديداً ويمنع من كان بصيب منه أخرجه الحافظ من طريق الطبراني في الاوسط قال وأخرجه ابن حبان قال الحافظ ورجاله ثقات إلا انه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من ابيه ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح اه (قوله فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله) أي أول الاكل المدلول عليه بقوله أكل وألحق أصحابنا الشافعية بالنسيان ما إذا تعمد أو جهل وليس للخصم أن يقول الناسى معذور فليمكن من التدارك بخلاف المتعمد لان القصد من التدارك اضرار الشيطان بمنعه من طعامنا ولو نظر بعذر لمنع الشيطان عن مؤكلة الناس ولم يحتج الى أن يجعل له طريقاً فالملحظ ليس العذر فحسب ومثل الاكل فيما ذكر في نذب المذكور كل ما يشتمل على أفعال متعددة من نحو اكتحال وتأليف

فليقل باسم الله أوله وآخره ، قل الترمذى حديث حسن صحيح

وشرب ما لم يكره الكلام أثناءه كجماع (قوله فليقل) أى عند الذكر والامس
للندب المؤكد وهل يأتى بالذكر الآتى بعد انقضاء الإكل ؟ إلا أن قل بعض
الشافعية وعلموه بان التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان من توصله الى الطعام وقدفات ،
وبالثانى قال آخرون وقالوا إنها وإن شرعت لدفع الشيطان وقدفات فقد شرعت أيضاً
ليبقى ماء كله ، وفصل آخرون بين ما إذا تذكّر حال الاشتغال بمصالح الطعام ولو بعد
الإكل والعهد قريب وبين ما إذا بعد وانقطعت النسبة واللاوجه من هذه الأوجه
أوسطها كما تقدم نقله بتعليقه وبيان دليله بما فيه من اعتراض ورد في باب
ما يقول على وضوئه والله أعلم (قوله باسم الله أوله وآخره) الباء في باسم الله
للاستعانة أو المصاحبة ويقدر المتعلق آكل والجار والمجرور في محل الحال من فاعل
الفعل المقدر وأوله وآخره منصوبان على الظرفية أى في أوله وآخره هذا هو الجيد
فيهما كما قاله البكرى ويجوز تقدير لفظ في على حذف الجار وابقاء عمله والمراد منهما
جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصدت التسمية له فلا يقال ذكرها يخرج
الوسط ، وأورد أنه كيف تصدق الاستعانة باسم الله في الأول وقد خلا الأول عنها ،
ودفع بان الشرع جعله إنشاء استعانة باسم الله في أوله وليس هذا إخباراً حتى يكذب
وبهذا يصير المتكلم مستعيناً في أوله ويرتب على ما رتب على الاستعانة في أوله
وهذا أوضح مما في الحرز من قوله أنه مستعين به في أوله حكماً لان حال المؤمن
وشأنه هو الاستعانة به سبحانه في جميع أحواله وإن لم يجز اسم الله تعالى على
لسانه لنسيانه إذ هو معفو عنه والله أعلم اهـ وسبق في باب ما يقول على الوضوء
الفرق بين التدارك بعد انقضاء الإكل وعدمه وبعد انقضاء الوضوء وعند
الخفية إذا ترك التسمية أول الوضوء لا يندركها في أثناءه كما في الحرز قال والفرق
بين الوضوء والطعام أن الوضوء فعل واحد غسل جميع أعضائه بخلاف الطعام
فإن أكل كل بقعة فعل على حدة ولذا كان العلماء يسمون في كل بقعة وعمل الشارع
: كتفى ببوله دفعاً للخرج عن أكله ومع هذا فقضاء الصوفية يسمون أيضاً في
كل عضو من أعضاء الوضوء اهـ وما ذكره من أن الوضوء فعل واحد لا ينحى

وروينا في صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء * وروينا في صحيح مسلم أيضاً في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ لما دعاه أبو طلحة وأم سلمة للطعام قال ثم قال النبي ﷺ

ما فيه فتأمل (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) تقدم تخريجه والكلام على ما يتعلق بمعناه في باب ما يقول إذا دخل بيته في أوائل الكتاب (قوله وروينا في صحيح مسلم أيضاً الخ) لفظ الحديث عن أنس قال أمر أبو طلحة أم سلمة أن تجعل للنبي ﷺ طعاماً يأكل منه ثم بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فأتيته فقلت بعثني إليك أبو طلحة فقال للقوم قوموا فقاموا فانطلقوا وانطلقوا معي فلقينا أبو طلحة في الطريق فقال يابني الله إنما صنعت لك طعاماً لنفسك خاصة فقال لا عليك انطلق فانطلقوا وجرى بالطعام فوضع رسول الله ﷺ يده في الطعام وسمى عليه ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فقال لهم كلوا باسم الله فأكلوا حتى شبعوا ثم قال ائذن لعشرة فعل ذلك بثمانين رجلاً ثم أكل رسول الله ﷺ وأكل أهل البيت وتركوا سوراء قال الحافظ بعد تخريجه بهذا اللفظ أخرجه مسلم أي أخرج هذا المعنى لا بخصوص هذا المبنى قال المصنف في شرح مسلم أخرجه مسلم عن أنس حديثين الأول من طريق والثاني من طرق وهما قضيتان جرت فيهما المعجزتان أي تكثير الطعام القليل وعلمه ﷺ بكفايته لهم وغيرهما من المعجزات ففي الحديث أن أبا طلحة وأم سلمة أرسلتا أنسا إلى النبي ﷺ بأقراص شعير قال أنس فوجدت النبي

أُذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُوا وَسَمُوا اللَّهَ تَعَالَى
فَأَكَلُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِنَائِنِ رَجُلًا *

ﷺ جالسا في المسجد ومعه الناس فقبلت (١) عليهم فقال أرسلك أبو طلحة فقلت
نعم فقال الطعام فقلت نعم فقال ﷺ لمن معه قوموا فانطلق فانطلقت بين أيديهم
حتى جئت أبا طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة يأم سليم قد جاء رسول الله ﷺ
بالناس وليس عندنا ما نطعمهم قالت الله ورسوله أعلم فانطلق أبو طلحة حتى أتى
النبي ﷺ فاقبل ﷺ معه حتى دخلا فقال ﷺ هلمى ما عندك يأم سليم قالت
بذلك الخبز فامر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته ثم قال فيه رسول
الله ﷺ ماشاء الله أن يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا حتى أكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا ، والحديث الآخر فيه أن أنسا
قال بعثني أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ لادعوه وقد جعل طعاما فاقبلت ورسول
الله ﷺ مع الناس فنظر إلى فاستحييت فقلت أجب أبا طلحة فقال للناس قوموا
وذكر الحديث وأخرج لهم شيئا من أصابعه وهذا الحديث قصة أخرى بلا شك
وفيها ما في الحديث الأول وزيادة علم من أعلام النبوة وهو إخراج ذلك الشيء
من بين أصابعه الكريمة ﷺ اه (قوله ائذن لعشرة الخ) إنما لم ياذن لهم
دفعه واحدة لئلا يقع نظرهم على الطعام فيتقاولوه فتذهب منه البركة أو لأن الاناء
لم يسع استدارة أكثر من عشرة ثمة أو لأن المسكان لا يتسع لأكثر من ذلك
العدد (قوله وسموا الله) أى اذكروا اسم الله تعالى على الطعام ولا تكفى تسمية
الاولين وقولهم ان التسمية من واحد تكفى عن الباقي محمول على جماعة يعدم
العرف مجتمعين وما هنا ليس كذلك لا نقطاع تسمية الاولين بقيامهم والله أعلم ،
قال المصنف في الحديث تكثير الطعام وعلمه ﷺ بان هذا القليل يكفى الكثير
اه ثم اختلف العلماء في أن تكثير الطعام القليل الذى هو من معجزاته ﷺ
هل هو بايجاد معدوم أو بإيقاع البركة في الموجود والاجزاء به مع قلته

ورويناً في صحيح مسلم أيضاً عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده وإنا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع قد هبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ يدها ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها

معجزة؟ الأول عليه الأكثر والله أعلم (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال في السلاح ورواه أبو داود والنسائي ولفظ أبي داود وإن يده لفي يدي مع أيديهما اه وذكروا الحافظ مثله ولم ينسبه على ما أشار إليه في السلاح وخرجه الحافظ عن حذيفة من وجه آخر وقال زاد في أوله فكف ﷺ يده وفي آخره وإنه لما رآنا كفنا أيدينا جاء بهذين يستحل بهما قال وفي السند شذوذ (قوله كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ) قال المصنف فيه بيان هذا الأدب وهو أنه يبدأ الكبير الفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (قوله كأنها تدفع) وفي رواية لمسلم كأنها تطرد وفي نسخة من السلاح كأنما تدفع بالميم محلها الضمير قال المصنف يعني لشدة سرعتها (قوله ثم جاء أعرابي الخ) كذا عند مسلم في رواية له ووقع له في رواية أخرى قوله (١) قدم مجيء الأعرابي قبل مجيء الجارية أي عكس ما في الروايتين المذكورتين قال المصنف وجه الجمع بينهما أن المراد بقوله في الثانية قدم مجيء الأعرابي الخ أنه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو فقال جاء أعرابي وجاءت جارية والواو لا تقتضي الترتيب وأما الرواية الأولى فهي صريحة في الترتيب فتعين حمل رواية الواو على رواية ثم ويعد حمله على واقعيتين اه (قوله إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) قال

(١) الضمير في (قوله) يعود على مسلم والضمير في (قدم) يعود على الراوي وهو عيسى

بن يونس وجملة قدم الخ من كلام مسلم ع

فَأَخَذَتْ يَدَيْهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لَيْسَ تَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ يَدَيْهِ

المصنف معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد أو شرع بعضهم دون بعض لم يتمكن منه (١) ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذا عقل لا يحمله والشرع لا ينكره فوجب قبوله واعتقاده اهـ كذا في النسخة المنقول منها الظاهر أن في النسخة سقطاً (٢) إذ قوله آخرأ أو شرع بعضهم دون بعض يقتضي أن الشيطان لا يتمكن منه حينئذ حتى يشرع الباقون و يترك الكل التسمية وقوله أولاً لأن الشيطان يتمكن منه إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله ينافيه إلا أن يقال ينزل كلامه على حالين ما إذا كان الأكل واحداً فشرع فيه بغير ذكر فيتمكن منه الشيطان حينئذ وما إذا كانوا جماعة فلا يتمكن إلا بفعل الكل مع ترك الذكر وفيه ما فيه والله أعلم وعلى هذين الحالين ينزل كلامه في الموضعين قال البيضاوي كأن ترك التسمية إذن من الله تعالى للشيطان في التناول كما أن التسمية منع له عنه نقله الطيبي وقيل معنى يستحله يصرف قوته فيما لا يرضاه الله تعالى أي لا يكون ممنوعاً من التصرف فيه إلا بذكر اسم الله عليه قال المصنف في شرح مسلم ويلبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ثم أيده أيضاً بحديث الذكر عند دخول المنزل وقد سبق في باب ما يقول إذا دخل منزله أوائل الكتاب وذكره المصنف هنا أيضاً ووجه التأييد إنما يظهر أن كان

(١) عبارة شرح مسلم في النسخة التي بينا : وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فقد ذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه اهـ (٢) بل فيها سقط وتصحيح يعلم مما ذكرناه وعلى ما ذكرناه لا اشكال أصلاً . ع

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِمَا نِمَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ
 * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أُمِّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ
 طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فَمِهِ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ

يذكر فيه مبنياً للمفعول أما إذا كان مبنياً للفاعل ومرجع الفاعل فيه الرجس فلا
 يظهر التأييد المذكور والله أعلم (قوله والذي نفسي بيده) فيه الحلف بلا
 استعلاف وهو جائز بل مندوب لما كيد الأمر الذي يعنى بتأكيده وتقويته
 وقوله نفسي بسكون الفاء أى روحى وقوله بيده أى بقدرته (قوله إن يده) أى
 الشيطان (قوله مع يدها) قال المصنف فى شرح مسلم هكذا هو فى معظم
 الأصول يدها وفى بعضها يدها وهذا ظاهر والتثنية تعود إلى الجارية والأعرابي
 ومعناه أن يد الشيطان فى يده ﷺ مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها
 بالأفراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضى عياض أن الوجه التثنية
 والظاهر أن رواية الأفراد مستقيمة فإن أثبات يدها لا تنفى يد الأعرابي بل هى
 ساكنة عنها فإن صححت الرواية بالأفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه
 والله أعلم اهـ (قوله ثم ذكر) أى النبى ﷺ (اسم الله تعالى) على الطامام (وأكل)
 (قوله وروينا فى سنن أبي داود الخ) قال فى السلاح واللفظ لأبى داود وأخرجه
 الحاكم فى المستدرک وقال الدار قطنى لم يستند أمية عن النبى ﷺ غير هذا الحديث
 اهـ وقال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث غريب أخرجه أبو داود وأخرج
 الحاكم بسنده إلى الطبرانى عن جابر بن صبيح حدثنى المثني وصحبته الى واسط
 فكان إذا أكل سمى فإذا صار إلى آخر لقمة قال بسم الله أوله وآخره فقلت له فى
 ذلك فقال حدثنى ابن أمية فذكر الحديث بنحوه ثم قال الحافظ أخرجه أحمد
 والتِّرْمِذِيُّ (قوله عن أمية بن مخشي الصحابي رضى الله عنه) بصرى يكنى أبا عبد الله
 قاله أبو نعيم وأبو عمر وقال ابن مندة الخزاعى وهو من الأزد ولا يعرف نه غير هذا
 الحديث كذا فى اسد الغابة وفى شرح المصابيح للعاقولي قال ابن أبي حاتم فى كتاب

ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه، قلت
 مخشى بفتح الميم واسكان الخاء وكسر الشين المعجمتين وتشديد الياء وهذا
 الحديث معمول على أن النبي ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا في آخر أمره إذ
 لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية * وروينا في كتاب الترمذي
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة
 من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلقمتين فقال رسول الله ﷺ أما إنه

الجرح والتعديل أمية بن مخشى له صحبة روى عنه الثني بن عبد الرحمن بن مخشى
 سمعت أبي يقول ذلك وقال ابن عبد البر في استيعابه روى عنه الثني بن عبد الله بن
 مخشى وهو ابن أخيه له حديث واحد عند الأكل يعني هذا الحديث (قوله
 استقاء الشيطان ٧) أي ما في بطنه ولا يلزم منه غسل الاناء وإن حملناه على الحقيقة
 كما هو الأرجح في مثله لما تقدم عن شرح مسلم المصنف لانه ليس فيمان الاستقاء
 في نفس الاناء إذ يحتمله ويحتمل أن يكون خارجيه وطهارة الاصل لكونها
 الاصل المحقق لا ترفع بذلك والله أعلم (قوله مخشى بفتح الميم واسكان الخاء وكسر
 الشين المعجمتين) هذا هو الصواب ويوجد في بعض النسخ المعجمة فيوهم أن الخاء مهملة
 وهو من تحريف الكتاب والله أعلم (قوله وروينا في كتاب الترمذي الخ) هو
 طرف من حديث طويل تقدم تخريجه في أول هذا الباب (قوله طعاماً) تنوينه
 للتنكير لا للتكثير إذ ياباه أكله في لقمتين وقيل انه للتكثير ويدل عليه قوله في ستة
 من أصحابه ويجاب بأن كفايتهم بذلك الطعام مع قلته من جملة معجزاته ﷺ
 ومن التواضع قعوده مع أصحابه وأكله معهم بحيث يقدم الغريب فيأكل معه (قوله
 فجاء أعرابي) تقدم الكلام في معنى الاعرابي في باب تنزيه المسجد عن الاقدار
 واخبار عائشة عما ذكر في الخبر إما عن رؤيتها وذلك قبل الحجاب أو بعده
 واقتصرت على رؤية الاناء ولا يلزم منه رؤية الاعرابي أو عن اخباره ﷺ أو
 من غيره وعلى الأخير فالحديث مرسل صحابي وهو حجة خلافاً للاسقراني
 (قوله بلقمتين) الباء فيه بمعنى في ووقع في بعض النسخ في الشائل في لقمتين (قوله

لَوْ سَمِيَ لَكْفَاكُمْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لوسمى (وفي لفظ. أما إنه لو سمي وفي لفظ. لوسمى الله تعالى أى لو قال الاعرابى باسم الله لكفناكم أي واياى وفي نسخة من الشمايل لكفناوا وفي نسخة لكفناهم ويدخل فيه الاعرابى أيضا وذلك لان الشيطان ينتهز الفرصة وقت الغفلة عن ذكر الله وهذا تصريح بعظم بركة التسمية وفائدتها والمعنى أن هذا الطعام القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي وكان بذلك يكفيننا لسن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة وفيه كمال المبالغة في زجر تارك التسمية على الطعام لان تركها يحقق الطعام كذا في بعض شروح الشمايل ثم هذا الحديث بظاهره يشكل على ما تقدم عن الشافعي مما سيأتى في الكتاب ان تسمية واحد من الحاضرين تكفي في دفع الشيطان عن الطعام وسبق دليله في كلام المصنف في شرح مسلم واجيب بان شيطان الرجل جاء معه فلم تكن التسمية السابقة على مجيئه مؤثرة فيه ولا هو سمي فتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه أشار اليه الطيبي واستحسنه ميرك ثم قال لسن ليس صريحا في دفع التناقض بين الحديث وبين مقاله الشافعي قال فالاولى أن يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالاكل معاً وسمي واحد منهم فينكث تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقيين من الحاضرين لاعتن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من اكل الطعام مع الانسان فإذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه فتأمل اه وأجاب ابن حجر الهيتمي في شرح الشمايل عن مثل حديث (١) الباب بان الواقعة واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرفهم بدليل «ثم» - أي في ذلك الحديث والفاء في حديث الباب - قال وهذا الجواب متعين وهو وان كان بعيداً من سياق حديث الباب إلا أن الجمع بين الاحاديث يحتمل فيه نحو ذلك لما فيه من اعمال كل وعلى هذا فيكون قوله اما انه لو سمي صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد قيامه وقيام من معه ومعنى لكفناكم أي لو احتجتم اليه ثانياً وكان ذلك الجاءى سمي عند جلوسه وحده

ورويثنا عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

عليه السكفاكم عن الاحتياج اليه والله اعلم قال ابن حجر وأما الجواب بان لهذا الجاءى شيطانا جاء معه فلم تؤثر فيه تسميتهم ولا هو سمي فغير صحيح لان التسمية اول الطعام متكفلة بمنع الشيطان منه إلى فراغ اوائك الاكلين فان قلت قضية الحديث اي حديث إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وطعامه أطع فانه يصرح بانه انما يتمكن منه إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه فقضيته انه إذا سمي الله تعالى عليه امتنع الشيطان منه وان فرغ الأولون منه ثم قعد غيرهم ولم يسم ، قلت لو سلم ان ذلك قضيته لكات القاعدة أن يستنبط من النص معنى يخصه (١) وهو هنا أن المجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم منسوبون للمبسم تابعون له فسرت اليهم بركة التسمية ، فشملت من معه وشملت من لحقهم بركتها تبعاً ومن لحقهم أيضاً وهكذا ، أما من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبتته عنهم وعند الطعام بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو أخذنا بعموم ذلك الحديث وإطلافه لاقتضى أن الطعام إذا كثرتناوله واحد أو جماعة أياماً متعددة كفت تسمية واحد من الأولين عن جميع تلك المرات وان تباعد ما بينها ، وكلام أئمتنا كالصرح في خلاف ذلك اهـ (قوله ورويثنا عن جابر) كذا في الاصل غير مبين من خروجه (٢) وهو في كتاب ابن السني كما قال الحافظ ووقع لنا في غيره بأنم سياقاً منه فخرجه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليذكر اسم الله في آخره وليقرأ قل هو الله أحد » قال أبو القاسم اللخمي تفرد به حمزة النصيبى اى في كلام الطريقين (٣) ، قال الحافظ وهو وضاع عند أهل العلم بالرجال . قال البخاري في الضعفاء حمزة منكر الحديث وأخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال كان حمزة يروى الموضوعات عن الثقات كانه المتعمد لها لا تحل الرواية عنه اهـ ، وقد اشتد انكار الامام البيهقي على الشيخ أبى محمد الجويني ادخاله هذا الحديث وغيره من الموضوعات كحديث الشمس في كتابه المحيط ، وقال ان إمامنا الشافعى كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ،

مَنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ * قُلْتُ أَجْمَعَ
الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي أَوَّلِهِ فَإِنْ تَرَكَ فِي أَوَّلِهِ عَامِداً
أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ عَاجِزاً لِعَارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ
اسْتَحْبَبَ أَنْ يُسَمِّيَ لِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَقُولُ

والانكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى رسالة البيهقي الى
الجويني والله أعلم اهـ ثم مدار الحديث عند الجميع على حمزة وقد علمت حاله وهو
برويه عن أبي الزبير عن جابر (قوله من نسي أن يسمى الله الخ) قال ابن حجر
الهيتمي في الامداد وفي حديث عن أبي يعلى الموصلي وعسيرة مرفوعا من قرأ
لأيلاف قريش أمن من كل خوف وهو يؤيد ما قيل انها أمان من التهمة فينبغي
قراءتها أيضاً بعد الأكل ، وحكمة قراءتها تنزيه الباري سبحانه عن أن يطعم أو
يشرب لان الصمد هو الذي لا جوف له والتذكير بنعمة الاطعام من الجوع مع
التبرك بها لدفع ما يخاف من غوائل الطعام (قوله أجمع العلماء على استحباب
التسمية الخ) اي وان كان الآكل جنباً (١) أو نحوه لكن لا يقصد بها القرآن
(قوله فان تركه في أوله عامداً الخ) ألحق أصحابنا هذه الاحوال بالخال المنصوص
عليها في الخبر وهو حال النسيان بجامع الترك في كل ، وأيضا فلما راد من الاتيان
بها للناس إيذاء الشيطان ليتقيا ما أكله وهذا التقدير يطلب من الجميع وليس
الملحوظ كونه معذورا في الترك إذ لو لحظ ذلك لمنع الشيطان من مؤاكلته ولم يحتج
الى أن يجعل للناس طريق في ذلك كذا قيل ولا يخفى ما فيه ، والمراد الاكراه
على ترك التلفظ بهذا الذي هو مدار الاعتبار في الاذكار اللفظية وبه يندفع ما في
شرح الشماائل للقاري من قوله الاكراه أشد عذرا من الجهل والنسيان مع أنه لا
يتصور منعه عن البسملة الا جهرا أو لسانا (٢) حينئذ يكتفى بالذكر قلبا وان ظاهره
أن الذكر القلبى المأني به حال الاكراه معن في دفع الشيطان عن الاطعام بعد
زوال الاكراه ولا يحتاج في دفعه الى قوله باسم الله أوله وآخره ولا يخفى بعده

(١) ، (٢) هذا الصواب وفي النسخ تصحيف . ع

بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَالْإِنِّ
وَالْعَسَلِ وَالْمَرْقِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالْتَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ فِي جَمِيعٍ مَا ذَكَرْنَاهُ ،
قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَنْبِيهٌُ
لِغَيْرِهِ عَلَى التَّسْمِيَةِ وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ مَنْ أَهْبَهُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ صِفَةُ التَّسْمِيَةِ وَقَدَرُ الْمُجْزَى مِنْهَا فَاعْلَمْ
أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ كِفَاةً وَحَصَلَتْ
السُّنَّةُ وَسِوَا ذَلِكَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ الْكَلْبَيْنِ

أما أولا فالظاهر ان الشيطان لا يندفع عن الطعام بالذكر القلبي ولو مع العذر كما
سبق الایماء اليه و يفرضه فالظاهر أنه عند زوال العذر يأتي بما ذكره الله أعلم
(قوله بسم الله أوله وآخره) ظاهر الحديث أنه يقتصر على ذلك إذا أتى بها في
الائناء ولا يطلب منه ان يزيد الرحمن الرحيم وهو محتمل ومجتمعل ان هذا أقل
ذلك وان زاد ذلك كان حسنا والاول أقرب الى عباراتهم (قوله ليسكون فيه
تنبيه رفيقه الخ) اي ويشرده (٣) الشيطان كما في شرح الشماثل للهروي القاري .

﴿فصل... واعلم أن الافضل الخ﴾ قال الحافظ ولم أر لها ادعاء من الافضلية
دليلا قال وما في الاحياء أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وأنه يستحب
أن يقول في الاولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله
الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلا أما التكرار فقد بين وجهه بقوله حتى
لا يشغله الاكل عن ذكر الله اه وعبارة شرح مسلم للمصنف فيها اجمال واحتمال
وهي « ومحصل التسمية بقول بسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا »
فان الحسن يستعمل في المباح ، ومنه قول الشافعي : وأي أجزاء البيت قبل فحسن ،

فَلَوْ سَمِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأُ عَنِ الْبَاقِينَ نَصْرٌ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَخَيَّ اللَّهُ عَنْهُ
 وَقَدْ ذَكَرْتُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ فِي كِتَابِ الطَّبَقَاتِ فِي تَرْجَمَةِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ شَدِيدٌ بِرْدُ
 السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ فَإِنَّهُ يُجْزَى فِيهِ قَوْلُ أَحَدٍ الْجَمَاعَةِ
 ﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ﴾

وتستعمل بمعنى السنة ، وعند المالكية التسمية على الطعام والشراب واجبة
 وجوب السنن لا أنه يأنم بتركه . قال الشيخ يوسف بن عمر القاسي في شرح
 الرسالة ، قال أبو عمر بن عبد البر الاجماع في التسمية عند الأكل والشرب انها
 غير واجبة ، فاذا ثبت أن التسمية غير واجبة حمل قوله فواجب عليك أن تقول اذا
 أكلت أو شربت بسم الله على وجوب السنن (١) اهـ وهي بسم الله . قال القاسي
 قال بعض شارحي الرسالة ليس له أن يقول الرحمن الرحيم فان فعل فلا شيء
 عليه اهـ (قوله ولو سمي واحد منهم أجزأ عن الباقيين) وكذا يجزى عن لحقهم
 أو لحق من لحقهم تبعاً له كما علم من كلام شرح الشامل السابق فان جاء واحد
 أوجع بعد فراغ الجميع فلا تكفي التسمية السابقة بالنسبة اليه أو اليهم قال ووقع
 التردد فما لوكثر الآكلون كثرة مفرطة واتسع خطتهم بحيث لا ينسب عرفاً
 أولهم لا آخرهم وسمى واحد حال اجتماع الجمع هل يكفي عنهم حينئذ والذي يتجه
 أنه لا يكفي لان انتفاء النسبة العرفية يقتضي انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا
 عليها اهـ وفارق كون التسمية في الطهارة من نحو الوضوء والغسل سنة عين ما هنا
 بأن الطهارة عمل يتفرد به الانسان فكانت التسمية مطلوبة من كل عامل بانفراده
 أما نحو الاكل ففعل يقع من جماعة في آن واحد فكفت تسمية البعض منهم والله أعلم

﴿ بَابُ لَا يَغِيبُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ ﴾

اي إن اعاتبتهما ترجع الي اعابة فعل الله سبحانه ان لم يكن الانسان دخل فيه
 كالتمسار ونحوها أو يترتب عليه كسر خاطر الصانع ان كان للانسان فيه كسب من
 نحو المطبوخ والله أعلم ، وأيضاً فان عيب الطعام من شأن المترفين المتكفين وهو

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط إن اشتهد أكله وإن كرهه تركه
وفي روايه لمسلم وابن لم يشتهر سكت * وروينا في سنن أبي داود
والترمذي وابن ماجه

خلاف شعار الصالحين (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ) وأخرجه
أبو داود وفي رواية لجرير أحد رواته عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي
هريرة شيئاً بدل طعاماً وفيها وإن كرهه تركه قل المصنف في شرح مسلم بعد
كلام نقله عن الدارقطني في بعض طرق مسلم في الحديث : وعلى كل حال فالتن
صحيح لا مطعن فيه بوجه اهـ وعند الترمذي في شمائل من حديث هند بن أبي
هالة لم يكن حتى النبي صلى الله عليه وسلم يذم ذواقاً ولا يمدحه ، قال شارحها أما نفي
الذم فليكونه نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبر والمنجبر . وأما نفي مدحه فليكون
المدح يشعر بالحرص وإفشره (قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً
الخ) قال المصنف في شرح مسلم هذا من آداب الطعام كقوله : مالح قليل المالح حامض
رقيق غليظ غير ناضج أو نحو ذلك . وأما حديث ترك كل الضب فليس هو من عيب
الطعام إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا يشتهيه اهـ (قوله وفي رواية لمسلم)
هكذا في نسخ من الأذكار قل الحافظ وفي الأصل وفي رواية مسلم بحذف اللام وما
في النسخ أولى لأن ما في الأصل يؤهم الاختصار وليس كذلك بل اقتصر عليه
باللفظ الأول كما علم مما تقدم وانفرد مسلم بالثاني ، الاختلاف في هذه اللفظة
من الأعمش عن شيخه يعني بهما أبا حازم سلمان الأشجعي وأبا يحيى مولى جعدة
والرواية التي انفرد بها مسلم عن الأعمش من طريق الأعمش عن أبي يحيى ،
والأولى التي اتفقا عليها من طريقه عن أبي حازم والله أعلم (قوله وروينا في
سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه الخ) أخرجه الحافظ من طريق عبد الله
ابن أحمد بن حنبل ومن طريق وكيع وغيره تنهي تلك الطرق إلى سفيان الثوري وأخرجها
عن عبد الله بن أحمد أيضاً من طريق شريك القاضي كلاهما عن سماك بن حرب

عَنْ هَلْبِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ إِنْ مِنْ الطَّعَامِ طَعَامًا أَخْرَجَ مِنْهُ فَقَالَ لَا يَتَحَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ قُلْتُ هَلْبٌ بضم الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة ، وَقَوْلُهُ يَتَحَلَّجَنَّ هُوَ بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ قَبْلَ اللامِ والجيم بعدها هـ كَذَا ضَبْطُهُ الْهَرَوِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْجَاهِرِيُّ مِنَ الْأَثْمَةِ وَكَذَا ضَبْطُهُ فِي أَصُولِ تَمَامِنَا سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِالْهَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَذَكَرَهُ أَبُو السَّعَادَاتِ بْنُ الْأَثِيرِ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ وَيُرْوَى بِالْهَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ

عن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرايت طعاماً لا أتركه إلا نحر جاً ، فقال لا يتحلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية . وفي رواية وكيع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصاري هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأفاد رواية وكيع أن المبهم في رواية غيره هو الراوي أبهم نفسه اه وسبق في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع أسباب إخفاء الراوي اسمه (قوله عن هلب الصحابي رضي الله عنه) ضبطه المصنف كما سيأتي وغيره بضم الهاء وسكون اللام وبالباء الموحدة ، وهو هلب الطائي والد قبيصة مختلف في اسمه ، فقيّل زيد بن قيافة قاله البخاري ، وقيل زيد بن عدى بن قيافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى بن أحزم يجتمع هو وعدى بن أحزم الطائي في عدى ابن أحزم ، وإنما قيل له الهلب لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فنبت شعره وهو كوفي روى عنه ابنه قبيصة أحاديث . منها حديث الباب ، ومنها قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيأخذ شماله بيمينه أخرجه ابن عبد البر وابن منده وغيره والله أعلم (قوله وذكر أبو السعادات ابن الأثير الخ) عبارته هو بالحاء المهملة ثم الجيم أي لا يدخل قلبك شيء منه فانه نظيف فلا ترابن فيه (قوله وهما بمعنى واحد) أي الحلج بالحاء المهملة أو المعجمة ثم اللام بمعنى واحد

لَا يَقَعُ فِي رِيْبَةٍ مِنْهُ قَالَ وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَلَجِ وَهُوَ الْحَرَكَةُ وَالْاضْطِرَابُ وَمِنْهُ
حَلَجَ الْقُطْنُ قَالَ وَمَعْنَى ضَارَعَتْ النَّصْرَانِيَّةَ أَيْ قَارَبَتْهَا فِي الشَّبَهِ فَالْمُضَارَعَةُ
الْمُقَارَبَةُ فِي الشَّبَهِ

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا اعْتَدْتُ

أَكْلَهُ وَنَحْوَهُ إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ ﴾

أَيُّ لَا يَتَحَرَّكُ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِنَ الرِّيْبَةِ وَالشَّكِّ وَأَصْلُ الْحَلَجِ بِالْمُهْمَلَةِ وَالِاخْتِلَاجِ
بِالْمَعْجَمَةِ الْحَرَكَةُ وَالِاضْطِرَابُ وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ فِي حَدِيثٍ عَدَى قَالَ لَا يَخْتَلِجُنِي فِي
صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ ، الْمُضَارَعَةُ الْمَشَابَهَةُ وَالْمُقَارَبَةُ وَذَلِكَ أَنَّهُ سَأَلَهُ
عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَكَأَنَّهُ أَرَادَ لَا يَتَحَرَّكُنِي فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ أَنْ مَا شَابَهَتْ فِيهِ النَّصَارَى
حَرَامٌ أَوْ خَبِيثٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَعَ اللَّامِ ثُمَّ قَالَ
بَعْنَى أَنَّهُ نَظِيفٌ فَلَا تَرْتَابُن فِيهِ وَسِيَاقُ الْحَدِيثِ لَا يَنْسَبُ هَذَا التَّفْسِيرُ لَهُ (١) وَفِي
الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا يَقَعُ فِي الْخَاطِرِ مِنَ التَّرَدُّدِ فِي حُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ مُسْتَعِدٌّ
شَرْعِيٌّ لَا يَعُولُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَفِيهِ جَوَازُ تَنَاوُلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَنْقَلُ
مِنْ أَنْهُمْ يَضْعَوْنَ فِي نَحْوِ الْجِبْنِ لِبْنِ الْخَزِيرِ لَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُ جِبْنِهِمْ حَتَّى يَتَحَقَّقَ
أَنْ مَا يَرِيدُ أَكْلَهُ مِمَّا وَضَعَ فِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْغَالِبُ مِنْ فَعْلِهِمْ لَكِنْ عَارِضُهُ
أَصْلُ الظَّاهِرَةِ فَقَدْ أَمَّا الْأَصْلِيُّ لِأَصْلَانِهِ وَبَقِيَ عَلَى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ جَوَازِ قَوْلِهِ لَا أَشْتَهِي هَذَا الطَّعَامَ أَوْ مَا اعْتَدْتُ أَكْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ ذَلِكَ

إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ ﴾

الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ قَوْلُهُ يَعُودُ إِلَى الْإِنْسَانِ الْمَدْعُوِّ إِلَى الطَّعَامِ الْمَدْلُونِ عَلَيْهِ بِسِيَاقِ
الْكَلَامِ وَقَوْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ ذَلِكَ أَيْ مَا ذَكَرَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِهَائِهِ أَوْ اعْتِيَادِهِ أَكْلَهُ

(١) هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ النِّهَايَةِ فِي بَابِ الضَّادِ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْحَاءِ

وَالْحَاءِ وَفِيهِ « طَعَامٌ » بَدَلُ « شَيْءٍ » وَفَسَّرَهُ هُنَاكَ بِالنَّظَافَةِ فَكَيْفَ يَعْتَرِضُ هُنَا عَلَى

الْهَرَوِيِّ فِي ذَلِكَ . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن خالد بن الوليد رضي الله عنه
في حديث الضب لما قدموه مشوياً إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله
ﷺ بيده إليه فقالوا هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده

من غير أن يكون فيه ذم للطعام وقوله إذا دعت الحاجة بان خشي على خاطر نحو مضيئه
من عدم أكله من ذلك الطعام فيقول حينئذ ذلك لجبر خاطره (قوله رونا في صحيح
البخاري ومسلم الخ) هو من حديث ابن عباس عن خالد أنه دخل مع رسول الله ﷺ
بيت ميمونة بنت الحارث فأتى بضب مخنوذ فأهوى رسول الله ﷺ إليه بيده فقال
بعض النسوة الملاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد يأكل
منه فقلوا هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن
لم يكن بارض قومي فاجدني أعافه فاجترته فأكلته والنبى ﷺ ينظر أخرجه
البخاري ومسلم قال الحافظ للحديث طرق كثيرة في الكتب الستة وغيرها عن
الزهري والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال
ليس بمكروه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من كراهته والامام حكاة القاضي عياض
عن قوم قالوا حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فحججوا بالنصوص
وإجماع من قبله قلت قال الدميري في حياة الحيوان وما روى عن عبد الرحمن
ابن حسنة قال نزلنا أرضاً كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها أى من
الضباب وإن القدر لتغلى إذ جاءنا رسول الله ﷺ فقال ما هذا فقلنا ضباب
أصبناه فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإني أخشى أن يكون
هذا منها فلم آكلها ولم أند عنها فيحتمل أن ذلك قبل أن يعلم أن المسوخ لا يعقب اه
قال العراقي في شرح التقریب بعد نقل قول المصنف السابق في كراهته وأظنه لم
يصح الخ الكراهة قول الحنفية بلا شك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى
عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ
الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى الحرام أقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في
تحریمه أيضاً عند أبي حنيفة ولذا نقل العمراني عن الحنفية تحریمه وهو ظاهر

فقال خالدٌ أحرأمُ الضبُّ يا رسولَ الله قال لا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ
قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ

قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا فحكى ابن
شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه م-و-خ ثلاثة أوجه التحريم والكره
والإباحة اه وقوله محنوذ بالمهمل والنون وبعد الواو معجمة أى مشوى وقيل
مشوي على الرضف وأكل خالد الضب قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم من
غير استئذان من باب الأدلال والأكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك
وخالد أكل منه في بيت ميمونة خالته و بنت صديقه رسول الله ﷺ فلا يحتاج
إلى استئذان سيما والمهملية خالته أم حفيد واهله أراد بأكله جبر خاطرها والله أعلم ،
ثم ورد من طريق سفيان بن عيينة وسياتي ذكرها في باب ما يقول إذا فرغ من
الطعام أن التي أهدت الضباب أم غنقيق بالغين المعجمة والفاء التحتية والقاف قال الحافظ
وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور
وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيمة بزاي منقوطة ولا م مصغروهي أخت
ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس وأخت لبابة الصغرى أم خالد الرابع
بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الأعراب فسكنت البادية وكانت تزور
أختها بالمدينة وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة
رضي الله عنهن اه ذكره الحافظ في باب ما يقوله إذا فرغ من الطعام (قوله
ولكنه لم يكن بأرض قومي) استشكل هذا بعضهم بأن الضب موجود بأرض
مكة وقد أنكر ذلك ابن العربي وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها
بمكة كاذب أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه قال العراقي في
شرح التقریب والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي لم يرد به الحيوان إنما أراد به
أكله أى لم يشع أكله بأرض قومي ، وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ميمونة
مرفوعاً إنا أهل تهامة نعافها قال القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه ﷺ
كره ريحه ولا بعد في تعليقه كراهية الضب بمجموع ما ذكر اه ثم الضب دويبة
معروفة والانتى ضبة وفي الحكم هو شبه الورل وفي المفهم هو جردون كبير
يكون في الصحراء (قوله أعافه) أى أكرمه تقدراً

باب مدح الأكل للطعام الذي يأكل منه

روينا في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا ما عندنا إلا خل فدعاه به فجعل يأكل منه ويقول

باب مدح الأكل للطعام الذي يأكل منه

اعلم أنه لا منافاة بين قضية الترجمة وما سبق من حديث ابن أبي هالة من قوله وكان يعنى النبي ﷺ لا يذم ذواقا ولا يمدحه فإن المراد لا يمدحه بحسب طبعه وميله اليه وهواه لأن ذلك شأن أرباب العناية بالطعام والشره فيه فإذا وقع المدح منه فيكون لباعث شرعى من جبر خاطر كما في حديث الباب أو إعلام بفضيلة تخص الطعام كما ورد منه في اللين ونحو ذلك (قوله رويناه في صحيح مسلم الخ) هذا بعض من حديث جابر وهو ما ورد عنه قال كنت جالسا في دارى شريى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الى ففمت اليه فاخذ بيدي فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لي فدخلت والحجاب عليها فقال هل من غداء قالوا نعم فأتى بثلاثة أقراص فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه قرصاً ووضع بين يدي قرصاً وأخذ الثمات فكسره باثنين فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي وفي رواية فاني بغلق من خبز ثم قال هل أدم ، وفي رواية أما من أدم فقالوا لا إلا شئ من خل فقال هاتوا فنعم الأدم الخ وفي رواية قال جابر فزارت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ قال الخافض أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود وأبو عوانة وأبو الجاهم الصغير من تخرج أحمد ومسلم والسنن الأربعة من حديث جابر قال الخافض ووقع في رواية أحمد من طريق يزيد بن هارون عن جابر باللفظ كنت في ظل دارى فلما رأيته وثبت اليه فجعلت أمشى وراءه قال ادن فدنوت منه والباقي نحوه وورد من حديث عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت خل قال نعم الأدم الخ أخرجه مسلم والترمذى ويستأنس به في تسمية الميم ويؤيده ما أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يا عائشة هل عندك من أدم قالت نعم خل ، قال نعم

نِعَمَ الْأُدْمُ الْخُلُّ نِعَمَ الْأُدْمُ الْخُلُّ

الأدم الخلل قال الحافظ ثم رأيت في رواية أحمد عن يزيد بن هارون المشار إليه قريبا حتى أتى بعض حاجر نسائه أم سلمة أو زينب بنت جحش فاعل القصة تعددت اه قال العلقمي في شرح الجامع الصغير وقد ورد حديث نعم الأدم الخلل من رواية جمع من الصحابة أفردوا بجزء (قوله نعم الأدم الخلل) قال الدميري قال أهل اللغة الأدام بكسر الهمزة ما يؤندم به يقال أدم الخبز فادمه بكسر الدال وجمعه الأدام أدم ككتاب وكتب والأدم باسكان الدال مفرد أي كالأدام أي ذلك بحسب الأصل فلا ينافي جواز تخفيف المضموم بالاسكان المطرد فيه قلت وقال في المصباح المنير أدمت الخبز من باب ضرب وآدمته بالمد باللغتين إذا أصلحت اساغته بالأدام والأدام ما يؤندم به مائعا كان أو جامداً وجمعه أدم مثل كتاب وكتب ويسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد فيجمع على آدام مثل قتل وأقتال اه ولا يخفى ما اختلف كلامهما في الأدم باسكان الدال فتأمله وقال القرطبي الأدام ما يؤندم به أي يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مما يصطبغ به كالامراق والمائعات أو كالجامدات من اللحم والجن والبيض هذا معنى الأدام عند الجمهور من الفقهاء والعلماء سلفاً وخلفاً وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في البيض واللحم المشوي مما يصطبغ به ليس شيء من ذلك بأدام ويلقى على ذلك من حلف لا يأكل إذا ما فهل يحنت بأكل ذلك أم لا فيحنت عند الجمهور ولا يحنت عندهما ، والصحيح ما صار إليه الجمهور بدليل قوله ﷺ وقد وضع تمر على كسرة هذه إدام هذه ولما سئل عن أدم أهل الجنة أول ما يدخلونها فقال زيادة كبد الحوت وقوله ﷺ سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم اه وأما معنى الحديث فقال المصنف في شرح مسلم قلاعن الخطابي والقاضي عياض فهو مدح للاقتصار في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتمدوا بالخل وما في معناه مما تحف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأفقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه ، والصواب الذي ينبغي أن يحزم به أنه مدح الخل نفسه وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر وقول جابر ما زلت أحب الخل الخ كقول أنس ما زلت أحب الدباء من حينئذ

أى من حين تتبعه لها من القصصة وهذا يؤيد ماقلناه فى معنى الحديث من أنه مدح
للخل نفسه وذكرنا أن تاويل الراوى إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير اليه
والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تاويل
الراوى هنا هو ظاهر اللفظ فتعين المصير اليه اه كلام المصنف وناقش فيه بعضهم
بان ما قال انه الصواب غير ظاهر إذ ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاماً ولا يذمه
أى لأن فى الاول شائبة الشهوة وفى الثاني احتقار النعمة ولك دفعه بما أشرنا اليه
أن مدحه الطعام هنا جبر خاطر من جاء به وقيل له وكونه لا يمدح الطعام المراد أنه
لا يفعل ذلك بحسب داعية الطبع بل يفعل لداعية من دواعي الشرع والله سبحانه
وتعالى أعلم ، وقول ابن حجر الهيتمي فانه قانع للصنف نافع للبدن لا يصلح أن يكون
تعليلاً لمدحه صلى الله عليه وسلم إياه تفضيلاً فانه من الحكيمات وخواص طبيات ولا يناسب
حمل كلامه صلى الله عليه وسلم على ذلك ثم ورد فى رواية عن جابر رضي الله عنه يا رسول الله كل ويقول نعم
الادم الخلل اللهم بارك فى الخلل وفى رواية فانه كان إدام الأنبياء من قبلي وفى حديث
لم يقف بيت فيه خل رواها ابن منجه وبالرواية الثانية يتدفع قول ابن القيم ومن
تبعه هذا ثناء عليه بحسب الوقت لافضله على غيره لان سببه أن أهله قدموا له خبزاً
فقال أما من إدام قالوا ما عندنا إلا خل فقال ذلك جبراً لقلب من قدمه وتطبيراً
لنفسه لا تفضيلاً له على غيره إذ لو حضر نحو لحم أو عسل أو لبن كان أحق بالمدح اه
ولا يخفى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع أن الحديث ليس فيه إلا
مدحه لانه أفضل من سائر الادام ، هذا وفى طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى أن أكل
الخبز بالادام من أسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما قال ابن
القيم الخلل مركب من الحرارة والبرودة والرطوبة وهى أغاب عليه وهو يابس
فى الناشة قوى التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف وينفع (١) المعدة الملتهبة
ويقمع الصفراء ويحلل اللبن والدم إذا جمداً فى الجوف ويدفع ضرر الادوية القتالة
وينفع الطحال ويدفع المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش وينفع الورم حيث
يريد أن يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الادوية الغليظة ونزف (٢)

(١) فى نسخة زاد المعاد « ويلطف الطبيعة وخل الخمر ينفع الخ . » (٢) فى نسخة

زاد المعاد « الاغذية الغليظة وبرق) الخ . ع

﴿بَابُ مَا يَقُولُهُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَفْطِرْ﴾

روينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ فإن كان صائماً

الدم وإذا حسي قلع العلق المتعلق بأصل الحنك وإذا تمضمض به سخنا تقع من وجع الأسنان وفوي ثلثة وهو مشد لا تكل مضطرب المعدة صباح نلشباب وفي الصيف واسكان البلاد الحارة (٣) قال الحكيم الترمذى فى النوادر فى الخل منافع الدنيا وذلك انه يارد يقطع حرارة الشهوة أو يطفئها ثم أخرجه من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان عامه ادم ازواج النبي ﷺ الخل ليقطع عنهم ذكر الرجال اه والله سبحانه وتعالى اعلم .

﴿بَابُ مَا يَقُولُ مَنْ حَضَرَ الطَّعَامَ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَفْطِرْ﴾

الطعام بالنصب فى اصل مصحح وهو لكرته الحقيقة الاصل والافيجوز الرفع على جملة فاعلا يحضر والعائد محذوف وحكم النظر إذا كان الصائم ضيقاً او مضيقاً إن كان فى صوم فرض حرم عليه قطعه اتسع زمانه ام ضاق وان كان نقلاً فان شق على ضيقه او مضيقه صومه أفطر ندباً ولا فالاصل استمراره على صومه (قوله روينا فى صحيح مسلم الطح) ورواه النسائى ووقع فى رواية فليجب الى الدعوة وفى الجامع الصغير رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه كلهم عن أبي هريرة ورواه الطبرانى عن ابن مسعود بنحوه ولفظه فان لم يكن صائماً (٤) فليأكل وان كان صائماً فليدع بالبركة (قوله إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليجب) نقل القاضى عياض الاتفاق على وجوب الاجابة فى ولية العرس أى ان لم يكن عذر مسقط للاجابة - قال المصنف والاجابة لولية العرس فرض عين فى مذهبنا عند انتفاء عذر من أعتذر

(٣) الى هنا انتهى كلام ابن القيم بتصرف يسير وقد أصلحنا ما نرى أنه خطأ .

(٤) عبارة نسخة الجامع الصغير التى يبدأ « فان كان مفطراً » . ع

فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مَفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ قَالَ العلماءُ معنى فَلْيُصَلِّ أَيْ فَلْيَدْعُ *

اسقاطها - قال (١) واختلوا فيها سواء أفتان مالك وجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال أهل الظاهر تجب الاجابة لي كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف، قال المصنف ومن اعذار اسقاط وجوب الدعوة كون الطعام فيه شبهة أو خص به الأغنياء أو ثمة من يتأذى بحضوره معه أو لا يليق به مجابته أو ثمة منكرا لا يقدر على إزالته أو كون الدعوة لخوف شره أو الطمع في جاهه أو لاعانة في باطل وكل من هذه الاعذار مسقط لوجوب الاجابة ومن الاعذار اعتذار المدعو للداعي وقبوله لعدوه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح أو دعاه في ثلاثة أيام لم تجب في غير الاول وتسب في الثاني وتكره في الثالث والله أعلم (قوله فليصل) قال الجمهور أى يدع لاهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ويؤيده التصريح به في رواية البيهقي فليدع بالبركة وقيل المراد الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود أى يشتغل بها ليحصل له فضلها ويتبرك أهل المسكن والحاضرون (قوله وان كان مفطراً فليطعم) بفتح العين أى لياكل وفي رواية أخرى لمسلم إذا دعى أحدكم الى الطعام فان شاء طعم وان شاء ترك قال المصنف الرواية الاولى فيها أمره بالاكل وفي الثانية تحييره في ذلك واختلف العلماء في ذلك والاصح في مذهبتنا أنه لا يجب الاكل في وليمة العرس ولا غيرها فمن أوجبه اعتمد على رواية فليطعم وتأول رواية التخيير على من كان صائماً ومن لم يوجبه اعتمد التخيير في تلك الرواية وحمل الامر في قوله فليطعم على التنب، وإذا قيل بوجوب الاكل فأفله لقمة ولا تلزم الزيادة لانه يسمى أكلاً ولذا لو حلف لا يأكل حنت بالقمة ولأنه قد يتخيل صاحب الطعام ان امتناعه شبهة يعتقدها في الطعام فادأكل منه لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح بالقمة جماعة من أصحابنا، أما اصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل ثم ان كان صومه فرضاً لم يجز له الاكل إذ لا يجوز الخروج من

(١) أى القاضي عياض فيما نقله عنه النووي كما يعم بالمراجعة . ع

وروينا في كتاب ابن السني وغيره قال فيه فإن كان مفطراً فليأكل كل وإن
كان صائماً دعاه بالبركة

﴿باب ما يقوله من دعي طعام إذا تبعه غيره﴾

الفروض وإن كان ثغلاً جاز الفطر وتركه (١) فإن شق على صاحب الطعام الصوم
فالنظر أفضل والا فلا تمام ، وفي الحديث وجوب الاجابة على الصائم ويحصل
مقصود الوجوب بحضوره وإن لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد
يتجملون به وقد ينتفعون بإشارته (٢) وينصائحون بحضوره عما لا ينصائحون عنه في غيبته
والله أعلم (قوله وروينا في كتاب ابن السني وغيره الخ) قال الحافظ هذا يوم
أن اختلاف هذا اللفظ في حديث أبي هريرة وليس كذلك إنما أخرجه ابن السني
وغيره بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود وهو عند النسائي في اليوم والليلة من السنن
من حديث ابن مسعود باللفظ المذكور ، أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة
والطبراني عن شيخ النسائي فيه وكان عزوه إلى النسائي أولى وقد وقع عند
الترمذي حديث أخرجه من طريق أبوب عن ابن مسعود قال بعد قوله فليصل
يعني الدعاء وهذا أحد الاحاديث التي لم يجمع مسلم طرقها والا فقد وقع التصريح
بالدعاء في بعض طرق الحديث ثم أخرجه الحافظ من طريق الامام أحمد قال
ثنا عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال فيه فإن كان صائماً
فليصل وليدع لهم فجمع بين اللفظين والله أعلم .

﴿باب ما يقوله من دعي إلى طعام إذا تبعه غيره﴾

وقع في بعض الاحاديث أنه ﷺ استتبع معه غيره إلى دار المضيف ولم
يستأذن فيهم صاحب المنزل كقصة أبي طلحة السابقة وقصة استتباعه أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما إلى دار أبي الهيثم وهما عند مسلم وغيره وقصة ذهاب أنس
معه صلى الله عليه وسلم في قصة الخياط له صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وغيره

(١) في النسخ (وتركه أولى) وحذفناها لأنها ساقطة من نسخة شرح مسلم
التي بيدنا ويلزم من وجودها التناقض أو التكرار . (٢) نسخة شرح مسلم (بدعائه
أو اشارته) ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال دعا رجل النبي ﷺ لإطعام صنعه له خامس خمسة فتبعهم رجل فلما بلغ الباب

ووقع في بعضها أنه لما وصل إلى باب الدار قال لصاحبها هذا اتبعنا الخ ووجه الجمع اختلاف أحوال المضيفين ، فمنهم من كان صلي الله عليه وسلم يثق برضاه ويتحققه تحققاتاً تاماً في استتباعه معه غيره ، ومنهم من لم يكن بهذه الحالة وعلى هذين ينزل الاستئذان وعدمه والله أعلم (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان من طرق وأخرجه أبو عوانة والترمذي والنسائي وهو عند الجميع من طرق عن الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود وخالفهم عبد الله بن نمير فجعله من مسند أبي شعيب فقال ثنا الاعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عن رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب رضى الله عنه قال أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع ، فقلت لفلان لي خادم اصنع لي طعاماً أدعو رسول الله ﷺ فذكر خامس خمسة فذكر الحديث أخرجه أحمد عن عبد الله بن نمير كذا ذكره الحافظ (قوله عن أبي مسعود الأنصاري) هو أبو مسعود البصري السابق ترجمته في باب أذكرك النوم (قوله دعا رجل) هو أبو شعيب الأنصاري كما تقدم وجاء كذلك عند مسلم في الصحيح واقتصر ابن الأثير في ترجمته على رواية هذا الحديث عنه من طريق مسلم رواه شعبة وأبو معاوية وابن نمير كلهم عن الاعمش أم قلت رواه من طريق شعبة مسلم والنسائي ورواه من طريق أبي معاوية مسلم والترمذي ورواه من طريق زهير بن معاوية وجريز مسلم ورواه البخاري من طريق أبي أسامة ورواه البخاري أيضاً من طريق حفص بن غياث ومن طريق الوضاح أبي عوانة (١) كل هؤلاء عن الاعمش وعندهم أنه من مسند أبي مسعود وخالفه ابن نمير فجعله من مسند أبي شعيب كما تقدم والله أعلم (قوله خامس خمسة) قال الداودي : يقال خامس خمسة وخامس أربعة اه وعلى الأول فمعناه واحد من خمسة وعلى الثاني مدخل الأربعة في العدد الذي فوقه أى الخمسة (قوله فتبعهم رجل الخ) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث أنه

(١) هو الوضاح ابن عبد الله الشكري الواسطي روى عنه الجماعة . ع

قال النبي ﷺ إِنَّ هَذَا أَتْبَعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ قَالَ بَلْ
أَذَنْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

﴿بَابُ وَعْظِهِ وَتَأْذِينِهِ مَنْ يُسَىءُ فِي أَكْلِهِ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عمر بن أبي ساهة رضي الله
عنهما قال كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في
الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ يا غلام

يذنبني للمدعو إذا تبعه رجل بغير استدعائه أن لا يأذن له ولا ينهيه وفيه أنه إذا
بلغ باب صاحب الدار أعلمه به ليأذن له أو لينعه وفيه أن صاحب الطعام يستحب
له أن يأذن له أن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضر بن أو يشيع
عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزر يابهم لشهرته بالفتق ونحو ذلك فإن
خشى من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، ويذنبني له أن يتلطف في رده ولو
أعطاه شيئاً من الطعام ليكون رداً جميلاً كان حسناً .

﴿بَابُ وَعْظِهِ وَتَأْذِينِهِ مَنْ يُسَىءُ فِي أَكْلِهِ﴾

أي وعظ الاكل من يسىء في أكله أي لأخلاله بأداب من آداب الاكل (قوله
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر أي في
حضراته وتحت نظره الشريف ومنه قوله تعالى - وربائبكم اللاتي في حجوركم -
لانه كان ربيباً للنبي ﷺ (قوله في الصحفة) هي دون القصعة إذ هي ما تشيع
خمسة والقصعة ما تشيع عشرة كذا قاله الكسائي فيها - كاه الجوهري وغيره
عنه، وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف. قال الجوهري المأكلة تشيع قال الكسائي
أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها . تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم
الرجلين والثلاثة ثم الصحيفة (١) تشيع الرجل حكاه عنه المصنف وأغرب ابن
حجر في شرح الشمايل حيث قال الصحفة تشيع ضعفي ما تشيع القصعة وقيل

(١) (قوله تشيع الخمسة - الى قوله - الصحيفة) زدنا هذه الكلمات من مختار

الصحيح وليست موجودة في النسخ . ع

سَمِ اللّٰهَ تَعَالٰى وَكُلْ يَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ،

هما سواء (قوله سم الله) الامر فيه للاستحباب اتفاقاً وتقدم الكلام على ما يتعلق بمعنى هذه وقوله (وكل يمينك) وعلى من خرج ذلك في باب التسمية عند الاكل والشرب (قوله وكل مما يليك) الامر فيه للنسب لان اكله مما يلي غيره سوء عشرة وترك مروءة وقد يتقذر صاحبه لاسيما في الامراق وشبهها ، وقيل للوجوب لما فيه من إلحاق الضرر بالغير ومزيد الشره وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة وفي مواضع من الام ، وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من رأس الثريد والقران في التمر والاصح أنهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضا صاحبه والا فلا حرمة ولا كراهة . فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يتسع الدباء من حوالى القصعة والجواب بأنه أكل وحده مردود بأن أنساً كان يأكل معه على أنه لو سلم لا يجدى لان الاكل مما يلي الآكل سنة وإن كان وحده كما اقتضاه اطلاق الشافعية وقيل الاولى حمل التبع المذکور على أنه من يمينه وشماله بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن أحد في جانبه صلى الله عليه وسلم والاول أولى والله أعلم على أن محل النهي حيث كان الطعام نوعاً واحداً والا كالثريد والدباء واللحم فيتعدى الاكل الى غير ما يليه ومحله أيضاً في غير نحو الفاكهة أما هي فله أن يجيل يده فيها كما في الاحياء ويشهد له ماجاء عند (٢) ابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بطعام أكل مما يليه واذا أتى بالتمر جالت يده فيه . وأورد في الاحياء أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقل له في ذلك فقال ليس هو نوعاً واحداً اهـ ونوقف فيه المصنف لكن خبر ابن ماجه يشهد له وقضية ما رواه الغزالي أن محل الاجالة اذا كانت الفاكهة الحاضرة ذات أنواع فان كانت نوعاً واحداً فهي كغيرها في نذب الأكل مما يلي الآكل وكراهته مما يلي غيره وليس كذلك بل كل ما يختلف افراده فلا بأس بالاجالة فيه نوعاً كان أو أنواعاً وان كان الاولى عدم الاجالة حينئذ لما فيه مع وجود ذلك من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك

(٢) فى النسخ (عن) . ع

وفي رواية في الصحيح قل أكلت يوماً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجمت آكل من نواحي الصحيفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يأمرك *
قلت قوله تطيش بكسر الطاء وبمدها ياء مثناة من تحت ساكنة ومعناه
تتحرك وتمتد إلى نواحي الصحيفة ولا تقتصر على موضع واحد * وروينا
في صحيح البخاري ومسلم

الاشار الذي هو من شأن الاخبار (قوله وفي رواية في الصحيح) قال الحافظ
بعد تخريجها بها خرجه مسلم ثم خرجه الحافظ أيضا من طريق البخاري (قوله
ورويانا في صحيح البخاري ومسلم الخ) أخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوابة
وابن حبان ثم هذا اللفظ الذي في الاصل من فصل الاذن عن الخبر المرفوع
بقوله ثم يقول يعني ابن عمر إلا أن يستأذن أخاه من فعل آدم أحد الرواة له عن
شعبة عن جبلة قال الحافظ وقريب منه رواية أحمد عن محمد بن جعفر فقال بعد
القران ثم يقول الخ ، وفي شرح الجامع الصغير للعالمى نقلا عن البخاري قال
شعبة الاذن من قول ابن عمر ورواية الاكثر عن شعبة أورده مدرجا وكذا
رواه أبو اسحاق الشيباني ومسعر وسفيان الثوري ثم خرج الحافظ حديث قال
ناجية سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل
بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه وقال أخرجه مسلم من طريق ابن مهدي أيضا
والترمذي من طريق أبي أحمد الزبيري عن عبيد الله بن موسى ورواه النسائي
من رواية عيسى بن يونس أر بعثهم عن سفيان الثوري ورواية مسعر عند النسائي
ورواية الشيباني عند (١) أبي داود ولحديث شاهد عند البزار والحاكم من حديث
أبي هريرة قل وضع النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فكان بعضهم يقرن
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الا باذن وفي رواية الحاكم وكنا نقرن
من الجوع وروى الطبراني من حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا كنت نهيتكم

عن جبلة بن سحيم قال أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرًا فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمر بنا ونحن نأكل ويقول لا تقارنوا فإن النبي ﷺ هي عن الإفرا إن ثم يقول : إلا أن يستأذن الرجل أخاه ، قلت قوله لا تقارنوا أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة *

عن القران في التمر وإن الله قد وسع عليكم فأفروا وسنده ضعيف لكن يؤيده الاجماع العملي كوضع المسألة بين الضيفان والله أعلم اهـ (قوله عن جبلة بن سحيم) جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام مخففا وسحيم اسم والده بمهملتين مصغرا نابي ثقة . توفي سنة مائة وخمسة وعشرين ورجلة ليس له في البخاري عن غير ابن عمر شيء ذكره الحافظ في الفتح (قوله عام سنة) بلاضافة اي عام قحط ووقع في رواية أبي داود في مسنده فأصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وروى من وجه آخر عن خليفة بلفظ كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فرزقنا تمرًا في أرزاقنا وهو القدر الذي يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره فأعطاه بل النقد تمرًا قلته النقد إذ ذاك بسبب الحاجة التي حصلت (قوله لا تقارنوا) في رواية البخاري في الشركة فيقول لا تقارنوا . وقد فسر المصنف قوله لا تقارنوا بقوله أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة وبعناه تقارنوا (قوله عن الإفرا) كذا لا كثر الرواة واللفظة النصحي بغير ألف وأخرجه أبو داود الطيالسي بلفظ القران وأخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الإفرا والقران بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمرًا إلى أخرى وهو أفصح من الاقران والنهي سببه ما كانوا فيه من ضيق العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة روى البزار من حديث يزيدة كنت نهيتكم عن القران في التمر إلى آخر الحديث السابق فريبًا . قال المصنف واختلف في هذا النهي هل هو على التحريم أو الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركًا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصریحهم أو ما يقوم مقامه من قرينة حال أو دلالة بحيث يغلب على الظن ذلك ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان

ورويها في صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلاً
أكل عند النبي ﷺ بشماله فقال

لأحدهم أو غيرهم وأذن لهم في الأكل اشترط رضاه ويحرم غيره ويجوز له هو
الا أنه يستحب له استئذان الآكلين معه ويحسن للضيف ألا يقرب وأن
يتأدب بأدب الأكل مطلقاً إلا أن يكون مستعجلاً ويؤيد الأسراع لشغل آخر
وقال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام مضيقاً ، فأما اليوم
مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الأذن . قال المصنف وليس كما قال والصواب
ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعدم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت
اه وقال في النهاية إنما نهى عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بفاعله
أو لان فيه غيباً لرفيقه ، وقيل إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش
وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل
آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وربما كان في القوم من قد اشتد جوعه
فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الأذن فيه ليطلب به أنفاس الباقين
اه قال شيخ الإسلام زكريا والنهي عنه للتنزيه إلا أن يكون شركة بينهم وأما خبر
الطبراني كنت نهيتكم عن الاقران في التمر فاقربوا الخ ففي سنده اضطراب فان
صح فحمل على بيان الجواز وهو لا ينافي كراهة التنزيه وقيل إنه ناسخ لها ثم
قال والنهي عن ذلك نهى تنزيه فهو جائز وإن كره لان ذلك إنما وضع بين أيدي
الناس إلا كل فسيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح لاختلاف الناس في الأكل
اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) أخرجه مسلم من طريق ابن الحباب
عن سلمة بن الأكوع وافتصر على تلك الطريق وجاء من طريق إياس بن سلمة
ابن الأكوع عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لرجل يقال له بسر بن
راعي العير من أشجع وهو يأكل بشماله فذكر الحديث أخرجه أحمد وابن حبان
وأخرجه الحافظ من طريق الدارمي وغيره عن إياس وقال في رواية الدارمي إن
رسول الله ﷺ أبصر رجلاً وفي آخره ثما وصات يمينه إلى فيه بعد وقد أعاد
المصنف هذا الحديث في باب الدعاء على من ظلم ويأتي فيه من بحث هناك أن

كُلُّ يَمِينِكَ قَالَ لَا أُسْتَطِيعُ قَالَ لَا أُسْتَطِيعَتْ مَا مَعَهُ إِلَّا الْكَبِيرُ فَأَرْفَعَهَا إِلَى
فِيهِ * قُلْتُ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ بُسْرُ بَضْمِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ ابْنُ
رَاعِي الْعَبْرِ بِالْمُثَنَاءِ وَفَتَحَ الْعَيْنِ وَهُوَ صَحَابِي * وَقَدْ أَوْضَحْتُ حَالَهُ
وَشَرَحْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّعَامِ ﴾

شاء الله ، وقد حالت المنية للحافظ رحمه الله عن تمام هذه الامنية فتوفي قبل
وصوله لذلك المحل من الكتاب ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب والى الله
المرجع والمآب (قوله كل يمينك) فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى
في الاكل وسبق الخلاف في أن الامر هنا للإيجاب أو الاستحباب وعلى كونه
للاستحباب فالدعاء عليه لكونه قصد مخالفة المرام النبوي (قوله لا استطعت)
فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا إذن (قوله ما منعه الا الكبر) قال
القاضي عياض يدل هذا على أنه كان منافقاً وتعقبه المصنف بأن مجرد الكبر والمخالفة
لا يقتضى النفاق والكفر لكنه معصية ان كان الامر أمر إيجاب ومحل النهي عن
الاكل بالشمال حيث لا عذر فان كان عذر يمنع عن الاكل باليمين من مرض أو جراحة
أو غير ذلك فلا كراهة في الاكل بالشمال (قوله قلت هذا الرجل هو بسر الخ) جاء
مبهماً في الطريق التي اقتصر عليها مسلم مصرحاً به في غيرها مما قدمناه كما قال
المصنف (قوله وقد أوضحت حاله في شرح مسلم) قال في شرح مسلم هذا الرجل
المبهم هو بسر بالموحدة وإسكان المهملة ابن راعي العير بفتح العين وبالمثناة التحتية
أى وبالراء الاشجعي كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا
وآخرون وهو صحابي مشهور عنه هؤلاء وغيرهم في الصحابة ثم نقل عن القاضي
عياض أنه أخذ من الحديث ما يدل على نفاقه كما تقدم نقله برده

﴿ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَلَامِ (الْمَبَاحِ) عَلَى الطَّعَامِ ﴾

وحكمة استحبابه ما فيه من جبر خاطر الحاضرين وموائمتهم وأيضاً في تركه

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام، قل الإمام أبو حامد
الغزالي في الإحياء: من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال أكله بالمعروف
ويتحدثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

روينا في سنن أبي داود وابن ماجه

مع الاقبال على الطعام شره ونهمه ينبغي التنبه عنهما (قوله فيه حديث جابر)
يعني السابق في مدح الطعام الذي يأكل منه قال المصنف في شرح مسلم فيه
استحباب الحديث على الاكل تأنيساً للأكلين (قوله من آداب الطعام أن
يتحدثوا في حال أكله بالمعروف) عبر ابن الحاجب في الافراد بقوله والحديث ٧
ويسن الحديث غير المحرم على الطعام اه وظاهر أن المعروف منه أولى وقال أيضاً
لا يتكلم بالمستقذرات حال الاكل اه

﴿ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع ﴾

(قوله رويناه في سنن أبي داود وابن ماجه الخ) قال الحافظ بعد تخريجه حديث
حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وفي صحته نظر فانه من رواية
وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده ووحشي الاعلى هو قاتل
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه وقد ثبت أنه لما أسلم قال له النبي ﷺ غيب
وجهك عني فبعد سماعه منه بعد ذلك إلا أن يكون أرسله وأما وحشي بن حرب
الثقفي فروى عنه جماعة وأبوه لم يرو عنه إلا أنه وحكي ابن عساكر عن بعضهم
أن صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة لكن في النسخة المروية عن الوليد بن مسلم
يعني الراوي له عن وحشي بهذا السند التصريح بأنه قاتل حمزة وهي عدة أحاديث
أخرجها الطبراني وغيره وفي بعضها ما يشكر وإنما قلت إنه حسن لأن له شاهداً
من حديث ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا جميعاً ولا تفرقوا فن البركة مع الجماعة وفي سنده من انفقوا على ضعفه

عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ فَاغْلِظْكُمْ تَقْتَرِقُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَاجْتَمِعُوا
عَلَى طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ يَبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ

﴿باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة﴾

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن جابر رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر لم يزيد كرمه ولم يذكروا قوله فان البركة الخ
ومما يدخل في هذا المعنى المعقود له الباب حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي حديث حسن رواه
الطبراني في الأوسط وبعض رواه وان كان فيه مقال إلا أن الحديث يتقوى
بشواهد اه (قوله عن وحشي بن حرب) هو الحبشي كما جاء كذلك في النسخة المروية
عن الوليد بن هشام ووحشي هو أبو دسمة وهو من سودان مكة مولى لطبيعة بن عدي
وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ويجمع
بينهما بأنه كان لطبيعة أولاً ثم لما قتل بيدرسار الجبير والله أعلم . قاتل حمزة رضي
الله عنه يوم أحد وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة وكان يقول قتل
خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الاسلام وذكر في أسد الغابة عنه خبراً طويلاً
في قتله أسيدنا حمزة رضي الله عنه ولمسيلم (قوله اجتمعوا على طعامكم) أي
في الاجتماع تنزل البركات في الاوقات (واذكروا اسم الله) أي فبذكر اسم الله يمنع
الشيطان عن الوصول الى الطعام وتدوم بركته لهم ولمن جاء قبل انصرافهم كلهم
عنه كما تقدم

﴿باب ما يقوله إذا أكل مع صاحب عاهة﴾

العاهة : لآفة من جرب أو غيره (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) قال في
الاسلاح هذا لفظ الترمذي ورواه ابن حبان في صحيحه وزاد في الحصن ورواه

ابن السني وقال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن وصححه ابن خزيمة والخاتم
وفي ذلك نظر فقد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مفضل أى ابن فضالة
الراوى عن حبيب بن المسيد عن ابن المنكدر عن جابر وقد رواه شعبة عن حبيب
فقال عن بريدة عن عمر من فعله وقوله قال الترمذي وحديث شعبة أصح وقل
الترمذي أيضاً المفضل بن فضالة بصرى يعنى بالموحدة والمفضل بن فضالة آخر
مصرى يعنى بالميم وهو أوثق من هذا وأشهر قال الحافظ قلت وأكثر حديثاً
وشيوخاً وقد توبع المفضل عن ابن المنكدر أخرج ابن عدى فى ترجمة اسماعيل
ابن مسلم المكي من روايته عن ابن المنكدر عن جابر نحو هذا الحديث وانظره إن
النبي ﷺ أتى بطعام ومجنوم قاعد فى ناحية البيت فدعاه فأقعده إلى جانبه فقال
كل ، الحديث لسكن إسماعيل هذا والراوى عنه ضعيفان اهـ (قوله أخذ بيد
مجنوم) أى به داء الجذام أعادنا الله منه داء يحمر منه الجلد ثم يسود ثم يتقطع
ويتساقط منه الشعر والفعل جذم من باب ضرب قال فى المصباح ومنه يقال جذم
الانسان بالبناء المفعول إذا أصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجنوم
قالوا ولا يقال من هذا المعنى أجذم وزان أحمر اهـ وهذا المجنوم قال فى السلاح
اسمه معيقب بن أبى فاطمة السدوسي كذا فى أسد الغابة السدوسي ورأيت
منقولاً كذلك عن السلاح وهو مولى سعيد بن العاص قال أبو على بن السكن
ولم يكن فى الصحابة مجنوم غيره وكان عمر رضى الله عنه يؤاكله اهـ ولعل ابن السكن
أراد من الصحابة ممن كان فى صحبته وملازمته سيداً لا نام عليه الصلاة والسلام لا مطلق
من اتصف بوصف الصحبة وإلا لورد عليه حديث مسلم كان فى وفد ثقيف رجل
مجنوم فأرسل اليه ﷺ إنا قد بايعناك فارجع إذ من المعلوم أنه لم يصل إلى المدينة
فى جملة الوفد الا وقد تشرف بالاجتماع والايمان به ﷺ غاية ما فاته ملامسة
يده ليد ﷺ التي تشرف بها غيره من الوفد وتغيب من الامام صاحب السلاح
حيث لم ينه على ذلك فافاد فى أسد الغابة أن ولأ معيقب لأبى سعيد انما هو
يطريق الخلف قال فيه أسلم قدماً بمكة وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم إلى

فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ

المدينة وله عقب قيل قدم المدينة في السفينتين والنبي ﷺ بخير وقيل قدمها قبل ذلك وقال ابن منده إنه شهد بدرًا وكان على خاتم النبي ﷺ استعمله عمر خزاناً على بيت المال واصابه الجذام وأحضر له عمر رضي الله عنه الأطباء فعالجوه فوقف المرض وهو الذي سقط من يده خاتم النبي ﷺ في بئر أريس فلم يوجد ومن سقطت اختلفت الكلمة وكان من أمر عثمان ما هو مذکور في التواريخ ثم الاختلاف إلى الآن والناس يعجبون من خاتم سليمان وكانت المعجزة به في الشام حسب وهذا الخاتم مذموم اختلفت الكلمة وزال الاتفاق في جميع بلاد الاسلام من أقصى خراسان إلى آخر بلاد المغرب روى معيقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أحاديث اتفقا على حديث واحد ولمسلم حديث آخر وتوفي آخر خلافة عثمان وقيل توفي سنة أربعين في خلافة علي رضي الله عنه اهـ (قوله فوضعها معه في القصعة اطلع) قال المصنف في شرح مسلم قال القاضي قد اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران يعني حديث مسلم في مجذوم وقد تقيف وحديث البخاري من المجذوم فرارك من الاسد وعن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكل عليه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه وإن الأمر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثر ويتعين المصير إليه أنه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب وأما الأكل معه ففعل لبيان الجواز والله أعلم (قوله ثقة بالله) منصوب على أنه حال أي كل متبركا باسم الله واثقا بالله متوكلا على الله أي معتمداً عليه (فائدة) عبارة الحصن في هذا المقام وإن أكل مع مجذوم أو ذى عاهة قال بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه قال في الحرز قال بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله ويحتمل أن يكون من كلام الراوي حال من فاعل قال وإن يكون مفعولاً أي كل ثم استأنف فقال ثقة أي ثق ثقة بالله ذكره الطيبي وقال ميرك

باب استحياب قول صاحب الطعام إضيف ومن في
معناه إذا رفع يده من الطعام كل وتكريره ذلك عليه
مالم يتحقق أنه أكتفى منه وكذلك يفعل في
الشراب والطيب ونحو ذلك ﴿

الاحتمال الاول ضعيف جداً وأقول بل الاحتمال الاول هو الظاهر المتبادر من
قوة الكلام أى أن ثقة من كلام المصطفى ﷺ وأنه حال من فاعل أكل مضارعا
مقدراً يعني أكل معك حال كوني وانقاً بالله وجعله حالاً من فاعل كل بعيد وأبعد
منه جعل هذه الجملة مدرجة من كلام الراوى لبيان كمال وثوق المصطفى بالله فاكل
مع ذلك المجذوم لأنّه تلفظ بذلك لانه خلاف ما تعطيه قوة الكلام * والحاصل أن
الاكل مع المجذوم يحتاج الى حال الاعتماد والتوكل على الله دون المجذوم
على ما يتوهم من التقدير الاول ثم هذا التقدير أى كل معي إنما يحتاج اليه في عبارة
الحصن فانه قال وان أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال بسم الله ثقة بالله الخ أما
عبارة الاذكار فغير محتاجة الى ذلك لان لفظ «كل» موجود فيها إلا أن يقال «معى»
فقدر وأما الاحتمال الثانى فبعيد جداً لانه يلزم منه أن لا يكون قوله ثقة بالله الخ من
كلامه صلى الله عليه وسلم وإس كذلك مع أنه احتمال متكاف مستغنى عنه
بما ذكرناه سابقاً وقال ميرك بل الظاهر أنه حال أى أكل بسم الله حال كوني وانقاً
بالله ومتوكلاً عليه على أن كلا من المصدرين بمعنى اسم الفاعل كما قيل في قوله تعالى
ويدعوننا رغياً ورهياً أى راغبين وراغبين اه والله أعلم .

باب استحياب قول صاحب الطعام نضيفه ومن في معناه ﴿

أى الضيف من أهله وعياله (إذا رفع يده من الطعام) لنحو حياء (كل) أو نحوها من
العبارات المؤذنة بطلب نحو الاكل من نحو بسم الله أو استعمل (وتكرير ذلك مالم
يتحقق أنه قد أكتفى منه) قضيته انه لا حد لتكرار ذلك وإن مدار ترك التكرار
على تحقق اكتفاء الآكل معه السكن قالوا لا يزيد ندباً في ذلك على ثلاث مرات
وعلمه في الاحياء بأنه ﷺ كان اذا تكلم تكلم ثلاثاً وأنه لا يرجع فى الشئ فوق

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحب ذلك للرجل مع زوجته وغيرهما الذين يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلت ، ومما يستدل به في ذلك ما روينا في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله

تلات قال في الاحياء ولا ينبغي أن يقسم عليه بالله ليا كل اه وسيقاني فيه كلام في آخر الباب (قوله) ومما يستدل به لذلك ما روينا في صحيح البخاري (الخ) عن مجاهد قال سمعت أبا هريرة يقول والله الذي لا إله غيره ان كنت لأعتمد على كبدى في الارض من الجوع وان كنت لأشد بحجر على بطني من الجوع واقدعدت يوما على طريقهم الذى يمرون به فرأى أبو بكر رضي الله عنه فسأله عن آية من كتاب الله ما سألت عنها إلا ليستبغنى ثم لم يفعل ثم مر بي عمر رضي الله عنه فسأله عن آية من كتاب الله ما سأله عنها إلا ليستبغنى ثم لم يفعل ثم مر بي أبو القاسم عليه السلام وسأله فعرف ما في نفسي وما في وجهي فتبسم فقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله فقال الحق ثم مصي وتبعته فدخل بيته فاستاذنت فاذن لي فوجد لنا في قدح فقال من أين هذا اللبن قالوا أهذه لك فلان أو قلامة قال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال انطلق الى أهل الصفة فادعهم قال وأهل الصفة أضياف الاسلام لا يلون على أهل ولا مال اذا أتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا أتته هدية أصاب منها وأرسل اليهم وأسرهم فيها فساء لي ذلك وقات في نفسي ما هذا اللبن في أهل الصفة كنت أود لو شربت منه شربة أقتوى بها أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءوا أمرني فكنت أنا الذى أعطيهم فما عسى أن يبلغني من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد فأتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فآخذوا بحانسيهم فالتفت فقال أبا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال فاعطهم فجعلت أعطيه لرجل فيشرب حتى يروى حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقسروى القوم كلهم فآخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى فتبسم وقال أبا هريرة بقيت أنا وأنت قلت صدقت يا رسول الله قال فاقعد فاشرب فعددت فشربت ثم قال اشرب فإزال يقول اشرب حتى قلت والذى بعثك بالحق ما أجد له مساعدا فأعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه أحمد عن روح بن

عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتِ ظَاهِرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
 أَشْتَدَّ جُوعُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَعَدَ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْتَقْرِئُ مَنْ مَرَّ بِهِ الْقُرْآنَ مُعَرِّضًا
 بَأَنَّهُ يُضَيِّفُهُ ، ثُمَّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَبَجَاءَ بِهِمْ فَأَرْوَاهُمْ

عبادة عن عمر بن ذر وأخرجه البخاري في كتاب الرقائق عن أبي نعيم وأخرجه
 النسائي عن أحمد بن يحيى الكوفي عن أبي نعيم أي وأبو نعيم يرويه عن عمر بن ذر
 عن مجاهد وساق الحديث بتمامه والبخاري لما أخرج الحديث قال أخبرنا أبو نعيم
 بنحو من نصف هذا الحديث ولم يذكر من حديثه بالنصف الآخر مع إبهامه
 لكنه أخرج في الاستئذان عن أبي نعيم قطعة من آخر هذا الحديث فأشعر أن
 النصف الذي أشار إليه بالتحديث هو النصف اه وهذا الذي قاله الحافظ من
 قوله فأشرب الخ نقله الكرماني عن مغلطاي ثم تعقبه بأن ما ذكره ثم ليس نصفه
 ولا ثلثه ولا ربعه وقال وفيما فعله البخاري محذور وهو أن نصف الحديث يبقى بغير
 إسناد ثم أجاب بأنه اعتمد على ما ذكره في كتاب الاطعمة من طريق يوسف
 بن عيسى المروزي وهو قريب من نصف الحديث فاعل البخاري أراد بالنصف
 الذي لأبي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسنداً بعضه بطريق يوسف وبعضه
 الآخر بطريق أبي نعيم وقال صاحب التاريخ وهو مغلطاي ذكر المصنف
 الحديث في الاستئذان مختصراً وكأنه هو النصف المشار إليه هنا وأقول ليس
 ما ذكره هنا نصفه ولا ثلثه الخ ثم إن المحذور وهو خلو البعض من الإسناد لازم كما
 كان وإن أفاد تكريره أن بعضه متكرر الإسناد ولا كلام فيه والله أعلم اه قال
 الحافظ وقد استدرك الحاكم الحديث من وجه آخر من طريق يونس بن بكير عن
 عمر بن ذر اه (قوله المشتمل على معجزات ظاهرة) قلت منها اطلاع ﷺ على
 ما أضمر أبو هريرة من التطلمع الى من يذهب ليطعمه ومنها دعوته الى طعام
 ووجوده له من غير استعداد ومنها تكثير ذلك اللين القليل الذي رأى أبو هريرة
 أنه يكفيه ويكفي النبي ﷺ وكفى أهل الصفة المدعويين عن آخرهم (قوله
 يستقرئ من مر به القرآن) أي يسأله ظاهراً عن آية ليقرئه إياها وهو يعرض

أَجْمَعِينَ مِنْ قَدَحِ آبٍ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَقْعُدْ فَأَشْرَبْ فَنَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ أَشْرَبْ فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ أَشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ ذَا الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا قَالَ فَأَرِنِي فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَسَمَى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

روينا في صحيح البخاري عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

كان إذا رفع مائدته

بذلك السؤال للضيافة ففيه أن كتمان الحاجة أولى من اظهارها وان جاز له الاخبار بباطن أمره لمن يرجو منه كشف ما به (قوله فحمد الله) أى على البركة وظهور المعجزة (وسمى) أى سمى الله تعالى وفي الحديث استحباب الاستئذان والسؤال عن الوارد الى البيت من أين هو وتشربك الفقراء فيه وشرب الساقى وصاحب الشراب آخرًا والحمد لله على الخير والنسمية على الشرب وفيه امتناعه ﷺ من الصدقة وأكله من الهدية ثم قضيه قوله فما زال يقول اشرب الخ انه غير مقصور على الثلاث وصرح أصحابنا بأن نحو المضيف لا يزيد في قوله لنحو ضيفه كل على ثلاث مرات ويحتمل تنزيل الحسير عليه بانه ﷺ لا كور ذلك ثلاثا قال أبو هريرة لا والذي بعثك بالحق الخ والله أعلم

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري الخ) وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان (قوله رفع مائدته) أى رفعها من بين يدي الحاضرين معه وفيه تولى خدمة نحو المضيف وان ذلك من الكمال وعند الترمذي اذا رفعت مائدته باستاد الفعل المبني للمجهول المائدة مع

تأنيده ويحتمل أن يكون الفعل في رواية البخاري للمجهول أيضاً وحذف علامة التانيث لتكون تانيث الفاعل مجازياً قال الحافظ وفي رواية إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومثله ما جاء في رواية عن أبي أمامة علمني النبي ﷺ أن أقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة فذكره اه والمائدة خوان عليه طعام والا فهو خوان لا مائدة كذا في الصحاح وفي فتح الباري قد تطلق المائدة ويراد بهما عليه الطعام وان لم يكن خوان وقد تطلق على الطعام نفسه ، ونقل عن البخاري أنه قال إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت مائدته . قيل وما ذكره من إطلاقها على ما عليه الطعام وان لم يكن خوانا ذكره متقدمون منهم الحكم الترمذي . وأما قوله وقد يطلق على الطعام نفسه فتبع فيه صاحب الحكم وقد رده الحافظ الزين العراقي بأن حديث سلمان يرد تفسير المائدة بالطعام اه ولك أن تقول لا رد فان ما في الحكم ليس مراده ان ذلك الاطلاق ملازم للفظ المائدة إنما أراد أنها اسم للخوان عليه الطعام وقد تطلق على الطعام نفسه أي على سبيل القلة كما يؤذن به كلمة قد ثم يحتمل انه حقيقة كما هو المتبادر من لفظ يطلق ويحتمل أنه مجاز مرسل من اطلاق اسم الحل على الحال . واختلف في تسمية الخوان عليه الطعام بالمائدة فقل لانها تميز بها عليها أي تتحرك من قوله تعالى « وجعل في الارض رواسي أن تميز بهم » وقيل من ماد أعطى فكأنها تميز أي تعطي من حوالها مما أحضر عليها وأجاز بعضهم أن يقال فيه ميدة كقول الرازي :

وميدة كثيرة الاخوان * تصنع للجيران والاخوان

ثم استشكل قوله صلى الله عليه وسلم إذا رفعت مائدته مع تفسيرها بأنها الخوان اذا كان عليه الطعام بما جاء عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط . وأجيب بأن أنسا لم يرد ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة (قوله قال الحمد لله) يحتمل أن يكون قال ذلك جهرًا وهو

كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفيّ ولا مودّع ولا مستغنى عنه ربنا ،

ظاهر سياق أبي أمامة ويحتمل أنه أسره وبنا رآه أبو أمامة يحرك شفّتيه سألّه فعله ثم السنة اللاكل ألا يجهر بالحمد إذا فرغ من الطعام قبل جلوسه كي لا يكون منعا لهم وقوله الحمد لله أى لذاته وصفاته وأفعاله التى من جملتها الانعام بالطعام وقوله حمدا الواقع عند الترمذي وغيره مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو للفعل (قوله كثيرا) صفة مفعول مطلق والكثرة لئلا يراد منها عدم النهاية إذ لا نهاية لحمده تعالى كما لا نهاية لنعمة (قوله طيبا) أى خالصا عن الرياء والسمعة والافصاف التى لا تليق بجذابه تقدس لانه طيب لا يقبل لا طيبا ، أو خالصا عن أن يرى الخامد أنه قضى حق نعمته (قوله مباركاً فيه) أى فى الحمد وهو مفعول أقيم مقام فعل مبارك أى ما وقع فيه البركة واليمن والزيادة والثبات والمعنى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمته تعالى لا تنقطع فينبغى أن يكون حمدا غير منقطع أيضا ولوية وقصدا (قوله غير مودّع) بتشديد الدال المهملة مع فتحها أى غير متروك انطلب منه وعلى هذا اقتصر الشيخ كما سيأتى ثم حكى عنه صاحب النهاية أنه قال غير مودّع أى غير متروك الطاعة . وقيل هو من الوداع واليه يرجع والله أعلم ، ومع كسرهما أى حال كونى غير تارك لها ومعرض عنها لكن تعقب بأنه لا يلائم قوله قبله غير مكفى وقوله بعده ولا مستغنى إذ الرواية فيهما ليست إلا على صيغة اسم المفعول وعلى كل فؤدى الروايتين واحد هو دوام الحمد واستمراره وغير بالنصب على أنه حال من الاسم الكريم قيل أو من الحمد وقال فى الحزانة الاقرب أى حال كون الحمد لك غير متروك بل مستمر لاستمرار النعم التى هو عليها هذا على روايته اسم مفعول وعلى أنه اسم فاعل فهو حال حذف عاملها وصاحبها أى أقول ذلك حال كونى غير تارك حمدك وما ذكر من النصب هو ما فى الاصول المعتمدة من الحصن ووقع فى نسخة بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى هو (قوله ولا مستغنى) هو بضم الميم وفتح النون أى لا يستغنى عنه أحد بل يعاد اليه كرة بعد كرة ويحتاج اليه كل متكلم لبقاء نعمته تعالى واستمرارها ولم يصب من جعله عطفا تفسير

وفي رواية كان إذا فرغ من طعامه ، وقال مرة إذا رفع مائدته قال
الحمد لله الذي كفانا ، وأروانا غير مكفي ولا مكفور * قلت مكفي بفتح
الميم ، وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه أكثر الرواة
بالهمز وهو فاسد من حيث العربية سواء كان من الكفاية أو من كفأت
الإناء كما لا يقال في مقروء من القراءة مقرئ ولا في مرمى مرمى بالهمز ، قال
صاحب مطالع الأنوار في تفسير هذا الحديث

محتجا بأن المتروك هو المستغنى عنه اظهر أن فيه فائدة لم يفدها ما قبلها وهي أنه
للمستغنى لأحد عن الحمد كما تقرر لظهور أنه لا فيض إلا منه تقدس فيجب على
كل مكلف أن لا يخلو أحد عن نعمة بل نعمه جملة لا تحصى وهو في مقابلة النعمة
واجب بمعنى أن الآتي به في مقابلتها يثاب عليه ثواب الواجب . أما شكر المنعم
بمعنى امتثال أمره واجتناب نهيه فواجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا (قوله وفي
رواية) هي للبخاري أيضا زاد في السلاخ عن البخاري وقان مرة لك الحمد بنا غير مكفي
ولا مودع ولا مستغنى عنه وفي رواية للترمذي وابن ماجه واحدى روايات النسائي اللهم
لك الحمد حمداً (قوله قلت مكفي الخ) قال الحافظ هكذا ثبت هذا اللفظ في حديث أبي أمامة
بالياء وعلى هذا الضبط فقال ابن بطلال يحتمل أن يكون من كفأت الإناء فاعني
غير مردود عليه لإنعامه أو من الكفاية أي أنه تعالى غير مكفي رزق عباده أي
غير محتاج إلى أحد في كفائتهم إذ لا يكفيهم أحد غيره سبحانه وتعالى فالضمير لله
تعالى وهذا ما حكاه المصنف عن الخطابي وقال الحرابي الضمير للطعام ومكفي
بمعنى مقلوب من الكفاء وهو القلب أي غير أنه لا يكفي الإناء الاستغناء عنه (قوله
ورواه أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية) فساده باعتبار
ما ذكره من كونه من كفأت الإناء أو عن الكفاية أما أنه مأخوذ من المكافأة فلا
فساد . وقال الجواليقي الصواب غير مكافأ بالهمز أي أن نعمه تعالى لا تكفى قال
الحافظ ثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء والكل معني والله أعلم

المراد بهذا المذكور كُلهِ الطعام وإليه يعود الضمير، قال الحرابي فالمكفي الإفناء
المقلوب للاستغناء عنه كما قال غير مستغنى عنه أو لعدمه وقوله غير مكفور
أي غير مجحود نعم الله سبحانه وتعالى فيه بل مشكورة غير مستر بالاعتراف
بها والحمد عليها، وذهب الخطابي إلى أن المراد بهذا الدعاء كله الباري
سبحانه وتعالى وأن الضمير يعود إليه

(قوله المراد بهذا المذكور كُلهِ) أي الذي ذكر يعود الضمير إليه من قوله مكفي
وما بعده للطعام المدلول عليه بقرينة المقام أي غير مقلوب ولا مكفي أي غير متروك
للاغتناء عنه أو لعدمه بل لا تزال حاجة العباد إلى نعم الله مستمرة ومنها الطعام
وهو مجريها عليهم بمنه على الدوام وذكر غير مكفور على هذا لعوده إلى الطعام
وان كان من جملة النعم الجسام والكفر فيه بالمعنى المقابل للشكر أي ان هذا
الطعام لم يكفر بجحده وسره وترك الشكر عليه بل لا يزال مشكورا والاعتراف
بأنه من النعم المذكور والله أعلم (قوله وذهب الخطابي الخ) أي ان الضمائر
من مستغنى عنه وما بعده ترجع إلى الباري المذكور قال الحافظ ما ذكر المصنف
عن الخطابي من أن الضمير في قوله مستغنى عنه لله يدل له ما جاء في بعض طرق
حديث أبي أمامة عنه أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أقون عند
فراغ الطعام « قال قل اللهم أضعمت فأشبعت وسقيت فأرويت فلك الحمد غير
مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنك » قال الحافظ حديث حسن وفي بعض روايته
مقال بسبب اختلاطه لـكن فيه شاهد يشده وهو ما جاء عن رجل من بني سليم
كانت له صحبة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من
من طعامه قال « اللهم لك الحمد أطعمت فأشبعت وسقيت فأرويت غير مكفور
ولا مودع ولا مستغنى عنك » وفي واحد من روايته ضعف من قبل حفظه وباقي
رجال الاسنادين ثقات وما ذكره عن الخطابي من أن معنى غير مكفي الخ دليله
حديث أبي هريرة قال دعا رجل من الانصار من أهل قباء رسول الله ﷺ
فانطلقنا معه فلما طعم النبي صلى الله عليه وسلم وغسل يده قال الحمد لله الذي يطعم

(١٥ - فتوحات - خامس)

وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ كَأَنَّهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْكِفَايَةِ
وَأِلَى هَذَا ذَهَبَ غَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ
عَنْ مُبِينٍ وَظَاهِرٍ ، قَالَ وَقَوْلُهُ لَا مُودِعَ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكٍ الْطَلَبُ مِنْهُ وَالرَّغْبَةُ
إِلَيْهِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ وَيَنْتَصِبُ رَبَّنَا عَلَى هَذَا بِالْإِخْتِصَاصِ وَالْمَدْحِ
أَوْ بِالْإِدَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ يَا رَبَّنَا أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا ،

وَلَا يُطْعَمُ مِنْ عَلَيْنَا فَهَذَا كُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا نَحْمَدُ اللَّهَ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلَا مُودِعٍ
وَلَا مُكَافَأٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ
وَكَسَى مِنَ الْعَرَى وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَاةِ وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ
تَفْضِيلًا نَحْمَدُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ (قَوْلُهُ
وَأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ اِطْلَعْ) أَيْ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَطْعَمُ الْكَافِي وَهُوَ غَيْرُ مَطْعَمٍ
وَلَا مَكْنِيٍّ (قَوْلُهُ وَلَا مُودِعَ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكٍ الْطَلَبُ اِطْلَعْ) هَذَا عَلَى كَوْنِهِ مُشَدَّدُ الْإِدَالِ
مَفْتُوحًا وَسَبَقَتْ فِيهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَانٍ أُخْرَى وَأَنَّهُ يَجُوزُ كَسْرُ الْإِدَالِ عَلَى مَا فِيهِ
وَمَا لَ الْكُسْرُ وَالْفَتْحُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ دَوَامُ الطَّاعَةِ وَالطَّلَبِ وَالِافْتِقَارُ إِلَى
السَّكْرِيمِ سُبْحَانَهُ (قَوْلُهُ وَهُوَ بِمَعْنَى الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ) أَيْ فَذَكَرَهُ بَعْدَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّأْكِيدِ
وَالِإِهْمَامِ بِالْإِهْمَامِ وَلَيْسَ قَوْلُهُ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ بَعْدَهُ مِنْ عَطْفِ التَّفْسِيرِ لِأَنَّهُ فِي ذِكْرِهِ
فَائِدَةٌ لَمْ تَسْتَفِدْ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرُ مُودِعٍ نَصًّا هِيَ أَنَّهُ لَا اسْتِعْنَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ عَنِ
الْيَارِيِّ إِذَا صَلَّيَ الْوُجُودَ وَدَوَامَهُ أَمَّا هُوَ عَنْ إِعْدَادِهِ وَلَوْ اقْطَعَتِ الدُّعَاءُ مَسَاعِدَ
لِنَبِيِّ الْعَالَمِ عَنْ آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ عَلَى هَذَا) أَيْ كَوْنُ الضَّمِيرِ مِنْ مَكْنِيٍّ وَمَا
بَعْدَهُ يَعُودُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَخُصُّ هَذَا الْوَجْهَ هُوَ النَّصَبُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ أَمَّا
عَلَى الدُّعَاءِ بِحَذْفِ أَدَانِهِ أَوْ عَلَى ضَمَارٍ نَحْوِ أَعْنَى عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَقْطُوعَةٌ عَنِ الْإِسْمِ
السَّكْرِيمِ فَجَارَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى كَوْنِ الضَّمِيرِ يَعُودُ لِلطَّعَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ
عَلَى الْإِخْتِصَاصِ اِطْلَعْ) وَكَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْصُوبًا بِتَقْدِيرِ نَحْوِ أَعْنَى مِمَّا لَا يَدُلُّ
عَلَى مَدْحٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ (قَوْلُهُ أَسْمَعْ حَمْدَنَا وَدُعَاءَنَا) أَيْ الْمَذْكُورَ عَلَى الْأَوَّلِ
بِاتِّصَافِهِ وَعَلَى الثَّانِي بِالْإِشَارَةِ كَمَا تَقْدُمُ نَظِيرُهُ مِنْ كَلَامِ سَفِيَّانٍ فِي حَدِيثٍ أَفْضَلُ

وَمَنْ رَفَعَهُ قَطَعَهُ وَجَعَلَهُ خَيْرًا وَكَذَا قِيمَدَهُ الْأَصِيلِي كَأَنَّهُ قُلْ ذَلِكَ رَبُّنَا
 أَوَأَنْتَ رَبُّنَا، وَيَصِحُّ فِيهِ الْكُسْرُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأِسْمِ فِي قَوْلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ،
 وَذَكَرَ أَبُو السَّمَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي نِهَايَةِ الْغَرِيبِ نَحْوَ هَذَا الْخِلَافِ
 مُحْتَصَرًا، وَقَالَ وَمَنْ رَفَعَ رَبُّنَا فَعَلَى الْإِبْدَاءِ الْمُؤَخَّرِ أَيْ رَبُّنَا غَيْرُ مَكْنِيٍّ وَلَا
 مُوَدَّعٍ وَعَلَى هَذَا يُرْفَعُ غَيْرُ قَالٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ
 كَأَنَّهُ قَالَ حَمْدًا كَثِيرًا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْ هَذَا الْحَمْدِ
 وَقُلْ فِي قَوْلِهِ وَلَا مُوَدَّعٍ أَيْ غَيْرَ مَتْرُوكِ الطَّاعَةِ وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْوَدَّاعِ وَإِلَيْهِ
 يَرْجِعُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ *

الدعاء لا إله إلا الله الخ بأن فيه التعرض للسؤال وسؤال النوال كما قال من قال :
 إذا أتني عليك المرء يوماً * كفاه من تعرضه الشناء

(قَوْلُهُ وَمَنْ رَفَعَهُ قَطَعَهُ) أَيْ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ هُوَ أَيْ الْمَثْنَى عَلَيْهِ بِهِذِهِ
 الْأَوْصَافِ رَبُّنَا أَوَأَنْتَ رَبُّنَا وَأَغْرَبَ الْخَفْيَ فِي شَرْحِ الْخَصْنِ وَأَعْرَبَ رَبُّنَا مَبْتَدَأَ
 خَبْرَهُ مَحْذُوفٍ أَيْ رَبُّنَا ذَلِكَ، وَنَقَلَ الْمُصَنِّفُ لِلرَّفْعِ وَجْهًا آخَرَ عَنْ صَاحِبِ
 النِّهَايَةِ حَاصِلُهُ أَنَّ رَبُّنَا مَبْتَدَأُ مُؤَخَّرٍ وَأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَكْنِيٍّ خُذَ بِالرَّفْعِ خَبْرٌ عَنْهُ مُقَدَّمٌ
 (قَوْلُهُ وَيَصِحُّ فِيهِ الْكُسْرُ) أَيْ الْجَرُّ لِكُنْهَ تَسَاخُجٌ فِي التَّعْبِيرِ فَعَبَّرَ عَنْ لِقَابِ أَحَدِ
 أَنْوَاعِ الْأَعْرَابِ بِمَقْبُولِ أَحَدِ أَنْوَاعِ الْبِنَاءِ (قَوْلُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأِسْمِ الخ) وَأَجَازَ ابْنُ
 التِّينِ كَمَا نَقَلَهُ الْعَلْقَمِيُّ كَوْنَهُ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ مُسْتَغْنَى عَنْهُ أَيْ بِنَاءٌ عَلَى كَوْنِهِ
 يَعُودُ لِلْبَارِيءِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْخَطَّابِيِّ وَبِهِ يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ ابْنِ حَجَرٍ هَذَا
 الْوَجْهَ وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ وَاضِحٌ الْقِسَادُ فَإِنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَى الْحَمْدِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ
 ذَوْقُ أَهْلِ (قَوْلُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ رَاجِعًا إِلَى الْحَمْدِ) وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ فِي
 رَوَايَةِ الْجَرِّ فِي لَفْظِ رَبُّنَا أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْأِسْمِ الْكَرِيمِ عَنِ الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ
 بِهِ، هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَمِيرُكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ كَلَامٌ نَفِيسٌ فِيهِ تَفْصِيلُ
 الْمَقَامِ وَاجْمَالٌ مَعَ إِضْلَاحٍ فِي الْمَقَالِ وَعِبَارَتُهُ: اعْلَمْ أَنَّ ضَمِيرَ اسْمِ الْمَفْعُولِ فِي الْجُمْلِ

ورويناً في صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ
 فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا *

الثلاث لا يخلو إما أن يكون راجعاً إلى الله تعالى أو إلى الحمد أو إلى الطعام الذي يدل
 عليه السياق فعلى الأول يجوز حينئذ أن يقرأ غير منصوباً بأضمار أعني أو على
 أنه حال أي الله سبحانه غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيه أحد غيره وقيل أي
 غير محتاج إلى أحد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم ولا مودع أي غير
 متروك الطلب منه والرغبة فيما عنده ولا مستغني عنه لأنه في جميع الأمور هو
 المرجع والمستعان والندعو، ويجوز أن يقرأ مرفوعاً أي هو غير مكفي الخ وعلى
 الثاني معناه أن هذا الحمد غير مأتى به كما هو حقه اقصور القدرة ومع هذا فقير مودع
 أي غير متروك بل الاشتغال به دائماً من غير انقطاع كما أن نعمه سبحانه لا تنقطع
 عنا طرفة عين ولا مستغني عنه لأن الاتيان به ضروري دائماً ورفع غير ونصبه
 بحالهما وعلى الثالث معناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والزاق أو غير
 مردود إليه لأن الاحتياج إليه قد بلغ الغاية ولا مودع أي متروك لأن الحاجة له
 دائمة ولا مستغني عنه جملة مؤكدة للجملة السابقة والرفع والنصب في غير بحالهما
 أيضاً (قوله وروينا في صحيح مسلم عن أنس الخ) قال في السلاخ ورواه مسلم
 والترمذي والنسائي اه وأخرجه الحافظ من حديث أنس أيضاً مرفوعاً بلفظ
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَدْخُلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ إِلَّا كَلَّهُ أَوْ الشَّرْبَةَ يَحْمَدُهُ عَلَيْهَا (قوله ليرضى عن العبد)
 أي يرضيه كما جاء في الرواية الأخرى يدخله الجنة (قوله يا كل الأكلة) في
 محل الحال أي حال أكله وحمد ربه تعالى والاكلة بفتح الهمزة اسم للكمة
 ويرجح الأول قوله ويشرب الشربة إذ هو بالفتح لا غير وأشار في السلاخ إلى
 احتمال الوجهين هنا وأن بعضهم رجحه ولعل هذا وجهه وكل من الأكلة والشربة
 مفعول مطلق (قوله فيحمده) أي أنه يرضى أكله المتعقب بالحمد مع أن نفعه لنفسه
 فكيف بالحمد على ما لا نفع له فيه وفيه أن أصل سنة الحمد بعد كل من الطعام
 واشرب يحصل بأي لفظ اشتق من مادة حمد بل مما يدل على الثناء على الله تعالى

وروينافي سنن أبي داود في كتابي الجامع والشمايل لترمذي عن أبي سعيد
 الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قل الحمد لله
 الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين * وروينا في سنن أبي داود والنسائي
 بالإسناد الصحيح عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال كان
 رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قل الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا

وما سبق من حمد ﷺ المشتمل على تلك الصفات البليغة البديعة إنما هو بيان
 اللاكمل (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) وكذا رواه النسائي وابن ماجه
 في السلاخ ولفظ الكتاب لأبي داود ولفظ الترمذي كان ﷺ إذا أكل أو
 شرب قال فذكره وزاد في الحصن وابن السني قال الحافظ بعد تحريجه للحديث
 من طريق الأمام أحمد هذا حديث حسن وأخرجه أيضا من طريق الطبراني
 عن أبي سعيد بلفظ كان ﷺ إذا أكل طعاما قال الحمد لله الخ مثله سواء وأفاد
 الحافظ أن النسائي أخرجه في اليوم والليلة (قوله إذا فرغ من طعامه) أي من
 أكله (قوله الحمد لله الخ) لما كان الحمد على النعم يرتبط به العبد ويستجلب به
 المزيد أتى به ﷺ تحريضا على الناسي به ولما كان الباعث على الحمد هو الطعام
 ذكره أولا لزيادة الاهتمام وكان السقي من تمتد إذ لا يخلو الطعام عن الشراب في
 أثناؤه غالبا ثنى به وختم الذكر بقوله وجعلنا مسلمين للجمع بين الحمد على النعم
 الدنيوية والآخرية وإشارة إلى أن الأولى بالحامد أن لا يحرر (١) حمده على
 دقائق النعم بل النظر إلى جلالها أحق ولان الاتيان بحمده من نتائج الاسلام وهذا
 أنفس من قول بعضهم لما أراد ذكر كثير من النعم ذكر أشرفها وهو الاسلام
 والا فلا وجه لذكره في هذا المقام اهـ (قوله وروينا في سنن أبي داود والنسائي
 الخ) وكذا أخرجه أبو يعلى وأخرجه ابن حبان من طريق أبي يعلى كذا قال الحافظ
 وقال الحديث صحيح وأشار إلى أن الطبراني أخرجه في كتاب الدعاء (قوله وسوغه)
 هو بتشديد الواو سهل كلا من دخول اللقمة ونزول الشربة في الحلق فالأفراد

رجل له مخرجاً * وروينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه عن معاذ
ابن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله
الذي أطعمني هذا ورزقنيهِ من غير حولٍ مِنِّي ولا قوةٍ غفِرَ له ما تقدمَ مِن ذنبِهِ
قال الترمذي حديث حسن ، قال الترمذي وفي الباب يعني باب الحمد على الطعام
إذا فرغ منه عن عقبه بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة

باعتبار ما ذكر (قوله وجعل له) أي لما ذكر (مخرجا) أي خروجا أو مكان خروج
أو زمانه (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) قال في الحصن وأخرجه
الحاكم وابن السني كلهم من حديث أبي داود قال الحافظ والحديث حسن (قوله
غفر له ما تقدم من ذنبه) وجد في سنن أبي داود زيادة وما تأخر وعليها علامة
الصميمي (١) أحد رواة السنن وتقدم ما في ذلك في باب ما يقول إذا لبس ثوبه أوائل
الكتاب (قوله قال الترمذي وفي الباب الخ) قال الحافظ تقدم حديث أبي سعيد
وحديث أبي أيوب وسيأتي حديث عائشة في آخر كتاب أذكار الطعام ولأنس
حديث آخر يأتي في أثناء هذا الباب ويض شيخنا لحديث عقبه بن عامر وأما
حديث أبي هريرة فالخرجه الطبراني في كتاب الدعاء عن أبي هريرة قال دعا
رجل من الأنصار من أهل قباء رسول الله ﷺ فانطلقنا معه الحديث السابق
في الكلام على قول الخطابي أما معني قوله غير مكفي أنه يطعم ولا يطعم وخرجه
الحافظ ابن حجر من طريق الطبراني المذكورة ومن طريق أخرى ثم خرجه
من طريق ثالث وقال بعد تخرجه هذا حديث حسن من هذا الوجه أخرجه
النسائي وابن حبان والحاكم ثم خرجه من طريق أبي نعيم وقال في حفظ الثلاثة
أي الذين أسند عنهم أبو نعيم هذا الحديث مقال وهم من أهل الصدق ثم قال وللحديث
شواهد سابقة ولا حقة منها عن أبي هريرة حديث آخر ثم قال قال شيخنا يعني
الحافظ زين الدين العراقي وفي الباب ممن لم يذكره الترمذي عن أبي امامة ومعاذ
ابن أنس وعبد الرحمن بن عوف وأبي موسى الأشعري والحارث بن الحارث الأزدي

وعبد الله بن عمرو وابن عباس ورجل من سليم ورجل خدم النبي ﷺ قال الحافظ. وفيه من لم يذكره عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود ومن مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل عمرو بن مرة ومن مرسل من حديث سعيد بن أبي هلال وقد تقدمت أحاديث أبي أمامة ومعاذ بن أنس ورجل من بني سليم ويأتي حديث عبد الله بن عمرو وحديث الرجل الذي خدم وحديث ابن مسعود، وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فاخرجه البزار بسند لين ولفظه كان ﷺ يقول إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الحمد لله الذي أشبعنا وروانا (١) الحمد الذي أنعم علينا فأفضل اللهم إنا نسالك برحمتك أن تجيرنا من النار، وأما حديث أبي موسى فاخرجه أبو يعلى بسند ضعيف ولفظه قال رسول الله ﷺ من أكل فشبع وشرب فروى ثم قال الحمد لله الذي أطعمني وسقاني فاشبعني ورواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وأما حديث الحارث بن الحارث الأزدي فاخرجه الطبراني في الكبير بسندواه ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد فراغه من طعامه اللهم لك الحمد أطعمت وسقيت فاشبعيت ورويت فلك الحمد غير مكفور ولا مستغني عنك ربنا، وأما حديث ابن عباس فخرجه الحافظ بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج أبو بكر رضي الله عنه بالهاجرة فسمع بذلك عمر فخرج فقال ما أخرجك يا أبا بكر هذه الساعة فقال والله ما أخرجني إلا ما أجد من حاق (٢) الجوع فقال والله ما أخرجني غيره فبينما هما كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فقال ما أخرجكما قال لا مانع من حاق الجوع قال وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني غيره فقوموا وانطلقوا إلى بيت أبي أيوب الأنصاري قال وكان أبو أيوب يدخر لرسول الله ﷺ طعاما أو لبنا فأبطأ رسول الله ﷺ يومئذ عن إتيانه في حينه فأطعمه أهله وانطلق إلى نخله يعمل فيه فلما أتوا بابَه خرجت امرأته فقالت مرحبا فقال لها وابن أبو أيوب قالت يأتيك الساعة فرجع فبصر به أبو أيوب فجاء يشتد عدواً فقال مرحبا برسول الله ﷺ ومن معه فردده وجاء إلى عذق فقطعه فقال ما أردت إلي هذا قال تاكل من

(١) بتشديد الواو لأن روى بكسر الواو فاعله الشارب ويتعدى بالهمزة والتضعيف

يقال رواه الله وأرواه (٢) كذا . ع

بسره ورطبه وتمصره ولاذبجن لك مع ذلك فقال لا تذبح ذات در فأخذ عناقا
فذبحه وقال لامرأته اختبزي وأطبخ أنا فلما أنضج وضعه بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله ﷺ منه شيئاً فوضعه على رغيـف وقال يا أبا
أيوب ابـلـغ بهذا فاطمة فانهم لم تصب مثل هذا منذ أيام فلما أكلوا وشبعوا قال النبي
ﷺ خبز ولحم و بسر ورطب وتمر ودمعت عيناه هذا هو النعم الذي تسألون عنه
يوم القيامة فكبر ذلك على أصحابه فقال إذا أصبتم مثل هذا فضر بتم بأيديكم
فقولوا باسم الله وبركة الله فاذا شبعتم فقولوا الحمد لله الذي أشبعنا وأروانا وأنعم
علينا فأفضل فان هذا كفاف هذا وذكر بقية الحديث ، قال الحافظ بعد تحريجه
هذا حديث حسن فيه غرابة من وجهين أحدهما ذكر أبي أيوب والثاني ما في آخره
من التسمية والحمد وقصة فاطمة والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان وقد
أخرج الحاكم هذا الحديث من طريق الفضل بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن
كيسان عن عكرمة عن ابن عباس وليست فيها هذه الزيادة ثم خرجه الحافظ
بسند له عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عند
الظهيرة فوجد أبا بكر الصديق جالسا في المسجد فقال ما أخرجك هذه الساعة
يا أبا بكر فقال أخرجني الذي أخرجك يا رسول الله فجاء عمر فقال ما أخرجك
يا عمر فقال أخرجني الذي أخرجك قال فقعد يحدثنا ثم قال هل بكما قوة فننطلق
إلى هذا النخل وأوماً بيده إلى دور الانصار فنصيب طعاما وشربا وظلانا نعم
فانطلق رسول الله ﷺ وانطلقنا معه إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان فسلم رسول الله
ﷺ ثلاثاً وأم الهيثم خلف الباب كل ذلك تسمع الكلام فلما أراد رسول الله
ﷺ الانصراف خرجت أم الهيثم تسعى فقالت يا رسول الله قد سمعت سلامك
ولكن أردت أن نزداد من سلامك فقال لها خيراً ودعها بخير ثم قال أين
أبو الهيثم قالت هو قريب يأتي الساعة ذهب يستعذب لنا من الماء فلم نلبث أن جاء
أبو الهيثم ومعه حمار عليه قربتان من ماء فوضع عن حماره وبسط لنا بساطا تحت
شجرة ثم صعد إلى نخلة فصرم أعذاقا فقال له رسول الله ﷺ ما هذا يا أبا الهيثم
قال أردت أن تأكلوا من بسره ورطبه وتذنبوا به ثم ذهب ليذبح فقال له رسول
الله ﷺ إياك واللبن اذبح لنا عناقا فأمر امرأته فمجننت عجينا وقطع أبو الهيثم

اللحم فشوى وطبخ ووضعنا رؤوسنا فالتفتبنا وقد أدرك الطعام فأكلنا وشربنا
وحمدنا الله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم هذا من النعم الذي تسألون عنه ثم ذكر بقیة الحديث ،
قال الحافظ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الاطعمة عن هلال بن بشر ثنا أبو
خلف عبد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد الخ وأخرجه أبو يعلى عن زكريا بن
يحيى الخراز عن أبي خلف قال ابن صاعد في هذا الحديث عن عمر يعني أن ابن
عباس لم يحضر القصة قال الحافظ وهو كذلك فقد وقع في رواية زكريا المذكورة
بالسند المذكور عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول وساق الحديث بتمامه ، وهكذا
أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير عن أبي زرعة الرازي عن زكريا ، قال الحافظ وقصة
أبي الهيثم هذه قد جاءت من رواية أخرى أطول من هذا من حديث أبي هريرة
أخرجها الترمذي من طريق أبي سلمة عنه وليس فيه الحمد وقد أخرج الحاكم فيه
من طريق أبي سلمة وزاد فيه كالذي هنا في حديث ابن عباس وزاد فيه عن ابن
عمر نحوه وسيأتي قريبا في باب الترحيب بالضيف من طريق الأشجعي عن أبي
هريرة شبيه بأصل القصة باختصار لكن قال رجل من الانصار لم يقل أبو الهيثم
ولا أبو أيوب ، وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه الحافظ بسنده إلى ابن أعبد
قال قال لي على أتدري ما حق الطعام قلت وما حق الطعام قال تقول باسم الله اللهم بارك لنا
فما رزقنا قال وتدري ما شكر الطعام قلت وما شكر الطعام قال تقول إذا فرغت
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا قال الحافظ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف
وابن أعبد لا يعرف اسمه وسماه بعضهم عليا ولا يصح ، وأما حديث ابن عمر فقد
ذكر مع حديث ابن عباس وأما حديث ابن مسعود وما بعده فسيأتي في آخر
الباب ، ثم قال آخر الباب أما حديث عمرو بن مرة فقد ذكرته في حديث عبد الله
ابن عمرو أي الآتي من حديث ابن السني كان صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الطعام يقول
الحمد لله الذي من علينا الخ وحديث عمرو بن مرة شاهد كسائي ، وأما حديث
سعيد بن جبير فأخرجه ابن أبي شيبة مقطوعا ونقظه كان إذا فرغ من طعامه
قال اللهم أشبعت وأرويت ورزقت فأكثر فزادنا وأما حديث سعيد بن أبي هلال
فأخرجه ابن السني من طريق الليث عن سعيد عن حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال إذا فرغ من طعامه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني

بلا حول منى ولا قوة فقد أدى شكر ذلك الطعام ورجاله ثقات الا أنه مرسل فيه مبهم أو معضل لأن سعيداً لم يسمع من صحابي وكان كثير الارسال ، قال ثم وقفت بعد ذلك على ما جاء عن نوفل بن معاوية وسيأتي في شواهد حديث ابن السني عن ابن مسعود آخر الباب وعن سلمان الفارسي أخرجه الطبراني في الكبير ولفظه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي كفانا المؤمنة ووسع علينا من الرزق وله شاهد موقوف عن الحسن البصري وغيره ، وجاء في الباب عن سعد بن مسعود الثقفي قال كان نوح اذا لبس ثوباً أو أكل طعاماً قال الحمد لله فسمى عبداً شكوراً قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم موقوف حكمه الرفع وسنده قوى وله شاهد من حديث محمد بن كعب القرظي قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله واذا شرب قال الحمد لله واذا ركب قال الحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً أخرجه الحافظ من طريق ابن المبارك، وله شاهد أيضاً عن مجاهد في قوله تعالى إنه كان عبداً شكوراً قال لم يأكل شيئاً قط إلا حمد الله ولا شرب شيئاً قط إلا حمد الله ولم يمس مساء قط الا حمد الله فأثني الله عليه إنه كان عبداً شكوراً قال الحافظ بعد إيرادها وتخريجها هذان موقوفان على هذين التابعين وسند كل منهما قوى وقد جاء موقوفاً عن سلمان أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير وكذا ابن مردويه والحاكم في المستدرک كلهم من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان الهندي عن سلمان ولفظه كلفظ سعد يعني ابن مسعود قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال الحافظ هو على قاعدته أن تفسير الصحابي له حكم المرفوع اذا كانت لاجال الاجتهاد فيها لكن لها شرط آخر وهو أن لا يكون الصحابي أخذ عن أحد من أهل الكتاب وسلمان كان ممن أخذ لكن سعد لم ينقل عنه ذلك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق حكيم بن عمير أحد التابعين من أهل الشام قال كان نوح اذا أكل قال الحمد لله الذي أطعمني وقال في الشرب والقيام كذلك وفي آخره ولا يصنع شيئاً الا قال الحمد لله وقد جاء نحو ذلك مرفوعاً صريحاً أخرجه ابن مردويه من حديث أنى فاطمة الأزدي وهو صحابي معروف بكنيته لا يعرف اسمه قال قال رسول الله ﷺ كان نوح عليه السلام لا يحمل شيئاً صغيراً أو كبيراً الا قال بسم الله والحمد لله فسماه الله عبداً شكوراً وهو حديث غريب جداً وسنده ضعيف، قال الحافظ

وجاء من طريق النضر بن شفي بمعجمة وفاء مصغر عن عمران بن سليم قال كان نوح عليه السلام اذا أكل الطعام قال الحمد لله الذي أطعمني ولو شاء أجاجني وان شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء أظمأني واذا لبس ثوباً قال الحمد لله الذي كساني ولو شاء أعراني واذا انتعل نعلان قال الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحناني واذا قضى حاجة قال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه ولو شاء لحبسه أخرجه ابن جرير في التفسير وأخرجه سعيد بن منصور وفي سنده ضعف ، قال الحافظ وجاء في الباب عن أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فرانا ولم يجعله ملحا أجاجا حديث مرسل فجابر الجعفي الراوى عنه ضعيف والباقر يروي عن جابر فيؤخذ من هذا نوع لطيف من علوم الحديث الباقر عن جابر وعنه جابر الأدي الجعفي والاعلى الصحابي وليس هذا في كتاب ابن الصلاح ، وأخرجه الحافظ عن باقر من طريق أخرى ولفظه الحمد لله الذي سقانا عذبا فرانا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا بذنوبنا فافادت هذه الطريق زيادة ماذكر في طرفي المتن وأخرج الحافظ مثل هذا اللفظ عن الحسن البصري موقوفا عليه بسند حسن قال وهو يقوى الذي قبله ، وجاء في الباب عن شهر بن حوشب أخرجه الحافظ بسنده الى اسمعيل بن عياش قال كان ابن أبي حسين المكي يقدمني فقال له أصحاب الحديث انك تؤثر هذا الغلام الشامي وتقدمه علينا فقال إني أومل فيه وكان قد حدثهم عن شهر بن حوشب بحديث إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل فسألوه أن يحدثهم به فحدثهم ونسي الرابعة فقال لي كيف كنت حدثتكم فقلت حدثتنا عن شهر بن حوشب قال إذا جمع الطعام أربعة فقد كمل يكون أصله حلالا ويسمى الله في أوله ويحمده في آخره وتكثر عليه الأيدي فالتفت الى أصحابه فقال كيف رأيتم وأخرجه الحافظ من طريق أخرى بدون القصة ثم قال هذا موقوف حسن ان كان الذي نقله عنه شهر بن حوشب صحابيا ثم يحتمل أن يكون مرفوعا والا فهو مقطوع وقد تقدم خير الطعام ما كثرت عليه الأيدي وهذا شاهد له ، وجاء في الباب عن معاوية بن قرة أخرجه ابن أبي الدنيا من طريقه ولفظه من أكل طعاما أو شرب شرابا أو لبس لباسا وقال بسم الله والحمد لله غفر له ومعاوية هذا من ثقات التابعين وأبوه صحابي وابنه إياس بن معاوية القاضي المشهور بالذكاء

وروينا في سنن النسائي وكتاب ابن السني بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن جبير التميمي أنه حدثه رجل خدّم النبي ﷺ ثماني سنين أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاماً يقول باسم الله فإذا فرغ من طعامه قال اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت

قال الحافظ وأوسعت القول في هذا الباب أي ما يقال بعد الطعام لقول الشيخ عن الترمذي وفي الباب عن فلان وسمى ستة وزاد شيخنا عليه في شرحه تسعة وزدت نظير ذلك أو أكثر ما فيها من الموقوف اه كلامه ملخصاً ، ولعظم فائدة هذا المقام نقلنا ما أشار إليه الحافظ وإن طال به الكلام والله أعلم (قوله وروي في سنن النسائي وكتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريج الحديث هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في الكبرى من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي هبيرة يعني عبد الله عن عبد الرحمن ابن جبير عن رجل خدّم النبي ﷺ وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرئ عن سعيد وسأقه الشيخ على لفظه (قوله بإسناد حسن) قال الحافظ في اقتصراره على حسن نظر فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرئ فلعله خفي عليه حال ابن هبيرة (قوله التابعي) قال الحافظ احترز بذلك عن آخر شارك المذكور في اسمه واسم أبيه لكنه دونه في الطبقة وهو عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي الحمصي وراوى هذا الحديث لم يسم جده وهو مصري قديم ذكر ابن يونس أنه حضر فتح مصر والحمص جل روايته عن التابعين وقد روى أيضاً عن أنس فهو تابعي صغير (قوله وأغنيت وأقنيت) الأول من الغني أي أغنيت من شئت بالكفاية في الأموال والثاني بالعفاف أي أعطيت المال المتخذ قنية وفي هذا الذكر اقتباس من قوله تعالى : وأنه هو أغنى وأقنى . (قوله وهديت) أي أوصلت من شئت من العباد إلى طرق الرشاد (قوله فلك الحمد على ما أعطيت) أي جميع الذي أعطيته أو على جميع عطائك مما ذكر ومما لم

ورويها في كتاب ابن السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله
عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ الحمد لله الذي من
علينا وهداانا والذي أشبعنا وأروانا وكل الإحسان آتانا * وروينا في سنن
أبي داود والترمذي وكتاب ابن السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

يذكر في موصولة أو مصدريه (قوله وروينا في كتاب ابن السنن الط) هو
طرف من حديث فرقه ابن السنن وجمعه ابن عدي وسبق ذكره في أول كتاب
آداب الطعام والشراب والكلام على حال الحديث قال الحافظ ووجدت له شاهدا
فأخرج بسنده عن عمرو بن مرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي من علينا فهداانا والحمد لله الذي أشبعنا وأروانا
وكل بلاء صالح أبلانا قال الحافظ بعد تخريجه هذا سند صحيح لكنه مرسل
فان عمرو بن مرة تابعي كوفي من الثقات الخرج لهم في الصحاح لكنه يقوي
به حديث عبد الله بن عمرو المذكور قبل ، قال ووجدت له شاهدا أيضا من
حديث أنس أخرجه المعمرى في اليوم والليلة من طريق اسحق بن أسيد بمهمل
بوزن عظيم عن رجل عن أنس رفعه أنه كان إذا فرغ من طعامه قال الحمد لله
الذي من علينا فهداانا وذكر مثل هذا المرسل سواء وزاد الحمد لله الذي كفانا
المؤنة وأوسع علينا من الرزق وسنده ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم
وفي اسحاق بن قال الحافظ ووجدت لهذه الزيادة الاخيرة شاهدا من حديث
سلمان الفارسي أخرجه الطبراني والنظاه كان إذا فرغ من الطعام يقول الحمد لله
الذي كفانا المؤنة وأوسع علينا الرزق وفي سنده يزيد بن عطاء وفيه ضعف وقد
خرجه الطبراني أيضا وابن أبي شيبة يزيد (١) وسنده صحيح لكنه موقوف على
سلمان واسمان حديث آخر يأتي مع سعد بن مسعود (قوله من علينا وهداانا) عطف
الهداية على المنة من عطف الخاص على العام اهتمما بشأنها وقوله هداانا اي الى امور
الدارين (٢) (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي الط) أخرج الحافظ بسنده

من طريق ابن عيينة عن زيد بن علي بن جدعان عن عمر بن أبي حرملة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت مع رسول الله ﷺ على خاتى ميمونة رضي الله عنها ومعنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقالت له ميمونة يا رسول الله ألا نقدم لك شيئا أهده لينا أم عفيف ؟ قال بلى فأنته بضباب مشوية ، فلما رآها تقل ثلاث مرات ، فقال له خالد لعلك تقذره ، قال نعم ، ثم أتى باناء فيه لبن فشرب وأنا عن يمينه وخالد عن يساره ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الشربة لك وإن شئت آثرت بها خالدًا ، فقلت لا أوثر بسؤرك أحدا فتناولني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاناء ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه : فاني لا أعلم شيئا يجزى عن الطعام والشراب الا اللبن . قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن السني واقتصر النسائي وابن السني منه على الدماء الأخير ولم يذكر أبو داود قصة الايثار في الشرب ولا الترمذي قصة الضباب وأخرجه النسائي أيضا من طريق شعبة عن علي بن زيد مختصرا قال ووقع لنا من طريقه بتمامه فأخرجه عن ابن عباس شعبة بهذا السند عن ابن عباس قال أهدت خاتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأضبا ولبنا فذكر الحديث ، وفيه فقال له خالد كأنك قذرته قال أجل وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اللبن وفيه ما كنت لأوثر بسؤرك خالدًا وفيه من أكل طعاما يعنى الضب قال الحافظ أخرجه النسائي عن بندار عن غندر عن شعبة عن علي بن زيد يعنى ابن جدعان وعليه مدار الحديث عند جميع من ذكر وهو يرويه عن عمرو عن ابن عباس والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قال الحافظ ووقع في رواية ابن عيينة في هذه الطريق أم عفيف بالعين المهملة والفاء ثم القاف مصغرا وأصل الحديث في الصحيح بلفظ أم حفيد أوله حاء مهملة وآخره دال وهو المشهور ، وسميت في رواية أخرى في الصحيح هزيمة بالزاي واللام مصغرا وهي أخت ميمونة وأخت لبابة الكبرى أم ابن عباس ولبابة الصغرى أم خالد الأربع بنات الحارث وكانت أم حفيد تزوجت في الاعراب فسكنت البادية ، وكانت تزور

رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم طعاماً وفي رواية ابن السني عن أطعمه الله طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ومن سقاه الله تعالى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب غير اللبن قال الترمذي حديث حسن*

أختها بالمدينة . وذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وكلهن معدودات في الصحابة (تنبيه آخر) وقع في رواية الترمذي عمرو بن أبي حرملة كما في روايتنا الاولى وقال بعده رواه بعضهم عمرو بن أبي حرملة وقال بعضهم عمرو بن حرملة يعني بفتح العين بدون لفظ أبي وهي روايتنا الثانية من طريق شعبة اه كلام الخافظ (قوله وفي رواية ابن السني من أطعمه الله طعاماً) قلت هو بهذا اللفظ عند الترمذي وغيره (قوله فليقل) ظاهر الحديث أنه يأتي بالذكر عقب الشروع في الأكل لكن قضية صنيع المصنف أنه يقول عقب الفراغ أي والاولى أن يكون بعد الحمد وتعقب الاول بأن حال الأكل لا يقال فيه أطعمنا خيراً منه ولا زدنا منه كما هو ظاهر أي فالمراد أنه يقول بعد الفراغ كما أفادته الترجمة (قوله بارك لنا فيه) البركة زيادة الخير ودوامه على صاحبه وهمة أطعمنا للقطع من أطعم (قوله خيراً منه) يحتمل أن يريد طعام الجنة ويحتمل أن يريد العموم فيشمل خيري الدارين . قال العلقمي والظاهر أن النكرة اذا كانت في معرض الزيادة تكون للعموم وان كانت للآليات في معرض الامتنان (قوله ومن سقاه الله لبناً) بجميع أنواعه من إبل أو بقرة أو غنم حليب وغيره خالص ومزوج بماء أو غيره وعبر بالشرب لانه الغالب على استعماله (قوله وزدنا منه) دل على أنه لا خير من اللبن وأنه خير من العسل الذي هو شفاء للناس قال ابن رسلان لكن قد يقال ان اللبن باعتبار التغذي والري خير من العسل ومرجح عليه والعسل باعتبار التداوي من كل داء وباعتبار الحلاوة يرجح على اللبن ففي كل منهما خصوصية يترجح بها ، ويحتمل أن المراد وزدنا لبناً من جنسه وهو لبن الجنة كما في قوله تعالى : إن هذا لرزقنا ماله من ثماء أي من جنسه وشبهه

وروينا في كتاب ابن السني بإسناد ضيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا شرب في الإثناء

والامام السبكي الكبير مؤلف في المسئلة حاصله ترجيح اللبن على العسل قلت وهو الذي اختاره الجمهور قال الجلال السيوطي في «تعريف الفتنة بأجوبة الأسئلة المائة» مقتضى الدلالة تفضيل اللبن على العسل لأنه مور منها أنه يربي به الطفل ولا يقوم العسل ولا غيره مقامه في ذلك ، ومنها أنه يحزى عن الطعام والشراب أي كما في حديث الباب وليس العسل ولا غيره بهذه المثابة ، ومنها أنه لا يشرق به أحد وليس العسل ولا غيره كذلك رواد ابن مردويه في تفسيره عن أبي ليبة أن رسول الله ﷺ قال «ما شرب أحد لبناً فشرق ، إن الله تعالى يقول : لبناً خالصاً سائغاً للشاربين» ومنها أنه ﷺ ليلة الأسراء أتى بأداء من خمر وأداء من لبن وأداء من عسل فاختاره فقليل لهذه الفطرة أنت عليها وأمتك رواه الشيخان وغيرهما فاختره اللبن على العسل ظاهر في تفضيله عليه ومن الصريح في ذلك ما رواه ابن أبي عاصم عن ابن عباس من أطعمه الله طعاماً فليقل الخ وأصله في السنن الأربعة فقوله في الأول وأطعمنا خيراً منه وفي اللبن وزدنا منه يعطى أنه لا شيء خير من اللبن اهـ (قوله وروينا في كتاب ابن السني الخ) قال الحافظ بعد تخريجه عن ابن مسعود بلفظ كان ﷺ إذا شرب في الإثناء تنفس ثلاثة أنفاس بحمد الله في كل نفس ويشكره في آخرهن هذا حديث غريب أخرجه ابن السني والدارقطني في الأفراد عن البغوي يعني عبد الله بن محمد قال البغوي والدارقطني لم يروه عن شقيق يعني ابن سامة الراوى للحديث عن ابن مسعود إلا المعلى يعني ابن عرفان أي بضم المهملة وسكون الراء بعدها فاء (١) تفرد به عيسى بن يونس عنه وكذا قال الطبراني في الاوسط أخرجه من طريق المعافي بن سليمان والعقيلي لما أخرجه من طريق مصعب بن سعيد كلاهما عن عيسى بن يونس ورجاله رجال الصحيح إلا المعلى فاتفقوا على ضعفه وقال البخاري وغيره منكر الحديث وقد النسائي وغيره

(١) أي بعد انهاء ألف فنون ، في القاموس «المعلى ابن عرفان بالضم من اتباع التابعين اهـ وفي النسخ عرفت بالهاء وهو خطأ . ع

متروك قال الحافظ والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد، وقد أخرج ابن السني بعده شاهدا من حديث نوفل بن معاوية ولفظه كان صلى الله عليه وسلم يسمى الله أول كل نفس إذا شرب وبحمده في آخره لكن سنده أضعف من الذي قبله وأصل تليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد، ثم أخرج الحافظ الحديث عن نوفل بن معاوية من طريق الطبراني من طريق رجالها غير رجال الأول ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب بثلاثة أنفاس يسمى الله في أولهن وبحمده في آخرهن قال الطبراني لا يروى عن نوفل بن معاوية إلا بهذا الاسناد تفرد به يعنى الحسن بن داود المنكدرى وتعقبه الحافظ بأن ابن السني أخرجه من طريق النضر بن سلمة عن ابن أبي فديك بسنده الذي رواه ابن المنكدرى (١) فهو وارد على حصر الطبراني لكن النضر كذبوه وقالوا كان يسرق الحديث فاعله سرقه من المنكدرى قال الحافظ والمتمن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا وهو مطابق لحديث ابن مسعود ولفظه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدلى الأباء إلى فيه سمي الله وإذا أخرجه حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الحافظ بعد إخراجنا من طريق الطبراني أيضاً هذا حديث حسن خرجته الخرائطي في فضيلة الشكر قال الحافظ وبالسند إلى الطبراني قال الطبراني لم يروه عن أبي عجلان إلا الدراوردي تفرد به عتيق بن يعقوب الزبيرى قال الحافظ وهو مدني صدوق من أصحاب مالك قال أبو زرعة بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك اه ووثقه الطبراني وله غرائب هذا منها اه وأخرج الحافظ عن تميم بن سلمة قال حدثت أن الرجل إذا سمي الله تعالى على طعامه وحمد الله في آخره لم يسأل عن شكر ذلك الطعام قال الحافظ بعد نخرجه هذا موقوف صحيح الاسناد وتمام بن سلمة ثقة كوفي من كبار التابعين فكأن الذي حدثه بعض من لقيه من الصحابة فلا يضر ابهامه وكأنه أخذ من قوله صلى الله عليه وسلم هذا كفاف هذا كما تقدم من حديث ابن عباس في قصة أبي أيوب حيث أرشدتهم صلى الله عليه وسلم إلى الحمد لما شق عليهم قوله هذا من النعم الذي تسألون عنه وقد تقدم في حديث على في شكر الطعام شيء من هذا اه كلام الحافظ، وأورد ابن

(١) هو الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر المنكدرى السابق ذكره . ع

القيم في الهدى النبوي من حديث الترمذي في جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفساً واحداً كشر البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحداً إذا أنتم فرغتم اه وهو مؤيد مقول حديث الباب (قوله تنفس ثلاثة أنفاس) أي خارج الاناء بأن يفصل فيه عنه فيتنفس ويحمد الله ثم يسمى ويعود إلى الاناء وهكذا ثانياً وثالثاً كما جاء مصرحاً به في حديث إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في القدح لكن لين الاناء عن فيه ، والتنفس المنهي عنه للشارب هو ما كان في نفس الاناء وعلى هذين يحمل ما جاء في التنفس من فعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عنه قال ابن القيم في الهدى وفي هذا الشرب والتنفس حكم جملة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على جامعها بقوله أي عند مسلم في صحيحه وغيره انه أروى وأمرأ وأبرأ فاروي أشد رياءً وبلغه وأنفعه وأبرأ أفعل من البرء وهو الشفاء أي يبريء من شدة العطش ودائه لتردده على المعدة المملئة دفعات فتسكن الدفعة الثانية ما عجزت الأولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضاً فإنه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد وهلة واحدة وهلة واحدة وايضاً فإنه لا يروى لمصادفته لحرارة العطش لحظة ثم يقلع عنها ولما يكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهيل والتدريج وايضاً فإنه اسلم عاقبة (١) وآمن ثالثاً من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فإنه يخاف منه ان يصفى الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته أو يضعفها فيؤدي ذلك إلى فساد مزاج المعدة والكبد وإلى امراض رديئة خصوصاً في سكان البلاد الحارة كالجزائر واليمن ونحوهما وفي الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب دفعة واحدة مخوف عليهم جداً فان الحار الغريزي ضعيف في بواطن اهلها وفي تلك الازمنة الحارة ومن آفات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بأن يتسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويداً (٢) ثم شرب آمن ذلك وقوله أمرأ من مرء الطعام والشراب في بدنه دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئاً مريئاً هنيئاً في عاقبته مريئاً في مذاقه ، ثم من فوائد التنفس في الشرب ان الشارب إذا شرب

يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ نَفْسٍ وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ

بابُ دُعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴿١﴾

روينا في صحيح مسلم عن عبد الله بن بسر - بضم الباء وإسكان

السبن المهملة - الصحابيِّ قُلْ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ

أول مرة تصاعد البخار الدخاني الحار الذي كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فأخرجته (٣) الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتدافعان ويتعالجان فمن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا يتنهأ الشارب بالماء ولا يمرئد ولا يتم ربه وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التي بين حرارتها وبين ماورد عليها من كيفية البرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئاً فشيئاً لم يضاد (٤) حرارتها ولم يضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهي تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا (قوله بحمد الله في كل نفس اخ) قال ابن القيم للتسمية في أول الطعام والشراب والحمد في آخره تأخير عجيب في نعمه واستعراؤه ودفع مضرته قل الامام أحمد إذا جمع الطعام أربعا فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله وحمد الله في آخره وكثرت عليه الأبدى وكان من حل اه وسبق تخرج هذا الأثر عن شهر بن حوشب في أثناء كلام الحافظ في هذا الباب والله أعلم

باب دُعَاءِ الْمَدْعُورِ وَالضَّيْفِ لِأَهْلِ الطَّعَامِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ أَكْلِهِ ﴿٢﴾

قال الراغب في مفرداته الضيف من مال اليك لازلا بك وصارت الضيافة متعارفة في القرى وأصل الضيف مصدر ولذا استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم ويجمع فيقال أضياف وضيوف وضيوفان قال تعالى هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين اه (قوله روينا في صحيح مسلم) قال في السلاخ ورواه الترمذي والنسائي وليس عبد الله بن بسر في صحيح مسلم غير هذا الحديث ولا

طعاماً ووطبة فأكل منها ثم أتى بتمر فكان يأكله

في صحيح البخاري سوى حديث رأيت النبي ﷺ وكان في عنقه شعرات بيض اه وقال الحافظ بعد تخريج الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ومن طريق أخرى من طريق أبي الوليد الطيالسي كلاهما عن شعبة عن يزيد بن خمير أوله معجمة مصغر عن عبد الله بن بسر قال وفي رواية أبي داود بهذا السند سمعت عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال نزل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي — زاد أبو داود فألقت إليه أمي قطيفة فجلس عليها — فأني بطعام حيسة وسويق فأكل ثم أتى بتمر فجعل يأكل ويضع النوى بين أصبعيه السبابة والوسطى فيرمي به ثم أتى بشراب فشرب ثم ناوله الذي عن يمينه فقال له أبي وأخذ بلجام دابته ادع لنا يا رسول الله قال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم قال الحافظ أخرجه مسلم وابن حبان، قال الحافظ ووقع لنا عن شعبة من طريق أخرى بزيادة في أوله ثم أخرجه فقال عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله ﷺ مر بأبيه وهو على بعلة بيضاء فأناه فقال له يا رسول الله لنزل على فتزل فأناه بتمر وسويق فذكر الحديث نحو ما تقدم وفي آخره فلما أراد أن يرحل قال له أبي ادع لنا فذكره أخرجه أبو عوانة في صحيحه قال الحافظ بعد أن أخرجه من طريق الأمام أحمد بن حنبل عن صفوان بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما قال بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ أدعوه إلى طعام فلما دنوت من أبي أسرع فاعلمت أبوي فخرجا فتلقياه ورحبا ووضعاه قطيفة كانت عندنا زيرية فقعد عليها ثم قال أبي لامي هيئي طعامك فجاءت بقصعة فيها دقيق عصده فقالوا كلوا باسم الله من جوانبها وذرروا ذروتها فإن البركة تنزل فيها قال فاكلنا وفضلت فضلة فقال له أبي ادع لنا فقال اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم ووسع عليهم في أرزاقهم أخرجه النسائي (قوله طعاما) سبق عن النسائي وغيره أن ذلك الطعام كان عصيدة (قوله ووطبة) قال المصنف في شرح مسلم الوطبة بالواو أى المفتوحة وإسكان الطاء المهملة وبعدها باء موحدة وهكذا

رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة والنضر إمام من أئمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الحيس يجمع النمر البرني والاقط المندقوق والسمن وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبة براء مضمومة وفتح الطاء المهملة وكذا ذكره الحميدى وقال هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم رطبة بالراء وهو تصحيف من الراوى وإنما هو بالواو وهذا الذى ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو وإلا فأكثرها بالواو وكذا نقله أبو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ مسلم ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم وطئة بفتح الواو وكسر الطاء المهملة وبعدها همزة (١) وادعى أنه الصواب وهكذا ادعاه آخرون والوطئة بالهمز عند أهل اللغة طعام يتخذ من النمر كالحيس هذا ما ذكره ولا منافاة بين هذا كله فيقيم ما صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله أعلم اه كلام شرح مسلم وفي تاليف الوطئة بالهمز على وزن سقينة قال ابن دريد الوطئة على وزن سقينة النمر يستخرج نواه ويعجن باللبن ومثله في المحكم وزاد الوطئة الاقط بالسكر وفي بعض نسخ مسلم وطبة بالموحدة وفي بعضها رطبة بالراء وكلاهما تصحيف والصواب الاول وقد صرح القاضي عياض بأنه الصواب قال وبعض ذلك ما قاله من رواه فجاءوا بحيس فا كل ثم جاءوه بتمر الحديث فقال حيساً مكان وطئة فدل أنهما بمعنى وكذا قيده شيخنا الدمياطي في نسخته لكتاب مسلم التي بخطه ورجح النووي رحمه الله وطبة بالموحدة وعزا ذلك الى النضر وأبي مسعود الدمشقي وأبي بكر البرقاني والحميدى وحكي عن النضر تفسير الوطبة بالحيس وتيسر في ذلك كلام ابن الاثير فانه ذكر هذه اللنظة في النهاية في مادة وطب وحكي وطبة عن الذين حكاهم عنهم النووي وليس في كلام الحميدى ولا أبي مسعود ما يدل على أنها بالموحدة وأما النضر فانه روى هذا الحديث عن شعبة ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وليس فيه ضبط البتة وإنما فيه قال النضر الوطبة هو الحيس يجمع بين النمر البرني الجيد والاقط المندقوق والسمن الجيد والموجود في كتب اللغة الامهات مفسراً بنحو تفسير

(١) ظاهره أن الهمزة عقب الطاء والذي في القاموس أن الوطئة بوزن سقينة وسيأتي مثله في الشرح . ع

وَيُلْقَى النُّوَى بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّيَّاتَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ هُوَ ظَنِّي وَهُوَ
 فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْفَاءُ النُّوَى بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ - ثُمَّ لَقِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ
 الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ أَيْيَ أَدْعُ اللَّهَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ
 وَافْغِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمْهُمْ (١) * قُلْتُ الْوُطْبَةُ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَإِسْكَانِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا

النظر إنما هو الوطبة بالهمز ، وأبس وطبة بالوحدة وهاء التانيث موجودة في
 الامهات إنما هي وطب بغير هاء ومعناه سقاء اللبن خاصة اهـ وبه يعلم ما في ضبط
 المصنف له هنا بالوحدة وتفسيره له كذلك بالحيس وأن ما ذكره في الاذكار
 من قوله الآتي قرينة لطيفة يكون فيها اللبن أقرب الي ما ذكره أهل اللغة في
 معنى الوطبة وإن كان بعيداً عما جاء في لفظ آخر بالفتح حبساً في محله والله
 أعلم (قوله ويلقى النوى بين أصبعيه) أي يجمعه بينهما لثامته ولم يلقه في
 إثناء التمر لئلا يختلط بالتمر فيقلبه وجاء كما تقدم في رواية كان يجمعه على ظهر
 الأصبعين ثم يرمي به والظاهر أنه يلحق عجم سائر الثمار من النبق ونحوه بنوى
 التمر فيما ذكره والله أعلم (قوله قال شعبة هو ظني الخ) معنى هذا
 الكلام أن شعبة قال الذي أظنه أن الفاء النوى مذكور في الحديث وأشار الي
 تردد فيه وشك في هذه الطريقة لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً
 الحزم بذلك من غير شك فيه فهو ثابت بتلك الطريق ولا تضر رواية الشك سواء
 تقدمت على الرواية الأخرى وناخرت لأنه تيقن في وقت وشك في وقت وفائق
 ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر (قوله ثم ناوله الذي عن يمينه) فيه ان
 الشراب ونحوه يدار على اليمين وقد جاء ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث ابن
 عباس في قصة الضب لما جاء الشراب وكان عن يمينه عليه السلام وكان خالد على اليسار
 منه وقد سبق في باب قول لا اشتبه هذا الطعام ونحوه (قوله فقال أبي الخ) جاء في
 رواية مسلم واختصره المصنف انه قال ذلك حال لزوم الحام دابة رسول الله عليه السلام
 فقيه إكرام الوافدين وخدمة الصالحين وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل وفيه دعاء

(١) في النسخ (فاغفر لهم فارحمهم) والتصحيح من نسخة صحيح مسلم . ع

بابه مَوْحَدَةٌ وهى قَرِيبَةٌ لَطِيفَةٌ يَكُونُ فِيهَا الْإِنُّ * وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
وغيره بالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ
إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِحُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ كُلُّهُمْ قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ لَا بُرَارُ وَصَلَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَلَائِكَةُ * وَرَوَيْنَا فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَقَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ -
الْحَدِيثُ * قُلْتُ فَمَا قَضِيَّتَانِ جَرَّكَمَا سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ *

المدعو أى الضيف بالتوسعة فى الرزق والمغفرة والرحمة وقد جمع ﷺ فى هذا
اللفظ خبرى الدارين (قوله وروينا فى سنن أبى داود) تقدم تخريجه وما فى قول
الشيخ رحمه الله بالإسناد الصحيح فى كتاب الصيام فى باب ما يقول إذا أفطر عند قوم
وأورده الحافظ ثم من طريق بعضها فيه سعد بن عبادة وبعضها سعد بن يسب
وبعضها لم يسم وذكرنا بعضها فيما تقدم من الباب المذكور وذكرنا فيه ما يتعلق بالحديث
من المعنى وتحرير المبنى والله أعلم (قوله وروينا فى سنن ابن ماجه اش) خرج
الحافظ فى باب ما يقول إذا أفطر عند قوم من طريق الطبرانى ثم قال وسباق ابن
ماجه أنهم وقد أورده ابن حبان فى صحيحه من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجه
وفى صحته نظر لأن فى رواية مصعب بن ثابت مقالا اه (قوله قلت فيها قضيتان
اش) قال الحافظ يريد الشيخ بهذا الجمع بين الروایتين فى رواية أنس سعد بن
عبادة وفى رواية ابن الزبير سعد بن معاذ وهو متجه لاختلاف المخرجين وقد
تسكّرت الأحاديث بدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك فى عدة مواضع : فمنها ابن
عباس فى قصة أبى الهيثم بطولها وقد سبق حديثها فى باب ما يقول إذا بلغ من
الطعام وفى آخر القصة أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بعضا دنى الباب وقال
أكل طعامكم الأبرار وصلات عليكم الملائكة وذكركم الله فبمن عنده قال
الحافظ بعد تخرج ذلك وسبق بيان أن خرج قصة حديث أبى الهيثم فى الباب
المذكور اه وأنى الحافظ بقوله منها لتقدم بعضها فى حديث ابن عبادة وابن

وروي في سنن أبي داود عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال صنع أبو
البيهم بن التيمهان للنبي ﷺ طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه فامأ فرغوا
قال أئيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما إنايته قال إن الرجل إذا

معاذ (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ أخرج أبو داود من
طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن رجل غير مسمى وسكت
عليه وهو سند ضعيف لأن في أبي خالد مقالا مع الجهل بحال شيخه وقد ذكر
ابن عدي في ترجمة أبي خالد هذا حديثاً غير هذا الحديث من رواية أبي خالد عن
أبي سفيان عن جابر، فيحتمل أن يفسر الذي لم يسم بأبي سفيان وهو من رجال
الصحيح، ويحتمل أن يفسر بشرحيل بن سعد فقد أخرج ابن حبان في
صحيحه من طريق زيد بن أبي أنيسة عن شرحبيل بن سعد يعني الانصاري عن جابر
قال: قال رسول الله ﷺ « من أعطى عطاء فليجز به ومن لم يجد فليش قان
من ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » وهذا الحديث قال الحافظ بعد
أن أخرج من طريق شرحبيل ومن طريق أخرى عن رجل مبهم كلاهما عن
جابر هذا حديث حسن أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، ثم قال
الحافظ وشرحبيل فيه ضعف لكن يتقوى بشواهد ثم أخرج الحافظ من حديث
عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ « من أولي منكم معروفا فليكاف به فان لم
يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره » ثم أخرج الحافظ من طريق أخرى قال
هي أعلى من التي قبلها ثم قال أخرجه أحمد عن السكن بن نافع عن صالح بن أبي
الاحضر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال الطبراني في الاوسط لم يروه عن الزهري
الا صالح قال الحافظ وهو صدوق لكنهم ضعفوه لكثرة خطئه وخبره
منطبق على ما عرف به مسم الخبر المذكر وأخرج الحافظ حديث طلحة بن
عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ « من أولي معروفا فلم يجد الا الثناء فآثني
به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره » قال الحافظ بعد تخريجه من طرق هذا
حديث حسن أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في مسنده الكبير وأخرج الحافظ

من حديث أنس قال ان المهاجرين قالوا للنبي ﷺ ذهبت الانصار بالاجر قال لا مادعوتهم لهم وأئنيتم عليهم قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وجاء عن أنس من طريق حميد بأنهم من هذا السياق ثم أخرجه الحافظ من طريق الخرائطي وغيره عن حميد الطويل عن أنس قال : قال المهاجرون للنبي ﷺ ما رأينا قوما مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ولا أحسن بذلا في كثير كفونا انهم وأشركونا في المئونة حتى خشينا أن قد ذهبوا بالاجر كله قال لا ما أئنيتم عليهم ودعوتهم لهم قال الحافظ وأخرجه أحمد بن منيع في مسنده عن عباد بن العوام عن حميد وأخرج الحافظ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من قال لأخيه جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء » قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه عبد الرزاق في المصنف وفي سننه موسى بن عبيدة ضعفه قال وجاء بمعنى حديث أبي هريرة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع اليه معروف فقال له جزاك الله خيرا فقد أبلغ » قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة وقال الترمذي حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما الا من هذا الوجه وقال الدارقطني في الافراد ولم يروه عن سليمان يعني التميمي إلا سعيير بالاهمال مصغرا وهو ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة تفرد به أبو الجواب بفتح الجيم وتشديد الواو بعدها ألف موحدة وهو أبو الاحوص ابن جواب وأخرجه ابن حبان . وأخرج الحافظ من طريق الطبراني في الصغير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ كثيرا ما يقول لي ما فعلت أباتك فأقول أي آيات قالها كثيرة قال في الشكر قلت نعم فذكر الثلاثة الآيات يعني

ارفع ضعيفك لا يحر بك ضعفه يوما فتدركه العواقب قد نما
يجزيك أو يثنى عليك وإن من أننى عليك بما صنعت كن جزى
ان الكريم اذا أردت نواله لم يكف حبل واهن رث القوى

فقال نعم يا عائشة اذا حشر الله الخلائق يوم القيامة قال لعبد من عبده

اصطنع فلان عبداً من عبادي عندك معروفاً فهل شكرته فيقولون علمت يا رب
أن ذلك منك فشكرتك فيقول لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت ذلك
على يديه قال الحافظ بعد تحريجه هذا اسناد ضعيف قال الطبراني لا يروى
عن مكحول الا من هذا الوجه تفرد به رواد قال الحافظ هو يفتح الراء وتشديد
الواو ضعيفه وفي الراوى عنه ضعف لكن جاء معناه في حديث مشهور
« لا يشكر الله من لا يشكر الناس » وله طرق كثيرة أخرجه المصنف في
جزء قال الحافظ وأصح طرق هذا الحديث ما أخرجه أبو داود وابن حبان
وصححه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه أحمد من حديث
الاشعث بن قيس والنعمان بن بشير وأبي سعيد وقد أخرج الترمذي حديث
أبي سعيد وحسنه اهـ وجاء في معنى خبر الباب عن ابن عمر قال : قال
رسول الله ﷺ « من آتى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تقدروا فادعوا له
حتى تعلموا أن قد كافأتموه » أخرجه الحافظ من طرق عن ابن عمر ، وفي بعضها
قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاض بالله فأعيزوه ومن سأل بالله فأعطوه
ومن دعاكم فأجيبوه ومن آتى اليكم معروفاً فذكر مثل ما تقدم سواء الا أنه
قال فان لم تجدوا » قال الحافظ بعد تحريجه هذا حديث صحيح أخرجه أحمد وأبو
داود والنسائي وابن حبان وبين روايته بعض اختلاف فرواه معظمهم عن جرير
عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر ووقع عند أبي عبيدة بن معن عن مجاهد عن ابن عمر
أخرجه عنه ابن حبان وقال فصر فيه جرير يشير الى أن رواية ابن منده بن يادة التيمي
عن الاعمش عن ابراهيم التيمي أرجح وهو خلاف ما جزم به الدارقطني أن رواية
أبي عوانة ومن وافقه عن الاعمش عن مجاهد أصح وقد أخرجه أحمد من رواية
ليث بن أبي سليم عن مجاهد وجاء عن ابن عمر من طريق عرفة بضم العين وبالقاء
بينهما راء ساكنة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من اصطنع
اليكم معروفاً فجازوه فان لم تقدروا على مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم
فإن الله شاكر يحب الشاكرين » أخرجه الحافظ من طريق الطبراني وقال قال
الطبراني في الاوسط لم يروه عن نافع الا عرفة تفرد به اسماعيل يعني ابن عياش
عن الوليد يعني ابن عباد عن عرفة قال الحافظ قال أبو حاتم الرازي عرفة بن أبي

دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ قَدْ عَوَا لَهُ فُذِّلَكَ إِثَابُهُ

﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبِنًا وَنَحْوَهُمَا﴾

روينا في صحيح مسلم

الحسن مجهول وقال ابن عدى الوليد بن عباد ليس بمستقيم وهو وشيخه غير معروفين وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات قال الحافظ قلت والراوي عن اسمعيل يعني به أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة شديد الضعف ، وجاء في معنى حديث الباب عن جابر حديث يستفاد منه صفة الدعاء وهو ما رواه جابر بن عبد الله قال أمرني أني بخزيرة فصنعت ثم أمرني فأنتيت بها رسول الله ﷺ فقال ما هذا يا جابر أحرم هذا وفي رواية اللحم هذا ؟ قلت لا ولكن أمرني بخزيرة فصنعت وأمرني فأنتيتك بها فأخذها ثم أنتيت أبي فقال هل قال لك رسول الله ﷺ شيئا فأخبرته فقال أبي عسي أن يكون رسول الله ﷺ أشبهني اللحم فقام لي داجن له فأمر بها فذبحت ثم أمر بها فثويت له ثم أمرني فأنتيته بها وهو في مجلسه وفي رواية في منزله فقال ما هذا فذكرت له القصة فقال جزاكم الله يا معشر الأنصار خيرا ولا سيما عبد الله ابن عمرو بن حرام وسعد بن عباد وفي رواية لاسيما آل عمرو الخ قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه النسائي وابن حبان قال وجاء الحديث بدون القصة من وجه آخر عن جابر وفيه الثناء بدل الدعاء (قوله دخل) بالبناء المنعول وكذا أكل وشرب (قوله فدعوا له) الضمير عائذ على الآكلين المفهوم من السياق وتقدم أن من قال جزاك الله خيرا فقد أبلغ والله أعلم .

﴿بَابُ دَعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ سَقَاهُ مَاءً أَوْ لَبِنًا أَوْ نَحْوَهُمَا﴾

أي من نبيذ وسويق شيب بماء وغير ذلك (قوله رويناه في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه للحديث باللفظ الآتي بيانه عند قول المصنف في حديثه الطويل هذا حديث صحيح أخرجه مسلم بطوله لكن اختصره الشيخ واختصرت منه ما لا يخل بالمعنى ثم خرجه الحافظ من طريق أخرى عن المقداد ابن عمرو قال قدمت أنا وصاحبان لي فعرضنا أنفسنا فلم نجد أحدا يضيفنا فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع وجهد فلم يضيفنا أحد فدفع إلينا أربعة أعنز فقال

عن المقداد رضي الله عنه

خذ ما يقداد فأحلبها وجزئها أربعة أجزاء جزء لك وجزء لي قد كرتحو ما في حديث مسلم وقال فيه فلما كان ذات ليلة شربت جزئي وشرب صاحباي جزأيهما وبقي جزء النبي ﷺ في القعب وقال فيه فقامت لي نفسي - إلى أن قال - فلم تزل بي حتى شربته وقال فيه يحىء وبه جوع وظمأ فلم يجد شيئا فيدعو عليك فتهلك وقال في آخره ما هذه إلا بركة وكان ينبغي أن تعلمني حتى نوقظ صاحبي فنفسيهما من هذه البركة الحديث قال الحافظ أخرجه الامام احمد قال الحافظ ورويناه من وجه آخر اكناه مرسل عن مجاهد ، قال لم يبق أحد من المهاجرين مقدمهم المدينة الا حصل له صهر أو سبب ينزل عليه الا المقداد وسعد بن مالك وآخر فنزلوا منزلا واحدا وكانت لهم ثلاثة أعنز لكل واحد منهم أعنز فذكر الحديث نحو ما تقدم وفيه فألقى الشفرة وأخذ القدح فخب فيه حتى قاض من جوانبه الخ أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف وبيحي بن سعيد الأموي في المغازي كلاهما من طريق عمر بن زر عن مجاهد وكلاهما من رجال الصحيح وقد أخرج الأئمة الخمسة من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة حديث القديرة فاعل مجاهد أحمل حديث المقداد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المقداد فتتحد الرويات ولا تنافي بين قوله ثلاثة أعنز وأربعة لأنه محمول على إضافة شاة النبي ﷺ وفي الأخرى لم يذكرها لاختصاصه بها واشتراك الثلاثة في الثلاثة وقد وقع في إحدى طرقه فوقع يده على شاة النبي صلى الله عليه وسلم واستفدنا من هذه الرواية تسمية أحد صاحبي المقداد وهو سعد بن مالك ولم نقف على تسمية الآخر وسعد بن مالك هو ابن أبي وقاص أحد العشرة رضي الله تعالى عنهم اه كلام الحافظ (قوله عن المقداد رضي الله عنه) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي يكنى أبا الأسود وقيل أبا معبد وقيل أبا اليسر وليس الأسود الذي اشتهر بالنسبة اليه أباه وإنما حالف الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري وكان الأسود قد تبناه فقيل له المقداد بن الأسود الزهري وقيل غير ذلك وقال ابن حبان كان أبو المقداد حالف

في حديثه الطويل المشهور قال : فرفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء فقال اللهم

كسدة فقيل له كندى وقال ابن عبد البر الصحيح أنه بهراني بموحدة مفتوحة وهاء سا كسنة ثم راء مفتوحة فنون قبل ياء النسب نسبة الى بهران بن عمرو بن لحاف ابن قضاعة ولا خلاف بينه وبين ما قبله لانه من قضاعة نسباً ومن بهران حلقاً أشار اليه المصنف في شرح مسلم ويقال له الزهري لان الاسود بن عبد يغوث الذي حلقه هو زهري * اسلم المقداد قديماً وشهد بدرأ ولم يثبت أنه شهد هافارس غيره وقيل كان الزبير فيها فارساً أيضاً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وهاجر الهجرتين وكان من أجلاء الصحابة وفضلائهم وخيارهم وهو أحد الستة الذين أظهروا إسلامهم وأحد الاربعة عشر النجباء الوزراء الذين أعطاهم النبي ﷺ كالأنبيا قبله وعن بريدة مرفوعاً إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم على وأبو ذر وسلمان والمقداد أخرجه أحمد والترمذي وقال المقداد للنبي ﷺ يوماً وهو يدعو على المشركين لا نقول لك كما قال قوم موسى اذهب أنت وربك فقاتلا ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك ومن خلفك فأشرق وجه النبي ﷺ لذلك وسر وقال ابن مسعود شهدت المقداد مشهداً لأن أكون صاحبه أحب الى مما طلعت عليه الشمس فذكره وهو معدود في أهل الحجاز روي عنه جماعة من الصحابة روي له عن النبي ﷺ فيما قيل اثنان وأربعون حديثاً اتفاقاً منها على واحد وانفرد مسلم بثلاثة أحاديث منها ومات رضي الله عنه بالجرف بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل عشرة أميال وحمل على أعناق الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة ثلاث وثلاثين عن نحو من سبعين سنة وصلى عليه عثمان وأوصى الزبير بن العوام أن يعطي الحسن والحسين ستة وثلاثين ألفاً وكل واحدة من أمهات المؤمنين سبعة آلاف ذكره الفلقشندي في شرح العمدة (قوله في حديثه الطويل) ولفظه كما أخرجه الحافظ من طرق كما تقدم عن المقداد قال أقبلت أنا وصاحبان لي فذهبت أسماء وأبصارنا من الجوع فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ ليس أحد يقبلنا فانطلقنا الى النبي ﷺ فانطلق بنا الى منزله فاذا ثلاثة أعتز فقال احتلبوا هذا بيننا فكنا نحلب ويشرب كل منا

أَطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَنِي وَأَسْقَى مَنْ سَقَانِي * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ

نَصْبِهِ وَرَفَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْبِهِ فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا
وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيَصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشْرِبُهُ فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ
لَيْلَةٍ فَقَالَ لِي عَمْدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفَنُونَهُ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ فَأُشْرِبُهَا فَلَمَّا
زَالَ يَزِينُ لِي حَتَّى شَرِبْتُهَا فَلَمَّا وَغَلْتُ فِي بَطْنِي قَالَ (١) لِي وَيْحَكَ مَا صَنَعْتَ بِجِيءُ عَمْدٌ
فَلَا يَصِيبُ شَرَابَهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرَجْتَ فُجْعَةً لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا
صَاحِبَايَ فَنَدَامَا لِحُجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ
يُحْدِثْ شَيْئًا فَرَفَعَ بَدَنَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَلَّتِ السَّاعَةُ يَدْعُو عَلَى فَأَهْلَكَ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي
وَأَسْقِ مَنْ سَقَانِي فَشَدَّدْتُ عَلَى شِمْلَةٍ وَأَخَذْتُ شَفْرَةَ وَجَعَلْتُ أَحْبَسَ الْأَعْرَاضِ أَيْتَهُنَّ
أَسْمَنَ لَا ذَبْحَهَا فَذَا هُنَّ (٢) حَفَلٌ فَأَخَذْتُ إِيَّاهُ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ (٣) أَنْ يَحْتَابُوا فِيهِ
فَاَحْتَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ الرِّغْوَةُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَمَا شَرِبْتُمْ شَرَابَكُمْ
اللَّيْلَةَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبَ فَمَشْرَبٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرَبَ فَمَشْرَبٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي
فَمَشْرَبٌ مَا بَقِيَ فَلَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الدَّعْوَةَ أَصَابَنِي ضَحَكْتُ حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَقَالَ
إِحْدَى سِوَأَتِكَ يَا مَقْدَادُ (٤) فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ أَلَا أَيْقَظْتُ صَاحِبِيكَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ مَا بَالِي إِذَا أَصَبْتُمْ وَأَصَابْتُمْ مَعَكُمْ مِنْ أَصَابِيهَا مِنَ النَّاسِ قَالَ الْخَافِظُ أَخْرَجَنِي مُسْلِمًا
فِي صَحِيحِهِ بِطَوْلِهِ وَاخْتَصَرَ نَاصِيئَتَهُ مَا لَا يَخُلُ بِالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٥) (قَوْلُهُ أَطْعِمْ) هُوَ بِهَمْزَةٍ
قَطْعٍ أَيْ أَرْزُقْ (مَنْ أَطْعَمَنِي) أَيْ تَسْبَبْ لِأَطْعَامِي (وَأَسْقِ) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَبِحُجُوزِ قَطْعِهَا
لَسَكَنِ الْأَوَّلِ أُنْسَبُ بِقَوْلِهِ (مَنْ سَقَانِي) وَفِيهِ الدُّعَاءُ لِمَنْ صَنَعَ مَعْرُوفًا مَعَ الْإِنْسَانِ
وَسَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيِّ) قَالَ الْخَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ

(١) ، (٢) ، (٣) - فِي النُّسخِ (فَقَالَ) ، (هُوَ) ، (يَعْظُمُونَ) .

(٤) فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلْمُصَنَّفِ « أَحْدَى سِوَأَتِكَ يَا مَقْدَادُ أَيْ إِنَّكَ فَعَلْتَ سُوءَةً
مِنَ الْفَعَلَاتِ مَا هِيَ ؟ فَأَخْبِرْهُ خَبْرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
أَيَّ إِحْدَاثِ الْمَلِكِينَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ وَخِلَافِ عَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
تَعَالَى » (٥) وَفِي الْعِبَارَةِ تَغْيِيرَاتٌ أَيْضًا زِيَادَةٌ عَلَى الْإِخْتِصَارِ . ع

عن عمرو بن الحقيق رضي الله عنه أنه سقى رسول الله ﷺ لبناً فقال اللهم أمتعته بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء، قلت الحقيق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم * وروينا فيه عن عمرو بن الخطب بالخاء المعجمة

وابن السني واسحق بن عبد الله بن أبي فروة المذكور في سنده عندهم جميعاً ضعيف من جهة سوء حفظه ويوسف يعني ابن سليمان شيخه ذكره البخاري في التاريخ بما في هذا السند أي عن جده ميمونة عن عمرو بن الحقيق قال الحافظ ولم يذكر فيه قوة ولا ضعفاً وللحديث شاهد عن عمرو بن نعلبة الجهني عند الطبراني وآخر عند ابن السني عن أنس من وجهين والله أعلم اهـ (قوله عن عمرو بن الحقيق) الحقيق كما قال المصنف بفتح الحاء المهملة وكسر الميم آخره قاف قال ابن عبد البر في الاستيعاب عمرو بن الحقيق بن كاهت بن حبيب الخزاعي من خزاعة عند أكثرهم ومنهم من ينسبه فيقول هو عمرو بن الحقيق والحقيق هو سعيد بن كعب هاجر إلى النبي ﷺ بعد الحديبية وقيل بل أسلم عام حجة الوداع والاول أصبح صحب النبي ﷺ وحفظ عنه أحاديث وسكن الشام ثم انتقل إلى الكوفة فسكنها توفي سنة خمسين ووفاته قصة ذكرها في الاستيعاب حاصلها أنه دخل غاراً فنهشته حية فقتلته قال في الاستيعاب وأول رأس حمل في الاسلام من بلدائي بلد رأسه قال في أسد الغابة وقبره مشهور بظاهر الموصل يزار وعليه مشهد ابتداء بعمارة أبو عبد الله بن سعيد بن حمدان وهو ابن عم سيف الدولة وناصر الدولة ابني حمدان في شعبان من سنة ست وثلاثين وثلاثمائة وجري بين أهل السنة والشيعة فتنة بسبب عمارته اهـ (قوله أمتعته بشبابه) أي اجعله ممتعاً بذلك دوام حياته والظاهر أن المدعوى به بقاء لون الشباب ودوام قواه والله أعلم (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني قال الحافظ بعد تخريج حديث حسن أخرجه أحمد وأخرجه ابن حبان والحاكم ورجال الصحيح إلا أبانبيك بنون وكاف وزن عظيم واسمه عثمان بن نهمك بصرى صدوق قال الحافظ وجاء من وجه آخر بلفظ آخر عن أبي زيد بن أخطب الأنصاري قال مسح رسول الله ﷺ يده على وجهي ودعا لي بالجمال أخرجه الترمذي وأخرجه أحمد وقال في روايته اللهم جملة وأدم جماله (قوله عن عمرو بن أخطب) هو بالخاء المعجمة الساكنة وفتح الطاء

وفتح الطاء رضى الله عنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأثبته بماء في جمجمة وفيها شعرة فأخرجتها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم جملهُ قل الراوى فرأيتُه ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس
واللحية قلت الجمجمة بحيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة وهى قدح
من خشب وجمعها جحاجيم وبه سُمي كدير الجحاجيم وهو الذى كانت به وقعة
ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب
وقيل سُمي به لأنه بُني من جحاجيم القتلى لكثرة من قتل

أى المهملة كنيته أبو زيد وهو الانصارى مشهور بكنيته يقال إنه من بني الحارث بن
الخرزج غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه ودعا
له بالجلال فيقال إنه بلغ مائة عام ونيفاً وما فى رأسه ولحيته إلا نبت من شعر أبيض
وهو وجد عزرة بفتح المهملة وسكون الزاى بعده راء ابن ثابت روى عنه
أنس بن سيرين وأبو الخليل وعلياء بن أحر وأبو نهيك كذا فى الاستيعاب وقد
ذكرت بعض أحواله فى كتاب الخفاف الأفاضل برجل الشمال (قوله استسقى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طاب السقيا وحذف المنعول لعدم تعلق القصد بمعين
منه واستسقى تارة يحى معدى الى المطلوب منه كقوله تعالى إذ استسقاء قومه وتارة
الى المطلوب كقول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه . أشار اليه أبو حيان فى
النهر (قوله جملة) بتشديد الميم أى أدم عليه الجلال الذى به من الشباب (قوله قال
الراوى) هو نهيك الراوى عن أبي زيد عمرو بن أخطب وسبق بيان حاله (قوله
ابن ثلاث وتسعين) أى بتقديم الفوقية على السين المهملة ولا مخالفة بينه وبين
ماسبق عن الاستيعاب لا مكان حمل ما فى الاستيعاب على التقريب وما فى خبر
الراوى على التحديد والله أعلم (قوله أسود الرأس واللحية) يحتمل أن يكون ذلك
له مع دوام قوى الشباب وهو الظاهر ويحتمل خلافه (قوله وهى قدح من خشب
الخ) اذ كره صاحب النهاية كذلك

﴿ باب دعاء الإنسان ونحر يرضه لمن يضيف ضيفاً ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه فقال ألا رجل يضيف هذا رحمه الله فقام رجل من الأنصار فانطلق به ، وذكر الحديث

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

﴿ باب دعاء الإنسان ونحر يرضه لمن يضيف ضيفاً ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) أخرجه أبو عوانة بنحوه كما أشار إليه الحافظ (قوله جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه) فيه استيجاب إنزال الحاجة عند حلولها بكرام القوم وخيارهم (قوله فلم يكن عنده ما يضيفه) أي تخلو بيوت أمهات المؤمنين عما يكون به الضيافة كما سيأتي في الحديث في الباب بعده (قوله ألا رجل) هذا عرض على الحاضرين وهو طلب برفق وإن أن يفعلوا ما يحصل به مراد هذا المسكين (قوله فقام رجل من الأنصار) جاء في بعض طرق الحديث فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة الخ وأشار الحافظ إلى أنه كذلك عند مسلم وفي المبهمة أنه أبو طلحة زيد بن سهل وقيل ثابت بن قيس وقيل عبد الله بن رواحة وقيل ليس بأبي طلحة المسمى زيد بن سهل بل أبو طلحة رجل آخر اهـ (قوله وذكر الحديث) أي الآتي في الباب بعده وفي هذا المقال الإيماء إلى التحريض على الضيافة المذكور في الترجمة فإن ذلك مستفاد من قوله في الحديث قد عجب الله من ضيفكما اضيفكما الليلة الخ

﴿ باب الثناء على من أكرم ضيفه ﴾

أي وكان الثناء عليه ومدحه به لا ينحشي عليه منه العجب ونحوه والافترق دفعاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المصلحة وسيأتي من المصنف مثل ذلك في باب مدح الإنسان في وجهه بجميل فعله (قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم)

(١٧ - فتوحات - خامس)

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني مجهد فأرسل إلى بعض نسائه فقالت
والذي بعثك بالحق ما عندي إلا منه ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك
حتى قان كلن مثل ذلك فقال من يضيف هذا الليلة رحمة الله فقام رجل
من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فأنطلق به إلى رحله فقال لامرأته هل
عندك شيء قالت لا إلا قوت صبياني قال فعمللهم شيء فإذا دخل ضيفنا
فأطعمني السراج وأريه أنا نأكل فإذا أهوى ليأكل فتعوى إلى السراج
حتى تطفئيه ففعلوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ
فقال قد

قال الحافظ وجاء بنحوه عند أبي عوانة (قوله إني مجهد) أي أصابني الجهد وهو المشقة
والحاجة وسوء المطش والجوع (قوله فأرسل إلى بعض نسائه الخ) فيه ما كان عليه
النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال ولا
يشكل على هذا ما ورد أنه ﷺ كان يدخر قوت عام لأهله وعياله لأنه كان يدخره
ثم ينفقه قبل تمام العام في سبيل الله وإذا قصده المحتاجون ونحوهم فيأتي أثناء العام
وليس عنده ولا عند أهله شيء، وفيه أنه ينبغي للكبير القوم أن يبدأ في مواساة
الضيف ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه ولا يطلب
من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى (قوله فقال من يضيف الخ) فيه
المواساة في حال الشدائد (قوله فقام رجل الخ) فيه المواساة وفيه إكرام الضيف
وايثاره وفيه المنفعة لهذا الأنصاري وامرأته وفيه الاحتياط في إكرام الضيف إذا
كان يمتنع منه رفقا بأهل المنزل لقوله أطعمني السراج وأريه أنا نأكل إذ لو رأى قلة
الطعام وأنهما لا يأكلان معه امتنع من الأكل (قوله إلى رحله) أي منزله ورحل
الإنسان منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر (قوله قالت لا إلا قوت صبياني)
هو بكسر الصاد المهملة جمع الصبوة والصبية جمع صبي قال في النهاية الصبوة بالواو

عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا الْآيَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ

وهو الأصل وإن كان في الاستعمال الأشهر بالياء وسيأتي ما يتعلق بهذا المقام (قوله عجب الله من صنيعكما بضيفكما) قال القاضي عياض المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشيء وقيل مجازاته عليه بالثواب وقيل تعظيمه وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأخفافه إليه تعالى تشريفا وعند البخاري ضحك الله أو عجب من فعلهما بفتح الفاء وسيأتي بيانه في باب المدح (قوله فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ الخ) في أسباب النزول للسيوطي بعد ذكر حديث الباب ما لفظه وأخرج مسدد في مسنده وابن المنذر عن أبي المتوكل الناجي أن رجلا من المسلمين قال يا رسول الله أصابني الجهد فذكر نحو ما في حديث الصحيحين وفيه أن الرجل الذي أضافه ثابت بن قيس بن شماس فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية وأخرج الواحدى من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب النبي ﷺ رأس شاة فقال إن أخي وعياله أحوج إلي هذا منا فبعث به إليه فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى تداولها سبعة أيام حتى رجعت إلى أولهم (١) فنزلت ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية هـ وعزا في التوشيح تحريج هذا الحديث إلى ابن مردويه في تفسيره وذكر صاحب عوارف المعارف بن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم النضير للانصار إن شئتم قسمتم المهاجرين دياركم وأموالكم ولم يقسم لكم شيء من الغنيمة في غزوة بني النضير قالت الانصار بل نقسم لكم من أموالنا وديارنا ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ اهـ وذكر مثله في الكشف لكن لم يعزه إلى ابن عباس ولا غيره قال الحافظ في تحريج أحاديثه هكذا ذكره الثعلبي بغير سند وروى الواقدي عن عمر بن الزهري عن خارجة بن زيد عن أم العلى قالت ما غنم النبي ﷺ بني النضير فساق الحديث نحوه قال الحافظ وعند أبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر طرق منه ولا مانع من تعدد سبب النزول وإن يكون نزلت عند فعل الجميع اهـ ثم رأيت السيوطي في التوشيح جمع بذلك والله اعلم

(وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) * قُلْتُ وَهَذَا
مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الصَّبِيَّانَ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الطَّعَامِ حَاجَةً ضَرْوِيَّةً
لِأَنَّ الْمَادَّةَ أَنَّ الصَّبِيَّ وَإِنْ كَانَ شَبَعَانَا يَطْلُبُ الطَّعَامَ إِذَا رَأَى مَنْ يَأْكُلُهُ
وَيُحْمَلُ فَعَلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى أَنْهُمَا آثَرَا بِنَصِيْبِهِمَا ضَيْفَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ وَحَمْدِهِ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى حُصُولِهِ ضَيْفًا عِنْدَهُ وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ وَثَنَائِهِ
عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ جَعَلَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ *

(قوله وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ) أى خلة وحاجة وأصلها
خصاص البيت وهى فروجه والجملة فى موضع الحال أى هفروضة خصاصة أى
ذلك (١) لا ينعمهم من الأيثار فىكون ذلك أعظم فى الاجر والله أعلم (قوله قلت وهذا محمول
السخ) قال المصنف فى شرح مسلم هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى
الأكل وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على
حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل لكان اطعامهم واجبا ويجب تقديمه على الضيافة
وقد أتى الله ورسوله على هذا الرجل وامرأته فدل على انهما لم يتركا واجبا بل
احسنا وأجملنا رضى الله عنهما واما هو وامرأته فقد آثرا على أنفسهم برضاها
مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما الله تعالى وانزل فيهما ويؤثرون على أنفسهم
ونوكان بهم خصاصة ففيه فضيلة الأيثار والحث عليه وقد أجمع العلماء على فضيلة
الأيثار بالطعام ونحوه من حفظ النفوس اما التمربات فلا فضل ألا يؤثر
فيها لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم .

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْحِيبِ الْإِنْسَانِ بِضَيْفِهِ وَحَمْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى
حُصُولِهِ عِنْدَهُ وَسُرُورِهِ بِذَلِكَ وَثَنَائِهِ عَلَيْهِ *

(١) فى النسخ (ومع) بدل (أى) والصواب ما ذكرنا . ع

روينا في صحيح البخاري ومسلم من طرق كثيرة عن أبي هريرة
وعن أبي شريح الخزازي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال

أى على الله سبحانه لكونه جعله أهلاً لذلك (قوله روينا في صحيح البخاري
ومسلم الخ) أما حديث أبي هريرة نخرجه الحافظ عنه من طريق قال قال
رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو
ليسكت ثم قال أخرجه مسلم ثم أخرجه الحافظ من طريق آخر إلى أبي هريرة
فذكر مثله وأخرجه البخاري إلا ما يتعلق بالجار وقال في آخره ليصمت ثم قال
أخرجه البخاري ومسلم ثم أخرج الحافظ من طريق آخر عن أبي هريرة قال
قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قري ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث
صحيح أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي شريح الخزازي فأخرجه الحافظ
عنه قال قال رسول الله ﷺ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ثم
قال أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وجاء عن أبي شريح
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث صحيح أخرجه
احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي اه وفي الامالي الحلييات للحافظ
بعد تخريج حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح أخرجه احمد وأبو داود
واتفق على اخراجه الشيخان في صحيحيهما واتفق الائمة الستة على تخريجه من
حديث أبي شريح الخزازي ثم أخرجه الحافظ من حديث أبي شريح فذكر مثل
حديث أبي هريرة سواء لكنه قال فليحسن الى جاره وقال في آخره فليسكت ثم
ذكر طريق كل من الستة فيه (قوله وأبي شريح الخزازي) هو الخزازي الكعبي
ويقال فيه العدوي وليس هو من بني عدى لا عدى قریش ولا عدى مضر فاعلمه
كان حليفاً لبني عدى بن كعب بن قریش واختلف في اسمه فقليل خويلد بن عمرو

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ
لَيْلَةٍ فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا
هَذِهِ السَّاعَةَ

وهو المشهور وقيل عكسه وقيل نحو بلدين صخر وقيل صخر جده ابن عبد العزيز
ابن معاوية بن الحترش بن عمرو بن زمان بن عدي بن عمرو بن ربيعة وقيل اسمه
هانيء بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل كعب وقيل مطر الصحابي الجليل
أسلم قبل فتح مكة وقيل يوم الفتح وجرى عليه المزي في الاطراف وكان يوم فتح
مكة حاملا أحد ألوية بني كعب روى له عن النبي ﷺ فيما قيل عشرين حديثا
اتفقوا منها على حديثين وانفرد البخاري بحديث سكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وقيل
سنة ثمان وخمسين كذا في شرح العمدة للقلقشندي (قوله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه) أي من كان يؤمن إيمانا كاملا ينجي به من العذاب
ويلجئه الى الثواب فالتوقف على ما ذكر كمال الايمان لاحقيقته أو هو محمول على
المبالغة في الاستحباب الى هذه الافعال كما يقول القائل است ابني ان لم تطعني
أي من كان من أهل الايمان فليكرم ضيفه أي سواء كان غنيا أو فقيرا بالبشر
في وجهه وطيب الحديث معه والمبادرة الى إحضار ما تيسر عنده من الطعام من
من غير كلفة ولا إضرار بأهله إلا اذا رضوا وهم بالغون عاقلون أخذوا عما سبق
في الباب قبل هذا والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من أضيفته وضيفته اذا
أنزلته بك ضيفا وضيفته إذا نزلت عليه ضيفا (قوله وروينا في صحيح مسلم)
سبق ما يتعلق بسند هذا الحديث في باب ما يقول بعد الطعام (قوله ذات يوم)
أنى بها لئلا يتوهم أن المراد باليوم مطلق الزمان الشامل لليل والنهار إذ قد يطلق
كل من اليوم والليلة على ذلك وبطلق اليوم على المدة ، وحقيقة اليوم شرعا من طلوع
الفجر الصادق الى غروب الشمس كما تقدم في باب فضل الذكركمعه أيام وأصله
أيام فأعل كاعلال سيد ، والليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق

قَالَ الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا
قَوْمُوا فِقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا لَيْسَ هُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ
الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ فَلَانُ قَالَتْ ذَهَبَ
يَسْتَعَذِّبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارُ رَأَيْتُ فَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ

وَأُوْفِيهِهِ لِلشَّكِّ مِنَ الرَّوَى (قَوْلُهُ قَالَا الْجُوعُ) أَيِ الَّذِي أَخْرَجَنَا الْجُوعُ أَوْ
أَخْرَجَنَا الْجُوعَ فُجْمَلَةُ الْجَوَابِ اسْمِيَّةٌ أَوْ فَعْلِيَّةٌ وَفِيهِ أَنَّ التَّمَسَّاسَ الرِّزْقَ وَتَعَاطَى
الْأَسْبَابِ غَيْرَ قَادِحٍ فِي التَّوَكُّلِ فَانْهَمَا مِنْ رَعْوَسِ الْمُتَوَكِّلِينَ فَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ وَتَعَاطَى
الْأَسْبَابِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ بِالْقَابِ (قَوْلُهُ قَالَ وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَخْرِجَنِي
الَّذِي أَخْرَجَكُمَا) قَالَ الْقَاسِي فِي تَارِيخِهِ الْعَقْدَ الثَّمِينِ نَقْلًا عَنْ خُطِّ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِي قَوْلَهُ الَّذِي أَخْرَجَكُمَا الَّذِي لَفْظٌ مُبْهِمٌ ظَاهِرُهُ الْجُوعُ
وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ سَبِيحَانَهُ إِذْ هُوَ أَخْرَجَهُ حَقِيقَةً فَعَبَّرَ بِالْفَرْقِ الَّذِي الصَّادِقُ عَلَى
السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ فَشَارَكَهُمْ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ دَفْعًا لِلْوَحْشَةِ الْوَاقِعَةِ فِي ذِكْرِ الْجُوعِ ،
قَالَ الْقَاسِي وَهَذَا مِنْ مَعَالَى الْأَخْلَاقِ وَكَرِيمِ الشَّيْمِ وَهُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
« وَاخْفُضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » (قَوْلُهُ فَأَتُوا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ)
تَقْدِمُ أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِحَبِيثِهِ ﷺ وَمِنْ مَعْنَى إِي حَائِطُ أَبِي
الْهِثَمِ بْنِ التَّيْمَانَ ، وَجَاءَ فِي الطَّبْرَانِيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ مِنْ مَعْنَى إِي حَائِطُ أَبِي أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيِّ فَرَجُلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُحْتَمَلٌ لِهَمَّا قُلْتُ وَلِغَيْرِهَا ، وَفِي ذِكْرِ مُنْقَبَةِ
عَظِيمَةِ الْكَلِّ مِنْ أَمَلِهِ ﷺ لِذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِدْلَالِ عَلَى الصَّاحِبِ
الْمَوْثُوقِ بِهِ وَالْمَعْلُومِ مِنْهُ الرِّضَا وَالْفَرَحَ بِذَلِكَ (قَوْلُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ مَرْحَبًا
وَأَهْلًا) أَيِ صَادَقَتْ رَجُلًا أَيْ مَكَانًا وَاسْعًا فَأَنْزَلَ وَأَهْلًا فَأَسَّسَ بِالْأَنْزُولِ فِيهِمْ ،
وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ سَمَاعِ كَلَامِ الْأَجَنَبِيَّةِ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ مَرَاجَعَةٌ
(قَوْلُهُ يَسْتَعَذِّبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ) أَيِ يَسْتَقِي لَنَا مَاءَ عَذَابٍ مِنْ بَرٍّ يُقَالُ اسْتَعَذَّبَ الْمَاءُ اسْتَقَى
عَذَابًا كَذَا فِي الصَّحَاحِ ، وَبِهِ يَعْلَمُ الْفَرْقُ بَيْنَ اسْتَعَذَّبَ لَنَا الْمَاءَ وَاسْتَعَذَّبَهُ مِنْ غَيْرِ
لَنَا وَفِيهِ جَوَازُ اسْتَعَذَابِ الْمَاءِ وَتَطْيِيبِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي الزَّهْدَ وَمِنْ ثَمَّ انْقِلَابُ عَنْ

ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي ، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ عَنِ الطَّعَامِ ﴾

رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَخْصُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَفِيهِ أَنْ خَدَمَ الرَّجُلُ الْغَنِيَّ أَهْلَ بَيْتِهِ وَنَوْلِيَهُ حَوَائِجَهُمْ بِنَفْسِهِ تَوَاضَعًا لَا يَنَاقِي الْمُرُوءَةَ بَلْ هُوَ مِنْ كَمَالِ الْخَلْقِ وَحَسَنِ التَّوَاضُعِ (قَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيُّ عَلَى تَأْهِيلٍ لِإِضَافَةٍ مِنْ رَأَيْتَ فِيهِ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى التَّأْهِيلِ وَالتَّوْفِيقِ لَا يَ طَاعَةٌ كَانَتْ (قَوْلُهُ مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي) فِيهِ إِكْرَامُ الضَّيْفِ وَإِظْهَارُ السَّرُورِ وَالْبِشْرِ وَالْفَرَحِ بِقُدُومِهِ فِي وَجْهِهِ وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَسْمَعُ عَلَى حَصُولِ هَذِهِ النِّعْمَةِ وَالثَّنَاءِ عَلَى ضَيْفِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ فَانْ خَافَ لَمْ يَثْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ فَضِيلَةِ هَذَا الْإِنْصَارِيِّ وَبِلَاغَتِهِ وَعَظَمِ مَعْرِفَتِهِ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصِرٍ يَدِيْعُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ) هُوَ قَوْلُهُ فَانْطَاقُ فَقَطَعَ لَهُمْ عَذَقًا فِيهِ بِسَرٍّ وَتَمَرُّ فَوْضَعَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوَاجَتْنِيْتَ فَقَالَ لَهُ الْإِنْصَارِيُّ تَخَيَّرُوا عَلَى أَعْيُنِكُمْ وَأَخَذَ الْمَدِيَّةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاكَ وَالْحَلُوبُ فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الْعَذَقِ وَمِنَ الشَّاةِ وَشَرَبُوا مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا مِنَ النِّعَمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ فَقُلْنَا عَنْ الْقَاضِي عِيَّاضٍ الْمُرَادُ السُّؤَالُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ شُكْرِهِ ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ السُّؤَالَ هُنَا هُوَ سُؤَالُ تَعْدَادِ النِّعَمِ وَإِعْلَامُهَا بِالْإِمْتِنَانِ بِهَا وَإِظْهَارُ الْكِرَامَةِ بِإِسْبَاغِهَا لَا سُؤَالَ تَوْبِيخٍ وَتَقْرِيعٍ وَمَحَاسِبَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ .

﴿ بَابُ مَا يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْصِرَافِهِ عَنِ الطَّعَامِ ﴾

(قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ) قَالَ الْحَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشُبُّهُ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ قَوِيًّا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي كِتَابِ الضُّعْفَاءِ فِي تَرْجُمَةِ بَزِيعٍ بِمَوْحِدَةٍ فَرَأَى فِتْنَتِيَّةً آخَرَهُ عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ بِوِزْنِ عَظِيمٍ مَشْهُورٍ بِاسْمِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ حَسَّانٌ وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَيُقَالُ لَهُ الْحَقَّاقُ قَالَ ابْنُ حَبَّانَ يَأْتِي عَنْ

أَذْيَبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوا
لَهُ قُلُوبُكُمْ

﴿كِتَابُ السَّلَامِ وَالْأَسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

الثقات بالموضوعات كأنه لانتعمد لها ولذا نسبته الى الوضع أبو أحمد بن عدى
والحاكم والعقيلي وزاد أنه أحد من وضع حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل
السور وقد ذكر البيهقي أن الحديث من أفراد بزيع اه كلام الحافظ . وفي
اللائي الموضوعات للحافظ السيوطي أن الحديث جاء من طريق بزيع أبي
الخليل قال . ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وجاء من طريق أصرم
ابن حوشب قال ثنا عبد الله بن ابراهيم الشيباني عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة فذكر الحديث ثم قال السيوطي الحديث موضوع ، بزيع متروك ، وأصرم
كذاب ، قال ابن عدى هو بزيع فاعل أصرم سرقه منه قال السيوطي قلت أخرجه
من الطريق الاولى الطبراني في الاوسط وابن السني في عمل اليوم والليلة وأبو نعيم
في الطب والبيهقي في الشعب وقال نورد به بزيع وكان ضعيفا وأخرجه من طريق
الثاني ابن السني في الطب واقتصر للعراقي في تخرريج الاحياء على تضعيفه وقال
الديلمي أنا (١) محمد بن الحسين اذنا أنا أبي ثنا الديباج بن عثمان ثنا أحمد بن عقدة
ثنا ابن الاشعث ثنا أصرم ثنا عبد الله بن ابراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « أكل
العشاء والنوم عاياه فسوة في القلب » اه (قوله أذْيَبُوا طَعَامَكُمْ) أمر من الازابة
أي صيروا ذوبانه ووصوله الى أجزاء البدن وانتفاعها به ناسئا ومتسببا عن ذكر
الله تعالى . قال الصديق الاهدل قال في الاحياء أقل ذلك أن يصلى أربع
ركعات ويسبح مائة تسبيحة ويقرأ جزءا من القرآن عقب كل أكلة اه

﴿كِتَابُ السَّلَامِ وَالْأَسْتِئْذَانِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا﴾

قال في السلاح السلام بمعنى السلامة فإذا سلم المسلم على المسم عليه فكأنه يعلمه

(١) (أنا) يقرأ : أخبرنا . و (ثنا) يقرأ : حدثنا . ع

قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً . وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا
بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا . وَقَالَ تَعَالَى .

بالسلامة من ناحيته و يؤمنه من شره وغائلته كأنه يقول له أنا سلم لك غير حرب
وولى غير عدو وقيل إنما هو اسم من أسماء الله تعالى فإذا قال المسلم ل أخيه سلام
عليكم فأنما يعوده بالله ويبرك عليه باسمه قاله الخطابي اه وسيأتي له تتمه وقال
ابن القيم فى بدائع الفوائد السلام بمعنى التحية مصدر سلم ومصدره الجارى عليه
تسليم كسلم تعلما والسلام من سلم كالسلام من كلم اه ثم عقبه بما يفيد أن مراده
أنه اسم مصدر لان المصدر هو الجارى على فعله وهذا ليس كذلك ثم قال فان
قيل ما الحكمة فى مجيئه اسم مصدر ولم يجيء على اسم المصدر (١) قيل هذا سر بديع
وهو أن المقصود مسمى السلامة المسلم عليه على الاطلاق من غير تقييد بفاعل
أى وذلك مدلول اسم المصدر بخلاف المصدر فانه يدل على الحدث ومن ثم قام
به ، فأنما كان المراد مطلق السلام من غير تعرض لفاعل أو بالمصدر الدال على
بجرد الفاعل ولم يأتوا بالمصدر الدال على الفعل والفاعل معا . أما السلام بمعنى
السلامة فمصدر كالجلال والجلالة فإذا حذف التاء كان المراد نفس المصدر فإذا
أتى بها كان فيه إيدان بالتحديد بالمرّة من المصدر اه والاستثنان يسكون الهمزة
وتبدل ياء طلب الاذن فى الدخول وتشميت العاطس أى قول ربك الله وهو
بالشين المعجمة وباليهملة وما يتعلق بها أى بهذه الثلاثة من الاحكام والفضائل
(قوله قال الله سبحانه وتعالى فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) سبق الكلام
على شيء مما يتعلق بها فى باب ما يقول اذا دخل بيته فى أوائل الكتاب (قوله وقال
عز وجل) أى عز شأنه وجل قدره عن أن يضاف اليه ما لا يليق به وفى التعبير
به بعد التعبير بقوله أو لا سبحانه وتعالى نعمن (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن
منها) قل البضاوى الجمهور على أنه فى السلام ويدل على وجوب الجواب إما

(١) أى لم يجيء على لفظ المصدر . ع

لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا . وَقَالَ

تَعَالَى :

بأحسن منه وهو أن يزيد عليه ورحمة الله فإن قاله له المسلم زاد وبركاته وهي النهاية وإما برد مثله لما روى أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال نقصتني وأين ما قال الله ونلا الآية قال انك لم تترك لي فضلاً فرددت عليه مثله وذلك لاستجماعه أقسام المطالب السلامة عن المضار وحصول المنافع ونباتها ومنه قيل أولئك الذين أن يحيي المسلم ببعض التحية وبين أن يحيي بتمامها ، وهذا الوجوب على الكفاية وحيث السلام مشروع فلا يرد في الخطبة وقراءة القرآن وفي الحنم وعند قضاء الحاجة ونحوها ، والتحية في الاصل مصدر حيالك الله على الاخبار من الحياة أي فوزته فعمله نقلت حركة الياء الاولى الى الحاء ثم أذغمت في الياء الثانية واصلة الاخبار من الحياة ثم استعمل للحكم والدعاء بذلك ثم قيل لكل دعاء فغلب في السلام وقيل المراد بالتحية العطية وأوجب الله تعالى الثواب أو الرد على المنه وهو قول قديم (١) اهـ وعلى هذا الوجه فليس ثمة مضاف في التفسير أما على كون المراد بالتحية السلام ففي النهر أن قوله أو ردها على حذف مضاف أي ردوا مثلاً اهـ وهذه الآية وما قبلها فيما يتعلق بالسلام (قوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا) قال جماعة المتسرين حتى تستأذنوا قال ابن عباس أخطأ الكتاب حتى تستأذنوا إنما هي حتى تستأذنوا وقال أهل النعاني الاستئناس الاستعلام يقال آتست منه كذا أي علمت والمعنى حتى تستعلموا وتنظروا وتعرفوا (وتسلموا على أهلها) هو أن يقول السلام عليكم أدخل؟ ولا يجوز دخول بيت الغير إلا بعد الاستئذان لهذه الآية كذا في الوسيط نلامم الواحدى ، وفي النهر لابي حيان الظاهر أنه يجوز للانسان أن يدخل بيت

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم -
وقال تعالى : وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا
سلاماً قال سلامٌ * وأعلم أن

نفسه بغير استئذان ولا سلام لقوله غير بيوتكم ويروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ
استأذن على أمي ؟ قال نعم ، قل فانه ليس لها خادم غيري استأذن عليها كلها
دخلت قل تحب أن تراها عريانة قل الرجل لا قال فاستأذن اه والاية فيها
ما يتعلق بالاستئذان والسلام (قوله وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا)
يعني إذا بلغ الاطفال منكم أى من الاحرار الحلم فليستأذنوا أي في جميع الاوقات
في الدخول عليكم فالبلغ يستأذن في كل الاوقات والمملوك والطفل يستأذنان في
الثلاث العورات : قبل صلاة الفجر لان الانسان زبما يبيت عرياناً أو على حال
لا يحب أن يرى عليها وحين المقييل ومن بعد صلاة العشاء حين يأوى الرجل
الى أهله ويخلو بها ففي هذه الاوقات الثلاث التي يتخلى الناس فيها ويتكشفون
أمر العبيد وغير البالغ من الاحرار بالاستئذان فيها والحر البالغ يستأذن
في الدخول سائر الاوقات وقوله تعالى كما استأذن الذين من قبلهم أى الاحرار
الكبار الذين أمروا بالاستئذان على كل حال وهذه الآية متعلقة بالاستئذان وفيه
بدء السلام كما يأتي في صفة الاستئذان وكذا ما بعدها فيه ما يتعلق بالسلام (قوله
وهل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين) أي الملائكة الذين ارسلوا اليه بالبشائر
الثلاث بالحلة والولد وبأنجاه لوط ومن آمن معه قيل كانوا اثني عشر ملكاً قاله ابن عباس
ووصفهم بالمكرمين اسكرتهم عند رب العالمين وقوله تعالى إذ معمول لقوله
حديث والضيف يقع على الواحد والجمع بلفظ واحد أي هل تقرر عندك حديث
ضيف إبراهيم المكرمين وقت دخولهم عليه من غير استئذان منهم له ، وقوله (فقالوا
سلاماً) هو بالنصب على اضممار فعل أى سلمت سلاماً وفيه دليل على أن الوارد
على قوم هو الذي يبدؤهم بالسلام وفي قوله (قال سلام) دليل على أنهم يردون عليه
وسلام بالرفع مبتدأ خبره محذوف أى عليكم قال ابن القيم في كتاب بدائع الفوائد
قيل السر في نصب سلام ضيف إبراهيم ورفع سلامه أن النصب لكونه متضمناً

أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، أما أفراد مسائله وفروعه فأكثر من أن تُحصَرَ وأن تُختصر مقاصده في أبواب يسيرة إن شاء الله تعالى وبه التوفيق والمداية والإصابة والرعاية

جملة فعالية إذ التقدير سلمت سلاماً يدل على الحدوث والتجديد، والرفع لكونه متضمناً جملة اسميه إذ التقدير سلام عليكم يدل على الثبوت والتقرر فكان سلامهم عليهم أكل من سلامهم عليه وكان له من مقام الرد ما يتعلق بمنصبه وهو مقام الفضل إذ حياهم بأحسن من تحيتهم، قال وعندني جواب هو أحسن من هذا هو أنه لم يقصد حكاية لفظ سلام الملائكة فقوله سلاماً منصوب على أنه صفة قولاً والتقدير قالوا قولاً سلاماً كما يقال قالوا سداداً وصواباً ونظيره قوله تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ليس المراد منه قالوا هذا اللفظ المفرد بل المراد قالوا قولاً سلاماً وسمي القول سلاماً لأنه يؤدي معنى السلام ويتضمنه من دفع لوحشة وحصول الاستئناس ويقصد حكاية لفظ سلام إبراهيم فأتى به على لفظه مرفوعاً بالابتداء محكيّاً بالقول، وفي حكاية قول إبراهيم ورفع وتترك ذلك في جانب ضيفه إشارة إلى معنى لطيف جداً هو أن قول سلام عيسى من دين الإسلام المتلقي عن أبي الأنبياء وإمام الحنفاء وأنه من ملة إبراهيم التي أمرنا باتباعها فحكي لنا قوله ليحصل لنا الاقتداء والاتباع به ولم يحسن قول ضيفه إنما أخبر به علي سبيل الجملة دون التفصيل والسكيفية والله أعلم اهـ وقد أشار في النهر إلى هذا الوجه أعني كون سلاماً باعتبار المصدر محذوف (قوله أصل السلام الخ) أي داليل السلام بدءاً ورداً (ثابت بالكتاب) أي كما ذكر من الآي (والسنة) أي كالأحاديث الآتية (والإجماع) أي إجماع الأمة (قوله أفراد مسائله وفروعه) هو بفتح الهمزة واحده فرد أي مفردات مسائله والمراد أن مذكور من الكتاب والسنة في أصل مشروعية السلام وأما ما فيه من الفروع والمسائل فكثيرة جداً (قوله مقاصده) أي ما يقصد من تلك المسائل والفروع بعموم الحاجة إليه (قوله أبواب يسيرة) الأتيان بالوصف لتأكيد مبالغة القلة المفهومة من صيغة أبواب إذ هو من جموع القلة وذلك سبعة أبواب

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشاءه ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعيم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف *

﴿ باب فضل السلام والأمر بإفشاءه ﴾

أي إظهاره ونشره من فشا الخير ظهر (قوله روي في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تحريجه بهذا اللفظ إلا أنه قال وعلى من لم تعرف بزيادة لفظ على : وعند بعضهم - أي بعض من خرج الحافظ عنه - بحذف على الأخيرة قال وعند بعضهم أن رجلاً قال يا رسول الله والباقي سواء ثم قال الحافظ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه اه وروي ابن ماجه عن عمر مرفوعاً أفشوا السلام واطعموا الطعام وكونوا اخواناً كما أمركم الله وعند الضيراني في مكارم الاخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الاعمال بعد الايمان التودد الى الناس كذا في المرقاة للقاري (قوله إن رجلاً) قال الجلال البلقيني في الامام بما في البخاري من الابهام قيل هو أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هاني بن مرشد اه (قوله أي الاسلام خير) أي أي خصال الاسلام أو أهل الاسلام أو آدابهم خير أي أفضل ثواباً وأكثر نفعاً قال الطيبي السؤال وقع عما يتعلق بحقوق الادميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه صلى الله عليه وسلم أحب عنها دون غيرها من الخصال في قوله (طعم الطعام) أي للاقارب والأباعد لاسيما المحتاجون لوجه الله تعالى لا لأرادة جزاء وشكور وإنما كان هذا من خير خصال الاسلام لما فيه من السماحة بالدين والايثار بها وذلك من مكارم الاخلاق وتطعم في تقدير المصدر نحو تسمع بالمعيدي خير من أن تراه قل في المرقاة ويمكن أن يكون خيراً معناه الأمر اه (قوله وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) تقرأ بفتح التاء بلفظ مضارع القراءة قال أبو حاتم السجستاني يقال اقرأ عليه السلام ولا يقال أقرئه بالاسلام فان كان مكتوباً قلت أقرئه

وروي في صحيحيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
خلق الله عز وجل آدم على صورته طواه ستون ذراعاً فلما خلقه قال
أذهب فسلم على أولئك

السلام أى اجعله يقرأه كذا في حاشية السيوطي على البخاري وسنن النسائي
وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كذا قرأه أولاً يقال اقرأه الا إذا كان السلام
مكتوباً والمراد من الحديث أن تسلم على كل من اقيته عرفته أم لم تعرفه ولا
تخص به من تعرفه كما يفعله كثير من الناس وفي بذل السلام ان عرفت وان لم
تعرف إخلاص العمل لله وترك المصانعة والتدلق وفيه مع ذلك استعمال خلق
التواضع وإفشاء شعار هذه الامة ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين ولا يسلم
ابتداء على كافر، وفي الحديث الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين
والحث على تأليفهم ثم جاء في هذا الحديث أن خير خصاله ما ذكر من إطعام
الطعام وإفشاء السلام وفي حديث آخر خير المسلمين من سلم المسلمون من لسانه
ويده قال المصنف واختلف الجواب في خير المسلمين لا اختلاف حال السائل والحاضرين
فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم لما
حصل من العمل والتساهل في أمرها ونحو ذلك وفي الموضوع الآخر الكف
عن إيذاء المسلمين اهـ ويؤيد ما أشار إليه الشيخ من اختلاف السائلين أن الخجاف
بما في هذا الحديث هو أبو ذر أو هانيء على ما تقدم والحجاب بقوله المسلم من سلم
المسلمون الخ هو أبو موسى الأشعري كما ذكر ذلك الحافظ الولي العراقي في مهماته
وسأني في كتاب حفظ اللسان وقال التوربشتي لعل تخصيص هذين علم النبي
ﷺ بمناسبتهم لحال السائل ولذا أسندهما إليه فقال تطعم الطعام الخ أو علمه
ﷺ أنه يسأل عما يعامل به المسلم في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب
عن سؤاله بأضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل والخبر قد يقع موقع الامر
اهـ (قوله وروي في صحيحيهما) قال في السلاح وأخرجه النسائي وقال الحافظ
أخرجه أحمد والشيخان وسكت عن ذكر النسائي (قوله خلق الله آدم على صورته)
قال المصنف هذا من أحاديث الصفات وفيه للعلماء طريقان فالأول بمسك عن

تأويلها ويقال يؤمن بها حقاً وأن ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو أحوط وأسلم والثاني أن يؤول على حسب ما يليق بتزييه الله تعالى وأنه ليس كمثل شيء ، قلت وقد سبق في باب ما يقول إذا قام من الليل بسط لهذا المعنى في حديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا ، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فقات طائفة الضمير يعود على آدم ، قال المصنف وهذه الرواية ظاهرة في ذلك والمعنى أنه تعالى خلق آدم في أول نشأته على صورته التي كان عليها في الجنة وهي صورته في الأرض لم يتغير أى لم يتطور من النطفة إلى العلقه الخ بل أوجده هكذا ابتداء ولم يتغير عن صورته حال نزوله إلى الأرض بل استمر على صورته التي كان عليها في الجنة وهو في الأرض قال التور بشقي هذا كلام صحيح في موضعه فاما في تأويل هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث آخر خلق آدم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجهه غلام فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق آدم على صورته فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول وأهل الحق في ذلك على طبعين أحدهما المنزهون عن التأويل مع نفى التشبيه الخ والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكميم وتشريف أى كقوله تعالى ناقة الله وكما يقال الكعبة بيت الله وذلك أن الله تعالى خلق آدم أباً للبشر على صورة لم يشأ كلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان اتباعاً لسنة الله تعالى فيها وتكريماً لما كرمه اه وقال القرطبي لو سلمنا أن الضمير عائد على الله تعالى فالتأويل فيه وجه صحيح هو أن الصورة قد أطلق بمعنى الصفة ومنه صورة المسئلة أى صفتها فيكون معنى الخبر ان الله خلق آدم على صورته أى خلقه موصوفاً بالعالم الذي فصل به بين جميع الحيوانات وخصه منه بما لم يخص به أحداً من ملائكة الأرضين والسماوات اه وفي التوشيح بناء على كون الضمير لله المراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر وان كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء اه وقيل المراد منه الكناية عن صورة الكمال كما أشار إليه العاقولي وقيل الضمير للعبد المحذوف من السياق لما تقدم في سبب الحديث من أن رجلاً ضرب وجه غلام الخ قال ابن جماعة ومن قال بأن الله تعالى

نَقَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيَوْنَكَ فَاِتَّهَا تَحِيَّاتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ
فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَرِادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ۞

صورة خلق آدم عليها فردود عليه لما فيه من التجسيم وكذا من قال صورة
لا كالصور أي كائن قتيبة وقد رد عليه ذلك المصنف نقلا عن المازري والله أعلم
(قوله نقر من الملائكة) النقر بفتح الفاء وسكونها عدة رجل من ثلاثة إلى عشرة
وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هم نقرأ أو بالجرب بدل من اسم الإشارة ، وجلس إما
وصف له أو خبر بعد خبر وأفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ. نقرأ أو تقديره ذوو
جلس أو من قيل رجل عدل مبالغة أو هو جمع جالس وفي النسخة التي شرح عليها
المصنف من مسم اذهب فسلم على أولئك النفر وهم نقر من الملائكة الخ وهو يؤيد
الوجه الأول أي الرفع وقال الحافظ في الفتح هو بالجر في الرواية ويجوز الرفع
والنصب أي صناعة قال المصنف في الحديث أن الوارد على جلوس يسلم عليهم وإن
الأفضل أن يقول السلام عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وأن رد
السلام يستحب أن يكون بزيادة على الابتداء وأنه يجوز في الرد السلام عليكم أي
بقصد الرد ولا يشترط أن يقول وعليكم السلام اه والله أعلم (قوله يحيونك) بالخاء
المهمة من التحية كما هو الأنسب لقوله فاتها تحيتك وتحية ذريتك وفي نسخة يحيونك
بالجيم فالتحيتة فالموحدة من الإجابة وهي رواية أبي نذر في البخاري كما في التوشيح
للسيوطي وبه رد قول صاحب المرقاة ما وقع في بعض نسخ المصاحب بالجيم
والتحيتة والموحدة تصحيف وتحريف اه والذرية بتشديد الياء قال القاضي
البيضاوي الولد يقع على الواحد والجمع فعلية من الذر أو فعولة من الذرء ابتدأت
همزها ياء ثم قلبت الواو ياء وادغمت وقال البغوي إطلاق الذرية على الأبناء لأنه
ذراهم وعلى الآباء لأنه ذرا الأبناء منهم اه والمراد من الذرية في الحديث بنوه الشامل
لهذه الأمة كما ستأتي الإشارة إليه في كلام الشيخ في باب كيفية السلام قال العاقولي
وفي الخبر دليل على فضيلة آدم حيث تولى الله تعالى تربيته وعلى أن السلام أدب قديم
م شروع منذ خلق آدم والسنة أن يسلم القادم على أهل المجلس لأن آدم كان القادم
عليهم وفيه دليل على استحباب السعي لطلب العلم وآدم أول من سعى لطلب العلم

ورويننا في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع رعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس

بمقتضى هذا الحديث فليحمد الله طلبة العلم حيث تحققت فيهم ورائة أيهم آدم عليه السلام (قوله وروينا في صحيحيهما) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق قال في بعضها واتباع الجنائز وفي بعضها وشهود الجنائز ما لفظه : أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو عوانة في صحيحه وسيأتي ما فيه من اختلاف الرواة قال الحافظ وجاء حديث البراء من وجه آخر مختصراً قال قال رسول الله ﷺ أفسوا السلام تسلموا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه البخاري في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه والضياء في المختارة (قوله أمرنا بسبع) جاء بعده في الحديث ونهانا عن سبع وحذفه الشيخ أهدم تعلق غرض الترجمة به وذكر جميع السبع المأمور بها استطراداً وتتمياً للقائدة والا فغرض الترجمة إنما هو إقضاء السلام (قوله رعيادة المريض) هو وما بعده بدل من سبع بإعادة الجار وهو بدل مفصل من مجمل وأتى به كذلك ليكون أوقع في النفس وأقر فيها، وعيادة أصلها عيادة فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كما في صيام وقيام وعيادة المريض سنة بالاجماع سواء فيه من تعرفه وغيره والقريب والاجنبي ، وما ورد عند مسلم بلفظ يجب المسلم على المسلم سبع وذكر منها للعيادة وغيرها مما ظاهره الوجوب محمول على الندب المتأكد كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم وأجراه بعضهم على ظاهره وترجم البخاري في كتاب المرضى من صحيح البخاري باب وجوب عيادة المريض واستدل بقوله ﷺ أطعموا الجائع وعودوا المريض قال ابن المنير في شرح البخاري لاختفاء في وجوب عيادة المريض إذا أدى تركها إلى القطيعة والمؤاخذة والحدق والمباعدة فإن لم يتوقع ذلك فهي سنة أه وتقدم آداب العيادة في باب أذكرك المريض (قوله واتباع الجنائز) وهو سنة مندوبة بالاجماع أيضاً متأكدة سواء فيه القريب والبعيد وغيرها (قوله وتشميت العاطس) أي قول برحمتك الله وهو بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان يأتي بيان مأخذها في محله إن شاء الله تعالى فتسميته سنة كفاية عندنا عند سماع قول العاطس الحمد لله (قوله

ونصر الضعيف وعون المظلوم وإفشاء السلام وإبرار القسم ، هذا لفظ
إحدى روايات البخاري *

ونصر الضعيف (أى نصر المظلوم كما أشار إليه الحافظ فيما يأتى ونصره فرض كفاية
من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن انما يتوجه الامر به على من قدر عليه
ولم يخف ضررا (قوله وعون المظلوم) هو بمعنى ما قبله كما علم مما تقدم عن الحافظ.
(قوله وإفشاء السلام) أى إشاعته وإكثاره وهو أن يبذل لكل مسلم وسبق
قوله ﷺ وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (قوله وإبرار القسم) هو
سنة أيضا مستحبة متأكدة لكن يتدب إذا لم تكن فيه مفسدة أو خوف ضرر
أو نحو ذلك فإن كان شيء من ذلك لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضى الله عنه لما عبر
الرؤيا بحضرة النبي ﷺ فقال له ﷺ أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً فقال
أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم يخبره (قوله هذا لفظ إحدى
روايات البخاري) قال الحافظ بعد أن أخرجه بلفظه. أمرنا رسول الله ﷺ بسبع
ونهايا عن سبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإفشاء
السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإبرار القسم أخرجه الشيخان والترمذي قال
وقول الشيخ هذا بلفظ إحدى روايات البخاري الى آخر ما تقدم عنه رواية قتيبة
أخرجها عنه في كتاب الاستئذان وهي مخالفة لرواية جميع من أخرج هذا الحديث
من اطلعنا عليه فقد أخرجه البخاري في عشرة مواضع من صحيحه وأزيد باللفظ
الذي سقته إلا رواية قتيبة فإنه أبدل فيها إجابة الداعي بقوله وعون المظلوم وعبر عن
نصر المظلوم بنصر الضعيف وقد أخرجه مسلم من طريق شيخ قتيبة وهو جرير
وضم روايته الى رواية غيره وكذا صنع أبو نعيم في المستخرج في رواية اسحق بن
راهويه عن جرير أيضا وأصح بذلك أبو عوانة فساق رواية جرير بلفظه وافق
رواية الجماعة أخرجه عن يوسف القاضي عن علي يعني بذلك المديني عن جرير
فاحتمل أن يكون جرير أو من دونه لما حدث به أورده من حفظه فوقع التغير وقد
أبعد من أول الداعي بالضعيف فإنه أخص منه وكذا الإجابة بالنصر أو العون وأبعد
منه من قال هي خصلة زائدة ومفهوم العدد ليس بحجة قال وقد أوضحت ذلك في فتح

ورويننا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم

الباري اه وأشار بما ذكر من الجوابين الى الكرماني فانه أجاب بهما في شرحه كما في فتح الباري (قوله وروينا في صحيح مسلم) قال الحافظ من طريق الامام أحمد وأبي نعيم أخرجه مسلم وابن ماجه وقال صاحب المرقاة وكذا رواه أبو داود والترمذي اه وقال الحافظ بعد ذكر الحديث من طريق آخر عن أبي هريرة فذكره بمثله أخرجه البخاري في الادب المفرد بنحوه (قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) أى لان الله حرم الجنة على الكفار فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً سواء كل الايمان بفعل خصال كماله أولا وقال الشيخ ابن الصلاح معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك قال المصنف والذي قاله أبو عمرو محتمل والله أعلم وقال العافولي وكأن معنى قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا أى يؤمن كل منكم أخاء بوائقه كما جاء في الحديث الآخرون لا يؤمن أحدكم بوائقه صاحبه الا اذا حصلت المحبة بينكم لان المحب يأمن محبوبه ولا شك أن السلام يزيل الاحن من الصدور ويطرق حتى تحصل المحبة اه (قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا) قال المصنف هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة اه وقال بعضهم حسن ذلك هنا لمشكلة الفعل المنصوب قبله أى حتى تحابوا لكن قال الطيبي ونحن استقرأنا نسخ مسلم والحميدى وجامع الاصول وبعض نسخ المصائب فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ونازعه في المرقاة في ذلك بأن نسخ المصائب المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين انحدث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الايجي قدس سره نعم في الحاشية نسخة بثبات النون وهو في تيسير الوصول الى جامع الاصول بحذف النون بل قوله لا تدخلوا محذوف النون أيضا ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم اه والمراد من هذه الجملة

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ * وَرَوَيْنَا فِي مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ وَكِتَابِي التِّرْمِذِيِّ
وَابْنَ مَاجَةَ وَغَيْرَهَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ

لَا يَكُلُ إِيمَانُ أَحَدِكُمْ وَلَا يَصْلَحُ حَالُهُ إِلَّا بِاتِّحَابِ (قَوْلُهُ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ) هُوَ
بِقَطْعِ هِمزة أَفْشُوا وَأَصْلُهُ أَفْشُوا فَتَنَقَّلَتْ حَرَكَةُ الْيَاءِ إِلَى الشَّيْنِ بَعْدَ سَلْبِهَا حَرَكَتَهَا
ثُمَّ حَذَفَتْ الْيَاءُ أَيْ أَظْهَرُوهُ فَقِيَهُ الْحَضُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِقْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذَلَهُ لِلْمُسْلِمِينَ
كَلِمَةً مِنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ
التَّكَافُفِ وَمِفْتَاحِ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ وَفِي إِقْشَائِهِ تَمَكُّنُ أَلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ
وَإِظْهَارِ شُعَارِهِمُ الْمُمِيزِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَالِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ
وَلِزُورِ التَّوَاضُعِ وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ التَّقَاطُعِ وَالتَّهَاجُرِ
وَالشَّحْنَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ الَّتِي هِيَ الْحَالِقَةُ وَأَنْ يَكُونَ سَلَامُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَتَّبِعُ فِيهِ
هُوَاهُ وَيَخْصُ بِهِ مَنْ يَعْرِفُهُ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي
مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ أَخ) قَالَ الْخَافِظُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّطَبُّعِيُّ
وَالْخَافِظُ كُلُّ هَؤُلَاءِ نَهَبُوا أَسَانِيدَهُمْ إِلَى عَوْفِ بْنِ أَبِي جَهْلَةَ الْأَعْرَابِيِّ الرَّائِي لَهُ
عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَدَارَى الْحَدِيثُ عَلَى عَوْفٍ
فَقَوْلُ الشَّيْخِ بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ يُوْهَمُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرَقًا إِلَى الصَّحَابِيِّ وَابْنِ سَلَامٍ كَذَلِكَ
قُلْتُ وَيُمْكِنُ عَلَى بَعْدِ أَنْ مَرَّادُهُ تَعْدَادُ الْأَسَانِيدِ الْمُتَتَابِعَةِ إِلَى عَوْفٍ وَهِيَ كَذَلِكَ
وَقَدْ أَجَابَ الْخَافِظُ بِمَثَلِ ذَلِكَ عَنِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظِيرِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِمَّا تَعَدَّدُ
فِيهِ الطَّرِيقُ إِلَى الرَّائِي الَّذِي هُوَ مَدَارُ الْحَدِيثِ مَعَ اتِّحَادِ صَحَابِيِّ الْحَدِيثِ ثُمَّ إِنْ
التِّرْمِذِيُّ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ الْخَافِظُ وَفِي تَصْحِيحِهِ لَهُ نَظَرٌ فَإِنْ زُرَّارَةُ وَإِنْ
كَانَ ثِقَةً لَا يَعْرِفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ فَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ
الصَّحِيحَ لِلَا مَتْنٍ مِنَ الشُّوَاهِدِ يَعْنِي فَيَكُونُ حَسَنًا لِذَاتِهِ صَحِيحًا لِغَيْرِهِ وَأَمَّا تَصْحِيحُ
الْخَافِظِ فَلَعَلَّهُ تَبِعَ التِّرْمِذِيَّ وَمِنْ شَوَاهِدِ الْمَتْنِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا أَعْبَدُوا الرَّحْمَنَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ
وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَسَمِعْتُ جَدِّي (قَوْلُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ

الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يا أيها الناس أفسحوا السلام وأطعموا الطعام

الله عنه) سلام بتخفيف اللام واسم والسلام الحارث الاسرائيلي ثم الانصاري هو من ولد يعقوب وكان اسمه في الجاهلية الحصين فسماه رسول الله ﷺ عبد الله توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة ثلاث وأربعين ودفن بها وأسلم أن قدم النبي ﷺ المدينة وأول هذا الحديث عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة احتفل الناس لرؤيته فقالوا قدم رسول الله ﷺ فخرجت فيمن خرج أنظر فلما رأيته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب فأول شيء سمعته يقول يا أيها الناس أفسحوا السلام الخ أخرجه كذلك من ذكرناه من أحمد والدارمي وغيرهما ممن ذكر المصنف بعضه والحافظ الباقي ونزل فيه قوله تعالى « قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب » (١) كذا ورد واستشكل بأن ابن سلام أسلم بالمدينة والأحقاف مكية وأجيب بأنها مكية إلا هذه الآية وقال سعد بن أبي وقاص ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لرجل يمشي على وجه الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام ، قال الكرمانى إن قلت المبشرون بالجنة عشرة فما وجه قلت لفظ ما سمعت لم ينف أصل الاخبار بالجنة لغيره والتخصيص بالعدد لا يدل على نفى الزائد أو المراد بالعشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة أو المبشرون في مجلس واحد أو لم يقل لأحد غيره حال مشيه على الأرض ولا بد عن هذا التأويل كيف والحسنان وأزواج الرسول بل أهل بدر ونحوهم من أهل الجنة اه وكان ابن سلام من سادات اليهود معظما في الجاهلية والاسلام وشهد فتح بيت المقدس والحجاية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل خمسة وعشرون حديثا اتفقا منها على اثنين كذا قال القرطبي وقال في الرياض اتفقا على حديث

(١) لا بد أن يكون قد سقط بعده هذه الآية آية أخرى وهي قوله تعالى « قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم » والآية الاولى من سورة الرعد وهي مكية وقيل مدنية والآية الثانية من سورة الاحقاف وهي مكية . ع

وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ،

واحد واقرء البخاري بالثاني (قوله وصلوا الأرحام) الأمر فيه محمول على الوجوب قال القرطبي والرحم عبارة عن قرابات الإنسان من جهة طريقه آبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا وما يتصل بالطرفين من الأعمام والعمات والأخوال والخالات والأخوة والأخوات وما يتصل بهن من أولادهم برحم جامعة وقطع الرحم كبيرة من غير خلاف والصلة درجات بعضها أرفع من بعض فأدناها ترك المهاجرة وأدنى صلتها بالسلام قال صلى الله عليه وسلم «بلوا (١) أرحامكم ولو بالسلام» وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها فمنها ما يتعين ويلزم ومنها ما يستحب ويرغب فيه وليس من لم يبلغ أقصى الصلات يسمى قاطعا ولا من قصر عما ينبغي له ويقدر عليه يسمى واصلا، قال القاضي عياض واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها فقليل كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت منا كحتهما فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الأرحام في الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم «أدناك ثم أدناك» اه قال المصنف وهذا القول الثاني هو الصواب ومما يدل عليه الحديث في أهل مصر فإن لهم ذمة ورحم وحديث أن أبرار بن يصل الرجل أهل ودأبيه مع أنه لا محرمية ثم والله أعلم وتعقب القرطبي القول الثاني بأنه يلزم عليه أن الرحم التي لا تتوارث بها لا تجب صلتهن ولا يحرم قطعهم وهذا ليس بصحيح والصواب ما ذكرناه قبل هذا من التعميم والتقسيم اه وما أشار إليه من التعميم سبق نقله عنه أول الكلام في هذا المقام والله أعلم (قوله وصلوا بالليل والناس نيام) فيه طلب قيام الليل وأحيائه بالصلاة وقد ورد فيه من الأحاديث النبوية من فعله وقوله صلى الله عليه وسلم ما يهيج الموقف ويبعثه على تحصيل ذلك ولا يخفى ما بين قوله وصلوا الأرحام وقوله وصلوا من الجناس المحرف (قوله تدخلوا الجنة بسلام) أى مسلمين أو مسلما عنكم من ربكم أو من الملائكة أو من بعضكم

(١) بالباء الموحدة المضمومة في أوله وبعدها لام مشددة مضمومة أى ندوها بصلتها وهم يطلقون النداء على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة . راجع النهاية والدر . ع

قال الترمذی حدیث صحیح * وروینا فی کتابی ابن ماجہ وابن السنی عن أبی امامة رضی اللہ عنہ قال أمرنا نبینا ﷺ أن نفشی السلام * وروینا فی موطأ الإمام مالک رضی اللہ عنہ عن إسحاق بن عبد اللہ بن أبی طلحة أن الطفیل بن أبی کعب أخبره أنه کان یأتی عبد اللہ بن عمر فیکفہ وبعثه الی

علی بعض وأولها أشرفها (قوله قال الترمذی حدیث صحیح) تقدم ما فی تصحیحه فی کلام الحافظ (قوله وروینا فی کتابی ابن ماجہ وابن السنی الط) قال الحافظ بعد تخریجه من طریق الطبرانی هذا حدیث حسن أخرجه ابن ماجہ ورجاله رجال الصحیح الا اسماعیل بن عیاش فقیه ضعیف لكن روايته عن الشامیین جيدة وهذا منها وقد تابعه بقية بن الولید ثم أخرجه الحافظ عنه من طریق الطبرانی أيضا وقال بعد تخریجه وأخرجه ابن السنی من طریق کثیر بن عیید عن بقية وزاد فيه لابی امامة قال الحافظ فی الطريق التي أوردتها حدیث بقية وهذه طریق جيدة بتصریح بقية بالحدیث فیها فأمن تدلیسه وهو أشد ما عیب به اه (قوله أمرنا نبینا ﷺ) هذا مرفوع اتفاقا للنص فیہ علی اطلاعه ﷺ وحل الخلاف ما لم ینص فیہ علی اطلاعه ﷺ وقیل بجریان الخلاف فیہ أيضا وسبق تحقیق ذلك فی أوائل الکتاب (قوله أن نفشی) بضم النون أى نظهر ونشهر (السلام) بأدائه علی من لقینا عرفنا أو لم نعرف (قوله وروینا فی موطأ الإمام مالک) قال الحافظ هذا موقف صحیح ثم خرجه الحافظ عن مالک وقال أخرجه البخاری فی الادب المفرد هكذا (قوله عن إسحاق بن عبد اللہ ابن أبی طلحة) هو تابعی أخذ عن عمه أخی أیه لأمه أنس بن مالک وأبوه عبد اللہ صحابی حنکة رسول اللہ ﷺ وجده أبو طلحة صحابی جلیل أنصاری عظیم (قوله ان الطفیل) هو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية تابعی أخذ عن عمر وعن أیه وأبوه أبی بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن کعب الصحابی الجلیل الانصاری وقوله (أخبره) خبر أن والضمیر المستتر المرفوع يعود الی الطفیل والضمیر البارز المنصوب يعود لاسحاق والمعنی أخبر الطفیل إسحاق (أنه لما کان یأتی عبد اللہ الط) فحذف الباء الموحدة وحذف الجار مع أن وأن قیاس مطرد عند

السوق قال فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله على سقايط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه ، قال الطفيل فجلت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعتني إلى السوق ، فقلت له ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ، قال وأقول أجلس بنا ههنا نتحدث ، فقال لي ابن عمر

أمن الناس (قوله سقاط) بتشديد القاف وبالطاء المهملة آخره قال في النهاية هو الذي يبيع سقط الداع وهو رديئه وحقيقه (قوله ولا صاحب بيعة) أى نفيسة القرينة مقابلته بالسقاط قال الطيبي وهو يفتح الموحدة الصفقة وبكسر ها الخالة كالركبة والقعدة وقوله (الإسلام عليه) الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس كما في المراقبة (قوله فاستتبعتني إلى السوق) أى طلبني أتبعه للسوق وطلب ابن عمر ذلك من ابن الطفيل ليرى إفتاءه للإسلام على الخاص والعام فيقتدى به في هذا المقام فيحصل له ثواب الفعل ولابن عمر ثواب الدلالة والله أعلم والسوق مؤنثة وقيل يجوز تذكيرها وسميت بذلك لسوق البضائع اليها وقيل لأن الناس يقفون فيها على ساق وقيل لأن الناس يضرب ساق بعضهم فيها ساق بعض من الازدحام وتعقب الأخيران باختلاف المادة فمادة السوق من ذوات الواو والساق من ذوات الميمين فلاول من الثلاثة للمعين (قوله ما تصنع بالسوق الخ) مافيه استفهامية وجهلة (وأنت لا تقف الخ) في عن الحال وكذا ما بعدها والسلع بكسر ففتح جمع سلعة والمذكور غالب ما يقصد من الأسواق وقد ظن الطفيل أن السوق مقصود المطالب الدنيوية من البيع والسوم والتفرج على ما يحدث فيه وكل ذلك ليس مراداً لعبد الله بن عمر فلا فائدة في ذهابه للسوق فأرشدته عبد الله رضى الله عنه إلى أنه أيضاً يكون سوقاً لتجر الآخرة وذلك بأن يفشى فيه السلام على الخاص والعام المأمور بإفتائه في حديث سيد الأمام عليه السلام وذلك يتيسر فيه لكثرة الناس فيه والله أعلم ، ثم لا منافاة بين قضية حديث ابن عمر وما سيأتي آخر الباب وهو مافى الروضة وغيرها من أن من كان بشارع أو سوق بطرق كثيراً أو نحوه مما يكثرفيه المتلاقون

يَا أَبَا بَظْنٍ - وَكَانَ الطُّفِيلُ ذَا بَظْنٍ - إِنَّمَا نَعْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ نُسَلِّمُ عَلَى
مَنْ لَقِينَاهُ * وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْهُ

انما يسلم على بعض الناس دون بعض لانه لو سلم على الجميع تعطل عن كل مهم
وخرج به عن العرف اه لان حديث ابن عمر يمكن حمله على ذلك بأن يراد ولا
أحد أى مما لا يؤدى السلام عليه إلى فوات ما هو أهم منه وإلا فيعدل إلى ذلك
كأمر بمعروف ونهى عن منكر أو يقال في الجمع إن مراد الفقهاء سقوط الطلب
عن المكلف حينئذ فإذا أتى به الانسان فلا منع منه لما فيه من الحرص على الخير
وعليه يحمل ما جاء عن الصحابي والله أعلم (قوله يا أبا بظن) فيه أن ذكر بعض
خلقة الانسان إذا لم يتأذ بذكره ولم يقصد به الاهانة وادخال العيب لا يكون محرماً
منهياً عنه وقوله (وكان الطفيل) في المشكاة قال وكان الطفيل بزيادة قال وهو محتمل
أن يكون صدر هذا القول من الراوى عنه أو من الطفيل نفسه وقوله (ذا بظن) أى
كبير لأنه صاحب أكل كثير كما قد يتوهم (قوله من أجل السلام) أى لنؤديه
ونقشيه على من لقيناه (قوله لقيناه) هو بكسر القاف وسكون التحتية وباءات
الضمير في نسخة وفي نسخة لقينا بفتح الياء واللقاء يحصل من الجانبين والظاهر
أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه ففي كل منهما فضيلة كاملة ﴿فائدة﴾ قال
في المرقاة هذا الحديث يناسب ما اختاره السادة النقشبندية من حصول الخلو
في الاسواق وبين الجماعة ، قلت قيل للخواجة بهاء الدين نقشبندى قدس سره
كيف يعقل هذا فتلا قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه ثم
قال في المرقاة ولعل وجهه من قوله ﷺ ذا كر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في
الغارين رواه البزار والطبراني في الاوسط كلاهما من حديث ابن مسعود والحديث
الآتى فيما يقول إذا دخل السوق من رواية أبى داود والترمذي والحاكم من حديث
عمر مرفوساً من دخل السوق فقال لا إله إلا الله اغل ولعل وجه الحكمة في ذلك أن
الله ينظر الى عباده نظر رحمة وعناية في كل آن فكل من غفل فاته وكل من شهد
وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره ولعل هذا هو الباعث على الترتيب على الجماعة
والجماعة ومجالس الذكر فانه بمنزلة المائدة الجامعة لأنواع المشتبهات فكل من يكون

قال : وقال عمار رضي الله عنه « ثلاث من جمعن فقد جمع الإيمان :
الإلصاف من نفسك وبذل السلام .

حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض
المعدوم الاشتاء يقعد محروماً (قوله قال قال عمار رضي الله عنه) فاعل قال
الأول الإمام البخاري وعمار هو ابن ياسر العنسي بالعين المهملة المفتوحة والنون
الساكنة والسين المهملة ثم المذحجي القحطاني نسباً الخزومي حلقاً وولاء المكي
ثم المدني ثم الشامي ثم الدمشقي أحد السابقين الأولين المعذبين في الله أشد العذاب
وكذا عذب أبوه واه سمية ومربهم النبي ﷺ وهم يعذبون فقال صبراً آل ياسر
فإن موعدكم الجنة وكانت سمية أمه أول شهيدة في الإسلام، شهد عمار جميع المشاهد
مع رسول الله ﷺ وكان مخصوصاً منه بالإشارة والترحيب والبشارة والتطبيب
وأخبر أنه أحد الأربعة الذين نشأوا فيهم الجنة وقال له مرحباً بالطيب المصطب
وأخبر أنه ماخبر بين أمرين الاختار أيسرها وقال عمار جلدة ما بين عيني وأنتي
وقال اعتدوا بهدي عمار وقال من عادى عماراً عاداه الله ومن أبغض عماراً أبغضه
الله وأخي ﷺ بينه وبين سعد بن أبي وقاص وما أخبر ﷺ أنه أكره على
الكفر فكفر قال كلا والله إن عماراً لم يأت إلا نأمن قرنه إلى مشاشه ونزل فيه قوله تعالى
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولأه عمر على الكوفة وكتب إليهم إنه من النجباء
الرفقاء فاعرفوا له قدره ، روي له رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ اثنان وستون
حديثاً اتفقا منها على واحد وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد وأخرج عنه
أصحاب السنن وغيرهم قتل رضي الله عنه بصفتين سنة سبع وثلاثين عن ثلاث
وخمسين سنة قال قيل أن يقتل أثوني بشرية لبن فاني سمعت رسول الله ﷺ
يقول آخر شرية أشربها شرية لبن كذا نقل من الرياض للعامري باختصار (قوله
ثلاث من جمعن) قال الحافظ في فتح الباري أي ثلاث خصال وثلاث مبتدأ
والجمله خبر وجاز الابتداء بالشرية لأن التنوين عوض عن المضاف إليه أي المقدر
بخصال ويحتمل في إعرابه غير ذلك ولعل مما يحتمله أن يكون ثلاث وصفاً للمبتدأ أي
خصال ثلاث أو يكون ثلاث موصوفاً بحذوف أي ثلاث من الخصال من جمعن الخ
(فقد جمع الإيمان) في الفتح لفظ شعبية من كن فيه استكن الإيمان قال وهو بالمعنى

لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْإِقْتَارِ * وَرَوَيْنَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ قَدْ جُمِعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى جَمِيعَ حَقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ وَأَنْ يُؤَدَّى إِلَى النَّاسِ حَقُوقُهُمْ وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ وَأَنْ

وهكذا روينا في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر (قوله للعالم) ينتج اللام المراد به هنا جميع الناس قال ابن العز الحجازي فهو عام أريد به خاص (قوله من الاقتار) أي القلة (قوله وروينا هذا) الحديث الموقوف على عمار (في غير البخاري مرفوعاً) قال الحافظ في الفتح حدث به عبد الرزاق عن معمر موقوفاً على عمار وحدث به بأخرة فرفعه إلى النبي ﷺ كذا أخرجه البرز في مسنده وابن أبي حاتم في المعال كلاهما عن الحسن ابن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق محمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الأعرابي في معجمه عن محمد بن الصباغ الصغاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعاً واستغفر به البزار وقال أبو زرعة هو خطأ قلت وهو معلوم من حيث صناعة الاسناد لأن عبد الرزاق تغير بأخرة وسماع هؤلاء حال تغيره إلا أن مثله لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع وقد روينا موقوفاً من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي أسناده ضعف وله شواهد أخر بينهما في تعليق التعليق اه قال الحافظ في التخریج له وقد ذكرت في تعليق التعليق أن بعضهم رواه عن عبد الرزاق متابعاً للحسن يعني ابن عبد الله امام مسجد العوام بواسطة الراوي للحديث عن عبد الرزاق مرفوعاً ولا يثبت أيضاً ورويته من وجه آخر في الحلية لأبي نعيم من طريق أبي أمامة الباهلي عن عمار مرفوعاً وسنده ضعيف اه (قوله قلت الخ) نقل الحافظ نحو هذا الكلام عن الشيخ أبي الزناد بن السراج وغيره قال الحافظ بعد نقله وهذا التقدير يقوي أيضاً أن يكون الحديث مرفوعاً لأنه يشبه أن يكون من كلام من أوتي جوامع الحكم والله أعلم (قوله فان الانصاف الخ) قال الحافظ نقلاً عن ذكر وهذا مجمع أركان الايمان

يُنصِفَ أَيْضاً نَفْسَهُ فَلَا يُوَقِّعُهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا، وَأَمَّا بَدَلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ فَمَعْنَاهُ
 جَمِيعُ النَّاسِ فَيَتَضَمَّنُ الْأَيْتُكَبَّرَ عَلَى أَحَدٍ وَالْأَيْتُكُوتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ
 جَقْلَهُ يَمْتَنِعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبِيحَةٍ ، وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ فَيَقْتَضِي
 كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشَّفَقَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ
 نَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ

﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(قوله وأما بدل السلام الخ) أي مع ما ينضم إلى ذلك من ألف والتحاب
 فهو متضمن لمكارم الاخلاق من التواضع وعدم الاحتقار والتألف والتحاب
 (قوله وأما الانفاق) أي الشامل للواجب من نفقة الزوجة والمملوك والأصل
 والفرع بشرطه والمندوب من اقراء الضيف والمواساة والايثار مع الصبر عند الفاقة
 والاضطرار (فذلك مع الانتقار يقتضي كمال الوثوق بالله تعالى الخ) أي ويقتضي كمال
 الكرم قال الشاعر .

ليس العطاء من الفضول سماحة * حتى تجود وما لديك قليل

﴿ بَابُ كَيْفِيَّةِ السَّلَامِ ﴾

(قوله الافضل أن يقول المسلم الخ) أي يقول المبتدئ بالسalam (السalam عليكم
 الخ) بتعريف السلام كما هو الافضل وزيادة رحمة الله وبركاته كما هو الاكمل قال
 ابن القيم في بدائع الفوائد والحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسalam هو ان الانسان
 لا سبيل له الى الانتفاع بالحياة إلا بسلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه
 وبحصول الخير له وبدوامه فهذه الثلاث يكل انتفاعه بالحياة فشرعت التحية
 متضمنة لذلك فقوله السلام عليكم يتضمن السلامة من الشر ورحمة الله تتضمن
 حصول الخير وبركاته تتضمن دوام ذلك وثباته إذ البركة كثرة الخير واستمراره ،
 ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد وهي تتضمن لكل مطالبه وكل المطالب
 دونها وسائل لها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالاعليها بالمطابقة تارة

وبركاته فيأتى بضمير الجمع وإن كان المستم عليه واحداً

وهو كالمسا والتضمن أخرى إذا ذكر السلام والرحمة فانهما يتضمنان البركة وباللزوم أخرى إذا اقتصر على السلام وحده فانه يستلزم حصول الخير وثباته إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة فهي مستلزمة لحصول الرحمة ، وبه يعلم فضل هذه التحية على سائر تحيات الامم ولذا اختارها الله تعالى لعباده المؤمنين وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام وبه يعرف وجه كمال ذلك بذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الالفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلامعني للزيادة عليه ، ولذا جاء في الاثر المعروف انتهاء السلام الى بركانه قال والحكمة في إضافة الرحمة والبركة دون السلام ان السلام لما كان من أسمائه تعالى - أى على أحد ما قيل كما تقدم - استغني بذكره مطلقاً عن الإضافة ولو لم يضاف لم يعلم رحمة من ولا بركة من تطلب إذ لو قيل ورحمة وبركة لم يكن في اللفظ إشعار بالراحم المبارك المطلوب ذلك منه وأيضاً فالسلام من مجرد السلامة المتبعة عن الشر وأما الرحمة والبركة فتحصيل الخير وإدامته وتثبته وهذا أكمل فانه المقصود لذاته والاول وسيلة له فاضيف اليه تعالى أكمل المعنيين وأتمهما لفظاً وأطلق الآخر وأفرد السلام لكونه مصدراً محضاً فهو شيء واحد فلا معنى لجمعه أو لكونه من أسمائه تعالى فيستحيل جمعه أيضاً وأفردت الرحمة أيضاً لكونها مصدراً بمعنى التعطف والحنان ولا يجمع أيضاً والتاء فيها ليست للتحديد كتاء ضربة بل هي فيها كتاء خلة ومحبة وإفراده ليسع بالمسمى مطلقاً من غير تحديد وجمعه يشعر بالتحديد والتقييد بعدد فالافراد هنا أكثر وأكمل معنى من الجمع وهذا يدعي جداً أن يكون مدلول المفرد أكثر من مدلول الجمع ولذا كان قوله تعالى قل لله الحجة البالغة أبلغ وأنهم من أن يقال الحجج البوائغ وجمعت البركة لأن لفظ الجمع أولى بها على الدوام (١) شيئاً فشيئاً ولفظ الجمع أولى لدلالته على المعنى المقصود بها ولذا جاءت كذلك في القرآن وفي التشهد اهـ بملخص والله أعلم (قوله فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً) وإتيانه بضمير الجمع حيثئذ بقصد الملائكة الذين معه ولو أفرد

(١) عله (إذ المقصود نزولها على الدوام الخ) . ع

ويقول الجيبُ وعليكمُ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ويأتى بِإِوَاءِ العَطْفِ في قولِهِ
وعليكمُ، ومِنْ أَصْ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ في المَبْتَدِئِ أَنَّ يَقُولَ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرحمةُ اللهِ
وبركاته الإمامُ أَقْضَى القُضَاةِ أَبُو الحَسَنِ المَاورِدِيُّ في كِتَابِهِ الحَاوِي في كِتَابِ
السَّبْرِ والإمامُ أَبُو سَعْدٍ المَتَوَلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا في كِتَابِ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وغيرِهِمَا

جَازٍ كَمَا بَيَّنَّا أَمَّا الْإِنْفِرَادُ لِلْجَمَاعَةِ فَلَا يَكْفِي إِذَا أَرَادَهُمْ بِهِ (قَوْلُهُ وَأَنْ يَقُولَ الْجَبِيبُ
وعليكمُ السَّلامُ الخ) أَيُّ بِالْوَاوِ أَوَّلُهُ وَمِمَّ الْجَمْعُ آخِرُهُ وَإِنْ كَانَ الْخَاطِبُ وَاحِدًا عَلَى
عَلَى وَزَانٍ مَا سَبَقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَزِيَادَةِ وَرَحْمَةِ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ آخِرُهُ (قَوْلُهُ وَيَأْتِي
بِإِوَاءِ العَطْفِ فِي قَوْلِهِ وَعَلَيْكُمْ) أَيُّ اسْتِحْبَابًا وَالْأَفْضَلُ نَزْكُهَا وَقَالَ عَلَيْكُمْ السَّلامُ
كَفَى وَكَانَ خِلَافَ الْأَفْضَلِ وَقَدْ مَبْتَدَأَ فِي جَانِبِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسَ فِي جَانِبِ الرَّادِ
لِلْفَرْقِ بَيْنَ الرَّدِّ وَالْإِبْتِدَاءِ وَخَصَّ الْمَبْتَدِئِ بِتَقْدِيمِ السَّلامِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ فَخَصَّوْا
الرَّادَ بِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ وَلِأَنَّ سَلامَ الرَّادِ يَجْرِي بِجَرَيِ الْجَوَابِ وَلِذَا اكْتَفَى فِيهِ بِالْكَلِمَةِ
الْمُفْرَدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا فَلَوْ قَالَ وَعَلَيْكَ لَكَانَ مُتَضَمِّنًا لِلرَّدِّ وَلِذَا اكْتَفَى بِهِ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا بِمَا حَكَاهُ عَنْهُ الشَّيْخُ فِيمَا يَأْتِي، وَإِنَّمَا أُعِيدَ لَفْظُ الْمُسْلِمِ بَعِيْنَهُ تَحْقِيقًا لِلْمَآثِلَةِ
وَدَفْعًا لِلتَّوْهْمِ الْمُسْلِمِ عَدَمَ رَدِّ تَحِيَّتِهِ عَلَيْهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرُ وَالْحَاصِلُ أَنَّ
الْجَوَابَ يَكْفِي فِيهِ قَوْلُهُ وَعَلَيْكَ وَإِنَّمَا كُلُّ قِطْعَةٍ لِلتَّوْهْمِ وَتَسْكِينًا لِلْعَدْلِ وَأَيْضًا
فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَمَّا تَضَمَّنَ سَلامَهُ الدَّعَاءَ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ السَّلَامَةِ وَحُلُولِهَا عَلَيْهِ وَكَانَ
الرَّدُّ مِنَ الرَّادِ مُتَضَمِّنًا لِطَلْبِ أَنْ يَحُلَّ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مَا طَلَبَهُ لَهُ كَمَا إِذَا قَالَ غُفِرَ اللهُ
لَكَ فَتَنْكَ تَقُولُ وَلَكَ فَغُفِرَ وَيَكُونُ هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِكَ وَغُفِرَ لَكَ وَمِثْلُهُ نِظَائِرُهُ
لِأَنَّ نَجْرِيْدَ الْقَصْدِ إِلَى مِشَارَكَةِ الْمَدْعُوِّ بِهِ لِلدَّاعِي فِي ذَلِكَ الدَّعَاءِ مِثْلَ دَعَائِهِ وَكَأَنَّهُ
قَالَ وَلَكَ أَيْضًا أَيْ أَنْتَ مِشَارِكٌ لِي فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَكَ أَنْفَرَدَ بِهِ عَنْكَ وَلَا اخْتَصَّ بِهِ
دُونَكَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَدْعِي تَقْدِيمَ الْمِشَارِكِ الْمَسَاوِي كَذَا لَخِصٍّ مِنْ
كِتَابِ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ لِابْنِ الْقِيَمِ (قَوْلُهُ الْإِمَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ)
قَالَ بَعْضُ الْحَقِّقِينَ يَقَعُ لِلْمَصْنُفِ مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَثِيرًا فِي الرُّوضَةِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ
مَشْكَاةٌ فَإِنَّهُ صَرَحَ فِي الْجَمْعِ بِأَنَّهُ يَحْرَمُ التَّسْمِيَةُ بِشَاهَانِ شَاهٍ وَمَعْنَاهُ مَلِكَ الْأَمْلاَكِ

وبمالك المملوك قال الاذرعي وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال يقرب من ذلك قاضي القضاة وأقطع منه حاكم الحكماء وظاهره حرمة هذين قياساً على ما قبلهما وعليه فاقضى القضاة أولى من قاضي القضاة لكن الإجماع الفعلي سيما من مثل المصنف يدل على الجواز إلا أن يجاب بأن ذلك لا دليل فيه ألا ترى إلى إجماعهم على النطق بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التمكن به مطلقاً وكان عذرهم الاشتباه بهذه التكنية أو نحوه والمحرم إنما هو وضعها ابتداءً لا النطق بها بعد ذلك للاشتباه بها كما مر وبه يعتمد عن نطق المصنف هنا بما ذكر وعلى القول بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضي القضاة، وحاكم الحكماء يتردد النظر فيه ولحققه بمالك المملوك أظهر قال ثم رأيت ما يصرح بجوازها وذلك لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض أهل عصره بأن هذه اللفظة تشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه الباري سبحانه وتعالى وكذلك قاضي القضاة لأنه سبحانه وتعالى وصف نفسه بالقضاء في غير آية نحو يقضي الحق وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا قاضي الأمور ويدخل فيه أيضاً كل قاض تقدم من الأنبياء وغيرهم فلم يلتفت الماوردي إلى هذا الانكار بل استمر على التلقب به وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف عرفاً إلى أهل عالمه وزمانه فقط واستدل ابن المنير المالكي لجوازه بما فيه نظر وهو أنه صلى الله عليه وسلم أطلق على علي أقضى القضاة في قوله أقضاكم علي وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك وإنما توقف فيه بعض المتأخرين بما ذكره والحاصل أن العرف خصص هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه في بلده أو إقليمه وقد أنشكروا على من أراد التلقب بشاهان شاه وأفقي الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم لو حايث أحداً في الحق لحايثني وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت إلى معارضتهم اهـ وسياتي في كتاب الاسماء عن شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم شاهان شاه جواز أقضى القضاة (قوله

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي وسنن أبي داود والترمذي عن
 عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال
 السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي ﷺ عشر ثم جاء آخر
 فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر
 فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجاس فقال ثلاثون

ودليله ما رويناه في مسند الدارمي الخ قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن
 غريب أخرجه أحمد متصلًا مرفوعًا وأخرجه أيضًا عن هوزة بن خليفة عن عوف
 الأعرابي عن أبي رجاء وهو العطاردي قلم يذكر عمران بن الحصين، قال وهكذا
 رواه غير هوزة عن عوف مرسلاً قال الحافظ والذي وصله عن عوف وهو جعفر
 ابن سليمان مرفوعًا من رجال مسلم وفيه ضعف يسير قال الحافظ أخرجه النسائي
 قال الحافظ ووجدت للحديث شاهدًا جيدًا من حديث أبي هريرة قال إن
 رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال السلام عليكم
 فقال عشر حسنة قال ثم مر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال
 عشرون حسنة قال فر رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة وبركاته فقال ثلاثون
 حسنة هكذا بلغني عن عبد العزيز بن عبد الله بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب
 ابن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أخرجه البخاري في الأدب المفرد
 ورواه من شرط الصحيح إلا يعقوب بن زيد التيمي وهو صدوق وقال أخرج
 النسائي في الكبرى عن طريق إبراهيم بن طهمان عن يعقوب بن زيد حديثاً
 أخر في السلام بسند حديث أبي هريرة هذا وذكر في سنده اختلافًا على سعيد
 المقبري اهـ (قوله السلام عليكم) ضمير الجمع يحتمل أن يكون تعظيماً له ﷺ وأن
 يكون له ولين كان معه من أصحابه قال في المرقاة ومع وجود هذا الاحتمال لا يصلح
 للاستدلال بأن يقال الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً
 (قوله فرد عليه) أي مثله أو أحسن منه (فقال عشر الخ) أي له أو المكتوب
 أو كتب أو حصل له عشر حسنة واقتصر العاقول على إعرابه فاعلاً فقال أي

حصل له عشر حسنات قال فذهب إلى أن كل واحدة من قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حسنة مستقلة فإذا أتى الراد بواحدة منها حصل له عشر حسنات وإن قالها كلها حصل له ثلاثون حسنة وعلى هذا فلا فضل أن يؤتى في السلام والرد بأفضله فيقول وعليكم السلام ورحمة وبركاته فيأتي بوار العطف في قوله وعليكم اه (قوله قال الترمذي حديث حسن) زاد في السنن غريب عن هذا الوجه من حديث عمران بن حصين وكذا قال الحافظ حديث حسن غريب قال الحافظ بعد تخريج حديث عمران المذكور وقال الترمذي في الباب عن علي وسهل بن حنيف وأبي سعيد قال الحافظ وفيه أيضا عن أبي هريرة ومالك ابن التيهان وابن عمر ومعاذ بن أنس وهو الجهني وغيرهم وعنى بقوله وغيرهم ابن عباس وسلمان الفارسي وعائشة قال فحديث على أخرجه البزار وفي سنده مختار ابن نافع وقد ضعفوه وانقطعت مسندة السلام عليكم فقال وعليكم السلام عشر لى وعشر لك الحديث وحديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ من قال السلام عليكم كتبت له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتبت له ثلاثون حسنة قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث غريب وسنده منكر والمعروف رواية محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد كما تقدم قريبا من حديث أبي هريرة ومحمد بن جعفر من رجال الصحيحين بخلاف موسى بن عبيدة فإنه متفق على ضعفه من قبل حفظه مع صلاحه وصدقه ، قلت موسى المذكور هو الراوى للحديث عنه عن سهل ، قال وقد رواه يعنى موسى بسند آخر فأخرج حديث سهل أبو يعلى في مسنده الكبير عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه الطبراني من رواية أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن أبي أسامة وأخرجه الطبراني أيضا من رواية الحسن بن علي الحلواني عن أبي أسامة عن موسى عن أيوب بن خالد عن مالك بن التيهان رضى الله عنه أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فذكر نحو حديث أبي هريرة وهذا يمكن أن يفهم به من لم يسم في حديث

وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا قال: ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال أربعون وقال هكذا تكون الفضائل *

أبي هريرة، وحديث معاذ بن أنس الجهني هو ما أشار إليه الشيخ بقوله وفي رواية لأبي داود الخ وسيأتي بيان حال سنده وفيه ومغفرته زيادة على غيره من الأحاديث وكذا في حديث أنس الآتي عند ابن السني وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الاوسط عنه عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال السلام عليكم فقال عشر الحديث ورجاله رجال الصحيح الا أبا هريرة العبدى فقد ضعفوه وقد رواه مرة أخرى فقال عن أبي سعيد بدل ابن عمر وهي الجادة انتهى كلام الحافظ بتلخيص، وحديث عائشة سيأتي في الكلام على حديث أنس عند ابن السني في هذا الباب وحديث سلمان أخرجه أحمد في الزهد ولم يخرج في المسند لضعف هشام بن لاحق عنده وقد وثقه غيره وهو عن سلمان قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك فقال يا رسول الله حييت هذين بأفضل مما حييتني به فقال انك لن تدع شيئا فرددنا عليك مثلها وشاهد هذا الحديث حديث ابن عباس قال جاء ثلاثة نفر إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهم سلام عليكم فرد عليه ﷺ عليكم ورحمة الله فجاء الثاني فقال سلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ﷺ فقال سلام عليكم ورحمته وبركاته فجاء الثالث فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ﷺ وعليك، وأبو الفتى الثالث جالس مع النبي ﷺ فقال يا رسول الله زدنا فلانا وفلانا ولم ترد ابني شيئا فقال ما وجدنا له من هذا فرددنا عليه كما قال. قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الطبراني لا يروى عن ابن عباس الا بهذا الاسناد اهـ (قوله وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس الجهني) قلت لفظ حديثه كحديث عمران بن حصين كما في السلاخ وقد أخرج الحافظ حديث معاذ وساق لفظه وهو أن رجلا

وروي في كتاب ابن السني بإسنادٍ ضعيفٍ عن أنس رضي الله عنه قال كان رجلٌ يمرُّ بالنبي ﷺ يرفع يديه ويقولُ عليكُ السلامُ يا رسولَ الله فيقولُ له النبي ﷺ وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاته ومغفرتهُ ورضوانه فيقولُ يا رسولَ اللهِ تُسلمُ على هذا سلاماً ما تُسلمُهُ على أحدٍ من أصحابِكَ قال وما يَمْنَعُنِي من ذلك

أتى الى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال السلام عليكم فرد عليه وقال عمر حسنات ثم جاء رجل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون حسنة وجاء آخر فقال ومغفرته فقال أربعون حسنة ثم قال هكذا تكون الفضائل قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ولم يسق من نظره إلا ما ذكره الشيخ بل أحال به على لفظ حديث عمران اهـ وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة ومغفرته في أكمل السلام بل جعلوا أكمل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحكمة الاختصار على وبركاته تقدمت في كلام ابن القيم وسيأتي مزيد في هذا المقام إن شاء الله تعالى (قوله روي في كتاب ابن السني بإسناد ضعيف) قال الحافظ أخرجه ابن السني من رواية بقيقة بن الوليد عن يوسف ابن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما الى أنه كان يضع الحديث وبقية وإن كان عيب عليه التمدليس وصرح بالتحديث في هذا السند فانه كان يغاب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين، وقد ورد ما يعارض هذا وهو حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته فذهبت تزيد فقال لها ﷺ الى هنا انتهى السلام يعني وتلا ورحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت قال الحافظ هذا حديث حسن غريب جداً قد أخرج لرواته في الصحيحين إلا أن ابن المسيب لم يسمع من عائشة وسيأتي حديثها بدون هذه الزيادة في باب حكم السلام وجاء عن ابن عباس موقوفاً عليه أخرجه البيهقي في الشعب

وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً ، قال أصحابنا فإن قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام وإن قال السلام عليك أو سلام عليك حصل

من طريق محمد بن عمرو بن عطاء قال بينما أنا جالس عند ابن عباس إذ جاء سائل فقال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه ومضى في هذا فقال ابن عباس ما هذا السلام وغضب غضباً شديداً فقال له ابنه ان هذا من السؤال فقال ابن عباس ان الله عز وجل جعل للسلام حداً ثم قرأ : رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ، قال الحافظ وسنده الى ابن عباس صحيح وله طريق أخرى صحيحة عن ابن عباس أخرجه ابن وهب في جامعه عن ابن جريج عن عطاء ابن أبي رباح أنه سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته قال ابن عباس من هذا قال فقلت أنا عطاء فقال انتهى السلام الى وبركاته وتلا الآية وأخرج ابن وهب أيضاً بسند صحيح عن ابن عمر أن رجلاً سلم عليه فراد ومغفرته فأنهره ابن عمر وقال حسبك الى وبركاته ، وجاءت مراسيل بمعنى ذلك فمنها عن عمرو بن الوليد أحد الثقات التابعين من أهل مصر ومنها عن الحسن البصري كلاهما نحو حديث ابن عمر ومنها عن مسلم بن أبي مريم وهو أحد ثقات التابعين كحديث عمران وزاد في آخره فقال رجل ألا أقوم يا رسول الله ثم أعود فيكثري الاجر فقال بلى فقام فجاء شيئاً ثم أقبل فقال سلام عليكم فرد عليه النبي ﷺ وقال ما أسرع عساني صاحبكم وسنده صحيح (قوله وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً) أى عدد أصحابه الذين يقوم بخدمةهم فيعينهم على القيام بالطاعة فقيه فضل الاعانة بالخدمة وفي الحديث المشهور في السفر الذي كان فيه بعض الصحابة صياماً وبعضهم مفطراً فخدم المفطرون ونام الصائمون فقال ﷺ ذهب اليوم المفطرون بالأجر (قوله وان قال المبتدئ السلام عليكم حصل السلام) أى بأفضل صيغة من حيث التعريف والاثيان بميم الجمع وان فوت كماله من زيادة ورحمة الله وبركاته (قوله السلام عليك) أى بخذف ميم الجمع (أو سلام عليك) أى بخذف أل من سلام وميم الجمع من عليكم (كفى) لكن محله ان كان المسلم عليه واحداً والا فلا يكفي كما تقدمت الإشارة اليه

أَيْضاً * وَأَمَّا الْجَوَابُ فَأَقْلَهُ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ أَوْ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ
حَذَفَ الْوَاوَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ وَكَانَ جَوَاباً . هَذَا هُوَ
الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
الْأَمِّ وَقَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَجَزَمَ أَبُو سَعْدٍ الْمَتَوَلَّى مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ
الْتِمَامَةَ بِأَنَّهُ لَا يَجْزِيهِ وَلَا يَكُونُ جَوَاباً ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ وَهُوَ مُخَالَفٌ
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَنَصَّ إِمَامُنَا الشَّافِعِيُّ ، أَمَّا الْكِتَابُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ شَرْعاً لِمَنْ قَبْلُنَا فَقَدْ جَاءَ شَرْعُنَا
بِتَقْرِيرِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ فِي جَوَابِ الْمَلَائِكَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ وَهَذِهِ
الْأُمَّةُ دَاخِلَةٌ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي الْجَوَابِ
عَلَيْكُمْ لَمْ يَكُنْ جَوَاباً ، فَلَوْ قَالَ وَعَلَيْكُمْ بِالْوَاوِ فَهَلْ يَكُونُ جَوَاباً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ
لِأَصْحَابِنَا ، وَلَوْ قَالَ الْمُبْتَدِئُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَوْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَلَا مُجِيبَ أَنْ
يَقُولَ فِي الصُّورَتَيْنِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَلَهُ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا

(قوله واتفق أصحابنا أنه لو قال عليكم لم يكن جواباً) قال ابن المزجد في التجريد
ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ويكون الخبر
محدوفاً تقديره سلام عليكم كذا في الجواهر والمعروف أنه لا يكفي جواباً إن لم يزد
الواو وكذا إن زادها فقال وعليكم في الأصح عند الإمام وعلمه كفاي الروضة بأنه
ليس فيه تعرض للسلام قال في الروضة ومنهم من جعله جواباً للعطف وقياسه أنه
لا يتأدى به السنة فيما سبق من سلامه ، ثم قول المصنف (وأما الجواب فأقله السلام
عليك الخ) ظاهره الاكتفاء بما ذكر وإن أتى المسلم بلفظ الرحمة والبركة وظاهر كلام

أَنْتَ فِي تَعْرِيفِ السَّلَامِ وَتَنْكِيرِهِ بِالْخِيَارِ ، قُلْتُ وَالْكَنِ الْأَلْفُ وَاللَامُ أَوَّلِي

الرويانى أنه يجب رد مثل الابتداء مطلقاً نقله في التجريد (قوله انت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار) أى سواء في ذلك الابتداء والجواب وفي التجريد للمزجد يجوز للمجيب أن ينكر السلام فيقول عليكم أو عليك سلام سواء عرف المبتدىء سلامه أم لا والاولى التعريف فيهما وإذا نكر فلا فرق بينهما بين أن ينونا أولاً اهـ (قوله لكن الالف واللام أفضل) قال العاقولى الفرق بين المنكر والمعرف أن المعرفة لا بدله من معهود خارجى أو ذهنى فان ذهبت الى الاول كان المراد بالسلام السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على الملائكة وان ذهبت الى الثانى كان المراد جنس السلام الذى يعرفه كل أحد من المسلمين أنه ما هو فيكون تعريضا بأن ضده لغيرهم من الكفار الأشرار اهـ وفي بدائع الفوائد لابن القيم بعد ذكر فوائد التعريف بأل : قول الراد عليك السلام بالتعريف متضمن للدلالة على أن مقصوده من الرد مثل ما ابتدأ به وهو بعينه فكانه قال ذلك السلام الذى طلبته لي مردود عليك وواقع عليك وهذا المعنى لا يحصل بالمنكر لان المعرفة وإن تعدد ذكره واتحد لفظه فهو شىء واحد بخلاف المنكر ومن هنا يتبين معنى حديث ان يغلب عسر يسرين وفي تعريف السلام فى الرد فائدة ثانية هى أن مقام الرد ثلاثة مقام فضل ومقام عدل ومقام ظلم فالفضل أن يرد عليه أحسن من تحيته والعدل أن يرد عليه نظيرها والظلم أن يبخسه حقه وينقصه منها فاختر للراد أجمل اللفظين وهو المعرفة بالاداة التى تكون للاستغراق والعموم كثيراً لئتمكن من الا تيان بمقام الفضل وفائدة ثالثة هى أنه هو المناسب فى حق الراد تقديم المسلم عليه على السلام فلو نكره وقال عليك سلام لصار بمنزلة قولك عليك دين وفي الدار رجل نخرج نخرج الخبر المحض واذا صار خبراً بطل معنى التحية لان معناها الدعاء والطلب فليس بمسلم من قال عليك سلام إنما المسلم من قال سلام عليك فعرف سلام الراد باللام إشعاراً بالدعاء للمخاطب وأنه راد عليه التحية طالب له السلامة من اسم السلام اهـ وكلامه فى حكمة التعريف فى الرد وكلام العاقولى فى حكمة التعريف مطلقاً وقول ابن القيم ليس بمسلم من قال عليك سلام محله عندنا ما لم يقصد به الرد والا كفى

﴿فصل﴾ رويناه في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً ، قلت وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً وسيأتي بيان هذه المسألة وكلام الماوردي صاحب المماز فيها إن شاء الله تعالى

ذلك لما ذكر من التخيير بين تعريف السلام وتنكيره رداً وجواباً والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله رويناه في صحيح البخاري ومسلم الخ ٧) وكذا أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح لا يعرفه إلا من حديث عبد الله بن المثنى يعني عن ثمامة عن أنس وأخرجه الترمذي أيضاً من رواية مسلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى مقتصرأ على القضية الاولى وزاد ليعقل عنه وكذا أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن أبيه قاله الحافظ (قوله إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً) المراد بالكلمة هنا ما يشمل الجملة والجزء مما لا يتبين لفظه أو معناه الا بأعادته فكان يعيدها لذلك أو إن ذلك محمول على ما إذا عرض للمسامعين ما خبط عليهم فيعيدونه لهم ليفهموه أو على ما إذا كثروا ولم يستيقن سماع جميعهم فيعيد ليعلم الكل وقد علم الاعادة في حديث البخاري في كتاب العلم بقوله ليفهم عنه أو قال ليفهم مبنياً للمعروف ، ونحوه ما علمه في الترمذي بقوله ليعقل عنه أي فعل ذلك لكمال شفقتهم على أمته ورحمته لهم فيعيد لهم حتى يعقلوا مراده قال الشيخ زكريا في تحفة القاري و «أعاد» مضمن معنى «قال» أي أعادها قائلاً ثلاثاً إذ لو بقي على معناه لزم قول تلك الكلمة أربع مرات فان الاعادة ثلاثاً انما تتحقق به اذ المرة الاولى لا اعادة فيها وفيه دليل على أنه يتدب للمعلم أن يعيد ما يحتاج الى الاعادة كي يفهم عنه قال القاري في شرح الشرائع وفي الاختصار على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم كذلك أعلى وأدنى وأوسط وأن من لم يفهم في الثلاث لا يفهم ولو زيد عليه مرات اه (قوله وإذا أتى على قوم فسلم عليهم الخ) قال ابن رزين في جمعه المعني في تكرير السلام المبالغة في تأكيد الدعاء المؤمنين لانه كان بهم

﴿فصل﴾ وأقل السلام الذي يصير به مسلماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ذكرهما المتولي وغيره * قلت والمستحب أن يرفع صوته رفعا يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً،

كما وصفه الله تعالى رءوفاً رحماً اه وقضيته طلب تكرار السلام كذلك وان علم المسلم عليهم بالمرة الاولى وهو خلاف المنقول فالاولى ما حمله عليه الشيخ المصنف من أن ذلك اذا كثر المسلم عليهم ولم يعمهم بالمرة والمرة فيأتي بالثالثة للتعميم والظاهر أن الجمع اذا لم يعمهم الثلاث يزداد عليها بمقدار التعميم والله أعلم قال في كتاب العلم من التوشيح قال الاسماعيلي يشبه أن يكون ذلك اذا سلم للاستئذان علي مارواه أبو موسى وغيره وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار اه ومحل كون المعروف فيه عدم التكرار اذا عم سلامه الجميع أو أراد علي من بلغه منهم فقط والا فيكرر حتى يعمهم والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله بحيث يسمعه المسلم) أي المبتدئ بالسلام قال ابن حجر في التحفة لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل ولو في ثقل السمع لجميع الكلمتين أي قوله السلام عليكم ابتداء وعكسه جواباً نعم إن مر عليه سريعاً بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعه دون العدو خلفه وفارق اعتبار جميع الصيغة ابتداء ورداً هنا عدم اعتبار ذلك في إجابة المؤذن حيث أجيب عند سماع البعض بأن القصد الاذعان لما سمع والاجابة له وذلك يحصل بالبعض والقصد هنا التحية والائتناس وذلك لا يحصل إلا بسماع جميع الصيغة والله أعلم اه بالمعنى (قوله فان لم يسمعه لم يسقط عنه) الضمير المستتر في يسمعه عائد على المسلم والضمير في عنه عائد الى المجيب (قوله والمستحب أن يرفع صوته) أي يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء اداء السلام، وان كثروا

وَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتِطَاظَ وَاسْتَظْهَرَ أَمَّا إِذَا سَلَّمَ
عَلَى أَتَقَاظٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ
الْأَتَقَاظِ وَلَا يَسْتَمِيقُظُ النَّيَامُ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ الْقَدَادِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ كُنَّا نَرَفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيدَهُ مِنَ اللَّبَنِ فَيَجِيءُ
مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ
وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَآمَا فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

كرر السلام حتي يسمعهم به كما سبق في الحديث أما الرفع في الجواب بحيث
يسمعه المسلم أى المبتدئ بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب
و يستحب أن يزيد في الرفع على القدر الواجب من سماع من ذكر الى ما يسمعهم
أجمعين بسماع الصوت و يتحقق به أنه أسمعهم لذلك أي إن لم يكن رفعه كذلك خارفاً
لمروءته بأن كثر الجمع وكان رفعه الصوت بقدر ما يسمعهم أجمعين لا يليق بأمثاله
فيكرر الرد حتي يستوعبهم نظير ما سبق في الحديث في الفصل قبله والله أعلم (قوله
وإذا تشكك في أنه يسمعهم الخ) إن شك في أصل سماع المسلم ولو واحداً وجب
الرفع ليتيقن ذلك وإن شك فيما فوق ذلك استحب الرفع للتعميم (قوله وروينا
في صحيح مسلم الخ) سبق تخريج الحديث وشيء مما يتعلق به في باب دعاء الانسان
لمن سقاه لبناً أو ماء أو غيرهما من كتاب أذكار الطعام (قوله وجعل لا يجيئني
النوم) أي لشر به ما يخص النبي ﷺ من اللبن نخشي أن يكون ذلك مثيراً للغضب
يترتب عليه عطب وهو ﷺ الرؤوف الرحيم عليه الصلاة والسلام لما لم يجد
ما يبعد له من اللبن على عادته أتى بالدعاء المسطور في الباب السابق المذكور ليكون
له الفضل بالحال والمقال وأتي بهذه الجملة توطئة لقوله (فسلم كما كان يسلم) أي
فسمعت سلامه لكوني مستيقظاً مترقباً أثر فعلي ولم يسمعه صاحباي لكونهما
نائمين ونومهما خلوا البال منهما على ذلك الحال والله أعلم

﴿فصل﴾ قال الامام أبو محمد القاضى حسين والامام أبو الحسن الواحدى وغيرهما من اصحابنا : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى الْفَوْرِ فَإِنْ أَخَّرَهُ نِمَ رَدٌّ لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا وَكَانَ آثِمًا بِتَرْكِ الرَّدِّ

﴿بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ﴾
رَوَيْنَا فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

﴿فصل﴾ (قوله ويشترط أن يكون الجواب على الفور) أي فيشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الإيجاب بالقبول في العقود وإلزام ترك وجوب الرد كما في شرح الروض (قوله فان أخره) أي بما بعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول (قوله وكان آثماً) أي ولا يمكن تداركه لانتفاء الجواب عن المأتى به بعد وجود الفاصل المذكور فلا قضاء خلافاً لما يوهمه كلام الرويانى وسيأتى أنه ينبغي للمسلم إذا لم يرد عليه أن يقول أبرأتك من حقي وسيأتى أنه يسقط بهذا التحليل حق الآدمى أما حق الله فلا يسقط بذلك كما في التحفة وغيرها

﴿باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلاام باليد ونحوها بلا لفظ﴾
الكراهة مصدر وهو في بعض النسخ كراهية بزيادة ياء خفيفة بين الهماءين وهي مصدر كطواعية وعلائية ونحو اليد الإشارة بالرأس أو بشيء في اليد من مندبل ونحوه والكلام حيث لا عذر أما إذا كان في الصلاة وسلم عليه فيرد بالإشارة للعذر قال الحافظ وقد ورد ذلك في أحاديث جيدة اه فان سلم من غير خطاب كقوله عليه السلام لم تبطل لانه دعاء لغائب والا فتبطل وكذا لا تكره الإشارة به إلى من كان بعيداً بحيث لا يسمع السلام فيجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ به معها كما في الفتوح (قوله روينافى كتاب الترمذى) قال الحافظ أخرجه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الطخ ولذا ضعف الشيخ استناده ويقال انه لم يسمعه من عمرو وقال الترمذى وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه وليس ضعفه لكونه ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما حملة عليه صاحب المرقاة ثم تعقب الحكم بالضعف بناء على أنه مبنى على ذلك بقوله والمعتمد أن ذلك السند حسن لاسيما وقد أسنده

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِ نَالٍ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى
فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصْبَعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ ، قَالَ
الْمُرْمِزِيُّ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ * قُلْتُ

السيوطي في الجامع الى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الاشكال اه بل ضعفه لكونه
من رواية ابن لهيعة ومجئته من غير طريقه سيأتي ما في سنده قال الحافظ وقد وقع
لنا من غير طريق ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق الطبراني عن ليث بن سعد عن
يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه رفعه قال
ليس منا من تشبه بغير نال تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود بالاصابع
وتسليم النصارى بالا كف قال الحافظ بعد تخريجه وفي هذا السند من لا يعرف حاله
وأخرج البيهقي في الشعب نحو هذا من حديث جابر بسند واه ولفظه فان تسليم
اليهود والنصارى بالكفوف والحواجب قال الحافظ وقد وقع لنا نحوه في اليوم
والليلة للنسائي ووقع لنا بعضه بسند رجاله ثقات ثم أخرجه عن جابر قال قال
رسول الله ﷺ تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود قال الحافظ
بعد تخريجه لولا عنونة ثور بن يزيد وشيخه يعني أبا الزبير الراوى عن جابر لكان
من شرط الصحيح وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخرى عن ثور قال
حدث أبو الزبير فأشعر أنه لم يسمعه منه (قوله ليس منا) أى ليس من أهل
هدينا وطريقنا (قوله لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى) وأصل تشبهوا تشبهوا
بتاءين فحذفت احداها دفعا للثقل وزيدت لالتأكيد النفي والمعنى لا تشبهوا بهم
في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين المذكورتين في الخبر ولعلمهم كانوا
يكتفون بالإشارتين عن السلام من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم
وذريته من الأنبياء والاولياء وكأنه ﷺ كوشف أن بعض أمته يفعلون ذلك
وهذا الخبر وأمثاله ناسخ لما جاء أنه ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما
لم يوح اليه فيه شئ ثم نسخ ذلك ونهى عن التشبه بهم وأمر بمخالفتهم وقد جمع
الحافظ السيوطي في التوشيح المسائل التي كان ﷺ يوافق أهل الكتاب فيها
ثم تركها فقال : فائدة في الامور التي وافق ﷺ فيها أهل الكتاب ثم خالفهم

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا

السَّيِّدُ ثُمَّ الْفَرَقَ وَتَرَكَ صَبِغَ الشَّعْرِ ثُمَّ فَعَلَهُ وَصُومَ عَاشُورَاءَ ثُمَّ مَخَالَفَتَهُمْ يَوْمَ
قَبْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ وَاسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ الْكَعْبَةَ وَتَرَكَ مَخَالَفَةَ الْحَائِضِ ثُمَّ
الْمَخَالَفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَصُومَ عِيدَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ النَّهْيَ عَنْهُ وَالْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ
ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَدْ نَظَّمْ ذَلِكَ بِسُؤَالِي لَهُ صَاحِبُنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نُورِ الدِّينِ الرَّشِيدِيُّ
الشَّافِعِيُّ فَقَالَ

سَمِعَ بِهَا وَافَقَ الْهَادِي بِخَيْرِ هَدَى أَهْلَ الْكِتَابِ وَبَعْدَ الْوَحْيِ خَالِفَهُمْ
السَّيِّدُ فَالْفَرَقَ تَرَكَ الصَّبِغَ ثُمَّ بِهِ أَتَى وَفِي صُومِ عَاشُورَاءَ وَافَقَهُمْ
فَرَدًّا خَالِفَهُمْ فِي صُومِهِ مَعَهُ مَا قَبْلَهُ أَوْ يَلِيهِ وَالْوَفَاقَ لَهُمْ
فِي قِبْلَةِ الْقُدْسِ مَنْسُوخَ وَآيَتِهِ فَوَلَّ وَجْهَكَ مِنْهَا الْغَيْظَ دَاخِلَهُمْ
وَتَرَكَهُ حَائِضًا بَدَأَ خَالَفَهَا بِكُلِّ شَيْءٍ وَحَاشَا مَا الْإِزَارَ يَلُمُ
وَصُومَ عِيدَ لَأَسْبُوعَ وَعَقِبَهُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ قِيَامَ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ
مَنْ بَعْدَ خَالِفَهُمْ بِالْتَرْكِ فَاتَّبَعْنِ بِهَدْيِهِ تَلَقَّ مَا تَرْجُوهُ بَلْ وَيَعْمُ

(قوله وأما الحديث الذي روينا في كتاب الترمذي) قال الحافظ بعد تخريجه
أخرج الترمذي من طريق عبد الحميد أي ابن بهرام عن شهر بن حوشب قال
سمعت أسماء بنت يزيد بن السكن ثم ساق الحديث وقال الترمذي حسن وقد قال
أحمد لأبأس برواية عبد الحميد عن شهر بن حوشب (قوله عن أسماء بنت يزيد)
قال الحافظ في تخريجه أسماء بنت يزيد بن السكن فزاد ابن السكن وإيس هو عند
الترمذي قال ابن الأثير في أسد الغابة هي ابنة عمّة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك
تسعة من الروم بعمود فسطاطها روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحق
ابن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم ثم أخرج من طريق شهر بن حوشب عنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرّاً فإن

وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَأَشَارَ (١) بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ،
فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ . يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا

الفيل يدرك الفارس فيدعثره (٢) ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول
الله ﷺ من بني الله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة أخرجه ابن منده وأبو نعيم ثم
حكى خلافاً في أن أسماء هذه هل هي أسماء بنت يزيد الانصارية الاشهلية أو غيرها
فحكى أن ابن عبد البر جعلها هي وأما أبو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما ترجمة والله
أعلم (قوله وعصبة) هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة الجماعة من
الناس من العشرة إلى الأربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يؤخذ من النهاية
(قوله فألوى بيده) أي أشار بيده بالسلام قال الترمذي أشار عبد الحميد بيده إلى
كيفية إلوائه ﷺ بيده بالسلام (قوله يدل على هذا) أي أنه محمول على الجمع بين
الإشارة والسلام باللسان (ان أبا داود روى هذا الحديث) أي حديث أسماء (وقال
في روايته) أي التي أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن ابن
أبي حسين سمعه عن شهر بن حوشب عن أسماء قالت مر علينا رسول الله ﷺ
في نسوة فسلم أي في محل قوله في رواية الترمذي فألوى بيده الخ ورواه كذلك
ابن ماجه والدارمي كما في المشكاة ، والحديثان مقبولان أي فيحمل أنه وقع الجمع بين
السلام باللسان والإشارة باليد وأنه جاء في كل من الطريقتين التعرض لأحد
الامرئين وترك الآخر اما نسياناً أو لنحوه قال في المراقبة وعلى تقدير عدم تلفظه
ﷺ بالسلام لا محذور فيه لانه ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان

(١) في رياض الصالحين (فألوى) وهو يوافق نسخة الشرح . ع

(٢) معنى الحديث لا تنسبوا في قتل أولادكم من غير أن تشعروا أنكم قتلتموهم
وذلك بأن يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة فيجب فيفسد لبنها فيفسد مزاج
الرضيع وترتجى قواه فيبقى أثر ذلك ماثلاً فيه حتي يبلغ مبلغ الرجال فيضعف
عن منازلة قرنه في الحرب ، فالغيل بالفتح ابن المرضعة التي جومت والدعثرة
الصرع والهلاك . ع

﴿بابُ حَكْمِ السَّلَامِ﴾

اعْلَمْ أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً كَفَى عَنْهُمْ تَسْلِيمُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ ، قَالَ الْإِمَامُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ السِّيَرِ مِنْ تَعْلِيْقِهِ : لَيْسَ لَنَا سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِلَّا هَذَا * قُلْتُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي مِنَ الْخَصْرِ يَنْكَرُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بَلْ كُلُّهُمْ الْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ فِي حَقِّ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ

وإن ما جاء من سلامه عليهن المصريح به في الخبر الآخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام فله أن يسلم وألا يسلم وأن يشير وألا يشير على أنه قد يراد بالاشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة الى النساء وإن نهى التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم اه وحكم السلام على النساء عندنا سيأتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله أعلم أو على ما إذا تيقن الافتتان ﴿باب حَكْمِ السَّلَامِ﴾

(قوله اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة) الاتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة يحتمل أن يكون إشارة لتأكيدده ويحتمل أن يكون لدفع توهم وجوبه والاول أولى ليكون قوله (ليس بواجب) مذكوراً في محله على سبيل التأسيس والثاني أنسب بظاهر العبارة قال الاصحاب أما كونه سنة فلقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أي ليسم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها أي وصرف عن الوجوب لما قام عندهم فيه والامر بافتائه في الصحيحين كما تقدم بعضه وأما كون البدء سنة كفاية من الجماعة فلما سيأتي من خبر أبي داود وغيره (قوله فإن أصحابنا قالوا الخ) وكذا الاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا

فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار والسنة لجميعهم، وأما رد السلام فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فإن رد واحد منهم سقط الخرج عن الباقي وإن تركوه كلهم أئموا كلهم وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة كذا قاله أصحابنا وهو ظاهر حسن * وأتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط عنهم الرد بل يجب عليهم أن يردوا فإن اقتصرُوا على رد ذلك الأجنبي أئموا

(قوله حصل الشعار والسنة) أى أصلها أما الأفضل فالأفراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم أى فعلها لكل واحد واحد (قوله فإن كان المسلم عليه واحداً أوجب الرد) المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم بصيغة الفاعل مكلفاً أو صديقا ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال الجواب بإبداء السلام كاتصال الإيجاب بالقبول وإذا ترك الرد عصى، قال في التجريد يستحب لمن لم يرد عليه أن يبرىء المسلم عليه من الجواب فيقول أبرأته من حقى في رد السلام أو جعلته في حل منه فإنه يسقط به حقه والأحسن أن يقول له إن أمكن : رد السلام فإنه واجب عليك اهـ (قوله فإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم) أما كونه فرضاً فللقوله تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأما كونه كفاية فلما باتى ومحل ذلك إذا سن السلام وإن كرهت صيغة نحو عليكم السلام فإذا لم يسن كما في بعض المواضع الآتية لم يجب الرد إلا فيما استثنى قال الحليمي وإنما كان الرد فرضاً والابتداء سنة لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر يجب أن يكون الآخر آمناً منه فلا يجوز لأحد إذا سلم عليه غيره أن يسكت لتلاخافه وعلى كونه فرض كفاية فإذا رد الجميع ولو مرتباً أثبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز لأن الساقط بسلام البعض الخرج والائتم (قوله وإن رده واحد منهم الخ) قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لم يسمع

* رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

السلام من الجماعة المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفي اه ومحل إجزاء سلام الواحد عن الباقيين ما لم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحو رياسته وإلا فلا يجزي سلام غيره على أحد احتمالين أبداهما الاسنوى في التمهيد (قوله روينَا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تقرد به لكن له شاهد وقد أعلاه ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن أبي رافع الراوي عن علي بينهما الاعرج قال الحافظ أدخله أحمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي يعني عبد الملك بن ابراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن الاعرج إن شاء الله وثبت في حديث الافتتاح عند مسلم عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ، وأما الشاهد فنخرجه الحافظ بسنده الي عبد الله بن حسن بن حسن بن علي عن أبيه عن جده رضى الله عنهم قال قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيستأذن واحد منهم أيجزي عنهم جميعا قال نعم قيل فيأذن واحد منهم أيجزي قال نعم قيل فالقوم يبرون فيسلم واحد منهم أيجزي عنهم قال نعم قيل فيرد رجل من القوم أيجزي عن الجميع قال نعم قال الحافظ اسناده يصلح للاعتبار اه وفي المشكاة عزو تخريج الحديث عن علي رضى الله عنه مرفوعا الى البيهقي في شعب الايمان ثم قال ورواه أبو داود أى موقوفا وقال رفعه الحسن بن علي وهو شيخ أبي داود وقال الطيبي أشار المؤلف يعني صاحب المشكاة الى أن اسناد هذا الحديث قد روى موقوفا ورفعاه الحسن بن علي شيخ أبي داود قال أبو داود وثنا الحسن بن علي ثنا عبد الملك بن ابراهيم ثنا سعيد بن خالد ثنا عبد الله بن الفضل ثنا عبد الله ابن أبي رافع عن علي رضى الله عنه رفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعة الخ قال في المرقاة الظاهر أن مراد أبي داود أن شيخه الحسن رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الوقف مع احتمال أن يكون قوله ورفعاه جملة حالية مبينة للاسناد السابق كما يقال مثلا روي عن علي مرفوعا ولعل وجه الابهام عدم التذكر لكيفية الرفع هل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعزو أو نحو ذلك

يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزَى عَنْ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ
أَحَدُهُمْ * وَرَوَيْنَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ قُلْتُ هَذَا مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

و بتسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً لأن زيادة
الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع ، قال الطيبي و يوافقه ما في
المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه قال في المرقاة و يحتمل أنه أشار به الى سند
البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف اهـ (قوله يجزي عن الجماعة الخ) أى يكفي عنهم
سلام أحدهم أى واحد منهم وسبق تحقيق الكلام في جزى وأجزأ في كتاب
فضل الذكراً أول الكتاب بما حاصله أنه بفتح حرف المضارعة من غير همز آخره
و بضم حرف المضارعة مع همز آخره وأنه بالفتح من جزى يجزي بمعنى كفى
وبالضم من الاجزاء أى الاعتداد به في الاسقاط والله أعلم (قوله ويكفي ٧ عن
الجلوس) أى ذوى الجلوس أو الجالسين والمراد المسلم عليهم بأي صفة كانوا رد
أحدهم ولو رد الجميع كان أفضل كما تقدم وفيه أن السنة أن يسلم المار على الجالس
والله أعلم (قوله وروينا في الموطأ) قال الحافظ هو شاهد أيضاً لأصل المسئلة مع
اختصاره وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر بن زيد بن أسلم أتم منه ولفظه
إذا من القوم فسلم واحد منهم أجزأ عنهم وإذا رد أحدهم كفى عنهم وأخرجه ابن
عبد البر من طريق ابن جريج عن زيد بن أسلم كذلك ولم يذكر من وصله قال الحافظ
وقد ظفرت به في الحلية من رواية عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري أورده في ترجمة يوسف بن اسباط اهـ ولفظ الحديث
إذا من القوم على المجلس فسلم منهم رجل أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل
المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم (قوله إذا سلم واحد من القوم أجزأ) ذلك (عنهم)
أى سواء كان ذلك ابتداءً أو جواباً فسقط الاستحباب بالاول والوجوب بالثاني عن
الباقيين وقال ابن عبد البر في التمهيد قال الطحاوى عن أبي يوسف انه كان ينكر
الحديث الذى روى عن النبي ﷺ إذا رد السلام بعض القوم أجزأ عنهم وقال

لا يجزىء إلا أن يردوا جميعاً قال أبو جعفر ولا نعلم في هذا الباب شيئاً روى عن النبي ﷺ إلا حديث مالك عن زيد بن أسلم وشيء يروى فيه عن الضرمولى عمر بن عبيد الله عن رسول الله ﷺ وكلاهما لا يحتاج به وإنما فيه إذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وإنما هو ابتداء السلام وابتداء السلام خلاف رد السلام لأن السلام من المبتدئ تطوع وورده فريضة وليس هو من فروض الكفاية إذ لو كان مع القوم نصراني فرد دون أحد من المسلمين لم يسقط ذلك عنهم فرض السلام فدل على أن فرض السلام من الفروض المتعينة التي تلزم كل إنسان بنفسه ، ونازعه ابن عبد البر بأن قوله إن حديث زيد في الابتداء غير مسلم له مادعاؤه وظاهر الحديث يدل على خلاف ما تأول فيه وذلك قوله أجزأ عنهم لأنه لا يقال أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب عليهم والابتداء بالسلام ليس بواجب عند الجميع ولا كونه سنة والرد واجب عند الجميع فاستبان بقوله أجزأ عنهم أنه أراد بالحديث الرد الواجب فبطل قول الطحاوى أى من تعينه وصح قول فقهاء الحجاز أى أنه فرض كفاية وبأن قوله لا يروى في هذا الباب إلا حديث زيد الخ ليس كما قال عندنا وروينا بأسناد متصل الظاهر من حديث على رضي الله عنه معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن قال بقولهم ففيه بيان موضع الخلاف حيث قال ويجزىء عن القعود (١) أن يرد أحدهم وقطع النزاع أن سوى بين الابتداء والرد وجعل ذلك على الكفاية والحديث حسن لا معارض له وقد روى ابن جريج هذا الخبر عن زيد بن أسلم بهذا المعنى مكشوفاً فقال قال رسول الله ﷺ إذا امر القوم على المجلس فسلم رجل منهم أجزأ ذلك عنهم وإذا رد من أهل المجلس رجل أجزأ ذلك عنهم قال أبو عمر روى في هذا الباب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح بهذا المعنى فيه شيء غير ما ذكرناه اه وقوله الاجزاء يختص بالواجب أى عند جمع منهم الطحاوى فالخبر حينئذ صريح في المدعى من أن ذلك السقوط في الرد الواجب والله أعلم

﴿فَصَلِّ﴾ قال الإمام أبو سعد المتوكلي وغيره إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال السلام عليك يا فلان أو كتب كتاباً فيه السلام عليك يا فلان أو السلام على فلان أو أرسل رسولاً وقال سلم على فلان فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام ، وكذا ذكر أو أحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله ﷺ يا عائشة (١) هذا جبريل

﴿فصل﴾ (قوله وجب عليه أن يرد عليه السلام) أي وجب على من ابتدء بالسلام أو بالكتابة أو بالارسال الرد ويجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه ، قيل ومحلّه إن قبل تحمله فإن رد ذلك فلا وكذا إن نسكت أخذاً من قولهم لا ينسب للساكت قول ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم يجب على الموصى به تبليغه ومحلّه ان قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل لتعليمهم بأنه أمانة اذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد واذا قلنا بالوجوب فالظاهر أنه لا يلزمه قصده بل إذا اجتمع به وذكر بلغه اه قال ابن حجر في التحفة وفيما ذكره آخراً نظّر بل الذي يتجسّد أنه يلزمه قصده حيث لا مشقة شديدة عرفا عليه لان أداء الأمانة ما أمكن واجب ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد لان ذلك محلّه فيما علم به المالك وإلا وجب اعلامه بقصده لمحلّه أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا اه بمعناه ثم يستحب المرسل اليه بالسلام أن يسلم أيضاً على المبلغ كما سيأتي في الفصل بعده ويبدأ به لان الخطاب معه فيقول عليك وعليه السلام وقوله عليك ليس فاصلاً أجنياً بين البدء والرد فلا ينافي ما تقرر أن اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الجواب بالقبول (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة الخ) في السلاح أخرجه الجماعة وقال الحافظ فيه كلام سيأتي آخراً (قوله يا عائشة) هكذا رواه

يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قُلْتُ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ،

البخارى فى مواضع من صحيحه ورواه غيره ممن ذكر ورواه فى باب من دعا صاحبه فنقص منه حرفاً من طريق شعيب عن الزهرى بلفظ يا عويش هذا جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وسيأتى ذكر من خرج به كذلك زيادة على ذلك فى باب ترخيم الاسم، وهذا الاختلاف فى ندائه ﷺ تارة باسمها وتارة بتصغيره محمول إما على تعدد القصة وأنه تكرر من جبريل عليه السلام على عائشة تشریفها وأبلغها ﷺ كذلك فمرة قال لها ﷺ يا عائشة ومرة قال لها يا عويش وعلى كون القصة متحدة لم تتعدد فعله ﷺ خاطبها أولاً فكان لها شغل مانع من كمال توجهها لما يلقيه إليها فأعلن الخطاب ثانياً فمرة باسمها الا صلى ومرة بتصغيره فنقل كل من الطريقين أحد النداءين وسكت عن الآخر نسبياً أولاً مراقتضاه والله أعلم، وهذا الاحتمال الاحير يمكن جريانه فى قول خديجة لورقة يا بن عم كما عند البخارى ومسلم وفى رواية يا عم كما عند مسلم فى رواية أخرى أى انها خاطبته بأحدهما فلم ترمه التوجه لما تلقىه اليه فأعادت ندائها له بأحد اللفظين المذكورين ليتوجه لخطابها ويسمع ما تلقىه اليه فروى كل من الراويين أحد اللفظين ولعل هذا أحسن مما قال الحافظ ابن حجر وتبعه علميه غيره أن الصواب ما عند البخارى من قولها يا بن عم وأن قولها عند مسلم يا عم أى فى إحدى روايتيه وهم، لانه وان صح أنها قالته توقيراً لکن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالته مرتين فتعين الحمل على الحقيقة اه وعلى ما ذكرت لا منافاة بين اتحاد القضية والاتيان بكل من اللفظين إذ اعلمنا نأدته مرتين ليتوجه اليها أتم التوجه تارة بما هو الحقيقة من قولها يا بن عم وتارة بما فيه التعظيم من قولها يا عم والله أعلم (قوله يقرأ عليك السلام) أى من تلقائه وقبله، قال القرطبي فى المفهم يقال أقرأته السلام هو ويقرأ عليك السلام رابعياً بضم حرف المضارعة منه فاذا قلت يقرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لانه ثلاثي، وهذه فضيلة عظيمة لعائشة غير أن ماورد من تسليم الله عز وجل على خديجة أعلى وأعلى لان ذلك سلام من الله وهذا سلام من الملك، وقال المصنف فى شرح مسلم: فى الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة

هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا وَزِيَادَةُ
الثُّقَةِ مَقْبُولَةٌ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَبَرَكَاتُهُ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،

وفيه استحباب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه بعث الأجنبي السلام
الى الأجنبية الصالحة اذا لم يخف ترتب مفسدة وأن الذي يبلغه السلام يرد عليه
قال أصحابنا وهذا الرد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب
وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور اذا قرأه وفيه أنه يستحب في الرد أن
يقول وعليك أو وعليكم السلام بالواو فلو قال عليك السلام أجزأ على الصحيح
وكان تاركاً للأفضل وقال بعض أصحابنا لا يجزئه اهـ (قوله هكذا وقع في
بعض روايات الصحيحين الخ) قال الحافظ بعد أن خرج الحديث من طريق
يزيد بن هارون ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني أبي عن
الشعبي ثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها ان
جبريل يقرأ عليك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته هذا لفظ يحيى
ولم يقل يزيد في روايته وبركاته وأخرجه الشيخان من طرق عن زكريا ليس
فيها لفظ وبركاته ، وأما قول الشيخ ووقع في بعض رواية الصحيحين الخ فمدار
الحديث فيها على الشعبي وقد ذكرت ما فيها وعلي الزهري وقد اتفقا عليه من
طريق شعيب بن أبي حمزة وأخرجه البخاري من طريق معمر من طريق يونس
بن يزيد وعلقه من طريق النعمان بن راشد كلهم عن الزهري ولم يقع وبركاته الا
عند البخاري في رواية يونس وفي رواية النعمان وسأذكر إيضاح ذلك ورواية
الشعبي التي ذكرتها أخرجهما أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه اهـ (قوله وزيادة
الثقة مقبولة) أي مطلقاً على الصحيح (قوله ووقع في كتاب الترمذي) قال
الحافظ هو كما قال يعني المصنف لكن وقع عند الترمذي أيضاً بدونها فانه أخرج
الحديث في الاستئذان من طريق فضيل وفي المناقب من رواية ابن المبارك كلاهما
عن زكريا عن الشعبي وفيهما وبركاته وأخرجه في الاستئذان أيضاً من طريق
معمر عن الزهري بدونها وجل من رواه عن زكريا لم يذكرها ثم أخرج الحافظ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرْسَلَ بِالسَّلَامِ إِلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ

من طريق البخاري عن أبي نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول ثنى أبو سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها هذا جبريل فذكر الحديث وليس فيه وبركاته قال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي نعيم وأخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه عن أبي نعيم وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضا ثنا أبو اليمان ثنا شعيب عن الزهري ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله وقال الحافظ أخرجه أحمد عن أبي اليمان ومسلم عن الدارمي عن أبي اليمان والنسائي عن عمرو بن منصور عن أبي اليمان وأخرج الحافظ بسنده من طريق البخاري أيضا ثنا ابن مقاتل وابن محمد قال أنا عبد الله هو ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة فذكره وقال الحافظ أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وأخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن حاتم عن حبان بن موسى عن ابن المبارك قال البخاري بعد رواية معمر تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته ثم قال الحافظ وقد ذكرنا رواية شعيب وأما رواية يونس فوصلها البخاري في المناقب من طريق الليث وأحمد من طريق ابن المبارك كلاهما عنه وفيه عندهما وبركاته ثم أخرج الحافظ بسنده إلى النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام قلت عليه السلام ورحمة الله وبركاته قال الحافظ وقد وقعت زيادة وبركاته من طريق معمر أيضا أخرجه البخاري في بدء الخلق من رواية هشام بن يوسف عن معمر وكذا هو في رواية سويد بن نصر عن ابن المبارك عند الترمذي والله أعلم اه كلام الحافظ ، قلت ووقعت زيادة وبركاته عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري أخرجه في باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا كما تقدم ذكره لكن صريح كلام الحافظ أنها ليست في طريق شعيب ولعل في النسخ اختلافًا والله أعلم بحقيقة الحال (قوله ويستحب أن يرسل السلام الخ) أي كما يسن الاتيان به في الخطاب يسن إرساله للغائب وكذا يسن في صدر الكتاب ويجب على المرسل معه السلام تبليغه كما تقدم لأنه أمانة ويجب أداء الأمانة

﴿فَصْلٌ﴾ إِذَا بَعَثَ إِنْسَانٌ مَعَ إِنْسَانٍ سَلَامًا فَقَالَ الرَّسُولُ فُلَانٌ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْفَوْرِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبَلِّغِ أَيْضًا فَيَقُولَ وَعَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ * رَوَيْنَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ بَعَثَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَتَيْتِهِ فَأَقْرَأْتُهُ السَّلَامَ فَأَنْبَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَعَلَى أَيْبِكَ السَّلَامُ . قُلْتُ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ رِوَايَةً عَنْ مَجْهُولٍ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّهِمْ

﴿فَصْلٌ﴾ (قوله ويستحب أن يرد على المبلغ) أى جزاء لحمل السلام اليه والرد على المبلغ ليس أجنبيا كما تقدم (قوله فيقول عليك وعليه السلام) بدأ بالمبلغ مع أن السلام عليه مندوب وعلى المرسل واجب لانه مخاطب ، وحسن أدب الخطاب يقتضي تقديم الخطاب على الغائب قال تعالى وبركات عليك وعلي أمم ممن معك (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخرجه أخرجه النسائي في الكبرى عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت غالباً القطان يحدث عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال له إن أبى يقرأ عليك السلام فقال له عليك وعلى أيبك السلام قال الحافظ أخرجه أبو داود عن أبي بكر بن أبي شعبة عن اسمعيل بن علية عن غالب القطان قال كنا على باب الحسن يعنى البصرى فأتى رجل فذكره ولم يقل من بني نمير ، وقال الترمذى بعد ذكر حديث عائشة فى الاستئذان : وفى الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده فأشار الى هذا الحديث وأخرج الحافظ من طريق أبي نعيم فى الحلية عن رجل من بني تميم الخ فذكره قال الحافظ هكذا وقع فى هذه الرواية من بني تميم والماضى فى الرواية الماضية من بني نمير أصوب والله أعلم (قوله وهذا وإن كان رواية عن مجهول) قال الحافظ فيه تجوز عن الاصطلاح لأن من

﴿فَصَلِّ﴾ قال المتولى إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب، قال وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فیتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب، قال ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض لأن إشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا

﴿فَصَلِّ﴾ قال المتولى لو سلم على صبي لا يجب عليه الجواب لأن الصبي نيس من أهل القرى، وهذا الذي قاله صحيح لكن الأدب والمستحب له الجواب، قال القاضى حسين وصاحبه المتولى ولو سلم الصبي

لم يسم يقال له مبهم والمجهول اذا أطلق يراد به من سمى ولم يرو عنه الا واحد ويقال أيضا لمن روى عنه أكثر من واحد مجهول الحال وقد يقال مجهول والمراد به حاله والله أعلم

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله فينبغي الخ) أى على سبيل الاستحباب فى الابتداء (قوله حتى يحصل الإفهام الخ) حتى فيه تعليلية ويصح أن تكون غائية (قوله وكذا لو سلم عليه أصم الخ) أى يجمع بين التلفظ والإشارة وجوبا ليحصل الإفهام وقضية التعليل أنه ان فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فهم لم تجب الإشارة وهو ما بحثه الأذرى (قوله لان إشارته قائمة مقام العبارة) أى إلا فى بطلان الصلاة فتبطل بالنطق بحرفين ولا تبطل بالإشارة من الأخرس الى ذلك وكذا ليست إشارته مثل العبارة فيما لو حلف لا يكلم زيدا فخرس وأشار اليه

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله لكن الأدب والمستحب الخ) قال فى الروضة الأدب والسنة يشتركان فى الطلب ويفترقان فى أن طلب الأدب دون السنة وسيأتى فى

عَلَى الْبَالِغِ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْبَالِغِ الرَّدُّ؟ فِيهِ وَجْهَانِ يَنْبَغِي أَنْ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ، إِنْ قُلْنَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَانَ سَلَامُهُ كَسَلَامِ الْبَالِغِ فَيَجِبُ جَوَابُهُ وَإِنْ قُلْنَا لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجِبْ رَدُّ السَّلَامِ لِيَكُنْ يُسْتَحَبُّ. قُلْتُ الصَّحِيحُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَجُوبُ رَدِّ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها * وَأَمَّا قَوْلُهُمَا إِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى إِسْلَامِهِ فَقَالَ الشَّاشِيُّ

آخر كتاب السلام الذي نحن فيه في الاصل الاشارة الى ذلك (قوله فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه عندنا) قضية هذا البناء أن يكون الراجع عدم وجوب الرد عليه لان الاصح عدم صحة إسلامه وسيأتي بيان وجهه وأخر هذا الفصل وما نقل من إسلام صبيان وقبوله صلى الله عليه وسلم لذلك كان أول الاسلام ثم نسخ قاله البيهقي (قوله قلت الصحيح من الوجهين وجوب الرد الخ) قال في المهمات ما ذكره المتولى من البناء قد خالفه فيه الشاشي وأوجب الرد وقال ان البناء فاسد وصحح النووي في كتبه مقالته اهـ (قوله وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) أى سواء حياكم صبي أو بالغ بل استدلل الجمهور بها (١) على وجوب الرد على المسلم وان كان كافراً لكن يختلف في صيغة الرد أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في كتاب الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وان كان مجوسياً لأن الله تعالى قال فحيوا بأحسن منها أو ردوها وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال فحيوا بأحسن منها للمسلمين أو ردوها على أهل الكتاب وإيوا فقه حديث إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم وقد منا في كلام ابن القيم ان وعليكم يحصل به الجواب وانما زيد المسلم المسلم لفظ السلام ليذهب عنه الوهم وأبقى الكافر على ذلك لما يأتي فيه ، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذاهب والقول بأن الآية في تسميت العاطس كما حكى عن مالك ضعيف ترده

هَذَا بِنَاءٌ فَاسِدٌ، وَهُوَ كَمَا قَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * وَلَوْ سَلَّمَ بِالْغُ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَرَدَّ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَرُدَّ مِنْهُمْ غَيْرُهُ فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُمْ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ الْمُتَوَلَّى لَا يَسْقُطُ لِأَنَّهُ أَيْسَ أَهْلًا لِلْفَرَضِ وَالرَّدِّ فَرَضٌ فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَالثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيٍّ صَاحِبِ الْمُسْتَظْهِرِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَسْقُطُ كَمَا يَصِحُّ أَذَانُهُ لِلرَّجَالِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ طَلَبُ الْأَذَانِ، قُلْتُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سُقُوطِ فَرَضِهَا بِصَلَاةِ الصَّبِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَسْقُطُ وَنَصَّ عَلَيْهِ

أَلْفَاظُ الْآيَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي كِتَابِ الْإِكْلِيلِ (قَوْلُهُ وَلَوْ سَلَّمَ بِالْغُ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ أَلِخَ) وَجْهَ الْقَوْلِ الْأَصَحُّ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ مَشْرُوعِيَةِ السَّلَامِ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهُ كَلَّا سَلَّمَ مِنَ الْآخِرِ وَأَمَانَ الصَّبِيِّ لَا يَصِحُّ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ وَالْمَقْصُودُ بِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ طَلَبُ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ الْمَيِّتِ وَالصَّبِيِّ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَسَقُوطُ فَرَضِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِكُونِهِ أَهْلًا الْمَقْصُودَ بِهَا دُونَ فَرَضِ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ تَقْلًا كَمَا لَوْ صَلَّى فَرَضَ الْوَقْتُ ثُمَّ بَلَغَ فِيهِ وَفَارَقَ الْإِعْتِدَادَ بِسَّلَامِ الصَّبِيِّ عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِإِسْلَامِهِ لَخَطَرَ الْإِسْلَامَ وَلِأَنَّ النُّطْقَ بِهِ يَسْتَلْزِمُ الْإِخْبَارَ عَنِ التَّصَدِيقِ الْقَلْبِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّبِيُّ لَا يَقْبَلُ إِخْبَارَهُ وَالْفَرَضُ هُنَا التَّحِيَّةُ وَالْأَمَانُ وَهُوَ حَاصِلٌ بِلَفْظِهِ وَقَوْلِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَكَمَا لَا يَسْقُطُ بِهِ الْفَرَضُ فِي الْجَنَازَةِ هَذَا رَأْيِي لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبَنَى عَلَيْهِ الْقَاضِي عَدَمَ سُقُوطِ فَرَضِ الرَّدِّ بَرْدَهُ وَالْمَعْتَمِدُ فِي الْجَنَازَةِ السَّقُوطُ بِصَلَاتِهِ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ هُنَا آخِرًا بِخِلَافِ السَّلَامِ فَلَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ عَنِ الْبَالِغِينَ بَرْدَهُ وَالْفَرْقُ مَا ذَكَرْنَا، وَفِي شَرْحِ الرُّوضِ لَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ امْرَأَةٌ فَرَدَّتْ هَلْ يَكْفِي قَالَ الزَّرْكَشِيُّ يَنْبَغِي بِنَاؤُهُ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يَشْرَعُ لَهَا الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ فَحَيْثُ شَرَعَ لَهَا كَفَى جَوَابُهَا وَإِلَّا فَلَا وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى فِيمَا يَظْهَرُ أَهْ (قَوْلُهُ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا أَلِخَ) قَصْدُ الشَّيْخِ بِهِ الْاسْتِدْرَاكُ عَلَى مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ نَقْلِهِ لِكَلَامِ الْقَاضِي مِنْ

الشَّافِعِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿فصل﴾ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ثُمَّ لَقِيَهُ عَلَى قُرْبٍ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ
ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ ، اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

عدم سقوط فرض صلاة الجنازة بصلاته والله أعلم
﴿فصل﴾ (قوله ثم لقيه) خرج به ما إذا لم يحدث تلاق بأن دخل فسلم وجلس
ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً ثانياً فلا يستحب كما صرح به
الرويانى (قوله ويدل عليه ما روينا في صحيحى البخارى ومسلم) قال الحافظ بعد
تخريجه من طريق الامام احمد وغيره بمنزل ما أورده المصنف ثم قال أخرجه البخارى
ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن خزيمة ووقع عند رواته اختلاف فى
سعيد بن أبى سعيد المقبرى فقال يحيى القطان فيه عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة
وهى الطريق التى أخرج الحافظ بها الحديث وقال الحافظ بعد تخريجها أخرجه
احمد والشيخان ومن ذكر معهم ثم قال وقال النسائى خواف فيه يحيى قال ابن خزيمة
لم يقل فيه عن أبيه أحد عن يحيى وكذا قال البزار، قال الحافظ وقد صحح الشيخان
الطريقين فأخرجه من رواية عبد الله بن نمير ومن رواية أبى أسامة وأخرجه أبو
داود من رواية أبى ضمرة ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعيد ليس فيه
عن أبيه وأخرجه من طريق يحيى القطان فأخرجه البخارى عن مسدد وأخرجه
مسلم والترمذى والنسائى عن يحيى بن المثنى كلاهما عن يحيى القطان وقال عن أبيه
وكان سعيداً سمعه من أبيه عن أبى هريرة ثم سمعه عن أبى هريرة أو سمعه من أبى
هريرة وثبته فيه أبوه وإلى ذلك أشار الدارقطنى وقد جاءت القصة من حديث
رفاعة بن رافع الانصارى قال كان النبى ﷺ فى المسجد ونحن حوله فدخل رجل
فصلى ثم جاء فسلم على النبى ﷺ وعلى القوم فقال له النبى ﷺ وعليك ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى فلما قضى صلاته جاء فسلم فذكر
مثله قال فلا أدري فعل ذلك مرتين أو ثلاثا الحديث قال الحافظ أخرجه أبو
داود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم ثم أخرجه الحاكم من طريق أخرى عن

عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المنيء صلواته أنه جاء فصلي ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام وقال أرجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات *

رفاعة بن رافع قال بينما النبي ﷺ جالس في المسجد إذ دخل رجل كالبدوي فصلي فأخف صلواته ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ فذكر الحديث بنحوه وقال الحافظ بعد تخریجه أخرجه الترمذي والنسائي قال الحافظ. ولليحدثين طرق فيها ألفاظ زائدة قد استوعبتها في فتح الباري وفيها أن اسم الرجل المذكور خلاد والله أعلم (قوله في حديث المنيء صلواته) هو خلاد بن رفاع بن الزرق الأنصاري (قوله فسلم عليه الخ) قال الزركشي في أحكام المساجد هذه مسألة حسنة هي أن الداخل المسجد لو رأي فيه جماعة فالظاهر من حديث رفاع أن يشرع في التحية قبل السلام عليهم وذلك أن النبي ﷺ أنكر عليه صلواته ولم ينكر عليه تأخير سلامه إلى بعد الصلاة اهـ بالمعنى (قوله فصلي) أي الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود (قوله فرد عليه السلام) أي رد النبي ﷺ السلام عليه (قوله فانك لم تصل) فيه أن من أخل ببعض واجبات الصلاة لا تصح صلواته ولا يسمى مصلياً شرعاً (قوله فرجع فصلي ثم جاء فسلم) فيه استحباب السلام عند اللقاء وجوب رده وأنه يستحب تكراره إذا تكرر اللقاء وإن قرب والظاهر أنه حصل بينهما حائل أو ما يعد به مفارقالجلسه ﷺ وإلا فلم يكن لأعادة السلام مقتضى والله أعلم وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أسير رجلاً من فقهاء الشام يقال له عبيد الله بن زكريا، فحبستني دأيتي تبول ثم أدركته ولم أسلم فقال لا تسلم، فقلت أنا كنت (١) معك آتفاً، قال وإن، لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتسايرون فيفرق بينهم الشجر فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض (قوله حتى فعل ذلك ثلاث مرات) قال الكرماني إن قيل كيف تركه ﷺ مراراً يصلي صلاة فاسدة فالجواب أنه لم يأذن له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله أنه يأتي بها في المرة

ورويانا في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه * ورويانا في كتاب ابن السني عن أنس رضي الله عنه قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم ألقوا من ورائها سلام بعضهم على بعض

الثانية والثالثة فاسدة بل هو محتمل أن يأتي بها صحيحة وإنما لم يعلمه أولاً ليكون أبلغ في تعريفه لصيغة الصلاة الجزئية قال التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه أولاً قلنا ان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت ﷺ عن تعليمه زجراً له وتأديباً وارشاداً إلى استكشاف ما استنبههم عليه فلما طلب كشف الحال أرشده إليه اه (قوله ورويانا في سنن أبي داود الخ) قال الحافظ بعد تخريجه من طرق عن معاوية بن صالح منها عنه عن أبي مريم عن أبي هريرة ومنها عنه عن عبد الوهاب بن بخت بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقال بعد تخريجه هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح (قوله فان حالت بينهما شجرة الخ) قيد في المرقاة الحجر بكونه كبيراً أي ليحصل به الحيلولة وقال الطيبي في الحديث الحث على افشاء السلام وإنما يكرر عند كل تغير حال ولكل جاء وغاد اه وقضية الحديث أن مادام لم يحل بينهما حائل وكان يرى من صاحبه وان بعد ألا يندب السلام عند تقاربهما وتلاقيهما ويحتمل تقييده بما لم يعد العرف مفارقة ولا فيندب عند تقاربهما وتلاقيهما والله أعلم (قوله ورويانا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه ابن السني من طريق حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال وقد وقع لنا من وجه آخر

﴿فصل﴾ إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلم فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه ، وقال الشاشي هذا فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح للجواب فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً وإن كانا دفعة لم يكن جواباً ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب

عن أنس التصريح فيه بالرفع ثم أخرجه ولفظه عن أنس قال كنا إذا كنا مع النبي ﷺ ففرقت بيننا شجرة فإذا التقينا سلم بعضنا على بعض قال وله شاهد عن ابن عمر جاء بصيغة الامر ثم أخرجه عنه من طريق يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن سوقة قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لقي أحدكم أخاه في النهار صراراً فليسلم عليه قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب أخرجه أبو سعيد بن يونس في ترجمة إبراهيم يعني ابن الجراح من تاريخ مصر من طريق أحمد بن عبد المؤمن بهذا السند وذكر فيه قصة لعقبة بن أبي العيزار والد يحيى مع محمد بن سوقة في ذلك ويحيى بن عقبة ضعفه اهـ

﴿فصل﴾ (قوله فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي) كذا قال هنا وفي الروضة قاله المتولي وقاله أيضاً شيخه القاضي حسين ولا منافاة بين الأمرين فكأنه كان صاحب القاضي حسين في الأخذ عن بعض الشيوخ وتلميذاً له ومثل هذا كثير معروف والله أعلم (قوله) فإن كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً (قال في شرح الروض نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب قاله الزركشي ونقله ابن حجر في الامداد عن غيره أيضاً قلت وقضيته أنه يكون جواباً في صورتى قصد الرد وانتفاء القصد ومع كونه يحصل به الجواب فالأولى أن يجيب بغير سلامه (قوله وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب) في الروضة هذا كلام الشاشي وتفصيله حسن ينبغي أن يجزم به اهـ ويوجد في بعض نسخ

﴿فَصَلِّ﴾ إِذَا لَقِيَ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِئُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ قَالَ
الْمَتَوَلَّى لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا لِأَنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ لَا تَصْلُحُ
لِلْإِبْتِدَاءِ ، قُلْتُ أَمَّا إِذَا قَالَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ بِغَيْرِ وَادِّ فَقَطَعَ الْإِمَامُ
أَبُو الْحَسَنِ أَوَّاحِدِيٌّ بِأَنَّهُ سَلَامٌ يَتَحَسَّمُ عَلَى الْمُخَاطَبِ بِهِ الْجَوَابُ وَإِنْ كَانَ
قَدْ قَلَبَ اللَّفْظَ الْمَعْتَادَ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَوَّاحِدِيٌّ هُوَ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ جَزَمَ
أَيْضًا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِهِ فَيَجِبُ فِيهِ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ يُسَمَّى سَلَامًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ
فِي كَوْنِهِ سَلَامًا وَجَهَانٍ كَالْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِيمَا إِذَا قَالَ فِي تَحْلِيلِهِ مِنَ الصَّلَاةِ

الاذكار قلت ينبغي أن يكون جوابا في الحالين أى في حالتي الترتيب والمعينة ولا
يجب على أحدهما الرد بعد ذلك اه وفيه مخالفة لقوله هنا أن التفصيل هو الصواب
ولقوله في الروضة أنه الذي ينبغي أن يحزم به والله أعلم فالظاهر أنه مما ألحق
بأب كتاب إذ لو كان منه لنقله عنه المتأخرون من الأصحاب والله أعلم بالصواب
وفي المرقاة في حديث الصحيحين في قصة آدم عليه السلام السابقة في باب فضل
السلام في قوله فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك : هذا يدل على جواز تقديم
السلام في الجواب بل على نديه لأن المقام مقام التعليم لكن الجمهور على أن
الجواب بقوله وعليكم السلام أفضل ولعل الملائكة أرادوا إنشاء السلام على آدم
كما يقع كثيرا فيما بين الناس ويشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن
يقع معا كما يدل عليه فاء التعقيب وهذه مسألة يغفل عنها أكثر الناس فلو تلاقى
رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل الجواب اه

﴿فَصَلِّ﴾ (قوله قلت أما إذا قال عليك السلام أو عليكم السلام الخ) أما
فيه بفتح الهمزة وتشديد الميم وهي كما قال الدماميني حرف فيه معنى الشرط صرح
به جماعة من النحويين لا حرف شرط اه وهي هنا مجردة عن التفصيل كما نص
عليه ابن هشام في المغنى في أما زيد فنطلق والله أعلم وقوله عليك أي إذا كان المسلم
عليه واحدا أو عليكم إذا كان كذلك وأنى بالأفضل أو قصده هو ومن معه من
الملائكة أو كان جمعا والله أعلم (قوله لانه يسمى سلاما) ولذا أجزأ في التحال

عليكم السلام هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصح أنه يحصل ، ويحتمل أن يقال إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري الهجيمي الصحابي رضي الله عنه واسمه جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل

من الصلاة على الأصح وفارق عدم اجزاء أكبر الله في التحريم بأنه لا يسمى تكبيراً قال الحافظ في الفتح هكذا جعل النووي الخلاف في إسقاط الواو وإثباتها والمتبادر أن الخلاف في تقدم عليكم على السلام كما يشير إليه كلام الواحدى اه (قوله ويحتمل أن يقال هذا لا يستحق فيه جواباً الخ) ويكون مدركه ما قاله المتولي من أن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء على ما فيه وكان وجه الاستدلال بالخبر أنه سكت فيه عن جوابه منه ﷺ وذلك ظاهر في عدم وقوعه فدل على عدم وجوبه على المبتدى بهذا اللفظ (قوله لما روينا في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة) قال الحافظ في فتح الباري في أول كتاب الاستئذان قول النووي بالأسانيد الصحيحة الخ يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تيممة الهجيمي رواية عن أبي جري وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم اه (قوله عن أبي جري) بضم الجيم وفتح الراء المهملة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم الأصمباني قال في لب الباب نسبة إلى بني هجيم بطن من تميم نزلوا بمحلة من البصرة فنسب لذلك جماعة منهم إلى المكان ومنهم إلى القبلة وقال ابن الأثير منسوب إلى الهجيم بن عمرو بن تميم وأبو جري عداؤه في أهل البصرة ثم الحديث عند أبي داود والنسائي عن أبي جري الهجيمي وعند الترمذي عن جابر بن سليم رضي الله عنه كما في السلاح (قوله واسمه جابر بن سليم) قال البخاري أنه الصحيح وكذا رجحه ابن عبد البر أيضاً كذا في السلاح وخرجه الحافظ بسنده عن أبي تيممة الهجيمي عن جابر عن رجل من قومه وهو (٢١ - فتوحات - خامس)

عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى ، قال الترمذى حديث حسن صحيح ،

أبو جري رضى الله عنه قال لقيت رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة وعليه ثوب قطرى وهو بكسر القاف وسكون الطاء المهمة فقلت عليك السلام يارسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى قل السلام عليكم قالها مرتين أو ثلاثا قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه النسائي وأخرجه الحافظ أيضا بسنده عن أبي غفار عن أبي كريمة عن أبي جري قال قلت يارسول الله عليك السلام ، قال لا تقل عليك السلام (١) تحية الموتى قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشف عنك وإذا أصابك سيئة دعوته فأسهل لك فقلت اعهد الى عهدا قال لا تسب أحدا ولا تحقرن من المعروف شيئا وأن تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وإياك وإسبال الأزار فان إسباله (٢) من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة ارفع إزارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبيين وان امرؤ شاتمك بما يعلم منك فلا تشتمه بما تعلم منه فان وبال ذلك عليه قال الحافظ بعد تخريجه حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي كلهم مدارهم فيه على أبي غفار ، ثم منهم من طوله ومنهم من اقتصر على بعضه ومنهم من سمى أبا جري جابر بن سليم ومنهم من سماه سليم بن جابر وهو في رواية عند الطبرانى في حرف السين من معجمه وأخرجه الترمذى والنسائي أيضا من طريق عن خالد الحذاء عن أبي تيممة عن رجل من قومه (٣) ولم يسمه انتهى ملخصا (قوله فان عليك السلام تحية الموتى) قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد (٤) هذا إخبار منه ﷺ عن الواقع المعتاد الذى جرى عليه أسنة الشعراء والناس فانهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء كما قال قائلهم عليك سلام الله قيس بن عاصم * ورحمته ما شاء أن يترجما

(١) عليه (عليك السلام فان عليك السلام) (٢) نسخة (فان إسبال الأزار) .
 (٣) نسخة (من حومة) . (٤) في مواضع كثيرة يكتب هذا الكتاب بلفظ (بديع الفوائد) . ع

وهذا أكثر في أشعارهم من أن يذكر والاختبار عن الواقع لا يدل على الجواز فضلا عن كونه سنة كما توهمه بعضهم حتى رد هذا الحديث بقوله صح أنه ﷺ قال في تحية الموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين وفيه تقديم السلام وهذا أصح فوجب المصير إليه وقال آخرون بالفرق بين سلام الحي فيقدم لفظ السلام فيه وسلام الميت فيقدم الجار والمجرور فيه وهؤلاء كلهم إنما أتوا عن عدم فهم مقصود الحديث إذ قوله عليك السلام تحية الموتى ليس تشرعيا واختبارا عن أمر شرعي بل إخبار عن الواقع المعتاد كما سبق ومثله لا يدل على جواز فضلا عن استحباب بل نهيه ﷺ بقوله لا تقل مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته وأن السنة تقديم لفظ السلام على الظرف بعده مطلقا فيقال في الحي والميت السلام عليكم، وكأن الذي تخيله القوم من الفرق بين الحي والميت أن الحي لما كان يتوقع منه الجواب وأن يقول عليكم السلام قدم السلام المدعوبه على المدعوله توقعا لقوله وعليك السلام ولما لم يتوقع ذلك من الميت قدم المدعوله على الدعاء، وهذا الفرق لو صح يقتضى التسوية بين الحي والميت في هذا المعنى فقد ثبت عنه ﷺ كما قال ابن عبد البر أنه قال ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه، وهنا نكتة لطيفة بديعة ينبغي التيقظ لها هي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم لانه بدعاء بخير والأحسن تقديم المدعوب به إذا كان خيرا كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وتأخيرها إذا كان شرا كقوله تعالى لا إبليس وإن عليك اعني، وسر ذلك والله أعلم أن الخير لما كان محبوبا قدم ما يدل عليه لكونه تشبيه النفوس وياتى به السمع فينده (١) السمع ذكر الاسم المحبوب فتشرف النفس لمن هو وعلى من يحل فيأتى باسمه فيقول عليك أولك فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التجاب والتراحم الذي هو مقصود السلام وقدم المدعوب عليه في الشرع للايذان بتخصيصه بذلك فكأنه قيل لك وحدك ذلك الشر لا شريك لك فيه غيرك والدعاء بالخير يطلب عمومهم وكلما عم الداعي كان أفضل وذكر ابن تيمية حديثا مرفوعا عن علي أن النبي ﷺ مر به وهو يدعو فقال يا علي عمم فضل العموم على

(١) كذا في النسخ ولعله (فينبه) ومعنى ينده في اللغة يسوق الابل بمجموعة . ع

قُلْتُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَّ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ
وَالْأَكْمَلِ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا الِيسَ بِسَلَامٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ قَالَ
الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ ابْتِدَاءً عَلَيْكُمْ السَّلَامُ
لِهَذَا الْحَدِيثِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ فِي الصَّيْغَةِ فَإِنْ ابْتَدَأَ
وَجَبَ الْجَوَابُ لِأَنَّهُ سَلَامٌ

﴿فَصْلٌ﴾ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ وَالْأَحَادِيثُ
الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَى وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ فَهَذَا هُوَ
الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ الْفَصْلِ ،

الخصوص كفضل السماء على الأرض اه ملخصا وقيل المراد بأن (١) عليك السلام
تحية الموتى أنها تحية موتى القلوب فلا تفعلوها (قوله ويحتمل أن يكون هذا الحديث
ورد في بيان الاحسن) أى من قول السلام عليكم (ولا يكون المراد أن هذا) أى
عليكم السلام (ايس بسلام) أى بل هو سلام وان كانت صيغته خلاف الافضل بان
هى مكروهة كما قال الغزالي وكرهته من حيث الصيغة لا من حيث ذاته وما كان
كذلك يجب الرد فيه كما سبق وبما ذكر يجاب عن قول الشيخ الاذرى لك أن
تقول اذا كره الابتداء بذلك فينبغى ألا يستحق المسلم جوابا لاسيما اذا كان
عالما بالنهى عن ذلك أى لان عدم استحقاق الجواب إنما هو عند كون المسلم
عليه يكره أداء السلام عليه لمعنى فيه كما سيأتى ذكر بعضه أما اذا كان يطلب
لكن أى المسلم بصيغة مكروهة فهو مستحق الرد والله أعلم

﴿فَصْلٌ﴾ (قوله السنة أن يبدأ بالسلام الخ) فلو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم
يحتمل فيمن (٢) تكلم سهواً أو جهلاً وعذره أنه لا يفوت الابتداء به ويترب
على فوات الابتداء بالكلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه (قوله والاحاديث
الصحيحة وعمل سلف الامة وخلفها على وفق ذلك مشهورة) قال الحافظ الاحاديث

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْكَلَامِ فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ
التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ﴿فَصْلٌ﴾ لَا ابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ

الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ وَقَائِعُ أَحْوَالٍ وَسَيَاقِي مِنْهَا قَرِيبَا
حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فِي قِصَّةِ
إِسْلَامِهِ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ الْخ) قَالَ الْحَافِظُ
بَعْدَ تَخْرِيجِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَزَادَ آخِرَهُ وَقَالَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يَسْلِمَ هَذَا
الْحَدِيثُ غَرِيبٌ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ تَضْعِيفَهُ أَيْضًا عَنْ
الْبُخَارِيِّ قَالَ فِي الْمَشْكَاةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ لِأَنَّ
مَدَارَهُ عَلَى عَيْنَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا ثُمَّ إِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ
وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثُ أَهْ قَالَ الْحَافِظُ وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ بَدَأَ كَلِمًا قَبْلَ السَّلَامِ
فَلَا تَجِيبُوهُ قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ وَرَجَّاهُ
مَنْ أَهْلُ الصَّدَقِ وَلَكِنْ بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ أَحَدُ رَوَاتِهِ مَدْلُوسٌ وَقَدْ عَنَعَنَهُ وَقَدْ تَابَعَهُ
حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْإِيلِيُّ بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يَشِخْهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَوَادٍ وَحَفْصُ تَرَكُوهُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَذَّبَهُ (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجُمَةِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ضَعَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِ الْإِرْجَاءِ وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَهْ
(قَوْلُهُ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ) أَيُّ لَانِهِ تَحِيَّةٌ يَبْدَأُ بِهَا فَيَقُوتُ بِالْإِفْتِتَاحِ بِالْكَلامِ كَتَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا قَبْلُ الْجُلُوسِ وَتَقُوتُ بِهِ وَقَدْ رَوَى الْقَضَاعِيُّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا السَّلَامَ
تَحِيَّةً مَلْتَنَا وَأَمَانَ لَدَمْتَنَا

﴿فَصْلٌ﴾ (قَوْلُهُ لَا ابْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ أَفْضَلُ) أَيُّ لَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَالْحَدِيثُ
السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشَوْهُ بَيْنَكُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ
الْمُسْلِمَ إِذَا مَرَّ بِقَوْمٍ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٌ بِتَذَكِيرِهِ إِيَّاهُمْ

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَيَنْبَغِي لِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يَبْتَدِيَ بِالسَّلَامِ *

السلام فان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب قال في المرقاة رواه البرار والبيهقي
عن ابن مسعود اه وفي الباب أحاديث ذكر الشيخ بعضها وهذا مستثنى من قولهم
الفرض أفضل من النفل وقد جمع الحافظ السيوطي صوراً من ذلك في قوله
الفرض أفضل من تطوع نافل حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا * بالسلام كذلك إبراهيم
وقد نظمت ذلك وزدت عليه مسألة رابعة في بيتين هما

الفرض أفضل من نفل وان كثرا فيما عدا أربعاً أخذها حكمت دررا
بدء السلام أذان مع طهارتنا قبيل وقت وإبراء لمن عسرا
وقد نظم هذه الصورة كذلك بعضهم وزاد تعذيل الافضالية في كل منها فقال

أربعة مسنونة اذ تفعل	أفضل من فعل لفرض يكمل
أول تلك البدء بالسلام	أفضل من رد له تمام
والثان فالأذان للمقامة	أفضل من تأدية الامامة
والثالث الإبراء للمكاتب	أفضل من إتيائه (١) للواجب
والرابع الإبراء مما أعسره	أفضل من انظاره للميسره
كذا رأيت عنهم منقولاً	من غير أن يوجهوا التفضيلاً
أن الذي يبدأ بالتحية	للاختصاص بمزيد رحمة
على الذي اجابه خمسمائه	تسع وتسعون له مهيأه
والذي أجاب فرداً واحده	لقب لأخبار بذلك وارده
وكون من أذن ذا تأمين	ومن يؤم خص بالتضمنين
والسر في ثالثه وآخره	براءة الذمة دنيا وآخره
وانما يظهر فضل ما فضل	بكثرة الأجر سوي أصل حصل

(قوله لقوله ﷺ في الحديث الصحيح) أى حديث أبي أيوب رضي الله

ورويننا في سنن أبي داود بإسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام . وفي رواية الترمذي عن أبي أمامة قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث حسن

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصدا هذا ويصدا هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام. أخرجه الشيخان والترمذي وإنما كان خير المتقاطعين من بدأ بالسلام لما فيه من قطع القطيعة وإماتة حظ النفس وغرضها والاقبال على جبر الخاطر وإزالة الشحنة من البين والله أعلم (قوله وروينا في سنن أبي داود) قال الحافظ بعد تخرجه هذا حديث حسن وأخرجه أحمد من وجه ضعيف عن أبي أمامة بلفظ من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله (قوله ان أولى الناس) أي أقربهم من رحمته وقال الطيبي أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله تعالى من بدأ بالسلام، في الكشف في قوله تعالى ان أولى الناس بآبرهم أي أخصهم به وأقربهم منه اهـ (قوله من بدأهم بالسلام) أي لما فيه من التوادد والتحابب المطلوب من أهل الإيمان وفي شرح السنة للبغوي عن عمر بن الخطاب قال مما يصفى لك ودأخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته وأن تدعوه بأحب أسمائه إليه وأن توسع له في المجلس مع ما فيه من التواضع وإماتة النظر إلى النفس وإماتة حظها من العلو خصوصاً عند بذل السلام لمن لا يعرفه الإنسان ولا يرجو منه شيئاً والله أعلم (قوله قال الترمذي حديث حسن) قال الحافظ أخرجه الترمذي من طريق سليم بن عامر عن أبي أمامة هكذا وفي سنده يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من وجه آخر ضعيف أيضاً عن أبي أمامة وسبق لفظه اهـ

﴿ باب الأحوال التي يستحب فيها السلام والتي يكره فيها والتي يباح ﴾

أَعْلَمُ أَنَا مَا مُورُونَ بِإِفْشاءِ السَّلامِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ لِكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي
بَعْضِ الْأَحْوالِ وَيَخْفُفُ فِي بَعْضِهَا وَيُنْهَى عَنْهُ فِي بَعْضِهَا فَأَمَّا أَحْوالُ تَأَكُّدِهِ
وَاسْتِحْبابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ فَإِنَّهَا الْأَصْلُ فَلَا تَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا وَأَعْلَمُ
أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلامُ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَى ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ
أَذْكَارِ الْجَنَائِزِ كَيْفِيَّةَ السَّلامِ عَلَى الْمَوْتَى ، وَأَمَّا الْأَحْوالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا
أَوْ يَخْفُفُ أَوْ يُبَاحُ فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا فَمِنْ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ الْمُسْلِمُ عَلَيْهِ مُسْتَغْلَا بِالْبَوْلِ أَوْ الْجَمَاعِ^(١) أَوْ نَحْوِهَا فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا وَمِنْ

(قوله فاما أحوال تأكده واستحبابه) أي استحبابه المؤكد بدليل قوله فيما
يأتي أما الأحوال التي يكره فيها أو يخفف يعني استحبابه الخ (قوله وقد قدمنا في
الجنائز كيفية السلام على الموتى) أي بأن يقول السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين
أو يقول السلام على أهل الديار^(٢) من المؤمنين (قوله أو يخفف) أي أصل الاستحباب
فيكون سنة ملحقه بالآداب (قوله إذا كان المسلم عليه مستغلا بالبول أو الجماع أو نحوهما
فيكره أن يسلم عليه) بالبناء المفعول وعليه نائب الفاعل هذا هو الاحسن ، وكره
ذلك للنهي عنه كما سبق في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة من أن مكالمته بعيدة
من الأدب والمروءة فلا يلائم ذلك استحباب الرد وقد تقدم نظم العارف ابن رسلان
للمواضع التي يكره فيها ابتداء السلام في باب النهي عن السلام على قاضي الحاجة
في أوائل الكتاب (قوله ولو سلم) هو بالبناء للفاعل وفاعله المستتر يعود إلى المسلم
المفهوم من قوله لم يسلم عليه أي لو سلم المسلم على المشغول بقضاء الحاجة (لم يستحق
جوابا) لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن الأدب والمروءة ومكارم الأخلاق والفتوة
(قوله ومن ذلك من كان نائما أو ناعسا) أي من الحال المذكور الذي يكره فيه السلام على
من قام به من كان نائما أو ناعسا قال في شرح الروض الضابط كما قاله الامام أن

(١) في النسخ (بالبول والجماع) . (٢) نسخة (الديار) .

ذَلِكَ مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا أَوْ مُؤَذِّنًا فِي حَالِ أَذَانِهِ أَوْ إِقَامَتِهِ الصَّلَاةَ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُؤْتَرُ السَّلَامُ عَلَيْهَا وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا أَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْأَكْلِ وَلَيْسَتْ اللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَكَذَلِكَ فِي حَالِ الْمُبَايَعَةِ وَسَائِرِ الْمُعَامَلَاتِ يُسَلَّمُ وَيَجِبُ الْجَوَابُ ، وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا

يَكُونُ الشَّخْصُ بِحَالَةٍ لَا يَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ الْقَرَبِ مِنْهُ فِيهَا فَيَدْخُلُ فِيهَا النَّائِمُ وَالْخَطِيبُ وَالْمُصَلِّيُ وَغَيْرُهُمْ (قَوْلُهُ أَوْ مُؤَذِّنًا فِي حَالِ أَذَانِهِ) أَيُ فَلَا يَجِبُ وَفَارَقَ الْقِرَاءَةَ بِأَنَّهُ يَحُلُّ بِشَعَارِهِ بِخِلَافِهَا وَلَا يَسُنُّ فِي أَثْنَائِهِ وَفَارَقَ التَّلْبِيَةَ بِأَنَّهُ فِيهَا يُوْدَى إِلَى لِبْسٍ فَيَدْخُلُ بِالْأَعْلَامِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْأَذَانِ بِخِلَافِ التَّلْبِيَةِ نَعَمْ يَسُنُّ لَهُ أَنْ يَجِيبَ بَعْدَ تَامِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ (قَوْلُهُ أَوْ كَانَ فِي حَمَامٍ) عَلِمْتَ الْكَرَاهَةَ بِاشْتِغَالِهِ بِالْإِقَامَةِ أَوْ بِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَقَضِيَّةُ الْأَوَّلِ نَدْبُهُ عَلَى غَيْرِ الْمَشْتَغَلِ بِشَيْءٍ وَقَضِيَّةُ الثَّانِي عَدَمُ نَدْبِهِ عَلَى مَنْ فِيهِ وَلَوْ بِمَسَاحِخِهِ وَيُوجِبُ الْأَوَّلُ بَأَنَّهُ كَوْنُهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ لَا يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الرَّدِّ عَلَيْهِ إِلَّا تَرَى أَنَّ السُّوقَ مُحَلِّمٌ أَيْضًا وَيَسُنُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا فِي الْفَتْحِ لِلْحَافِظِ : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَبْدِ وَاحْتِجُّ مِنْ مَنَعَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ فِي الْحَمَامِ بِأَنَّهُ بَيْتُ الشَّيْطَانِ وَلَيْسَ مَوْضِعُ التَّحِيَّةِ لِاشْتِغَالِهِ مِنْ فِيهِ بِالتَّنْظِيفِ قَالَ وَلَيْسَ هَذَا الْمَعْنَى بِالْقَوِي فِي الْكَرَاهَةِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ أَهْ (قَوْلُهُ وَمَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الْخَبْزَ) الشَّرْبُ كَالْأَكْلِ كَمَا فِي التَّعْلِيقَةِ وَفِي الرُّوضَةِ لِلْمَصْنُفِ قَالَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْمُتَوَلَّى لَا يُسَلَّمُ عَلَى مَشْتَغَلٍ بِالْأَكْلِ وَرَأَى الْإِمَامُ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ اللَّقْمَةُ فِي فِيهِ وَكَانَ يَمُضِي زَمَانٌ فِي الْمَضْغِ وَالْإِبْتِلَاعِ وَيَعْسُرُ الْجَوَابُ فِي الْحَالِ أَمَّا إِذَا سَلَّمَ بَعْدَ الْإِبْتِلَاعِ وَقَبْلَ وَضْعِ لُقْمَةٍ أُخْرَى فَلَا يَتَوَجَّهُ الْمَنَعُ (قَوْلُهُ وَأَمَّا السَّلَامُ فِي حَالِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ الْخ) الْمَعْتَمَدُ أَنَّهُ يَجِبُ الرَّدُّ وَإِنْ كَانَ السَّلَامُ مَكْرُوهًا كَمَا فِي الْجَمْعِ وَغَيْرِهِ وَفَارَقَ عَدَمَ وَجُوبِهِ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ مَكَامَتُهُ لَا تَلِيقُ بِالْمَرْوَةِ بِخِلَافِهِ هُنَا فَانْهَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَمَنْ ثُمَّ

يُكْرَهُ الْإِتِّدَاءُ بِهِ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَسَلَّمْ
فَهَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ
لِتَقْصِيرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنْ قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَإِنْ
قُلْنَا إِنَّ الْإِنْصَاتَ سُنَّةٌ رَدَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ
أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى كُلِّ وَجْهِ ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمُشْتَغِلِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ
فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْوَاحِدِيُّ الْأَوَّلِيُّ تَرَكَ السَّلَامَ عَلَيْهِ لِاشْتِغَالِهِ بِالتَّلَاوَةِ
فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَّ بِاللِّفْظِ اسْتَأْنَفَ الْاسْتِعَاذَةَ
ثُمَّ عَادَ إِلَى التَّلَاوَةِ ، هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ فِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسَلَّمُ
عَلَيْهِ وَيَجِبُ الرَّدُّ بِاللِّفْظِ أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَغِلًا بِالدُّعَاءِ مُسْتَعْرِقًا فِيهِ مُجْمِعُ
الْقَلْبِ عَلَيْهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ

وجب الرد هنا وان لم يشرع السلام لأن عدم مشروعيته لمعارض لاداته بخلافه
ثم (قوله ولا يرد عليه أكثر من واحد) أي ولا ينبغي ذلك (١) (قوله والظاهر
أنه يسلم عليه) أي باللسان وجوباً قال الأذري إذا اتصف القاري بما ذكره المصنف
في الداعي من قوله فاما اذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه ألغى فهو كاللداعي بل أولى لاسيما
المستغرق في التدبر اهـ وكأنه سبب اعتراض والد الحافظ ابن حجر على المصنف فيما
ذكر حيث قال في نكتته على الأذكار ما قاله الشيخ في القاريء بأنه (٢) يأتي في حقه
نظير ما يأتي في الدعاء لأن القاريء قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرأه ثم اعتذر
عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً والقاريء انما
يطلب منه التوجه شرعاً والوساوس مسيطرة عليه ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية
فهو نادر اهـ ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تفكير الداعي يأتي نظيره
في القاريء اهـ كلام الفتح قلت ولك منع جريان التعليل الذي ذكره المصنف
في القاريء بأن توجه ذلك لما كان طبعاً تنكدت حاله بما يصرفه عنها ولا كذلك

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ ، وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ

﴿ فَصْل ﴾ قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ السَّلَامُ فِيهَا وَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِيهَا جَوَابًا فَلَوْ أَرَادَ الْمُسَلِّمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَرَّعَ بِرَدِّ السَّلَامِ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَوْ يُسْتَحَبُّ ؟ فِيهِ تَفْصِيلٌ : فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَأَمَّا الْآكِلُ وَنَحْوُهُ

الْقَارِءُ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالتَّوَجُّهِ شَرْعًا وَقَدْ جَرَى ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ كَلَامُهُ مِنْ اعْتِبَارِ عَدَمِ الاسْتِغْرَاقِ فِي الْقِرَاءَةِ وَعَدَمِ التَّنَكُّدِ بِذَلِكَ حَيْثُ قَالَ رَجَحَ الْمَصْنُفُ نَدْبَهُ عَلَى الْقَارِءِ وَإِنْ اشْتَغَلَ بِالتَّدْبِيرِ وَوَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَيَتَّبِعُهُ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ فِي تَدْبِيرٍ لَمْ يَسْتَغْرِقْ فِي التَّدْبِيرِ قَلْبَهُ وَالْأَفْأَنُ شَقَّ عَلَيْهِ لَمْ يَسْنِ ابْتِدَاءَ وَلَا جَوَابَ لَهُ لِأَنَّهُ الْآنَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِ الْمَمِيزِ بَلْ يَنْبَغِي فِيمَا لَوْ اسْتَغْرَقَهُ هُمْ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَكَمُهُ ذَلِكَ اهـ (قَوْلُهُ وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ) أَيْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ وَقَدْ وَرَدَ مِنْ شُغْلٍ مُتَوَجِّهًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْرَكَهُ الْمَقْتُ فِي الْوَقْتُ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمَلْبِيُّ فِي الْإِحْرَامِ) أَفْهَمُ التَّقْيِيدَ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ فِيهَا فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا (قَوْلُهُ رَدُّ بِاللَّفْظِ) أَيْ اسْتِجَابًا وَتَأْخِيرُهُ إِلَى فِرَاقِهَا أَحَبُّ كَمَا فِي الْمُؤَذِّنِ وَيُفْرَقُ بَيْنَ عَدَمِ وَجُوبِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا وَبَيْنَ وَجُوبِهِ عَلَى الْقَارِءِ بِأَنَّهُ مَفُوتٌ لِشُعَارِهَا بِخِلَافِهِ وَبَيْنَ النَّدْبِ فِي التَّلْبِيَةِ وَعَدَمِهِ لِلْمُؤَذِّنِ بِأَنَّهُ قَدْ نَحَلَ بِالْإِعْلَامِ الْمَوْدَى إِلَى لِبْسٍ بِخِلَافِهِ فِيهَا

﴿ فَصْل ﴾ (قَوْلُهُ فَأَمَّا الْمُشْتَغِلُ بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ) أَيْ كَالْمُشْتَغِلِ بِالْجَمَاعِ (قَوْلُهُ فَيُكْرَهُ لَهُ) كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ ، أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ بِسَنَدِهِ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَمِنْ بَيَانٍ لِلْجَوَازِ وَسَبْقِ

فَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْجَوَابُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَجِبُ ، وَأَمَّا الْمُصَلِّيُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ لَيْسَ بِخِطَابٍ ، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ وَلَا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاللَّفْظِ فَلَا بَأْسَ ، وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ فَلَا يَكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يَخُلُّ بِهِ ﴿بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ﴾ (١) وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ﴿

في باب كراهة الذكر على قضاء الحاجة أول الكتاب مزيد لهذا المقام (قوله وأما المصلي فحرام عليه أن يقول وعليكم السلام) أي إذا كانت الصلاة فرضاً لأنها التي يحرم قطعها أو نقلاً أراد استدانتها مع ذلك فيحرم لما فيه من تعاطي العبادة الفاسدة قال الحافظ وما ذكره الشيخ في بطلان الصلاة إذا أورد السلام بالخطاب ليس متفقاً عليه فعن الشافعي نص أنه لا يبطل لأنه لا يراد حقيقة الخطاب بل الدعاء اهـ (قوله وإن كان جاهلاً) أو معذوراً لقرب إسلامه أو لبعده عن العلماء (قوله لم تبطل على أصح الوجهين) فني الحديث أن انساناً عطس فشمته بعض من كان حديث عهد بسلام بقوله يرحمك الله فرمقه القوم ببصارهم فقال واثكل أماء ما بالكم تنظرون إلي الحديث فقال له ﷺ بعد تمام الصلاة أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ولم ينقل أنه أمره بالاعادة فدل على عذر الجاهل المعذور بالكلام المذكور ونحوه والحديث عند مسلم وغيره (قوله أما المؤذن فلا يكره له) أي ولا يسن له ذلك في أثناء الأذان وإن كان يسيراً نعم إن فعله عقبه فهو أحب كما تقدم ﴿بَابُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ﴾

أَعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدَعَةٍ يُسَلِّمُ
وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَسْنُ لَهُ السَّلَامُ وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْمَرْأَةُ مَعَ
الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعِيدٍ الْمَتَوَلَّى
إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مُحَرَّمًا مِنْ مَحَارِمِهِ فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ
فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخَرِ بِالسَّلَامِ وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرِ
رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الْإِفْتِتَانُ بِهَا
لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجْزِ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ وَلَمْ تُسَلِّمْ
هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقْ جَوَابًا فَإِنْ أَجَابَهَا كَرِهَ لَهُ ، وَإِنْ
كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَتَنُ بِهَا جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الرَّجُلِ رَدُّ
السَّلَامِ عَلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَ الرَّجُلُ أَوْ كَانَ الرُّجَالُ
جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلِّمُوا عَلَى الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ جَازَ إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَ
وَلَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِنَ فِتْنَةٌ

الباب السابق لبيان من يكره السلام عليه لا مر عارض ومن لا يطلب الرد عليه
كذلك وهذا فيه بيان من لا يطلب السلام عليه لذاته وفي بيان من لا رد عليه لذاته
أيضا (قوله ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ولم تسلم هي عليه ابتداء) أى يحرم على
الشابة ابتداء الاجنبي بالسلام والرد عليه وفارق كراهتها له من الرجل بأن ابتداءها
وردها يطعمه فيها أكثر بخلاف ابتداءه ورده والخشيت مع الرجل كامرأة ومع المرأة
كرجل في النظر فكذا هنا (قوله إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهن
فتنة) فان خيفت فتنة فيحرم سلام الرجل على جمع النساء وسلام الرجال على المرأة
هذا ما أفهمه اطلاقه وليس بواضح في الاولى فقد أطلق الأصحاب جواز سلام
جمع النساء على الرجل وكذا سلامه عليهن بل يندب له ابتداءهن به ويجب الرد
على احدهن حينئذ وعلموه كما في التحفة لابن حجر بأنه لا يخشى فتنة حينئذ ومن
ثم حلت الخلوة بمرأتين اه وكأنه لم ينظر لتوهمها اكتفاء بكون ذلك ليس مظنة

روينا في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وغيرها عن أسماء بنت
 يزيد رضى الله عنها قالت مرّ علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا ،
 قال الترمذي حديث حسن ، وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود ،
 وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد
 يوماً وعصبة من النساء قعوداً فأوى بيده بالتسليم * وروينا في
 كتاب ابن السني عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ
 مرّ على نسوة فسلم عليهن *

ذلك غالباً إذ النساء عند اجتماعهن تنقطع الاطماع عنهن غالباً ولا كذلك المرأة
 مع جمع الرجال فيشترط في سلامهم عليها الأمن من الفتنة والله أعلم وسكت عن
 سلام جمع الرجال على جمع النساء وعكسه (قوله رونا في سنن أبي داود الخ)
 سبق تخريجه والكلام على بعض ما يتعلق به في باب كراهة الإشارة بالسلام (قوله
 فأوى بيده بالتسليم) أى أشار بها وتلفظ بالسلام إعمالاً للروايتين كما سبق بيانه
 (قوله وروينا في كتاب ابن السني) قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث غريب
 رجاله رجال الصحيح إلا جابراً وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف أخرجه ابن
 السني عن أبي يعلى والحافظ أخرجه الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً (قوله عن
 جرير بن عبد الله) هو البجلي وبجيلة بفتح الموحدة وكسر الجيم من ولد أنمار بن
 نزار بن معد بن عدنان واختلف في بجيلة هل هى أب أو أم نسبت القبيلة اليها كذا
 في المفهم للقرطبي ، وفي التهذيب للمصنف بجيلة بنت أنمار بن اوس نسب اليها
 القبيلة وفي الاستيعاب لابن عبد البر لم يختلفوا أن بجيلة أمهم نسبوا اليها وهى
 بجيلة بنت مصعب بن على بن سعد العشيرة اه وجري هذا هو سيد بجيلة يكنى
 أبا عمرو وقال فيه رسول الله ﷺ حين أقبل وأفداً طلع عليكم خير ذى من كأن على
 وجهه مسحة ملك فطلع جرير وكان عمر يقول فيه جرير بن عبد الله يوسف هذه
 الأمة وفيه قال رسول الله ﷺ إذا أتاكم كريم قوم فأكرموا وقال له عمر

رضى الله عنه ما زالت سيداً في الجاهلية والاسلام وبسط له ﷺ ثوباً ليجلس عليه قال في المفهم أسلم قبل موت النبي ﷺ بأربعين يوماً ومثله في الاستيعاب وعبارته أسلم في العام الذي توفي فيه رسول الله ﷺ قال جرير أسلمت قبل موته بأربعين يوماً ونقله بنحوه ابن الأثير في أسد الغابة لكن يشكك عليه حديث الصحيحين عنه رضى الله عنه قال قال لي النبي ﷺ يوم عرفة استنصت لي الناس أوردته بهذا اللفظ وعزاه للصحيحين العامري في الرياض وعزاه المصنف في التهذيب كذلك لكن لم أرفه قال قال لي النبي ﷺ الخ واهل اسقاط لي وقع من قلم الكاتب ثم رأيتها ثابتة كذلك في باب العلم وغيره من صحيح البخاري وفي كتاب الايمان من صحيح مسلم وقد أحسن صاحب الرياض حيث قال أسلم في السنة العاشرة أى التي وقعت حجة الوداع فيها ثم رأيت الحافظ الذهبي قال في كتابه تهذيب السكالك أسلم سنة عشر في رمضان اه وهذا واضح جلي لا يخالفه شيء من الاخبار والله أعلم بحقيقة الحال ، قال السيوطي في التوشيح ادعى بعضهم زيادة لفظ لي لان جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما جزم به ابن عبد البر ورد بأن البغوى وابن حبان قالاه إنه أسلم قبلها في رمضان واللفظة ثابتة في الامهات القديمة فتقدم اه نزل جرير السكوفة بعد موت رسول الله ﷺ واتخذ بها داراً ثم تحول الى قرقيسا ومات بها سنة أربع وخمسين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضمحاك بن قيس على السكوفة معاوية روى له عن رسول الله ﷺ فيما قيل مائة حديث اتفقا منها على ثمانية وانفرد البخاري بحديث ومسلم بستة ومن فضائله ما في الصحيحين عن جرير قال كان في الجاهلية بيت لحشم يقال له ذوالخلفة والكعبة اليمنية فنفرت اليه بمائة وخمسين فارساً من أحبس فكسرناه وقتلنا من وجدنا عنده فأتيانا النبي ﷺ فأخبرناه فدعا لنا وفي رواية قال انطلق فخرقها بالنار ثم بعث جرير رجلاً الى رسول الله ﷺ يبشره أنهم (١) تركوها كالجلال الا جرب فبرك ﷺ على خيل أحبس ورجلها خمس مرات ومناقبه كثيرة قال المصنف في التهذيب ومن مستظرفات مناقبه رضى الله عنه أنه اشترى له وكيله فرساً بثلاثمائة

وروينافي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كانت فينا امرأة
وفي رواية كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السلق فتطرحه في القدر
وتكركر حببات من شعير فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه
إلينا ، قلت تكركر معناه تطحن * وروينا في صحيح مسلم

درهم فراها جرير فتخيل له أنها تساوى أر بعائة درهم فقال لصاحبها أتبيعها بأربعمائة
درهم قال نعم ثم تخيل أنها تساوى خمسمائة درهم فقال أتبيعها بخمسمائة درهم ثم
بسبعمائة ثم ثمانمائة فاشتراها بثمانمائة اه وسببه أنه بايع النبي ﷺ على النصح
لكل مسلم كما جاء عنه لما سئل عن ذلك كما ذكره المصنف في شرح مسلم وفي
تهذيب (١) التهذيب للكمال الذهبي كان جرير إذا اشترى الشيء قال لصاحبه تعلم والله
أن الذى اشترينا منك أعجب الينا من ثمنه (قوله وروينا في صحيح البخاري
الخ) هذا اللفظ في إحدى روايات البخاري وفيه بعد قوله فتقدمه اليها وما كنا
نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قال الحافظ أخرج مسلم منه الجملة الاخيرة مقتصرًا
عليها وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد أيضا قال كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء
في مزرعة لها سلقا فذكر الحديث وفيه ثم تجعل قبضة من شعير تطحنها وفي آخره
وكنا نتمنى يوم الجمعة اطعامها ذلك قال الحافظ أخرجه الاسماعيلى وابن حبان
(قوله من أصول السلق) بكسر السين المهملة واسكان اللام بعدها كاف بقل
معروف (قوله فتطرحه) أى الأخوذ أى تطرح انساق قال الكرماني في الحديث
الا يشار بالقليل الحقيق وفيه السلام على المرأة الأجنبية وفيه قناعة الصحابة وعدم
حرصهم على الدنيا ولذاتها اه (قوله وروينا في صحيح مسلم الخ) قال الحافظ
بعد تخريجها أخرجه مسلم وابن حبان قلت ورواه البخاري أيضا كما سيأتى في
كتاب الاستئذان للمصنف والحديث عند الترمذى والنسائى ثم في هذا الخبر
بطريقه أنها جاءت وهو يغتسل وفاطمة تسهره وفي رواية أن النبي صلى
الله عليه وسلم اغتسل في بيتها يوم الفتح وجمع بينهما بإمكان وقوع كل فرة كان

عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ
الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تُسْتَرُّهُ فَسَلَّمْتُ ، وَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ
﴿ فَصْل ﴾ وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمْ

ببيتها ومرة ذهب إلىه أو يقال إنه كان في بيتها ولا ينافيه كون فاطمة عنده تستره
أو يقال كان لها بيتان أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه والآخر سكنها
فلاضافة اليها باعتبار مالكيته وإليه باعتبار سكنها والله أعلم (قوله عن أم هانيء)
أي بهمزة آخره قال المصنف في التهذيب لا خلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء
كلهم مصرحون به وهي بنت أبي طالب أخت علي لأبويه واسمها فاختة حكاه ابن
الأنبار وقال المصنف أنه المشهور كما سيأتي وقيل هند أسلمت عام الفتح وكانت
تحت هيرة بن عمرو فولدت له عمرأ وهانئا ويوسف وجعدة روى لها عن رسول
الله ﷺ فيما قيل ستة وأربعون حديثا اتفقا منها على واحد وخرج حديثها
الجماعة وروى عنها ابنها جعدة وحفيدها يحيى بن جعدة وعروة وطائفة ماتت في
زمن معاوية (قوله يوم الفتح) أي فتح مكة وكان في رمضان من السنة الثامنة
من الهجرة (قوله الحديث) وفيه فقال من هذه فقلت أم هانيء بنت أبي طالب
فقال مرحبا بأم هانيء الحديث في قصتها مع أخيها علي لما أراد قتل من أجارته
وفي آخره قال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجزت يا أم هانيء ، قال المصنف
في الحديث سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه ، قولها فقلت
أم هانيء بنت أبي طالب فيه أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل
التعريف إذا اشتهر بالسكنية وفيه أنه إذا استأذن يقول المستأذن عليه من هذا
فيقول المستأذن فلان باسم يعرفه به المخاطب ، وقوله ﷺ مرحبا بأم هانيء فيه
استحباب قول الإنسان لزمارة والوارد عليه مرحبا ونحوه من ألفاظ الأكرام
والملاطفة ومعني مرحبا صادفت مرحبا أي سعة اهـ

﴿ فَصْل ﴾ (قوله وأما أهل الذمة) كذا ترجم هنا والاحاديث ٧ وترجم غالب
الاصحاب السلام على أهل الكتاب الشامل لأهل الذمة وذوي الحراة والله أعلم
(٢٢ - فتوحات - خامس)

فَقَطَعَ الْأَكْثَرُونَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ هُوَ
بِحَرَامٍ بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَى مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ وَلَا يَزِيدُ
عَلَى هَذَا وَحَكَى أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَأُورِدِي وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ
بِالسَّلَامِ لَكِنْ يَقْتَصِرُ الْمُسْلِمُ عَلَى قَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَلَا يَذْكُرُهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

ثم رأيت في التلخفة لابن حجر يحرم أي الجواب لمن سلم عليه نحو حربى أو مرتد
وذلك مؤيد لما ترجم به المصنف مبن أن لفظ أهل الكتاب أو اليهود أو
النصارى الوارد فى الاخبار من العام المراد به الخاص (قوله فقطع الاكثرون
بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلاام الخ) قال العلوى وفى الشامل فى الولية لا يجب رد
السلاام على أهل الذمة اهـ والصحيح من مذهبنا وجوب الرد لكن يقتصر على
قوله وعليكم (قوله وقال آخرون ليس هو بحرام الخ) قال المصنف فى شرح
مسلم وهذا ضعيف لان النهى للتحريم والصواب تحريم ابتدائهم اهـ (فان سلمواهم)
أى أهل الذمة (على مسلم قال) أى المسلم وجوبا (فى الرد وعليكم) قال المصنف فى
شرح مسلم دليل تحريم ابتدائهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلاام
ودليل وجوب الرد لقوله فى الحديث الآخر فقولوا وعليكم وما ذكرناه عن مذهبنا
قال به أكثر العلماء وعليه السلف وقال البلقينى والأذرعى والزركشى يسن الرد
عليهم ولا يجب وخرج بقوله فان سلمواهم أى أهل الذمة ما اذا سلم الحربى
وفى معناه المرتد فلا يجب الرد عليهم بل يحرم كما تقدم آنفا (قوله وحكى أقضى
القضاة المأوردى الخ) فى شرح مسلم المصنف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائنا
لهم بالسلاام وروى ذلك عن ابن عباس وأبى أمامة وابن محيرز وهو وجه لبعض
أصحابنا حكاه المأوردى لكنه قال يقول السلاام عليك ولا يقول عليكم بالجمع
واحتمج هؤلاء بعموم أحاديث افشاء السلاام وهى حجة باطلة لانه عام مخصوص
بحديث لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلاام وحكى القاضى عن جماعة أنه يجوز
ابتدائهم به لضرورة أو حاجة أو سبب وهو قول علقمة والنخعى وعن الأوزاعى

وَحَكَى الْمَأُورِدِيُّ وَجْهًا أَنَّهُ يَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَدَءُوا
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَلَكِنْ لَا يَقُولُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَهُذَانِ الْوَجْهَانِ شَاذَانِ
مَرْدُودَانِ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ
أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ
أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ *

ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون (قوله وحكى
المأوردى الخ) قال المصنف فى شرح مسلم وهو ضعيف مخالف للأحاديث
(قوله وروينا فى صحيح مسلم الخ) قال الحافظ بعد تخريجه لكن أخرجه بلفظ
واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضييقها أخرجه أحمد ومسلم وأبو عوانة
فى صحيحه اه قال فى المرقاة وكذا أخرجه أبو داود والترمذى (قوله لا تبدءوا
اليهود والنصارى بالسلام) أى لأن الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز
اعزازهم وكذا لا يجوز توادهم وتحابهم بالسلام قال تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ، الآية (قوله فاذا لقيتم أحدهم فى طريق
فاضطروه الى أضييقها ٧) قال المصنف قال أصحابنا لا يترك الذى صدر الطريق
بل يضطر أى يلجأ الى أضييقها اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق
عن الزحمة أى إما بالفعل وإما بأن يؤمر بالعدول عن وسط الطريق الى أحد
طرفيه فلا حرج وليكن التضييق بحيث لا يقع فى وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه
اه (قوله وروينا فى صحيح البخارى ومسلم الخ) هكذا هو عند الشيخين
وأخرجه أحمد والنسائى كلهم من طريق شعبة بهذا اللفظ قال قولوا وعليكم
وأخرجه أيضا من طريق حماد بن سامة عن قتادة والقاسم كلاهما عن أنس
قال قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليكم هكذا فيه غير

وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك

واو اه من كلام الحافظ ما خصا وفي شرح مسلم للمؤلف جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بآثبات الواو وحذفها وأكثرت الروايات إثباتها وفي الجامع الصغير بعد ذكر الحديث عن أنس بهذا اللفظ رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وفي بدائع الفوائد لابن القيم قال الخطابي المحدثون يروونه بالواو وقال أبو داود وكذا رواه مالك عن ابن دينار وكذا رواه الثوري فقال وعليكم وأخرجه الترمذي والنسائي كذلك اه وحديث مالك الذي ذكره أبو داود أخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفيان متفق عليه وما أشار إليه الخطابي من أن ابن عيينة رواه بحذف الواو فهو كذلك عنه عند النسائي في سننه أشار إليه الحافظ وسيأتي لهذا المعنى مزيد (قوله وروينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما الخ) قال في السلاح خرج حديث ابن عمر: أنه ﷺ قال إذا سلم عليكم اليهود فإيما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك، الجماعة إلا ابن ماجه وفي رواية للنسائي فقل عليك بغير واو اه وقال الحافظ بعد تحريجه أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار هكذا أي بآثبات الواو في وعليك وكذا رواه بالآثبات سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار ورواه يحيى ابن يحيى عن مالك بحذفها من سليمك وكذا رواه عنه خالد بن مخلد قال الحافظ ولم يذكر المؤلف أن مسلما أخرجه الحديث مع أنه عنده لسن من غير رواية مالك ولفظه إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك فأخرجه بغير واو الترمذي والنسائي أيضا وأخرجه الحافظ من طرق أخرى، والسام قال الطبري رواه قتادة مهموزاً وقال معناه يسأمون دينكم ورواه غيره السام وهو الموت فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اه قيل وهذا المعنى غير مذكور في القاموس إنما فيه سوم فلان أخلاه ولعله أقرب مأخذ المعنى اه قال المصنف في شرح مسلم على آثبات الواو في معني قوله وعليكم وجهان أحدهما أنه على ظاهره أي أن السام الذي هو الموت علينا وعليكم

أيضا أي نحن وأنتم فيه سواء أي كلنا نموت وعليه فالواو عاطفة قلت لكن نقل بعضهم عن القاضي عياض أنه إذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفنا على عليكم في كلامهم والالتصمن ذلك تقرير دعائهم ولذا جاء في الرواية بغير واو اه وظاهر كلام المصنف أنها للعطف وان علم أنهم عرضوا بالسلام مريدين به الموت ولا ضرر في تقرير دعائهم به والله أعلم ، الثاني أن الواو هنا للاستئناف وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم أما من حذف الواو فتقديره عليكم السام قال القاضي اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاث تقتضي التشريك وقال غيره بأثباتها كما هو في أكثر الروايات قال وقال بعضهم عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروون هذا الحرف بالواو وكان ابن عينة يرويه بغير واو وقال الخطابي هذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضي المشاركة معهم فيما قالوه هذا كلام الخطابي والصواب أن اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أوجد كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر في قوله بالواو اه وفي السلاح بعد نقل كلام الخطابي ما لفظه وقال غيره أما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسر بالسامة وهي الملالة أي تسامون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه اه وجمع في الحرز بجمع آخر وهو حمل حذف الواو على صدور منه صلى الله عليه وسلم عند قولهم السام عليك واثباتها على صدوره منه صلى الله عليه وسلم عند قولهم السلام عليك وأراد به السلامة الدنيوية لهم بناء على حسن المعاشرة العرفية وهو الظاهر من إطلاق الآية القرآنية وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وهذا للمسلمين أو ردوها وهذا لاهل الكتاب والله أعلم بالصواب وفي بديع الفوائد لابن القيم في ادخال الواو هنا سر لطيف هو الدلالة على أن هذا الذي طلبوه ودعوا به لنا هو بعينه مردود عليهم لا غيره فادخال الواو مفيد لهذه النكتة البديعة ونظير هذا في الخبر إذا قلت غفر الله لك فقليل ولك فكأن المعنى أن هذه الدعوة بعينها مني لك فلو قلت لك بحذف الواو لم يكن فيه اشعار بأن الدعاء الثاني هو الأول بعينه فتأمل فانه بديع جدا وعليه فالصواب اثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن وقال

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا والله أعلم * قال أبو سعيد
المتولي وأبو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد سلامه

التور بشقي اثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالاسلام فانه
مناطق السلامة في الدارين اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعاء علينا وأما اذا علم ذلك
فالوجه فيه أن يكون التقدير وأقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار صلوات الله وسلامه هذه
الصيغة ليكون أبعد من الایحاش وأقرب الى الرفق فان رد التحية يكون اما بأحسن
منها أو بقولنا وعليك السلام والرد بأحسن عليهم لا يجوز لنا ولا رد بأقل
من قولنا وعليك وأما الرد بغير الواو فظاهر أى عليكم ما تستحقونه اه وفي بديع
الفوائد أيضاً إنما اقتصر في الرد على أهل الكتاب على قوله وعليكم لان ذلك
متضمن للرد فهو مماثل لقول المسلم السلام عليك ولم يرد فيه السلام لانهم ربما
كانوا يحرفونه ولا يعدلون فيه وربما كانوا يسلمون سلاماً صحيحاً غير محرف
ويشتبه الامر فيه على السامع فتدب الى هذا اللفظ المفرد المتضمن لرده عليهم
نظير ما قالوه ولم تشرع فيه الجملة التامة لأنها اما تتضمن من التحريف مثل ما قالوا
ولا يليق بالمسلم تحريف السلام الذي هو تحية أهل الاسلام وإما يرد سلاماً صحيحاً
غير محرف مع كون المسلم محرفاً للسلام فلا يستحق الرد الصحيح فكان العدول
الى المفرد وهو عليك مقتضى الحكمة مع ما فيه من السلامة من تحريف ذكر الله
تعالى ، والحاصل أن عليكم يكفي في مقصود الجواب وانما زيد المسلم السلام
تسكيلاً للعدل ودفعاً لان يتوهم ارادة غيره اه بالمعنى وهو بديع نفس والله أعلم
(قوله وفي المسئلة أحاديث كثيرة) قال الحافظ منها حديث عائشة في الصحيحين
من طريق الزهري عن عروة عنها قالت دخل رهط من اليهود فقالوا السلام
عليك ففهمتها الحديث وفيه ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم لفظ شعيب
عند البخاري ولفظ مسلم عن سفيان بغير واو وأخرجه الزار من وجه آخر
عن أنس فيه زيادة وقال في رواية السأم عليكم أى بالهمز أى تسأمون دينكم
وفي آخره قد قلت عليكم أى عليكم ما قلتم هكذا في نفس الحديث ويغلب على الظن
أن التفسير مدرج في الخبر من بعض الرواة لكن الإدراج لا يثبت بالاحتمال والعلم

عند الله وأصل حديث أنس في الصحيح ثم أخرجه الحافظ عن أنس قال أتى رجل من أهل الكتاب فسلم علي رسول الله ﷺ فقال السام عليك فقال عمر ألا أضرب عنقه فقال ﷺ إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عايكم وقال بعد تخرجه أخرجه أحمد وفي رواية بعد قوله أضرب عنقه فقال رسول الله ﷺ لا وأخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن شعبة ووقع في روايته فقالوا ألا تقتله ولم يسم عمر ومنها في حديث زيد بن أرقم عند الطبراني في المعجم الكبير ويستفاد منه أن اسم اليهودي الذي سلم ثعلبة بن الحارث ولفظ الحديث عن زيد بن أرقم قال بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد الحديث قال الحافظ وسنده واه ، ومنها حديث أنس كما سبق ومنها حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبي ﷺ فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقال وعليكم فقالت عائشة وغضبت ألم تسمع ما قالوا قال بلى قد سمعت وردتها عليهم إنا نجاب ولا يجابون علينا قال الحافظ بعد تخرجه من طريق الإمام أحمد وغيره أخرجه مسلم ، ومنها حديث أبي بصرة بفتح الموحدة وسكون المهملة وأبي عبد الرحمن الجهني ذكر ذلك الترمذي عقب حديث عائشة حيث قال وفي الباب الخ قال الحافظ هو حديث واحد اختلف على بعض رواته في صحايه ، ثم أخرجه الحافظ عن أبي بصرة الغفاري واسمه جميل بمهملة مصغر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اني راكب غداً الى يهود فمن انطلق منكم معي فلا يبدؤهم بالسلام فلما جئناهم سلموا علينا فقلنا وعليكم قال الحافظ بعد تخرجه بهذا اللفظ هذا حديث صحيح أخرجه أحمد والنسائي ووقع عنده وعند أحمد في رواية بعد قوله بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وهكذا رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير الزني عن مرثد بفتح أوله والمثلثة بينهما مهمل ساكنة عن أبي بصرة ثم أخرج الحافظ طريق ابن لهيعة المذكورة وقال فذكر الحديث بتامه أخرجه محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة المصريين وقال في روايته فركب رسول الله ﷺ حمراً وساق الحديث ورواه محمد بن اسحق عن يزيد بن أبي حبيب فاختلف عليه في صحايه فوافق الجماعة تارة وخالفهم (١) أخرى ثم أخرج الحافظ عن حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال قال

فَيَقُولُ لَهُ رُدَّ عَلَى سَلَامِي وَالْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُوَحِّشَهُ وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ
بَيْنَهُمَا أَلْفَةٌ * وَرَوَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ
يَهُودِيٌّ فَتَبِعَهُ وَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَى سَلَامِي ، قُلْتُ

لنارسول الله ﷺ اني راكب غداً إلى يهود فلا تبدهوهم بالسلام واذا سلموا عليكم
فقولوا وعليكم ثم قال أخرجه ابن ماجه ومجد بن الربيع أيضا والطحاوي تنهى
طريقهم إلى ابن اسحق بالسند المذكور قال أبو جعفر سألت يوسف عن أبي عبد
الرحمن فقال لا أعرفه ولكن هكذا حدثني عبد الرحيم يشير به إلي أن المشهور
بهذا السند أبو بصرة الغفاري كما تقدم وقال أبو القاسم بن عبد الحكم في كتاب
فتوح مصر هذا خطأ وانما هو أبو بصرة كما قال ابن لهيعة والليث وغيرهما عن يزيد
ابن أبي حبيب ، وأخرجه الحافظ أيضاً من طريق ابن اسحق عن يزيد عن أبي
الخير عن أبي بصرة فذكر مثل الرواية السابقة أولاً ثم قال الحافظ فيحتمل أن
يكون عنده على الوجهين وإلا فهي شاذة لخالفه العدد الكثير عن ابن اسحق
والمراد من قوله فهي أي رواية ابن اسحق الخبر من حديث أبي بصرة شاذة فإن
الرواية (٢) عندها تروى الحديث من جهته من حديث أبي عبد الرحمن قال
الحافظ ورواه من جهته من حديث أبي بصرة الطبراني قال الحافظ وأخرجها
مجد بن الربيع عن القطان أيضاً فلم ينفرد بها الطبراني (قوله فيقول له رد على
سلامي) أي ومثله استرجعت سلامي قال في شرح الروض فكل من الصيغتين كاف في
ذلك قال في المرقاة ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذي لم يرد
عليه السلام اه والمقرر أنه اذا لم يرد عليه فيستحب له إبراء المسلم عليه بقوله اسقطت
حقى لبراء من حقه وما قاله في المبتدع غير بعيد الا أن أصحابنا لم أر عنهم النقل
بذلك والله أعلم وسيأتي في الاصل قريباً حكم المبتدع في ابتدائه بالسلام والرد عليه
(قوله روى أن ابن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من خرجة وقد وجدته
في جامع ابن وهب وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريقه عن السري بن

وقد روينافى موطأ مالك رحمه الله أن مالكاً سئل عن سلم على اليهودي
أو النصراني هل يستقبله ذلك فقال لا فهذا مذهبه واختاره ابن العربي
المالكى ، قال أبو سعد لو أراد تحية ذمى فعلها بغير السلام بأن يقول
هناك الله أو أنعم الله صباحك ، قلت هذا الذى قاله أبو سعد لا بأس به
إذا احتاج إليه فيقول صبحت بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو صباحك
الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرة أو ما أشبه ذلك ، وأما إذا لم
يحتاج إليه فلا خيار أن يقول شيئاً فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة
ودٍّ ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهينون عن ودِّهم فلا نظهره والله أعلم
﴿ فرع ﴾ إذا مرَّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار
فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم *
يحي عن سليمان التيمي أن ابن عمر مرَّ برجل فسلم عليه فقيل له نصراني فرجع
إليه وقال رد على سلامي فقال قد رددته عليك فقال له ابن عمر كثر الله مالك
لكن في الأولي أنه يهودى وفي هذه أنه نصراني وفي هذه زيادة ليست في تلك ولعلها
واقعتان اه (قوله وقد روينافى موطأ مالك الخ) قال الحافظ وقع ذلك في الرواية
التي سقتها عن يحيى بن يحيى قال وسئل مالك عن سلم على اليهودي والنصراني هل
يستقبله ذلك قال لا اه (قوله هل يستقبله) أي بأن يقول له رد على سلامي مثلاً أولاً
(قوله ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم) قال تعالى يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلاظ عليهم والامة مثله صلى الله عليه وسلم في هذا الحكم (قوله ومنهينون عن ودِّهم) قال
تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
الآية . وفي التحية المذكورة إظهار للتواد فدخلت تحت الوصف الذميمة أي
مواد الكفار قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء
تلقون إليهم بالمودة (قوله فالسنة أن يسلم ويقصد المسلمين) أى يقصد
الاختصاص المسلمين بإبتدائه بالسلام واستثناء الذمى من المسلم عليهم وظاهر عبارته

رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ
وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ

﴿فَرَعُ﴾ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ
فَيَذْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي
سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ: مِنْ مُحَمَّدٍ
عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى

أَنْ هَذَا الْقَصْدُ سَنَةٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ عِبْرٌ فِي الرُّوضَةِ لَكِنْ فِي شَرْحِ الرُّوضِ وَاسْتِثْنَاهُ
أَيُّ الذَّمِّ وَجَوَابًا وَلَوْ بَقِيَتْ أَنْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَمَ عَلَيْهِمْ وَبِمَكْنِ جَعْلِ عِبَارَتِهِ
هَذَا مُوَافَقَةً لَذَلِكَ بِأَنْ يَرْفَعُ وَيَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ فَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ
الْإِسْتِحْبَابِ الْمَقْصُورِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَمِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي اخْلَاطِ
الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِ مَا إِذَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَهْلُ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ أَوْ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَدُوُّ
وِظْلَمَةٌ أَوْ بِمَجْلِسٍ فِيهِ حُبٌّ وَمُبْغَضٌ اهـ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ
اخـ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّيِّئِ أَيْضًا وَلِذَلِكَ لَمَّا ذَهَبَ لِرِيَازَةِ ابْنِ عَبَادَةَ فَرَّ بِمَجْلِسٍ
فِيهِ ابْنُ أَبِي وَقُومٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (قَوْلُهُ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اخـ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ
خَلِيطٍ وَهُوَ مَا يَخْلُطُ وَالْمُرَادُ جَمْعُ مَخْلُوطٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَخْتَلَطُونَ غَيْرُ مُمَازِينَ
(قَوْلُهُ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ) عَطَفَ بَيَانًا أَوْ بَدَلَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَكَذَا قَوْلُهُ وَالْيَهُودُ
وَجَعَلَهُمْ مُشْرِكِينَ إِمَّا لِقَوْلِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ لِمَا لِلتَّغْلِيْبِ أَوْ لِلتَّقْدِيرِ كَقَوْلِهِ مَتَقَلَّدَ اسِيْفًا
وَرَحْمًا اهـ وَالْأَوَّلِيُّ عَطَفَ الْيَهُودَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ (قَوْلُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ اخـ)
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ جَوَازُ الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ أَيْ وَقَدْ
قَصِدَ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (قَوْلُهُ إِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَى مُشْرِكٍ) أَيْ أَرَادَ أَنْ
يَكْتُبَ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُشْرِكِ فِي الْعِبَارَةِ الْكَافِرُ بِأَنْوَاعِهِ لَا مَا يُقَابِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ
(قَوْلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ

أبي سفيان بن حرب قال انطلقت في المدة التي كانت بيننا وبين رسول الله ﷺ فبينما أنا بالشام إذ جئني بكتاب رسول الله ﷺ الى هرقل فساق القصص الى أن قال فقرأه وفي رواية فأمر به فقرأ، فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله وفي رواية من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى وذكر بقية الحديث قال المصنف في كتابه ﷺ جمل من القواعد منها وجوب العمل بخبر الواحد والا فلم يكن في بعث الكتاب مع دحية فائدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتاب باسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم المراد فيه بحمد الله ذكر الله تعالى وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذابال بل من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسملة دون الحمدلة، ومنها أنه يجوز أن يسافر الى أرض العدو بالآية والآيتين ونحوهما وان يبعث ذلك الى الكفار وانما نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو أى بكه أو بجملة منه وذلك أيضاً محمول على ما اذا خيف وقوعه في أيدي الكفار ومنها أنه يجوز للمحدث والكافر مس آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن ومنها أن السنة في المكاتبة والمراسلة بين الناس ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وهذه مسألة تختلف فيها قال الامام أبو جعفر ابن النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال العلماء يستحب أن يبدأ فيه بنفسه كما ذكرنا ثم روي فيه أحاديث كثيرة وآثارا قال وهذا هو الصحيح عند العلماء لانه اجماع الصحابة قال وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال ورخص جماعة في أن يبدأ بالكتوب اليه فيقول في التصدير والعنوان الى فلان من فلان ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدأ باسم معاوية وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبد الله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه الى فلان ولا يكتب لفلان لانه اليه لا له إلا على مجاز قال وهذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين قلت في المرقاة روى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه وروى الحاكم وغيره كتابه ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزیه

﴿ فَرَعُ فِيَا يَقُولُ إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا ﴾ . اَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَنَا اِخْتَلَفُوا فِي عِيَادَةِ الذَّمِيِّ فَاسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ وَمَنْعَهَا جَمَاعَةٌ وَذَكَرَ الشَّاشِيُّ اِلَاخْتِلَافَ ثُمَّ قَالَ الصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّ يُقَالَ عِيَادَةُ الْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ وَالْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جَوَارِ أَوْ قَرَابَةٍ ، قُلْتُ : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ حَسَنٌ ، فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ

فِي ابْنِ لَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ الْحَدِيثُ قِيلَ وَلَعَلَّ هَذَا الصَّنِيعُ مُقْتَبَسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا يَنْخَفِي أَنْ الْوَاوُ الْمَطْلُوقُ الْجَمْعُ أَوْ كَانَ مِنْ سُلَيْمَانَ فِي الْعَنْوَانِ أَهْ بِمَعْنَاهُ وَمِنْهَا التَّوْقِي فِي الْمَسْكُوتَةِ وَاسْتِعْمَالُ الْوَرَعِ فَلَا يَفْرُطُ وَلَا يَفْرُطُ وَلِذَا قَالَ ﷺ إِلَى عَظِيمِ الرُّومِ وَلَمْ يَقُلْ لِلْمَلِكِ الرُّومِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا تَغْيِيرُهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا سُلْطَانٍ لَا حُدُودَ إِلَّا الْمَنَ وَلَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَلَاهُ مِنْ أَدْنَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرْطِهِ وَإِنَّمَا يَنْفَعُ مَنْ تَصَرَّفَاتِ الْكُفَرَاءِ مَا يَنْفَعُ لِلضَّرُورَةِ وَلَمْ يَقُلْ إِلَى هِرَقْلَ بَلْ أَتَى بَنُو عَمٍ مِنَ الْمَلَاظِمَةِ فَقَالَ عَظِيمُ الرُّومِ أَيْ الَّذِي يَعْظُمُونَهُ وَيَقْدُمُونَهُ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْأَلَانَةِ الْقَوْلَ لِمَنْ يَدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَعَالَى ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ الْبَلَاغَةِ وَالْإِبْجَازِ وَتَحْرِي الْأَلْفَاظِ الْحَزَلَةِ فِي الْمَسْكُوتَةِ أَهْ (قَوْلُهُ فَقَدْ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ اِطْلَعْ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ سِوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَيَتَنَاوَلُهُ نَعْلَهُ وَقَالَ فِي آخِرِهِ صَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ وَيَسْتَعَاذُ مِنْهَا أَنَّهُ مَاتَ عَنْ قَرَبٍ قَالَ الْحَافِظُ وَوُجِدَتْ التَّصَرُّعُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ فَسَاقَهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ أَظْنَهُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ غُلَامٌ مِنَ الْيَهُودِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ هَلَاكَ الْغُلَامُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ بَاقِيَهُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ سِوَاهُ قَالَ الْحَافِظُ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ مُؤَمَّلٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَفِيهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَبُو

رضي الله عنه قال كان غلامٌ يهوديٌ يخدمُ النبي ﷺ فمرَّ ضَ فأتاه النبي ﷺ
يعودُهُ فقعدهُ عندَ رأسِهِ فقالَ له : أسلمَ

الربيع المذكور اسمه سليمان بن داود من شيوخ البخاري ومسلم وأظنه أنه
الذي قال أظنه أو الراوى عنه الى الربيع اهـ (قوله كان غلام يهودي) الغلام
وان كان حقيقة في غير البالغ اسكن المراد به هنا البالغ فليس في الحديث دليل على
صحة اسلام الصبي وانما صح اسلام على رضى الله عنه مع صباه لما ذكره الأئمة
أن الاحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتمييز على أن قوله الآتي أنقذه من النار
صريح في بلوغه اذ الاصح الذي عليه الأكثرون ودلت عليه الاخبار الصحيحة أن
أطفال المشركين في الجنة وقوله ﷺ هم من آبائهم قاله قبل أن يعلمه الله بذلك
فاما أعلمه أخبر به (قوله يخدم النبي ﷺ) فيه جواز استخدام الذمي ومخالطته
أى بالظاهر وسبق في الحديث في بعض طرقه أنه كان يأتي بوضوء النبي ﷺ ويقدم
نعله أما الموادلة وصحبته فيحرمان وعليهما يحمل قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وعلى هذا التفصيل يحمل كلام بعض
الأئمة الموهم للتناقض في ذلك (قوله فأتاه يعوده) فيه ندب عيادة المريض الذي
ومثله المعاهد والمستأمن اسكن ان كان ثم نفع أو صلة كمنحوق رابة وجوار وكذا رجاء
اسلامه ومثله مبتدع أو فاسق متجاهر بفسقه رجيت توبته فان انتفت جازت (قوله
فقعده عند رأسه) فيه استحباب تحرى الجلوس ثم للعائد (قوله فقال له أسلم) فيه أنه
ينبغي للعائد اذا رأى أماراة الموت وعلم عدم مشقة كلامه على المريض أن يرغبه في
التوبة والوصية والتنصل من جميع الحقوق بكل ما يمكنه من أداء أو استحلال
ويسن له أن يبالغ في تحسين ظنه بر به وتطمينه في رحمة سيما ان رأي منه أمارات
اليأس بل بحث جمع من أئمتنا وجوبه حينئذ أخذاً بقاعدة النصيحة الواجبة ثم هل
يؤخذ من قوله ﷺ له أسلم أن من عاد مريضاً غير مسلم يجب عليه عرض الاسلام
عليه لان الاصل في فعله ﷺ أن يكون للوجوب على خلاف فيه في الاصول أو
يفرق بأنه ﷺ متحتم عليه إبلاغ الدعوة لكل من أمكنه إبلاغه بخلاف غيره
محل نظر والظاهر عدم الوجوب في خصوص هذا حتى عليه ﷺ لأنه قد بلغ الدعوة

فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ * وَرَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

لهذا ولغيره تبليغا متكررا ولأنه لو امتنع لم يجبر لذمته وأمانه فلم يتضح وجه الوجوب (قوله فنظر الى أبيه) اي كالمستحي منه في الخروج عن دينه (قوله فقال أطع أبا القاسم) اي فقال أبوه لما رأى لولده ميلا الى ذلك أطع أبا القاسم ﷺ فيما أمرك به وفي التعبير بأبي القاسم في هذا المقام إشارة الى عظم المرتبة التي أوتىها ﷺ وأشار إليها بقوله انما أنا قاسم والله يعطي كيف وقد قسم لهذا الخادم له الذي تشرف بخدمته وحل عليه نظر سعادته تلقينه ما فيه نجاته وسعادته الأبدية وأعطاه الله بركة تلك الوجهة اليه ذلك الكمال الأبدي والعز السرمدي ثم ان أباه ان استمر على دينه فهو في ميدان الخسران ولا ينفعه في ذلك قوله لولده ما ذكر ويؤخذ منه أن أمر الكافر مثله بالاسلام لا يكون اسلاما لان الانسان كثيرا ما يأمر بالشيء ولا يرضاه (قوله الحمد لله الذي أنقذه من النار) اي التي لومات على كفره لدخلها أو أنقذه الله من النار يعني الكفر لكونه سببها أو من الامر الذي يؤول من أقام به اليها وهذا منه ﷺ شكر على ما حل بذلك الخادم من نعمة الاسلام التي نالها بسبب نظره عليه الصلاة والسلام (قوله وروينا في صحيحي البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجهم وأخرجه ابن حبان أيضا ولفظ الخبر قال لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله ابن أبي أمية فقال له يا عم قل لا اله الا الله أشهد لك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل نبي الله ﷺ يعرضها عليه ويعيدان تلك المقالة حتى قال آخر ما كلمهم به هو على ملة عبد المطلب وأبى أن يقول لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ونزلت في أبي طالب انك لا تهدي من أحببت الآية قال المصنف في شرح مسلم هذا حديث اتفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد كذا قال الحافظ وفيه رد علي

عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا
حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا عَمُّ قُلْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قُلْتُ : فَيَنْبَغِي لِعَامِدِ الذَّمِّ أَنْ يُرْعَبَهُ
فِي الْإِسْلَامِ وَيَبَيِّنَ لَهُ مُحَاسِنَهُ وَيُخَشِّهُ عَلَيْهِ وَيُحَرِّضَهُ عَلَى مُعَاجَلَتِهِ

الحاكم أبو عبد الله في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن أحد ممن لم يرو عنه
الا واحد ولعله أراد من غير الصحابة اه (قوله عن المسيب) بفتح الياء على المشهور
وقيل بكسرهما وهو قول أهل المدينة وكان سعيد يكره فتحها وحزن بفتح المهملة
وسكون الزاي آخره نون ابن أبي وهب القرشي الخزومي المكي قال في الروض
أسلم هو وأبوه حزن يوم الفتح وهو قول مصعب قال المصنف في التهذيب هو وأبوه
حزن صحابيان هاجرا الى المدينة وكان المسيب ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة
في قول وقال مصعب لا يختلف أصحابنا أن المسيب وأباه من مسامة الفتح قال أبو
أحمد العسكري أحسب مصعبا وهم لان المسيب حضر بيعة الرضوان وشهد اليرموك
روى له عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث اتفقوا منها على حديثين وانفرد البخاري
بواحد وهو رادي حديث وفاة أبي طالب اه ووقع في بعض نسخ الرياض المستطابة
سقط موهم وذلك أنه قال وانفرد البخاري بحديث وهو حديث وفاة أبي طالب فسقط
لفظ راوى بين وهو وحديث والله أعلم ولم يرو عنه الا ابنه سعيد عاش الى خلافة
عثمان رضي الله عنه (قوله لما حضرت أبا طالب الوفاة) المراد به قربت وفاته وحضرت
دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع اذ لو كان حينئذ لما نفعه الايمان لقوله تعالى
ولست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت
الآن ويدل على أنه قبل المعاينة مجاوبته للنبي ﷺ ومع كفار قريش قال القاضي
عياض وقد رأيت بعض المتكلمين على الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة
الاحتضار لان النبي ﷺ رضى بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركة النبي ﷺ
قال القاضي وهذا ليس بصحيح لما قدمناه وأبو طالب اسمه عبد مناف وكانت
وفاته قبل الهجرة بقليل مات أبو طالب ولرسول الله ﷺ تسع وأربعون سنة

قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا بِالْهُدَايَةِ وَنَحْوِهَا
 ﴿فَصَلِّ﴾ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَيَنْبَغِي
 الْأَيْسَلُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ
 الْعُلَمَاءِ وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 بِمَارْوِيْنَاهُ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَمِثْلَانِيَّةُ أَشْهُرٍ وَأَحَدُ عَشَرَ يَوْمًا وَتَوَفَّيْتُ خَدِيجَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ
 بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَذَكَرَ فِيهِ فَوَائِدُ بَاقِي الْحَدِيثِ (قَوْلُهُ قَبْلَ
 أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ) وَهِيَ حَالُ الْمَعَايِنَةِ وَالزَّرْعِ (قَوْلُهُ وَإِنْ دَعَا لَهُ
 دَعَا لَهُ بِالْهُدَايَةِ) أَيْ إِذَا دَعَا الْمُسْلِمَ لِلَّذِي عَادَهُ دَعَا لَهُ بِالْهُدَايَةِ لِلْإِيمَانِ (أَوْ
 نَحْوِهَا) مِنَ التَّوْفِيقِ وَتَنْوِيرِ الْبَاطِنِ بِنُورِ الْإِيمَانِ وَلَا يَدْعُو لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَنَحْوِهَا
 لِأَنَّهُمَا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قَالَ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَقَالَ تَعَالَى وَرَحْمَتِي
 وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأُكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ، الْآيَةُ

﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ) أَيْ مَنْ فَارَقَ السَّنَةَ بِمَا أَحْدَثَهُ مِنَ الْإِعْتِقَادِ
 الْفَاسِدِ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْعَقْلِ الْكَاسِدِ وَالْحُكْمِ الْآتِي فِي الْمُبْتَدِعِ مَحَلَّهُ فِيمَنْ لَا تُؤْدِي بَدْعَتُهُ
 الْكُفْرَ أَمَّا ذَلِكَ فَهُوَ مَرْتَدٌ وَحُكْمُهُ سَبْقُ بَيَانِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَمَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا
 عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ) وَمِثْلُهُ فِيمَا ذَكَرَ الْجَاهِرُ بِنَفْسِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَظَمِ الذَّنْبِ
 أَنْ يَصِيرَ فَاعِلُهُ بِهِ فَاسِقًا وَيَفَارِقَ مَا أُلْحَقَ بِهِ مِنَ الْجَاهِرِ بِنَفْسِهِ بِالْجَاهِرَةِ بِالذَّنْبِ هُنَا
 دُونَ مَا فِي الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ التَّقْيِيدُ بِهِ
 جَيِّدٌ لَكِنْ فِي الاسْتِدْلَالِ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ كَعْبٍ نَظَرُ فَنَادَمَ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَتَابَ
 وَلَكِنْ أَخَّرَ الْكَلَامَ مَعَهُ حَتَّى قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَقَضَيْتُهُ أَلَّا يَكْلِمَ حَتَّى تَقْبَلَ تَوْبَتُهُ
 وَيُمْكِنَ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى الْقَبُولِ فِي قِصَّةِ كَعْبٍ كَانَ مُمْكِنًا وَأَمَّا بَعْدُ فَيُمْكِنُ
 ظُهُورُ عِلَالَتِهِ مِنَ النَّدَمِ وَالْإِفْلَاحِ وَأَمَارَةِ صَدَقِ ذَلِكَ أَهْ (قَوْلُهُ بِمَارْوِيْنَاهُ فِي صَحِيحِي
 الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) قَالَ الْحَافِظُ بَعْدَ أَنْ خَرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرِجِ
 وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا كِلَاهُمَا مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ تَخَالَفَ عَنْ

فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا ، قَالَ : وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ هَلْ حَرَكْتُ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لَا تُسَلِّمُوا (١) عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ ، قُلْتُ : فَإِنْ اضْطُرُّوا إِلَى السَّلَامِ عَلَى الظَّالِمَةِ بَأَن دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرْتُبَ مَقْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ الْعُلَمَاءُ يُسَلِّمُ

غزوة تبوك فذكر الحديث بطوله الي أن قال فيه ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة وقال فيه وكنت أشب الرجلين وكنت أخرج فأشهد الصلاة مع رسول الله ﷺ وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد وكنت آتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة فأقول في نفسي هل حركت شفتيه برد السلام أولا وأخرجه الحافظ أيضا من حديث جابر قال في قوله تعالي وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال هم كعب بن مالك وهلال ابن أمية ومرارة بن الربيع وكلهم من الانصار قال الحافظ بعد تخريج هذا حديث صحيح أخرجه سعيد بن منصور في السنن (قوله في قصة كعب بن مالك رضى الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له) قال الحافظ في هذه العبارة ما قد يؤمهم أنهم اتفقوا على التخلف وليس مرادا واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع (قوله وكنت آتي رسول الله ﷺ) أى أنه لا يرى تحريك شفتيه ﷺ ولكنه يتردد في ذلك هل هو كما يرى من عدم الرد لما وقع منه أو أنه بخلافه رحمة عليه وتفضلا منه لديه قال المصنف في شرح مسلم فيه هجر أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا (قوله قال البخاري وقال عبد الله بن عمر الخ) قال الحافظ لم يذكر المصنف من وصله وقد ذكره البخاري في التاريخ قال ابن أبي مريم ثنا بكر بن مضر ثنا عبيد الله بن زحر عن حبان ابن أبي جبلة بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وأبوه بفتح الجيم والموحدة عن (١) عمرو وفتح العين ابن العاص وفي نسخة من الصحيح عمر بضم العين كما في فتح الباري ع

وَيَنْوِي أَنْ اِسْلَامَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْمَعْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَقِيبٌ

ابن عمر لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا وبه إلى ابن عمر قال لا تسلموا على شربة الخمر (١) هذا حديث حسن موقوف وعبد الله بن زحر مختلف في الاحتجاج به والبخاري ممن يقويه وقد جاء عنه بسند آخر أخرجه سعيد بن منصور والبخاري في التاريخ من طريق الليث بن أبي سليم عنه وعن ابن عمران عن عبد الله بن عمر وبكر أئقن من ليث وأعرف من ابن زحر فانهما مصريان وأخرجه ابن عدى في الكامل من وجه آخر مرفوعا لكن سنده ساقط اه وحكم الرد على السكران أنه إذا كان مميزاً ولم يعص بسكره واجب وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون وسكران يحمل علي غير المميز أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب فلا عبرة بسلامه ولا يجب عليه رد والمحقق بالمالك أنما هو المتعدي وأنما يلحق به هنا لا تنفاء فائدة الوجوب التي ذكرت في الصلاة من انعقاد سبب الوجوب في حقه حتى يلزمه القضاء لأن الرد لا يقضى كما تقدم نعم لو قيل بوجوبه ليكون آئناً في ترك الرد تغليظاً عليه لم يبعد أشار إليه ابن حجر في شرح المنهاج (قوله وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى) أي أنه لا يقصد التحية عليهم وإكرامهم بها الداعية إلى التجارب والتوادم للامر به جران أرباب المعاصي والظلم بل يقصد أن الله مطلع على أعمالكم فيجازيكم بها في آخركم * ثم اعلم أن السلام المذكور في التحية اختلف فيه هل هو من أسماء الله تعالى وعليه فيفرق بين سلام التحية والسلام على نحو العاصي بأنه في خطاب غيره على تقدير مضاف أي بركة اسم السلام حلت عليكم ونزات بكم وفي خطاب العاصي على ظاهره من غير تقدير كما تقدم أو هو بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعوه به عند التحية قولان واستدل لكل من القوانين بما فيه طول وسبق بعضه وقد حقق ذلك ابن القيم في كتابه بدیع الفوائد فما استدلل به للاول قوله في الحديث الصحيح فان الله هو السلام وما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى استقبل الجدار ثم تيمم ورد عليه قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر إذ السلام إنما يكون ذكراً لله إذا تضمن إسماء من أسمائه ، قلت وقد يقال إن

(١) هذان الاثران نسبتهما في فتح الباري الى عبد الله بن عمرو بن العاص وقال

رواهما البخاري في الادب المفرد وهما بالقط (شراب) ع

الذكر هو من قوله ورحمة الله إذ الظاهر أن النبي ﷺ يأتي بأكمل التحية فلذا لم يرد عليه حتى تيمم وحرمة ابتداء الكافر به مع جواز ابتدائه بنحو سلمك الله فليس حرمة ذلك إلا لكونه من أسمائه تعالى فلا يسوغ أن يطلب حلول بركة اسمه تعالى عليهم ، قال ابن القيم وهذه حجة قوية ، قلت وترجم البخاري في صحيحه باب السلام اسم من أسماء الله تعالى أى في قوله الملك القدوس السلام وأخرج في الباب حديث ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده الحديث وأخرج في الادب المفرد من حديث أنس مرفوعا السلام من أسماء الله تعالى وضعه الله في الارض فأفشوه بينكم وقال السيوطي في التوشيح وأخرجه الزار من حديث مسعود والبيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة وهو مرفوع عند الجميع وتقدم تخريج الحديث من طريق ابن مسعود عند الزار والبيهقي في فصل الابتداء بالسلام أفضل قال الشيخ زكريا في تحفة القاري لا ينافي ذلك قول من قال إنه مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة اه قال ابن القيم ومما استدلل به للقول بالمصدرية أنه يجوز تنكيره ولو كان من أسمائه تعالى لما استعمل كذلك فإن التنكير لا يصرف اللفظ الى معين فضلا عن أن يصرفه الى الله تعالى وحده بخلاف العرف فإنه ينصرف اليه تعييناً عليه وأنه عطف عليه الرحمة والبركة وهذا يدل على أن المراد به المصدر أى السلامة إذ الكل مصادر وبأنه لو كان من أسمائه تعالى لما استقام الكلام بأضمار وتقدير يكون به مفيدا أى بركة السلام عليكم والتقدير خلاف الأصل ولا دليل عليه وبأنه ليس المقصد من السلام هذا المعنى وإنما المقصد منه الايدان بالسلامة ولذا كان السلام أماناً لتضمنه معنى السلامة وأمن كل واحد من المسلم والراد من صاحبه فهذه الأدلة تؤذن بأنه بمعنى السلامة وحذفت تأوّه لأن المطلوب الجنس لا المرة الواحدة والتاء تفيد التحديد ، وفصل الخطاب في المسئلة أن يقال الحق في مجموع القولين فكل منهما بعض الحق ومجموعهما هو الحق وتبين ذلك بتقرير قاعدة هي أن من دعا الله بأسمائه الحسني يسأل في كل مطلوب ويتوسل الى الله تعالى بالاسم المقتضي لمطلوبه المناسب لحصوله حتي إن الداعي بالتوبة والغفران يقول رب اغفر لي وارحمني انك أنت الغفور الرحيم وقد سأل أمرين وتوسل باسمين مقتضيين حصول مطلوبه والمقام هنا لما كان مقام طاب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتي في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله

﴿فصل﴾ وأما الصَّيِّيانُ فالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمْ * وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه مرَّ على صَيِّيانٍ فسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وقال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ * وفي رواية لمسلم عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

وهو السلام الذي يطلب منه السلامة فتضمن لفظ السلام معنيين أحدهما ذكر الله كما تضمنه حديث ابن عمر الثاني طلب السلامة وهو مقصود المسلم فقد تضمن سلام عليكم اسماً من أسمائه تعالى وطلب السلامة منه فتأمل ذلك فانه بديع اه وحكي المصنف القواين في سلام التحية في شرح مسلم وظاهر كلامه الميل الى أن المراد الاول أى اسم السلام عليك قال ومعناه اسم الله عليكم أى أنتم في حفظه كما يقال الله معك والله يصحبك اه وانما طلب هذا اللفظ عند الملاقاة لان عادة الناس جارية بالتحية عند الملاقاة ولكل تحية مخصوصة وشرع الله تعالى لاهل الجنة هذه التحية أى سلام عليكم التى هى أشرف أنواع التحيات لتضمنها السلامة التى لا حياة ولا فلاح الا بها فهى الاصل المتقدم على كل شىء ومقصود العبد من الحياة انما يحصل بالسلامة من الشر وحصول الخير كله والاول مقدم على الثانى ولذا انما بهم الانسان بل كل حيوان بسلامته ثم بغنيمة على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير إذ لو فأت حصل الهلاك والعطب فتضمنت السلامة نجاته من كل ضير وفوزه بكل خير فانتظم الاصلان المقصودان بالحياة بهذه التحية مع كونها مشتقة من اسمه السلام ومتضمنة له وقد تقدم لهذا المعنى مزيد والله أعلم

﴿فصل﴾ (قوله وأما الصييان) بكسر الصاد على المشهور وبضمها واسكان الموحدة جمع صبي ذكره المصنف في شرح مسلم ويجمع على صبية (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أى اذا كانوا مميزين واذا بدءوا بالسلام وجب الرد عليهم هذا هو الصواب الذى أطبق عليه الجمهور وقال بعض أصحابنا لا يجب وهو ضعيف أو غلط كذا في شرح مسلم للمصنف (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم الخ) قال الحافظ وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي ثم قوله (أنه) أى أنساً (مر على صييان) هكذا عند مسلم في طريق وعنده في طريق أخرى ما أشار اليه الشيخ رحمه الله بقوله وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ مر على غلمان الخ وأخرج الحافظ الحديث بهذا اللفظ من طريق

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَ ، وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَ ، وَرَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّنِيِّ وَغَيْرِهِ قَالَ فِيهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ يَا صَبْيَانُ

الشافعي بإسناده عن أنس أنه قال مرَّ ﷺ بغلمان وأنا فيهم فسلم علينا اهـ (قوله غلمان) بكسر أوله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك (قوله فسلم عليهم) أي تواضعا ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال (قوله ورويناه في سنن أبي داود) قال الحافظ هو بعينه حديث الصحيحين إلا أن فيه زيادة يلعبون قال وقد وقع لنا بهذه الزيادة بآتم من سياقه ثم أخرج عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ ذات يوم حتى إذا رأيت أني قد فرغت قلت يقيل رسول الله ﷺ فخرجت موجهة إلى أهلي فإذا غلما يلعبون فقممت أنظر إلى لعبهم فجاء رسول الله ﷺ فسلم عليهم ثم دعاني فبعثني في حاجة له وذكر بقية الحديث أخرجه أحمد بطوله وأبو داود قلت كذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد كما قاله السيحاوي في فصل النهي عن إفشاء السر من تكلمته وسيأتى ان شاء الله تعالى قال الحافظ ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمان بن المغيرة أي الراوي له عن ثابت أخرجه مسلم احتجاجاً والبخاري استشهاده وقد توبع في هذا الحديث فتابعه حبيب بن حجير عن ثابت عن أنس وحديثه حسن وحبيب بمهملة وموحدتين مصغر مع التثقيب وأبوه حجير بضم المهملة وسكون الجيم ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حبان في الثقات ورواه عن ثابت بن عبيد لكنه خالف في شيء منه فقال عن ثابت عن أنس قال بعثني النبي ﷺ في حاجة فمررت بصبيان يلعبون فقعدت عندهم فأبطأت عليه فخرج فمر بالصبيان فسلم عليهم والحارث بن عبيد أخرجه له البخاري استشهاده وتكلم فيه بعضهم اهـ (قوله ورويناه في كتاب ابن السني وغيره) عن أنس قال مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال السلام عليكم يا صبيان قال الحافظ بعد نخرجه أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في الحلية وغيرها ومن رواية محمد بن اسمعيل بن أبي سمينة كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبواحمد ابن عدي في ترجمة أبي ابراهيم الترمذاني في الكامل

﴿ باب في آداب ومَسَائِل من السلام ﴾

روينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم يتفرد به كما ترى وكذا أراد أبي نعيم له في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب والله أعلم قال المصنف في شرح مسلم في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب الى التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان اه وحكمة مشروعية السلام للصبيان بدءاً ورداً أن يتمرن على ذلك فيدوم عليه في كبره اه وقال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريهم على آداب الشريعة وطرح الأكاير رداء الكبر وسلوك التواضع وابن الجانب اه

﴿ باب في آداب ومَسَائِل من السلام ﴾

(قوله روينا في صحيح البخاري ومسلم) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق أبي نعيم في المستخرج على صحيح مسلم وغيرها أخرج الحديث احمد والبخاري ومسلم وأبو داود وأخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري عن أبي هريرة بلفظه وأشار الى انقطاعه وان الحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح ثم قال الترمذي وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة قال الحافظ منها رواية ثابت يعني ابن عياض عن أبي هريرة قل وهي عند من ذكر قبل الترمذي فأخرج الحديث أحمد عن روح وأخرجه البخاري عن اسحاق بن ابراهيم ومسلم عن محمد بن مرزوق وأبو داود عن يحيى بن عريبي ثلاثتهم عن روح وأخرجه احمد أيضاً عن عبد الله بن الحارث والبخاري أيضاً من رواية مخلد بن يزيد ومسلم أيضاً من رواية أبي عاصم كلهم عن ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد أن ثابتاً يعني ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره قال ومنها ما يأتي بعده (قوله يسلم الراكب على الماشي) وذلك للتواضع

حيث رفعه الله بالركوب وإثلا يظن أنه بهذا خير من الماشي (قوله والقليل على الكثير) وذلك للتواضع أيضا المقرون بالاحترام والاكرام المعتبر في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير وسيأتي في هذا الحديث بعده أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير وأيضا وضع السلام للتواد والمناسب فيه أن يكون الصغير مع الكبير والقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعتبر شرعا وعرفا نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعا فهو مقصد حسن قال الماوردي إنما استحب ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه قال الطيبي فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للايذان بالسلامة وإزالة الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال بعضهم أما التواضع ففي الكل موجود ولو عكس في الجميع ولذا قالوا ثواب المسلم أكثر من ثواب الحبيب فلا بد من مراعاة معنى آخر في الترتيب المقدّر فتدبر اهـ (قوله وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير الخ) ترجم له البخاري في كتاب الاستئذان باب تسليم الصغير على الكبير ثم قال وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير قال الحافظ بعد تخريج الحديث بإسناده أخرجه البخاري موصولا في كتاب الأدب المفرد عن أحمد بن عمر وهو أحمد بن حفص بن عبد الله السامي ثنا أبي ثنا ابراهيم بن طهمان الخ وفي سنده لطيفة تتابع ثلاثة من التابعين في نسق وأخرجه البخاري في الصحيح موصولا من وجه آخر ثم أخرجه الحافظ بسنده إلى عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ يسلم الصغير على الكبير فذكر مثله ثم قال الحافظ بعد تخريجه أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وأبو داود عن أحمد وأخرجه البخاري والترمذي كلاهما من

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، قَالَ
أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ السُّنَّةُ فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ
الْمَاشِي عَلَى الرَّائِكِ أَوْ الْجَالِسِ عَلَيْهِمَا لَمْ يُكْرَهْ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ
الْمَتَوَلَّى وَغَيْرُهُ ، وَعَلَى مُقْتَضَى هَذَا لَا يُكْرَهُ ابْتِدَاءُ الْكَثِيرِينَ بِالسَّلَامِ
عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَبِيرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَيَكُونُ هَذَا تَرْكًا لِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ سَلَامٍ
غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا الْأَدَبُ هُوَ فِيمَا إِذَا تَلَقَّى الْاِثْنَانِ فِي طَرَبٍ ، أَمَّا إِذَا وَرَدَ
عَلَى قَعُودٍ أَوْ قَاعِدٍ فَإِنَّ الْوَارِدَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ
كَبِيرًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَسَمِيَ أَقْضَى الْقَضَاةِ هَذَا الثَّانِي سُنَّةً وَسَمِيَ الْأَوَّلُ
أَدَبًا وَجَعَلَهُ دُونَ السُّنَّةِ فِي الْفَضِيلَةِ

طَرِيقُ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ
وَفَضَالَةَ بْنِ عَمِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْخَافِظُ وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَلْفَاظِهِمْ
اخْتِلَافٌ ثُمَّ سَاقَهُ وَبَيَّنَّهُ (قَوْلُهُ يَسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) قَالَ السَّيُوطِيُّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ
بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ وَفِي مَعْنَاهُمَا الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ (قَوْلُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا ائْخ) عَلَوُهُ
بِأَنَّ الْقَصْدَ بِالسَّلَامِ الْأَمَانُ وَالْمَاشِي يَخَافُ الرَّائِكِ وَالْوَاقِفُ يَخَافُ الْمَاشِي فَأَمْرٌ
بِالْإِبْتِدَاءِ لِيَحْصَلَ مِنْهُمَا الْأَمْنُ وَلِلْكَبِيرِ وَالْكَثِيرِ زِيَادَةُ مَرْتَبَةٍ فَأَمْرٌ بِالصَّغِيرِ وَالْقَلِيلِ
بِالْإِبْتِدَاءِ تَأْدِيبًا وَتَقَدُّمٌ فِيهِ بَسْطُ (قَوْلُهُ فَلَوْ خَالَفُوا فَسَلَّمَ الْمَاشِي عَلَى الرَّائِكِ ائْخ)
فِي التَّخَفُّفِ لِابْنِ حَبِجٍ ظَاهِرُ قَوْلِهِمْ حَيْثُ لَمْ يَسْنِ الْإِبْتِدَاءَ لِمَحَبِّ الرَّدِّ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى
أَنَّهُ لَا يَجِبُ هُنَا فِي إِبْتِدَاءِ مَنْ لَمْ يَنْدُبْ لَهُ وَيَحْتَمِلُ وَجُوبُهُ لِأَنَّ عَدَمَ السُّنَّةِ لِأَمْرٍ
خَارِجٍ وَهُوَ مَخَالَفَةُ نَوْعٍ مَا مِنَ الْأَدَبِ أَهْ وَفِي الْمَهْمَاتِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَكْرَهُ
وَإِنْ كَانَ خِلَافَ السُّنَّةِ مُنَاقِضًا لِمَاقِرِهِ مِنْ أَنَّ مَا ثَبَتَ أَنَّهُ سُنَّةٌ كَانَ تَرْكُهُ مَكْرُوهًا
ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْجَمْعِ أَهْ (قَوْلُهُ وَهَذَا الْأَدَبُ فِيمَا إِذَا تَلَقَّى اِثْنَانِ ائْخ)
قَالَ الْخَافِظُ وَهُوَ صَحِيحٌ لَكِنْ مَحَلُّهُ مَا إِذَا لَمْ تَتَّحِدِ الصِّفَاتُ بِالرُّكُوبِ وَعَدَمُهُ أَوِ الْمَشْيِ
وَالْقَعُودِ مِثْلًا أَمَّا عِنْدَ اتِّفَاقِهِمَا فَلَوْ تَلَقَّى قَلِيلٌ مَاشٍ وَكَثِيرٌ رَاكِبٌ فَقَدْ تَعَارَضَا وَمِثْلُ

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كرهه لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة وفي تخصيص البعض إجحاش للباقيين وربما صار سبباً للعداوة

﴿فصل﴾ إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون فقد ذكر أقضى القضاة الماوردي أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض ، قال لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم وتخرج به عن العرف ، قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : إما اكتساب ود وإما استدفاع مكروه

﴿فصل﴾ قال المتولى : إذا سلمت جماعة على رجل قتل وعليكم السلام وقصد الرد على جميعهم سقط عنه فرض الرد في حق جميعهم كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع

القاعد في الحكم المذكور الواقف والمصططع فيرد عليه من ورد سواء كان قليلا أو كثيرا أو صغيرا أو كبيرا كما أشار إليه في شرح الروض

﴿فصل﴾ (قوله قال المتولى إذا لقي رجل جماعة الخ) محله ان يقتصر على التخصيص والافلاوعم ثم خصص فلا ففي بعض طرق حديث جبريل في الايمان والاسلام والاحسان أنه قال السلام عليكم يا محمد قال بعض شراح الأربعين النووية فقيه من الفقه ابتداء الداخل بالسلام واقباله على رأس القوم حيث قال السلام عليكم فعم ثم خص اه

﴿فصل﴾ (قوله إذا مشى في السوق الخ) سبق في باب فضل السلام الجمع بين ما هنا من الاقتصار في السلام على البعض وقضية حديث ابن عمر من تعميم كل أحد بيلقاء بالسلام بأن حديث ابن عمر محمول على ما اذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر معروف أو نهى عن منكر أو نحو ذلك وما

﴿فصل﴾ قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب ، قال : فإن كان جمعا لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل فسنة السلام أن يبتدىء به الداخل في أول دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقيين وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدم ، فقيه وجهان لأصحنا : أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أو أئملهم لأئملهم جمع واحد فلو أعاد السلام عليهم كان

هنا محمول على ما إذا ترتب عليه ذلك كما يدل عليه قوله لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهم الخ وجمع الحافظ في الفتح بأن كلام الماوردي محمول على من خرج في حاجة له فتشاغل عنها بما ذكر والأثر المذكور ظاهر في أنه خرج بقصد تحصيل ثواب السلام اهـ وجمع العلوي بحمل أحدهما على الجواز والآخر على الاستحباب ثم إذا سلم على البعض أدت سنة السلام في حق من سمعه من سلم عليه ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً

﴿فصل﴾ (قوله قال الماوردي إذا دخل إنسان على جماعة - إلى أن قال - ويكفي أن يرد منهم واحد فمن زاد منهم فهو أدب) المراد بكونه أدباً بالنسبة إلى طلب ذلك مما زاد على الواحد وإذا فعله وقع فرض كفاية كالأصل على الجواز بعد أن صلى عليها غيره فالساقط بالأول الخرج (قوله لا ينتشر) مضارع من الانتشار (قوله الحفل) بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء (١) أي الكثير من الناس (قوله فإن أراد الجلوس فيهم)

(١) بل يسكون الفاء كما يعلم من كتب اللغة وهو في الأصل مصدر فهو مثل عدل ع

أَدْبًا وَعَلَى هَذَا أَيْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ رَدَّ عَلَيْهِ سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سُنَّةَ السَّلَامِ بِأَقْيَمَةٍ لَمْ يَلْمِهُمْ سَلَامُهُ الْمُتَقَدِّمُ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ فِيهِمْ فَعَلَى هَذَا لَا يَسْقُطُ فَرَضُ رَدِّ السَّلَامِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْأَوَّلِ بَرَدِّ الْآخِرِ

﴿فصل﴾ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَنْ يُسَلِّمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلْيَقُلْ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ بَيَانَ مَا يَقُولُهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَكَذَا إِذَا دَخَلَ مَسْجِدًا أَوْ بَيْتًا غَيْرِهِ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ وَأَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

﴿فصل﴾ إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ نِمَ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى

أَيِّ فِيمَنْ سَمِعَ سَلَامَهُ أَيْ بَيْنَهُمْ (قوله وعلى هذا) أَيُّ الْقَوْلِ بِسُقُوطِ السَّلَامِ لِسَلَامِهِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ تَخَطَّى إِلَيْهِمْ (فَأَيُّ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَجَابَهُ سَقَطَ) بِاجَابَتِهِ (وَاجِبُ الرَّدِّ) سَوَاءٌ فِيهِ مَنْ سَمِعَ سَلَامَهُ وَمَنْ لَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُمْ جَمْعٌ وَاحِدٌ فَكَمَا اكْتَفَى بِالسَّلَامِ عَلَى بَعْضِهِمْ عَنِ السَّلَامِ عَلَى الْبَاقِينَ كَذَلِكَ اكْتَفَى فِي سُقُوطِ الْوَاجِبِ بِرَدِّ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ (قوله والوجه الثاني الخ) هُوَ الْمَعْتَمَدُ ﴿فصل﴾ (قوله يستحب إذا دخل بيته أن يسلم الخ) أَيُّ لَتَعُودِ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمَنْزِلِ (قوله وقد قدمنا في أول الكتاب) أَيُّ أَوَّلِ كِتَابِ الْأَذْكَارِ فِي بَابِ مُسْتَقِلِّ تَرْجَمَهُ بِقَوْلِهِ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَوَّلَ كِتَابِ السَّلَامِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ الْكَلَامَ نَبَهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ

﴿فصل﴾ (قوله فالسنة أن يسلم عليهم) أَيُّ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُمْ (قوله فقد رويانا في سنن أبي داود والتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ) قَالَ الْحَافِظُ مَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثِ

المجلس فليُسلم فإذا أراد أن يقوم فليُسلم فليست الأولى بأحق من
الآخرة ، قال الترمذي حديث حسن ،

واحد وان تعددت الأسانيد الى محمد بن عجلان ثم خرج الحافظ باللفظ المذكور
لكن قال فليست الأولى بأحق من الآخرة فزاد تحتية قبل الرأ وقال بعد نخر يجه
هذا حديث حسن أخرجه النسائي عن أحمد بن بكار عن مخلد بن يزيد عن أبي
جريح وأخرجه البخاري في الأدب المفرد عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال
ثم أخرجه الحافظ من طريق أخرى تنهي الى إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ثنا عاصم
عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ
إذا أتى أحدكم المجلس فليسلم فإن قام والقوم جلوس فليسلم فذكر بقيته مثله وقال
الحافظ أخرجه البخاري عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن عجلان وأخرجه
أحمد عن بشر بن الفضل ويحيى القطان وقران بن تمام ثلاثهم عن ابن عجلان
قال الترمذي حديث حسن وأشار الحافظ الى اختلاف وقع في السند فعند ابن جريج
ومن ذكر معه عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وذكر
الدارقطني في العلل عدة من رواه كذلك من ذكرناه أولا إلا سليمان وقران ويحيى
وزاد الفضل بن فضالة وروح بن القاسم وجريير بن عبد الحميد فصاروا عشرة
كلهم عن محمد بن عجلان كما قاله ابن جريج قال ورواه الوليد وصفوان عن ابن
عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فزاد فيه عن أبيه قال والصواب رواية
ابن جريج ومن تابعه قال وخالف الجميع هشام بن حسان فقال عن ابن عجلان
عن أبيه عن أبي هريرة قال الحافظ رواية الفضل عند ابن حبان ورواية روح
ابن القاسم عند النسائي ورواية جريير لم أرها ورواية هشام أخرجه النسائي وفيها
مخالفة فساق من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن محمد وليس هو ابن سيرين عن
رجل عن أبي هريرة قال النسائي يشبه أن يكون محمد هو ابن عجلان قال الحافظ
وعلى هذا فالرجل هو أبوه فيوافق ما قال الدارقطني والعلم عند الله اه (قوله فإذا
أراد أن يقوم فليسلم) أي ندبا وقوله (فليست الأولى الخ) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي
بأولى وأليق (من) (التسليمة) (الآخرة) بل كلتاها حق وستة مشعرة (١) إلى حسن المعاشرة

قلتُ ظاهرُ هذا الحديثِ أنه يُجبُّ على الجماعةِ ردُّ السَّلامِ على هذا الذي سَلَّمَ
عليهم وفارقهم ، وقد قال الإمامانِ القاضي حُسَيْنٌ وصاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ المتولَّى
جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ بِالسَّلامِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ وَذَلِكَ دُعَايُهُ يُسْتَحَبُّ
جَوَابُهُ وَلَا يَجِبُ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ الْقِيَامِ لَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ ، وَهَذَا
كَلَامُهُمَا وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ الْأَخِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ :
هَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ السَّلامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَفِيهِ
هَذَا الْحَدِيثُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ

وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة فانه اذا فارقهم من غير سلام عليهم
ربما يشوش أهل المجلس من فراقهم وهو ساكت وبهذا يتبين أنه قد يقال بل الآخرة
أولى من الأولى لأن تركها ربما يتساع فيه بخلاف الثانية على ما هو المتعارف لاسيما
إذا كان في المجلس مما (١) لا يذاع ولا يشاع ولذا قيل كما أن التسليمة الأولى
إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم
من شره عند الغيبة وليست السلامة عند الحضور أولى منها عند الغيبة
بل الثانية أولى كذا في بعض شروح المشكاة (قوله قلت ظاهر هذا الحديث الخ)
قال العاقولي ظاهر الحديث يشعر بوجوب رد السلام على الذي يسلم بالمفارقة وهو
الصحيح من مذهب الشافعي وفي حديث قتادة أي وهو مرسل رواه البيهقي في
الشعب إذا دخلتم بيتا فسلموا على أهلها وإذا خرجتم فردوا على أهلها بالسلام قال
العاقولي أيضا هو من الأيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا وهو
تقاؤل بالسلامة والمعاودة لأن صاحب الوديعة يعود إلى المودع ليسترد وديعته وهو
دليل على استحباب السلام على أهل المجلس عند مفارقتهم أيضا اهـ (قوله ظاهر
هذا الحديث) أي قوله فليست الأولى بأحق من الآخرة (قوله وذلك دعاء)
أي والوجوب إنما هو للسلام التحية قال تعالى وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن
منها فلا يدخل هذا السلام تحت الأمر المستفاد منه الوجوب قال في المرقاة وبه

﴿فصل﴾ إذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه إما التكبير الممرور عليه وإما لإهماله المار أو السلام وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن فإن السلام مأثور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد مع أن الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد ، وأما قول من لا تحقيق عنده إن سلام المار سبب لحصول الإنم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بيّنة فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركتنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له بجهته يكون سبباً للإثم إذا لم يقلع عنه ولا شك في أننا لا نترك الإنكار بمثل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة والله أعلم ، ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامة وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحمله من ذلك فيقول أبرأته من حق في رد السلام أو جعلته في حل منه ونحو ذلك ويلفظ بهذا فإنه يسقط به حق هذا الآدمي والله

صرح بعض علمائنا يعني من الحنفية وعالله بأنه دعاء ووداع فكان جوابه مستحبا والله أعلم
﴿فصل﴾ (قوله فينبغي أن يسلم عليه ولا يتركه) وما في الأحياء عن أبي مسلم الخولاني أنه كان يمر على قوم ولا يسلم عليهم ويقول ما يمنعني إلا أنني أخشى أنهم لا يردون فتلعنهم الملائكة محمل شديد يليق بشأنه وفي الفتح للحافظ رجب ابن دقيق العيد في شرح الامام المقالة التي فيها النووي بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من ترك مصلحة السلام عليه لا سيما وقد حصل امتثال الأمر بأفشاء السلام مع

أَعْلَمُ * وَقَدَرُونَا فِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ الصَّحَابِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ لَمْ
يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا ،

غيره اهـ (قوله وقد روي في كتاب ابن السني) وأخرجه البخاري في الأدب
لكن قال ومن لا يجب فلا شيء له قال الحافظ والذي وقفت عليه في جميع طرق
هذا الحديث بلفظ البخاري قال والحديث طرف من حديث طويل وقال الحافظ
بعد تخريج الحديث بجملة الحديث صحيح إن ثبت سماع أبي سلام يعني ممطور
ابن عبد الرحمن بن شبل فقد أدخل أبان بن يزيد في روايته عن يحيى بن أبي كثير
بينهما أباراشد الجبراني والحديث أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن سلام وأخرجه
الطبراني لكنهما اقتصرنا على بعض الحديث وأخرج أحمد أيضاً وأبو يعلى
والطبراني بعض الحديث وأخرجه الحاكم وحكي عن بعضهم التصريح بوصل
سنده وقال الحافظ التصريح وهم وبين ذلك (قوله عن عبد الرحمن بن شبل) وفي
الاستيعاب أنه أنصاري له صحبة روي عنه نعيم بن محمود وأبو راشد الجبراني بضم
الجيم واسكان الموحدة وأخوه عبد الله بن شبل له صحبة أيضاً اهـ والحديث الطويل
الذي أشرنا إليه فيما مر آنفاً هو ما أخرجه الحافظ بسنده إلى يحيى بن أبي كثير
عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام وهو ممطور قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن
ابن شبل رضي الله عنهما أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ وفي رواية
أخرى وهي من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن أبي سلام
عن أبي راشد الجبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن معاوية قال له إنك رجل من
قدماء أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم فإذا صليت العصر ثم دخلت المقصورة
فقم في الناس فعلمهم قال في الحديث فجمعهم ثم قال إني سمعت رسول الله ﷺ
يقول تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا
به ثم قال إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع وحرم
الربا قال بلى ولكنهم يخلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا ومن
الفساق يا رسول الله قال النساء قالوا أو اسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال بلى ولكنهن

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُ بِعِبَارَةٍ لَطِيفَةٍ :
رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى لَيْسَقُطَ عَنْكَ الْفَرَضُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ ﴾

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا * وقال تعالى : وَإِذْ بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ

إِذَا أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ وَإِذَا ابْتَلَيْنَ لَمْ يَصْبِرْنَ ثم قال يسلم الراكب على الراجل ويسلم
الراجل على الجالس والاقبل على الأَكْثَرِ فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب
فلا شيء له قال الحافظ حديث صحيح ان ثبت سماع أبي سلام من عبد الرحمن
فقد أدخل بعضهم بينهما أبا راشد الجبراني أخرجه أحمد وكذا رواه معاوية بن
سلام عن جده (١) أبي سلام عن أبي راشد الجبراني وكذا أخرجه الطبراني إكتمها
اقتصر على بعض الحديث وأخرجه الحافظ كذلك من طريق أخرى الا أنه قال
القاعد بدل الجالس وقال هذا السند على شرط الصحيح لم يخرج له قال فيترجح
أن الطريق الأولى منقطعة وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني بعض الحديث من
رواية هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي راشد فسقط من السند زيد
وجده وأخرجه الحاكم مع ذلك من هذا الوجه لكن قال صرح هشام عن يحيى
بأن أبا راشد حدثه كذا قال والذي يغلب أن التصريح وهم من بعض رواة فقد
أخرجه أحمد من طريقين عن هشام بالنعنة قاله الحافظ (قوله ويستحب لمن سلم
على إنسان الخ) الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً ويحتمل أن
يأتى به ولو مع طول الفصل ويكون القصد به زوال ما يقع عنده من ترك جوابه
من الضغينة ونحوها والله أعلم

﴿ بَابُ الْأِسْتِئْذَانِ ﴾

هو يسكون الهمزة وتبدل ياء طلب الاذن في الدخول قيل سبب نزول آية الاستئذان

(١) نسخة (عن أخيه) والظاهر أن الأصل (عن أخيه زيد بن سلام عن جده). ع

الْحَلَمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَا اسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ فَيَاثُ أَذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ * وَرَوَيْنَاهُ فِي

ما في الرياض النضرة للمحب الطبري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أرسل
غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ليدعوه فرأى عمر على حالة
كره عمر رؤيته عليها فقال يا رسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال
الاستئذان فإنا يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية وقال
خرجه أبو الفرج وصاحب الفضائل وقال بعد قوله فدخل عليه وكان نائماً وقد
انكشف بعض جسده فقال اللهم حرم الدخول علينا وقت نومنا فإنا فهو أحد
المواضع التي وافق فيها رأي عمر رضي الله عنه آى الكتاب وقد نظمها السيوطي أرجوزة
صغيرة وكنت كتبت عليها وأودعت الشرح أرجوزة نظمت فيها ذلك بزيادة أشياء
نفسية يعرف حقها من راجعها ثم شرحتها في جزء سميت به «اتحاف الثقات بشرح المواصفات»
تقبلها الله ونفع بهما آمين والآية سبق الكلام على بعض ما يتعلق بها في أول كتاب
السلام (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي موسى ثم ساق الحديث ثم قال
ورويناه في الصحيحين الخ) اعط الحديث عن أبي سعيد الخدري قال كنت في حلقة
فيها أبي بن كعب إذ جاءنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه مذعوراً فقال إن عمر
بعث إلى فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يأذن لي فرجعت فرأيتني بعد ذلك فقال لي مالك لم تأتني
فقلت قد أتيت فاستأذنت ثلاثاً وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا استأذن أحدكم
ثلاثاً وفي رواية من استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع فقال لثلاثين على ذلك ببينة
أو لا فعلن بك وأفعلن فقال أبي بن كعب لا يقوم معك إلا أصغرنا وقال أبو سعيد
فكنت أصغر القوم فجئت إلى عمر فحدثته أن رسول الله ﷺ قال فذكره أخرجه
البخاري ومسلم وفي بعض طرقه عند البخاري وقال عمر خفي على هذا من أمر
رسول الله ﷺ ألهاني الصنف في الأسواق يعني التجارة أخرجه الشيخان (قوله
الاستئذان ثلاث) قال المصنف في شرح مسلم في الحديث دليل للقول المختار من ثلاثة
أقوال من أنه ينصرف إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له اه قال بعضهم الأول للتعريف
(٢٤ - فتوحات - خامس)

الصحيحين أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره عن النبي ﷺ
 * وروينا في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال رسول
 الله ﷺ : إنما جعل الاستئذان من أجل البصر * وروينا الاستئذان ثلاثاً
 من جهات كثيرة ، والسنة أن يسلم ثم يستأذن فيقوم عند الباب بحيث لا

والثاني للتأمل والثالث للاذن أو عدمه (قوله وغيره) أراد به أبي بن كعب فقد جاء
 صريحاً أنه جاء وأخبر عمر بذلك فقال له يا عمر لا تكن عذاباً على أصحاب محمد ﷺ
 فقال عمر سبحان الله إنما سمعت شيئاً أحببت أن أثبت فيه ويدخل في عمومه من
 كان في الحلقة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وروينا في صحيحيهما عن سهل
 ابن سعد الخ) وحديثه قال اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ﷺ ومعه
 مدرجك به رأسه فقال النبي ﷺ لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك
 إنما جعل الاستئذان من أجل النظر أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي
 والحديث مشهور عن الزهري عن سهل بن سعد وقد رواه سفيان بن حسين عن
 الزهري فقال عن أبي امامة بن حنيف عن أبيه عن النبي ﷺ وهو شاذ وابن
 حسين وإن كان من رجال الصحيح فإنه ضعيف وفي الزهري خاصة وله قصة في سبب
 ذلك مشهورة وجاء في تسمية الرجل الذي كان ينظر ما أخرجه الطبراني من طريق
 مدرك بن سليمان عن أبي صالح عن ابن عباس قال كان سبب نفى الحكم إلى الطائف
 أن النبي ﷺ كان في بيته فإذا هو بآنسان يطلع عليه فقال اخرج فلا تسألني
 ما بقيت فنفاه إلى الطائف وفي مدرك وأبي صالح مقال قاله الحافظ (قوله إنما
 جعل الاستئذان لأجل النظر) قال المصنف معناه الاستئذان مشروع ومأمور به
 وإنما جعل ثلاثاً يقع النظر على المحرم فيحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب
 ولا غيره مما هو معرض لوقوع بصره على امرأة أجنبية اهـ (قوله وروينا الاستئذان
 ثلاثاً من جهات كثيرة) قال الحافظ قال الترمذي بعد تخريجه وفي الباب عن علي
 وأم طارق ثم ساق من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال استأذنت على
 النبي ﷺ ثلاثاً فأذن لي قال الترمذي إنما أسكر عمر على أبي موسى أنه رجع

يَنْظُرُ إِلَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ ثُمَّ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَدْخُلُ ؟ فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ
 قَالَ ذَلِكَ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ انْصَرَفَ * رَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ
 بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُتَمَلِّكَةِ وَآخِرُهُ شَيْنٌ
 مُعْجَمَةٌ التَّائِيَةُ الْجَلِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ «اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ
 ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ فَقَالَ : أَلَيْسَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَادِثِهِ : اخْرُجْ إِلَى هَذَا
 فَعَلِمَهُ الاسْتِئْذَانُ فَقُلْ لَهُ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ ؟ فَأُذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ » *

بعد الثلاث ولم يعلم عمر الامر بالرجوع بعدها وأخرج حديث أبي موسى أبوداود
 في سننه قال الحافظ وقد رويناه الاسْتِئْذَانُ من جهة النظر من جهات كثيرة (وتوفي
 الحافظ ابن حجر رحمه الله قبل بيان ذلك) وفي هذا الحل وقف تحريرا ما ليه فتعمد الله
 برحمته ونفعني وسائر المسلمين من بركته * وكانت وفاته في ثامن عشر ذي الحجة الحرام سنة
 ثمانمائة واثنين وخمسين (قوله فان لم يجبه أحد بعد الثلاث انصرف على المختار)
 لما تقدم من الحديث (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) هذا ما صدر به أبو
 داود ثم ساق طريقا أخرى الى ربيع أنه قال حدثت أن رجلا من بني عامر استأذن
 على النبي ﷺ بمعناه وهذه الرواية التي في الاصل أن الحدث له هو نفس الرجل
 السائل وقوله في الرواية الأخرى حدثت أن رجلا الخ يقتضي أنه أخبر بذلك
 فيحتمل أن يكون السائل هو المخبر له بنفسه فيتفق الطريقان ويحتمل أنه سمعه تارة
 منه وتارة بواسطة والله أعلم (قوله أَلَيْسَ) بهمزتين مفتوحتين أو لاها للاستفهام والثانية
 حرف مضارعة ويجوز تحقيق وتسهيل الثانية وإبدالها ألها ولا م مكسورة آخره
 جيم أي أدخل (قوله فقال النبي ﷺ لحادثه) قال الحافظ السيوطي في مرقاة
 الصعود في تفسير ابن جرير من طريق عمرو بن سعيد الثقفي أن اسمها روضة
 (قوله السلام عليكم الخ) قال الحافظ في فتح الباري اختلف هل السلام شرط في

وروينا في سنن أبي داود والترمذي عن كَلْدَةَ بْنِ الْحَنْبَلِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَجِعْ فَقُلِ
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخَلُ؟ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، قُلْتُ كَلْدَةُ بَفَتْحِ الْكَافِ
 وَاللَّامِ وَالْحَنْبَلُ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهِمَلَةِ وَبَعْدَهَا نُونٌ سَاكِنةٌ ثُمَّ بِلَا مَوْحِدَةٍ ثُمَّ
 لَامٌ * وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَقْدِيمِ السَّلَامِ عَلَى الْأَسْتِئْذَانِ هُوَ الصَّحِيحُ
 وَذَكَرَ الْمَوْرِدِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا هَذَا ، وَالثَّانِي تَقْدِيمُ الْأَسْتِئْذَانِ

الاستئذان أولاً (قوله وروينا في سنن أبي داود والترمذي) وكذا أخرجه الطبراني
 في معجمه ذكره السيوطي في مرآة الصعود (قوله عن كلد بن الحنبل) ويقال كلد
 ابن عبد الله بن حنبل والصواب الأول بن بليل الغساني وقيل الاسلمي حليف بني
 جمح أخى صفوان بن أمية لأمه قال ابن اسحاق والواقدي ومصعب والطبراني قال
 ابن عبد البر أمهما صفية بنت معمر بن وهب بن حذافة بن جمح وقال ابن الكلبي
 والهيثم بن عدي بن كلد بن الحنبل أخى صفوان بن أمية لأمه وقال كان الحنبل
 هولي لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح وكان أخا صفوان بن أمية لأمه
 شهد الحنبل مع صفوان يوم حنين فلما انهزم المسلمون قال الحنبل بطل سحر ابن
 أبي كبشة فقال صفوان فض الله فاك لأن يرثي رجل من قریش أحب إلى من أن
 يرثي رجل من هوازن * وكدلة هو الذى بعثه صفوان بن أمية إلى النبي ﷺ بهدايا
 فيها ابن وضعايس وهى كما قال العافولي بفتح الضاد والغين المعجمة وبالباء
 الموحدة بعدها المثناة والسين المهملة صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هى نبت
 فى اصول النثم يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل اه وقال السيوطي قال أبو
 حاتم بقلة تكون بالبراري ، وكدلة هذا وأخوه عبد الرحمن بن الحنبل شقيقان وكانا
 ممن سقط من اليمن إلى مكة فيما قال مصعب وغيره أسلم كلد باسلام صفوان ولم يزل
 بمكة إلى أن توفي بها روي عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ثم كلد بفتح
 الكاف والمدال المهملة بعدها هاء كذا فى المعنى (قوله وهذا الذى ذكرناه النخ)
 فى الروضة بعد ذكر المذاهب الثلاثة الصحيح المختار تقديم السلام فقد صحت فيه

على السلام ، والثالث وهو اختياره إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ، حكى الإمام أبو بكر بن العربي المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : يعيده ، والثاني : لا يعيده ، والثالث : إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعيده وإن كان بغيره أعاده ، قال : والأصح أنه لا يعيده بحال وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدق الباب فقل له من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان أو فلان الفلاني أو فلان المعروف بكذا أو ما أشبه ذلك بحيث يحصل التعريف التام به ويكره أن يقتصر على قوله : أنا أو الخادم أو بعض العلمان أو بعض المحبين وما أشبه ذلك

أحاديث صريحة وفي شرح مسلم للمصنف أنه الذي قال به المحققون وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام (قوله وهذا الذي صححه) تقتضيه السنة أي كما تقدم في حديث أبي موسى الاستئذان ثلاث فإن أذن لك والا فارجع قال المصنف في شرح مسلم ومن قال بالثاني حمل الحديث على أنه علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن اهـ

﴿ فصل ﴾ (قوله أو بدق الباب) أي فإنه قائم مقام الاستئذان أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لم ينكر عليه إقامة دق الباب مقام الاستئذان إنما أنكر عليه قوله أنا وكل حقه أن يقول جابر أشار إليه العاقولي ونقل الكرماني عن بعضهم أنه يكره أن يستأذن بلفظ السلام بل بالدق اهـ ويعده أنه ﷺ أني بما يدل على كراهية إتيان جابر بلفظ أنا بقوله أنا أنا ويقوم مقام الاستئذان أيضاً التثنية (قوله ويكره أن يقتصر الخ) لأن مقصود رب الدار معرفة المستأذن وهي لا تحصل بهذا الجواب لما بينهما من الجدار الحائل فاعتبر ما تحصيل به معرفته عنده وقال ابن الجوزي إنما

* رويناه في صحيح البخاري ومسلم في حديث الإسراء المشهور قال رسول الله ﷺ : ثُمَّ صَعِدَ بِي جِبْرِيلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ قَتِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ ، قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسَائِرِهِنَّ ، وَيُقَالُ فِي بَابِ كُلِّ سَمَاءٍ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ

يكره لفظ أنا لأن فيها نوعاً من الكبر كأنه يقول أنا الذي لا أحتاج أن أذكر اسمي ولا نسبي اهـ (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم في قصة الإسراء المعروفة) المراد من الإسراء ما يشمل المعراج لأن ما ذكر من الاستئذان في فتح أبواب السماء إنما هو في قصة المعراج وقصة الإسراء كذلك مروية عند الشيخين والترمذي والحاكم والبيهقي والبخاري وغيرهم وكانت قصة المعراج قبل الهجرة بنحو ثمانية عشر شهراً وقيل غير ذلك (قوله فاستفتح جبريل) الأشبه كما قال الحافظ ابن حجر أن هذا الاستفتاح كان بقرع لأن صوته معروف ويؤيده كما قال بعضهم ما في بعض الروايات فقرع الباب قال ابن دحية في استفتاح جبريل لأبواب السماء دليل على أنه صادف أبوابها مغلقة وإنما لم تهياً للنبي ﷺ بالفتح قبل مجيئه وإن كان أبلغ في الإكرام لأنهم لو رأوها مفتوحة لظن أنها لا تزال كذلك ففعل ذلك ليعلم أن ذلك الفتح فعل من أجله تشرiffاً له وأيضاً فأراد الله أن يطلع به على أنه معروف عند أهل السموات ولذا لما سألوا من معك فقال محمد لم يقولوا ومن محمد وإنما سألوا عن البعث إليه أجمع زمانه (قوله قال جبريل) سمى نفسه لأنه كان معروفاً ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ولم يقل أنا لئلا يلتبس بغيره ولأن فيها اشعاراً بالعظمة وفي الكلام السائر أول من قال أنا إبليس فشقي حيث قال أنا خير منه وقالها فرعون فتعس حيث قال أنا ربكم الأعلى وسيأتي فيه مزيد (قوله قيل ومن معك) هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره قيل والا لكان السؤال أمعك أحد وذلك الإحساس إماماً شاهدة لكون السماء شفاقة وأما الأمر معنوي بزيادة أنوار (قوله قال محمد) في إيمان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته دليل على أن الاسم أرفع منها لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو ﷺ مشهور في العالمين

جبريل * وروينا في صحيحيهما حديث أبي موسى لما جلس النبي ﷺ على بئر البستان وجاء أبو بكر فاستأذن فقال من؟ قال أبو بكر، ثم جاء عمر فاستأذن فقال من؟ قال عمر، ثم عثمان كذلك * وروينا في صحيحيهما أيضاً عن جابر رضي الله عنه قال أتيت النبي ﷺ فدققت الباب فقال من؟ فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كرهها

العلوي والسفلي فلو كانت السكنية أرفع من الاسم لأخير بكنيته (قوله لما جلس النبي ﷺ على البئر) أي بئر أريس بوزن جلس بئر بقاء وكان أبو موسى حافظ الباب في ذلك الوقت كما في الصحيح فلما جاء كل من الثلاثة استأذن لهم فاذن لهم والشاهد من الاستدلال أن كلامهم لما استأذن ففيل له من هذا ذكر اسمه بالصرح (قوله وروينا في صحيحيهما عن جابر الخ) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومداره على شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أشار إليه العلائي في عوالي مالك قال المصنف قال العلماء إذا استأذن ففيل له من أنت أو من هذا كره أن يقول أنا قال في التوشيح وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصححه من حديث بريدة قال جئت إلى النبي ﷺ فقال من هذا فقلت أنا بريدة اه قال في المراقبة نعم إذا كان من أهل البيت من يعرفه بصوته فلا بأس بقوله أنا على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه ﷺ لو عرفه بصوته لما أنكر عليه لحصول المقصود به أو كرهه لأن فيه تعظيماً فلم ير ﷺ التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه وفيه أنه لو قال أنا جابر لم يكن يكرهها اه كلام المراقبة وفي شرح المصابيح لزين العرب ذهبت طائفة من أهل العلم وفرقة من الصوفية إلى كراهة اخبار الإنسان عن نفسه بقوله أنا واستدلوا بحديث جابر وما ذهبوا إليه ضعيف إذ القرآن والأحاديث الصحيحة مشحونة بذلك قال تعالى لنبيه قل إنما أنا بشر مثلكم ناسد ولد آدم وكراهته ﷺ لذلك الذي في حديث جابر لم يكن من جهة أنها تتضمن التكبر بل أنه أخبر عن نفسه بما لا يرتفع به الإلهام وأنكر عليه دق الباب لأنه مما لا يليق بالأدب وفي الأخير بعد لأن ظاهر قوله أنا أنا كراهته لهذا اللفظ وفي الحديث

﴿فَصَلِّ﴾ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُعْرِفُ بِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْمُخَاطَبُ بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ صَوْرَةٌ تَبْجِيلٌ لَهُ بِأَنْ يَكْنِي نَفْسَهُ أَوْ يَقُولَ أَنَا الْمُفْتِيُ فَلَانٌ أَوْ الْقَاضِي أَوِ الشَّيْخُ فَلَانٌ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَاسْمُهَا فَاحِشَةُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ فَاطِمَةُ وَقِيلَ هِنْدٌ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِيهِمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاسْمُهُ جَنْدُبٌ وَقِيلَ بُرَيْرٌ بِضَمِّ الْبَاءِ تَصْغِيرُ بُرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الْأَيْمَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ أَبُو ذَرٍّ * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِيهِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِيِّ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمِيضَاءِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مُعْجَزَاتٍ كَثِيرَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَمَلٍ مِنْ فُنُونِ الْعُلُومِ قَالَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ: فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ

كَأَنَّهُ كَرِهَهَا أَيُّ كَلِمَةٍ أَنَا وَقَوْلُهُ ﷺ أَنَا أَنَا كَرَّرَ إِلَّا لِنُكَارِ عَلَيْهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ أَيُّ قَوْلِكَ أَنَا مَكْرُوهٌ فَلَا تَعْدُهُ أَيُّ وَالثَّانِي تَأْكِيدٌ لِمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ وَلَا بَأْسَ الْخ) وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثَنَاءٌ عَلَى النَّفْسِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ لِلتَّعْرِيفِ دَعَتْ لَذَلِكَ فَاعْتَمَرَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ وَفِيهِ ذِكْرُ تَرْجُمَةِ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَوْلُهُ وَاسْمُهُ جَنْدُبٌ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا وَسَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ فِي بَابِ الذِّكْرِ أَوَّلَ الْكِتَابِ (قَوْلُهُ وَقِيلَ بُرَيْرٌ الْخ) وَقِيلَ أَنَّهُ بُرَيْرٌ بِمَوْحِدَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ وَمُهْمَلَتَيْنِ سَاكِنَتَيْنِ بوزن ههههه (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِيهِ مُسْلِمٍ الْخ) رَوَى الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (قَوْلُهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِيِّ بْنِ رَبِيعٍ) هَذَا أَحَدُ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ (قَوْلُهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ) لِمَا زُحِمَ أَبُو قَتَادَةَ رَسُولُ اللَّهِ

فقال من هذا ؟ قلت أبو قتادة * قلت ونظائر هذا كثيرة وسأبدي
الحاجة وعدم إرادة الافتخار ، ويقرب من هذا ما روينا في صحيح
مسلم عن أبي هريرة وأسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح ، قال قلت
يا رسول الله ادع الله أن يهدي أم أبي هريرة وذكر الحديث إلى أن قال
فرجعت فقلت يا رسول الله قد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة
﴿ باب في مسائل تتفرع على السلام ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال أبو سعيد المتولي : التَّحِيَّةُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَامِ
بِأَنَّ يُقَالَ لَهُ طَابَ حَمَامُكَ لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَكِنْ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ : طَهَّرْتَ فَلَا تَمِجْسَتْ . قُلْتُ هَذَا الْحَلُّ لَمْ يَصِحَّ
فِيهِ شَيْءٌ وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ لِصَاحِبِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَوَدَّةِ وَالْمُؤَالَفَةِ وَاسْتِجْلَابِ
الْوُدِّ : أَدَامَ اللَّهُ لَكَ النِّعَمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ

صَلَّى اللَّهُ فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ مِنْ هَذَا قُلْتُ أَبُو قَتَادَةَ
قَالَ مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مَنِي قُلْتُ مَازَالَ هَذَا مَسِيرِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ قَالَ حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا
حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَسَيَأْتِي ذِكْرَ الْحَدِيثِ بِأَبْسَطِهِ مِنْ هَذَا فِي بَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِمَنْ
صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا وَتَكَلَّمَ ثَمَّةً عَلَى جَمَلٍ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قَوْلُهُ ادْعُ
اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ فِي السَّلَاحِ اسْمُهَا أُمِّيَّةٌ بَذَتْ صَفِيحٌ بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ
وَفَتْحُ نِقْمَاءٍ وَسَكُونُ التَّحِيَّةِ آخِرُهُ هَاءٌ مَهْمَلَةٌ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَقَبْلَ اسْمِهَا
مِيمُونَةٌ أَوْ وَائِمًا قَالَ الشَّيْخُ وَيَقْرَبُ الْخَطُّ أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ أَيْ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ كُنْيَةً
لَهَا فَأَمَّا أَنِّي بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ تَقْرِيْبًا لِلْمَرَادِ وَأَعْلَاهُ ﷺ كَانَ لَا يَعْرِفُ اسْمَ أُمِّهِ فَأَتَى
بِذَلِكَ لَذَلِكَ

﴿ باب في معرفة مسائل تتفرع على السلام ﴾
(قَوْلُهُ طَهَّرْتَ فَلَا تَمِجْسَتْ) أَيُ حَصَلَتْ لَكَ الطَّهَارَةُ الْحُسْنِيَّةُ فَلَا وَقَعَ بِكَ النِّجَاسَةُ الْحُسْنِيَّةُ

﴿مَسْأَلَةٌ﴾ إِذَا ابْتَدَأَ الْمَارُّ الْمَعْرُورَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ
أَوْ بِالسَّعَادَةِ أَوْ قَوَّكَ اللَّهُ أَوْ لَا أَوْ حَسَّ اللَّهُ مِنْكَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ
الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا ، لَكِنْ لَوْ دَعَا لَهُ قِبَالَ ذَلِكَ
كَانَ حَسَنًا إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ جَوَابَهُ بِالْكُلِّيَّةِ زَجْرًا لَهُ فِي تَخَلُّفِهِ وَإِهْمَالِهِ السَّلَامَ
وَتَأْدِيبًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْاعْتِنَاءِ بِالْابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ

﴿فَصْلٌ﴾ إِذَا أَرَادَ تَقْبِيلَ يَدِ غَيْرِهِ ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِرُؤْيَاهُ وَصَلَاحِهِ أَوْ عَلَيْهِ
أَوْ شَرَفِهِ وَصِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ لَمْ يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

وَلَا الْمَعْنَوِيَّةِ وَطَهَرَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَنَجَسَ بِضَمِّ الْجِيمِ (١) وَفِي التَّجْرِيدِ لَا بِنِ الْمَزْجِ قَالَ الْمُتَوَلَّى
وَالرُّوْيَانِيُّ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ مِنَ الْحَمَامِ طَهْرَتْ فَلَا نَجَسَ
وَعِنْدَ عَلَى يَهُودِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ هَلَّا أَجَبْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتَ سَعِدْتَ وَلَا شَقِيتَ فَقَالَ عَلَى
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ خَذَوْهَا وَلَوْ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشْرِكِينَ أَهْ وَفِي وَصُولِ
الْإِمَامِ لِلْسِّيُوطِيِّ فِي الْفَرْدُوسِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَقَدْ خَرَجَا مِنَ الْحَمَامِ طَابَ حَمَامُكُمَا لَكِنْ بِيضُ لَهُ وَلَدُهُ فِي مَسْنَدِهِ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ
إِسْنَادًا أَهْ وَسَيَأْتِي فِي هَذَا مَزِيدٌ (قَوْلُهُ فَقَالَ صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ) هَذِهِ الْأَلْفَافُ
كُلُّهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي التَّحْيِيَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهَا شَيْءٌ (قَوْلُهُ الْأَنْ يَتْرُكَ الْخ) أَيْ فَيَكُونُ تَرْكُ الدُّعَاءِ
لَهُ حَسَنًا لِأَنَّهُ فِيهِ مِنَ الْبَعَثِ عَلَى الْاعْتِنَاءِ بِالسَّنَةِ وَالْإِهْمَامِ بِشَأْنِهَا وَمَحَلُّهُ مَا لَمْ يَتَرْتَبِ
عَلَى التَّرْكِ مَفْسَدَةٌ

﴿فَصْلٌ﴾ (قَوْلُهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ) أَيْ لَا تَبَاعُ السَّلَفُ وَالْخُلَفَاءُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَبَا

(١) فِي الْقَامُوسِ « النَّجَسُ ضِدُّ الطَّاهِرِ وَقَدْ نَجَسَ كَسَمِعَ وَكُرِمَ » أَهْ وَفِي الْمَصْبُوحِ
« نَجَسَ الشَّيْءُ نَجَسًا فَهُوَ نَجَسٌ مِنْ بَابِ تَعَبٍ إِذَا كَانَ قَذْرًا غَيْرَ نَظِيفٍ وَنَجَسَ يَنْجَسُ
مِنْ بَابِ قَتْلِ لُغَةٍ قَالَ بَعْضُهُمْ وَنَجَسَ خِلَافَ طَهَّرَ وَمَشَاهِيرُ السُّكُتِبَاءِ كَتَبَتْ عَنْ ذَلِكَ
وَتَقْدِمُ أَنَّ الْقَذْرَ قَدْ يَكُونُ نَجَاسَةً فَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا » أَهْ وَقَوْلُهُ نَجَسَ الْآخِرُ مَضْبُوطٌ
فِي النُّسخَةِ بِضَمِّ الْجِيمِ فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ كَسْرَ الْجِيمِ أَرْجَحُ . ع

وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشو كثره ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة ، وقال المتولي من أصحابنا لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام * رويناه في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال : فجعلنا

عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما ومثل تقييل اليد في الحكم تقييل غيرها من الرأس أو القدم أو نحو ذلك (قوله وإن كان لغناه الخ) ففي الحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه والثروة بفتح المثلثة وسكون الراء المهملة كثرة المال وفي التتمة للمتولي (فرع) الدخول على الأغنياء والساطين لا يستحب لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء الموتى فتمرض قلوبكم قيل ومن هم قال الأغنياء اه (قوله فأشار إلى أنه حرام) قال في الروضة وظاهره التحريم اه وقيل يحرم ما كان على وجه التملق والتعظيم أما المأذون فيه فعند التدويع والقُدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله تعالى مع أمن النفس اه والراجح ما ذكره المصنف أولا من استحباب تقييل يد العالم على وجه الأكرام والسلام (قوله رويناه في سنن أبي داود الخ) رواه عن محمد بن عيسى ثنا مطرف بن عبد الرحمن الاعنق قال حدثني أم أبان ابنة الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال فجعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر بن الأشج حتى أتى عيبة فلبس ثوبيه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إن فيك خلتين يحبهما الله تعالى الحلم والأناة فقال يا رسول الله أنا اتخلق بهما أم جبلي الله عليهما قال بل جبلك الله عليهما فقال الحمد لله الذي جبلي علي خلتين يحبهما الله ورسوله قال الحافظ السيوطي في حاشيته علي السنن المذكورة في مسند أحمد من طريق أبي معبد مولى بني هشام عن مطرف قال سمعت هند بنت الوازع تقول سمعت الوازع يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم والأشج فذكر الحديث فجعله من مسند أبيها الوازع قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هكذا ذكره أحمد في مسنده وما رأيت أحدا غيره ذكره في الصحاح بقال الحافظ أبو الفضل العراقي فيما كتبه بخطه علي حاشيته ذكر أبو موسى الاصبهاني في تذييله علي الصحابة لابن منته وازع بن الوازع وقال ابن ماكولا في الاكمال وازع بن زارع (١) وقيل له صحبة ورواية

تَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَتَقَبَّلُ يَدَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجَلَهُ ، قُلْتُ زَارِعُ بَزَايَ
فِي أَوَّلِهِ وَرَاءَ بَعْدِ الْأَلْفِ عَلَى لَفْظِ زَارِعِ الْخَنْطَةِ وَغَيْرِهَا *

عن النبي ﷺ روى عنه ابنه وازع وذكر ابن عساكر في جزء له رتب فيه صحابة
المسند علي حروف المعجم أن الذي وقع فيه في المسند وهم وصوابه زارع بازاي وكذا
ذكره البزار في مسنده وابن حبان في الثقات وابن قانع في جامع الصحابة وابن عبد البر
في الاستيعاب وقالوا زارع بن عامر العبدي اه وفي رجال المشكاة زارع بن عامر
ابن عبد القيس وفد علي النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداة في البصرين وحديثه
فيهم اه (قوله تبادر) أي يندر بعضهم بعضا في النزول والاسراع الى حضرته ﷺ
(قوله ورجله) قال العلوي في سنن أبي داود وفي رواية ورجليه وسقط ذلك من
بعض نسخ الاذكار اه وفي تقريره ﷺ على ذلك دليل على جواز فعله مع وراثته من
العلماء الاختيار والصالحين الا برار وكره مالك تقبيل يذبحو العالم أخذنا من حديث
أبي هريرة لما اشترى السراويل وقال للوازن زن وأرجح إلى أن قال فأراد
ذلك الرجل أن يقبل يده ﷺ فحبذ يده وقال لا تعظموني كما تعظم الا عجم ملوكهم اقال
بعض شراح رسالة ابن أبي زيد نعم لا بأس أن يمكن المسلم نحو اليهودي من تقبيل
يده لشرفه علمهم بالاسلام فقد جاء أن اليهود أنوا النبي ﷺ فسألوه يختبرين له عن
تسع آيات بينات فلما أخبرهم بها قبلوا يده ورجليه الحديث الطويل اه (قوله قلت
زارع الخ) قال الامام ابن الاثير في أسد الغابة زارع بن عامر العبدي من عبد القيس
كنيته أبو الوزع وقيل زارع بن زارع والأول أصح وله ابن يسمى الوزع كان يكنى به
روى أبو داود الطيالسي عن مطرف بن الاعنق عن أم أبان بنت الوزع أن جدها وفد
على النبي ﷺ مع الأشج العصري ومعه ابن له مجنون أو ابن أخت له فلما قدموا على
رسول الله ﷺ قال يا رسول الله إن معي ابنا لي أو ابن أخت لي مجنون اتيتك به
لأدعوا الله له فقال ائتمني به فأتاه به فدعا له فبرأ فلم يكن في الوفد من يفضل عليه وروت
عنه أيضا حديثا طويلا أحسنت سياقه اه وفي الاصابة للحافظ بن حجر الزارع
ابن عامر ويقال ابن عمر وأبو الزارع روت له ابنة ابنته أم أبان وذكر أبو الفتح الأزدي
انها انفردت بالرواية عنه اه ثم زارع هذا بزاد على من ذكره المصنف فيمن عرف
اسمه من وفد عبد القيس وعبارته في شرح مسلم وفد وفد عبد القيس على رسول الله

وروي في سنن أبي داود أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قِصَّةً قَالَ فِيهَا :
 فَدَنُونَا - يَعْنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَبَّلْنَا يَدَهُ * وَأَمَّا تَقْبِيلُ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ
 الصَّغِيرِ وَأَخِيهِ وَقَبْلَهُ غَيْرُ خَدِّهِ مِنْ أَطْرَافِهِ وَنَحْوِهَا عَلَى وَجْهِ الشَّقَّةِ وَالرَّحْمَةِ
 وَالْأُطْفَى وَمَحَبَّةِ الْقَرَابَةِ فَسَنَةٌ وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ وَسَوَاءٌ

ﷺ وكانوا أربعة عشر راكباً الأشجج العصري رئيسهم ومن يتبعه مالك الحارثي
 وعبيدة بن همام الحارثي وضجج أرى معجمة مضمومة فمهملة وبعد الألفراء مهملة
 ابن العباس المري وعمر بن مرحوم العصري والحارث بن شعيب العصري والحارث
 ابن جندب من بني عابس ولم يعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء زائد
 الحافظ ابن حجر وعقبة بن جروة وقيس بن النعمان والجهم بن قثم والرسيم وجويرة
 والزراع فمؤلف أربعة عشر قال السيوطي في التوشيح وقد روى الدولابي عن أبي
 خزيمة الصباحي قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس
 وكنا أربعين رجلاً قال ابن حجر ففعل الأربعة عشر رؤوس الوفد ومن سمي منهم
 غير من سبق مطراً أخو الزارع وابن أخيه ولم يسم ومشمرج وجابر بن الحارث وحرية بن
 عمرو وهمام بن ربيعة وجارية بالجم وجابرون بن مخلد فمؤلف (قوله) وروينا
 في سنن أبي داود عن ابن عمر قصة الخ (رواه) ابن ماجه أيضاً لكن ليس فيه عنده وذكر قصة
 الخ في الترمذي بعد ذكر حديث صفوان الآتي وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمرو وكعب
 ابن مالك اهـ ففعل القصة التي أشار إليها أبو داود هو ما سيأتي في حديث صفوان من سؤال
 اليهود الخ وظاهر عبارة المصنف يوم أن أبا داود ذكر في سننه قصة فيها أن ابن
 عمر قبل يده ﷺ وأن المصنف رواها عنه ، والذي في أبي داود في كتاب الأدب
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن ابن عمر حدثه وذكر قصة قال فدنوننا يعني من النبي
 ﷺ فقبلنا يده اهـ فأشار أبو داود إلى القصة وذكر منها ما يناسب الترجمة وهو
 تقبيل اليد (قوله) أما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه (أي الصغير وجواب
 أما قوله الآتي (فسنة) وقد صحف هذه العبارة بعض الكتاب فقال تقبيل الرجل
 خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من أطرافه الخ سنة ونقله هكذا في المرقاة ثم

الْوَلَدُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَكَذَلِكَ قُبَلَتُهُ وَأَدَّ صَدِيقَهُ وَغَيْرُهُ مِنْ عِفَارِ الْأَطْفَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَمَّا التَّقْبِيلُ بِالشَّهْوَةِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ وَسِوَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ وَغَيْرُهُ بَلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِالشَّهْوَةِ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْأَجْنَبِيِّ * رَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبِخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَبَّلَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ الْأَقْرَعُ : إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ

قَالَ وَكَوْنُ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ خَدَّ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ وَاجِبًا يَحْتَاجُ إِلَى حَدِيثٍ صَرِيحٍ أَوْ قِيَاسٍ صَحِيحٍ أَهْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اعْتِرَاضَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ التَّصْغِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَتْ الْقِصَّةُ مَا وَقَعَ مِنْ سُؤَالِ الْيَهُودِ لَهُ ﷺ وَتَقْبِيلِهِمْ يَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ الْآتِي فِي الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِي الْبِخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ) وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْبَلُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَقَالَ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ الْحَ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَتْ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ هُمَا عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَذَكَرَهَا الشَّيْخُ فِي الْأَثَرِ قَالَ الطَّاهِرُ الْأَهْدَلُ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَقَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ حَسْبُنَا (قَوْلُهُ قَبْلَ الْحُسَيْنِ الْحَ) فِيهِ رَحْمَتُهُ ﷺ الْعِيَالِ وَالْأَطْفَالِ وَتَقْبِيلِهِمْ (قَوْلُهُ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ) الْجُمْلَةُ فِي مَحَلِّ الْحَالِ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ اسْمُهُ فِرَاسٌ وَلَقَبَ الْأَقْرَعُ لِقَرَعِ كَانَ بِهِ وَالْقَرَعُ ذَهَابُ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ مَعَ أَشْرَافِ تَمِيمٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ فَآخِرَ بَنُو تَمِيمٍ النَّبِيَّ ﷺ نَثَرَا وَشَعْرَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَابِتَ بْنَ شِمَاسٍ الْأَنْصَارِيَّ فَقَاخَرَهُمْ نَثَرَا وَحَسْبَانِ فَأَجَابَهُمْ شَعْرَا فَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ كَمَا فِي أَسَدِ الْغَابَةِ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ وَحَضَرَ الطَّائِفَ وَشَهِدَ الْأَقْرَعُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَرْبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَشَهِدَ مَعَهُ فَتْحَ الْأَنْبَارِ وَكَانَ عَلَى مَقْدَمَةِ خَالِدٍ وَكَانَ الْأَقْرَعُ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَاسْتَعْمَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ سِيرِهِ عَلَى خِرَاسَانَ فَأَصِيبَ بِالْخَوْرَجَانِ هُوَ وَالْجَيْشُ (قَوْلُهُ فَنَظَرَ) أَيِ نَظَرَ تَعَجَّبَ أَوْ نَظَرَ

إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ * وروينا في صحيحيهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى

غضب (من لا يرحم لا يرحم) قال الكرمانى بالرفع والجزم فى اللفظين وقال القاضى عياض أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر وقال أبو البقاء الجيد أن يكون من بمعنى الذى فيرتفع الفعلان وان جمعت شرطاً لجزمهما جاز وقال السهيلي مجمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن إلى عشرة من الولد أى الذى يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جمعت شرطاً لا تقطع مما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولأن الشرط اذا كان بعده فعل منفى فاكثر ماورد منفياً بلم لا بلا كقوله ومن لم يتب قال الطيبي لعل وضع الرحمة فى الاول للمشاكلة فان المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله واتى بالعام ليدخل الشفقة أولياً (١) اه وسياق فيه مزيد بيان ، وفى الجامع الصغير حديث من لا يرحم لا يرحم أخرجه الشيخان والترمذى عن أبى هريرة وابن ماجه عن جرير وفى رواية لاجد والشيخين والترمذى عن جرير ولأحمد والترمذى أيضاً عن أبى سعيد بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى ورواه الطبرانى عن جرير ولفظه من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وفى رواية عن جرير من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفرله وزاد الطبرانى ومن لا يتب لا يتب عليه اه وقيل هذه الرواية مؤيدة للقول بان من شرطية جازمة اه ، وقال المصنف فى شرح مسلم قوله من لا يرحم الشيخ قال العلماء هذا عام يتناول رحمة الاطفال وغيرهم قلت قال القاضى عياض كما قال ﷺ فيما رواه مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وكما قال انما يرحم الله من عباده الرحماء قال ومن الرحمة واجب وهو كفى الاذى عن المسلمين واغاثة الملهوف وفك العانى وسد خلة الفقراء والضعفاء وهذا كله إن لم يؤد حق الله فيه (٢) عاقبه الله ومنعه رحمته ان أنفذ عليه وعده ووعيده وان شاء سمح له وعفا عنه بفضله ورحمته وسعته اه (قوله قدم ناس من الاعراب) يحتمل أن يكونوا أشراف بني تميم الذين منهم

(١) فى نسخة (أولوايا) وفى غيرها (أولوليا) ولعل الأصل (دخولا أوليا)

(٢) كان فى هذه العبارة تصحيف فصحت بالمراجعة . ع

رسول الله ﷺ فقالوا : تَقْبَلُونَ صِدْيَانَكُمْ ؟ فقالوا نعم ، قالوا : لَكِنَّا
والله ما نُقْبَلُ ، فقال رسول الله ﷺ : أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى نَزَعَ
مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ ،

الافرع بن حابس وأن القصبة واحدة رواها كل من أبي هريرة وعائشة ويحتمل
تعددتها ثم رأيت في البخاري من حديث عائشة باللفظ جاء اعرابي الى النبي ﷺ
فقال تقبلون الصديان الى آخر الحديث أي تقبلون كما في نسخة من البخاري وهو
يؤيد الاحتمال الاول ثم رأيت الشيخ زكريا نقل عن شيخه الحافظ أن الاعرابي
هذا يحتمل كونه الافرع بن حابس والله أعلم قلت وحكي المصنف في مهماته عن
الخطيب قولاً بأنه عيينة بن حصن قال وقد جاء التصريح في الصحيحين بأنه الافرع
فان صح عن عيينة أيضاً حمل على أنه كان واقفاً منهما جميعاً اهـ (قوله أو املك
إن كان الله نزع منكم الرحمة) قال القاضي عياض تفسيره ما جاء في رواية البخاري
أو املك لك (٣) ان نزع الله من قلبك الرحمة معناه أو املك منك ذلك حتى
أصرفه عنك فاللام هنا بمعنى من وقد تكون الهمزة هنا بمعنى لا على حد قول
بعضهم في قوله تعالى أنهم لكاننا بما فعل السفهاء منا ان معناه لا تفعل ذلك اهـ وقال
الشيخ زكريا في تحفة القاري على صحيح البخاري أو املك بفتح الواو والهمزة
الاولى للاستفهام الانكار والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة أن نزع الله
من قلبك بفتح الهمزة مفعول املك أي لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن
نزعها الله منه ويجوز أن يكون تعليلاً للنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري
ومفعول املك محذوف أي لا املك وضع الرحمة في قلبك لأن الله نزعها منك ،
وضبطها العاقولي بفتح الهمزة وخرجه على نحو ما ذكر وكسرهما وخرجه على أنها
أداة شرط جزاؤها محذوف أي ان نزع الله الرحمة من قلبك لا املك لك رفعه
ومنه اهـ وجعله في المصباح بفتح الهمزة من أن وعلى حذف مضاف فقال أي
أو املك بدفع نزع الله الرحمة من قلبك يعني تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم
تكن في قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزعاً من قلبك ولا أقدر على أن أضع فيه

هذا لفظ إحدى الروايات وهو مروي بالفاظ * وروينا في صحيح البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم فقبله وشمه * وروينا في سنن أبي داود عن البراء ابن عازب رضي الله عنهما قال : دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ما قدم المدينة فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدّها * وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة

شيئا نزع الله منه اهـ (قوله هذا لفظ احدي الروايات) وعند مسلم أيضا عن ابن نمر ان نزع الله من قلبك الرحمة (قوله وروينا في صحيح البخاري وغيره) أما تقبيله ﷺ لابنه إبراهيم فهو عند مسلم أيضا وفيه أنه ضممه إليه ﷺ بالضماد المعجمة الى تخرج الصحيحين (١) وأعله كذلك في بعض نسخ مسلم قال ابن حجر في شرح المشكاة في الخبر ندب تقبيل الصغير وشمه لآبائهم عن الرحمة والشفقة (قوله وروينا في سنن أبي داود عن البراء الخ) هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في صحيحه في آخر باب هجرة النبي ﷺ عن البراء في قصة شراء الصديق للرحل من عازب أبي البراء ثم سؤاله عن حديث الهجرة وفي آخره قال البراء فدخلت مع أبي بكر على أهله فإذا ابنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى فرأيت أباهما يقبل خدّها وقال كيف أنت يا بنية وكأن وجهه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود انه بين أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ورواية الصحيحين ساكتة عن ذلك والا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح والاقتصار على العزو للسنن والله أعلم (قوله وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه الخ) مدار الحديث عند الترمذي والنسائي وابن ماجه على شعبة فانه رواه الترمذي والنسائي عن عبد الله بن ادريس وأبي أسامة عن شعبة ورواه ابن ماجه عنهما وعن

(١) كذا في النسخ وصحة الكلام (وعزا بعضهم شمه بالشين الى تخرج الصحيحين) ع (٢٥ - فتوحات - خامس)

عن صفوان بن عسال الصحابي رضي الله عنه وعسال يفتح العين
وتشديد السين المهملة قال: قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبي ،
فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث
إلى قوله فقبلوا يده ورجله وقالوا نشهد أنك نبي *

عن شعبة وحينئذ فقي قول الشيخ بالاسانيد نظراذ ليس له عند من ذكر إلا إسناد
واحد هو شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان، قال الترمذي
بعد تخريج الحديث وهذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن يزيد بن
الاسود وابن عمر وركب بن مالك ، وفي تخريج أحاديث الكشاف للحافظ بن
حجر ورواه الحاكم وأحمد واسحق وأبو يعلى والطبراني كلهم من رواية عبد الله بن سلمة
عن صفوان قال الحافظ وعبد الله بن سلمة كبرفساء حفظه (قوله عن صفوان بن عسال
يفتح العين) أي المهملة وصفوان يفتح أوله المهمل وسكون الفاء آخره نون وهو ابن
عسال من بني الرض بن هوازن بن عامر بن عوثيان بن مراد سكن الكوفة وغزا
مع النبي ﷺ ثلثي عشرة غزوة روى عنه عبد الله بن مسعود وزر بن حبيش وعبد
الله بن سلمة في آخرين وقال أبو نعيم وهو من بني زاهر بن مراد وقال الكشي كذا ناه إنه
من بني زاهر بن عامر وأخرج ابن الأثير عن زر عن عبد الله بن مسعود قال حدثني
صفوان بن عسال المرادي قال أتيت النبي ﷺ وهو متكئ في المسجد على برد له
أحمر فقلت يا رسول الله اني جئت أطلب العلم فقال مرحبا بطلب العلم ان طالب
العلم اتحققه الملائكة باجنحتها أخرجه الثلاثة يعني أبو نعيم وابن منده وابن عبد البر
(قوله قال يهودي الخ) هذا لفظ الترمذي وفاعل قال الأول ضمير يعود الى عسال
(قوله فذكر الحديث) فقال ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنا ولا تقتلوا
النفوس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسجروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا بيريء إلى ذي
سلطان ليقتله ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من الزحف وعليكم خاصة اليهود ألا تعدوا
في السبت قال الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف كان المسئول عنه العشر كلمات
لأنه عدها عشرة لا التسع آيات لأن العشر وصايا كنهه والتسع حجج على فرعون
وقومه اه قال البيضاوي فعلى هذا فالمراد بالآيات الاحكام العامة للملأ الثابتة في

وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح عن إياس بن دغفل قال
 رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن بن علي رضي الله عنهما * قلت أبو نضرة
 بالنون والضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة تابعي ثقة ودغفل
 بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام * وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول : أعجبني من
 شيخ يقبل شيخاً * وعن سهل بن عبد الله التستري السعيد الجليل أحد
 أفراد زهاد الأئمة وعبادها رضي الله عنه أنه كان يأتي أبا داود
 السجستاني ويقول أخرج لي إسنادك الذي تحدث به حديث رسول الله ﷺ
 لا قبلة فيقبله ، وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، والله أعلم

كل الشرائع سميت بذلك لأنها تدل على حال من يتعاطى متعلقها في الآخرة من
 سعادة وشقاوة وقوله وعليكم النجح حكم زائد مستأنف على الجواب ولذا غير فيه سياق
 الكلام اه فأشار إلي وجه آخر هو أنسب بظاهر سياق الآية آخر سورة الاسراء
 (قوله وروينا في سنن أبي داود بالإسناد الصحيح المليح) هكذا وقع وصف
 هذا الإسناد بالمليح ولعله أراد بملاحته علوه إذ هو من رباعيات أبي داود قال ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتمر عن إياس بن دغفل قال رأيت أبا نضرة قبل خد الحسن
 ويحتمل أنه أراد به جودته وتوثيق رجاله وإياس بكسر الهمزة ثم تحتية آخره سين
 مهملة ودغفل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام (قوله
 ابن قطعة) قال الحافظ في التقریب بضم القاف وفتح المهملة اه ونقل الأهدل عن
 الخلاصة أنه بكسر القاف واسكان الطاء المهملة وأبو نضرة هو العبدى العوقى
 بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البصرى مشهور بكنيته مات سنة ثمان أو تسع
 ومائة (قوله وعن ابن عمر الخ) سكت المصنف هنا عن بيان من خرج به وفي التهذيب
 له أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه

﴿فصل﴾ ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرك ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه * رويناه في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ قالت: دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ثم أكب عليه فقبّله ثم بكى * وروينا في كتاب الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول

﴿فصل﴾ (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت الخ) أي سواء كان قريبا أم لا قال ابن حجر في فتح الاله حكم المسئلة إن كان الميت صالحا سن لكل أحد تقبيل وجهه التماسا لبركته واتباعا لفعله ﷺ في عثمان بن مظعون كما سيأتي وإن كان غير صالح جاز ذلك بلا كراهة لنحو أهله وأصدقائه لأنه ربما كان مخففا لما وجدته من ألم فقده ومع الكراهة لغير أهل الميت إذ قد لا يرضى به لو كان حيا من غير قريبه وصديقه ومحل ذلك كله ما لم يتحمل التقبيل فاعله على جزع أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والا حرم أو كره اه (قوله ولا بتقبيل الرجل وجه صاحبه) أي ما لم يكن أمرد جميلا كما قيد به آخره (قوله وروينا في صحيح البخاري الخ) قلت وكذا رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي ووجه الاستدلال بهذا الخبر مع أنه فعل صحابي أنه شاع وانتشر وسكت عليه ولم ينكر فأخذ منه ذلك كيف والذي فعل ذلك أفضل الناس بعد النبيين صلى الله عليهم اجمعين وقد ورد ذلك من فعله ﷺ ففني صحيح البخاري أنه لما توفي عثمان بن مظعون جاء ﷺ وكشف عن وجهه وقبله وبكى الحديث (قوله فكشف عن وجه رسول الله ﷺ) أي كشف الثوب الذي غشته به عائشة عند وفاته ﷺ (قوله ثم أكب عليه) هذا أحد الفعلين اللذين خرجا عن القياس ثانياهما أعرض فإن قياس القاصر إذا دخلت عليه الهمزة أن يصير متعديا نحو كرمز يدوا كرمته وهذان الفعلان أي أكب وأعرض متعديان عند عدم الهمزة نحو كبه أي ألقاه على وجهه وعرضه أي أظهره وإذا دخلت عليهما الهمزة صارا لازمين قال الزوزني ولا ثالث لهما (قوله ثم بكى) استشكل ما جاء من بكائه ﷺ عند

اللَّهُ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَنَّهُ فَقَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَحْرُ ثَوْبَهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَمَّا الْمَأْتَنَةُ وَتَقْبِيلُ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الطِّفْلِ وَلِغَيْرِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ فَمَكْرُوهٌ هَانِ نَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِمَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَيَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ أَفِيَلْتَرِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ

كشَفَ وَجْهَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَتَقْبِيلُهُ بِقَوْلِهِ فَذَا وَجِبَتْ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِيَةً وَأَجِيبْ بَأَنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اضْطِرَارِيًّا وَالنَّهْيُ أَنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ الْأَخِيرُ يَجَابُ عَنْ بَكَاءِ الصَّدِيقِ الْكَبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ فَقَرَعَ الْبَابَ) يَأْخُذُ مِنْهُ جَوَازُ الْاسْتِئْذَانِ بِنَحْوِ قَرَعَ الْبَابَ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ جَابِرٍ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْاسْتِئْذَانِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَرْنٌ بِالْقَرَعِ الْاسْتِئْذَانُ وَهَذَا الْقَرَعُ كَانَ بِلُطْفٍ كَالْقَرَعِ بِالْأُظْفِيرِ عَلَى مَا هُوَ الْأَدَبُ (قَوْلُهُ يَحْرُ ثَوْبَهُ) أَيُ بَرْدَانِهِ فَكَانَ ﷺ مُسْتَوِرَ الْعَوْرَةِ عَرِيَانًا مِنْ غَيْرِ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ لِعِجْلَتِهِ اسْتِبْشَارًا بَرِيدَ (قَوْلُهُ فَأَعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ) وَحَذَفَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْحَدِيثِ قَوْلَ عَائِشَةَ وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عَرِيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَيُ مَا رَأَيْتُهُ اسْتَقْبَلَ رِجَالًا عَرِيَانًا فَاخْتَصَرْتُ الْكَلَامَ لِدَلَالَةِ الْحَالِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهَا لَمْ تَرَهُ عَرِيَانًا مِثْلَ ذَلِكَ الْعَرِيِّ وَاخْتَارَ الطَّبِيُّ مَا قَالَهُ الْقَاضِي وَقَالَ هُوَ الْوَجْهُ الْمَأْتَمَرُ مِنْ سِيَاقِ كَلَامِهَا مِنْ رَأْيَةِ الْفَرَحِ وَالْإِسْتِبْشَارِ بِقُدُومِهِ وَاسْتَعِجَالِهِ لِلِقَائِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ تَمَامِ التَّرْدِي بِالرَّدَاءِ حَتَّى جَرَهُ وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ مِثْلُ هَذَا (قَوْلُهُ أَيْنَحْنِي لَهُ) مِنَ الْإِنْخِنَاءِ وَهُوَ أَمَالَةُ الرَّأْسِ أَوِ الظَّهْرِ تَوَاضَعًا وَخِدْمَةً (قَالَ لَا) أَيُ قَانَهُ فِي مَعْنَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ سَبْجَانَهُ وَقَوْلُهُ (أَفِيَلْتَرِمُهُ) أَيُ يَعْتَنَقُهُ (وَيُقَبِّلُهُ قَالَ لَا) يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ كَرِهَهُمَا وَخَرَجَ نَحْوَ السَّفَرِ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ حَدِيثٍ زَيْدٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَقَوْلُهُ (وَيُصَافِحُهُ) مُعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ عَظْفٌ تَفْسِيرٌ أَوِ الثَّانِي أَخْصَرُّ وَأَتَمُّ (قَوْلُهُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ أَخ) حَدِيثُ (١)

حَسَنٌ * قلتُ وهذا الذي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّقْبِيلِ وَالْمُعَانَقَةِ وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ
الْقَدِيمِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ وَمَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ فِي غَيْرِهِ هُوَ فِي غَيْرِ الْأَمْرِ
الْحَسَنِ الْوَجْهَ فَأَمَّا الْأَمْرُ الْحَسَنُ فَيَحْرُمُ بِكُلِّ حَالٍ تَقْبِيلُهُ سِوَا الْقَدِيمِ مِنْ
سَفَرٍ أَمْ لَا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُعَانَقَتَهُ كَتَقْبِيلِهِ أَوْ قَرِيبَهُ مِنْ تَقْبِيلِهِ ، وَلَا فَرْقَ
فِي هَذَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْبِلُ ؛ الْمُقْبَلُ رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا
صَالِحًا فَالْجَمِيعُ سِوَا الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ عِنْدَنَا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْأَمْرِ الْحَسَنِ
وَأَوْ كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَقَدْ أَمِنَ الْفِتْنَةَ فَهُوَ حَرَامٌ كَالْمَرْأَةِ إِكْرَامُهُ فِي مَعْنَاهَا

حسن غريب لا يعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه اهـ (قوله فأمّا
الأمرد الحسن فيحرم تقبيله) إذا كان أجنبياً كما هو موضوع المسئلة كما أشار إليه
بقوله أول الفصل ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه الخ أما تقبيل القريب فقد
تقدم في الفصل قبله وحينئذ إذا كان القادم أمرد فلا بأس بتقبيله ومعاقته من غير
شهوة إذا كان من قريبه من والده ومن في معناه ممن يأتي ثم الأمرد من لم يأت زمان
نبات لحيته غالباً فإن جاء ولم تنبت فيقال فيه نط بالمائة فلمهمة قيل ويظهر
ابتداء ضبط الأمرد بأن يكون بحيث لو كانت امرأة صغيرة لا شتهت للرجال
والأصح أن الحسن يخفف باختلاف الطبائع قال الشاعر

وكم في الناس من حسن ولكن ألد العيش ما تهوى القلوب

(قوله ولا فرق في هذا الخ) أي فيحرم الجميع سداً للباب (قوله والمذهب الصحيح
عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن) أي إلى جزء من بدنه وإن كان الناظر
أمرد أيضاً ثم النظر عند خوف الفتنة بأن لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح أو مع
الشهوة وضبطها في الأحياء بأن كان يتأنس بكما صورته بحيث يدرك من نفسه
فرقاً بينه وبين الملتحي حرام أجماعاً وكثير من يقتصر على مجرد النظر والحجة ظاهرين
سلامتهم من الأثم وليسوا سالمين منه أما عند انتفاء الشهوة وعند أمن الفتنة فقال
الشيخ المصنف هنا المذهب الصحيح التحريم ولو بغير شهوة وقد أمن الفتنة وفي

﴿فصل في المصافحة﴾

المنهاج أن ذلك الأصح المنصوص ونازعه فيه حكما ونقل جمع متقدمون ومتأخرون حتى بالغ بعضهم فزعم أنه خرق الاجماع وليس في محله وإن وافقه قول البلقيني محله مع أمن الفتنة اجماعا وجه التحريم ما أشار إليه بقوله كالمرأة لسكونه في معناها بل قال في الكافي أنه أعظم اثما منها لأنه لا يحل بحال وإنما لم يؤمر بالاحتجاب للمشقة في تركهم التعليم والأسباب واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا الحاجة وقد بالغ السلف في التنفير عنهم وسموهم الأتقان لاستنذارهم شرعا ووقع نظر بعضهم على أمره فأعجبه فقال له استاذي سترى غبه فنسى القرآن بعد عشرين سنة وشرط الخرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة ألا يكون الناظر محرما بنسب وكذا رضاع أو مصاهرة على ما شمله اطلاقهم ولا سيذا وأن يكون المنظور إليه جميلا بحسب طبع الناظر لأن الحسن يختلف باختلاف الطباع ويفرق بين هذا والرجوع فيه إذا شرط للعرف بناء على الأصح أن الملاحقة وصف ذاتي بأن المدارئة على ما يزيد به المالية وهو منوط بالعرف لا غير وهنا على ما قد يجر لفسقه وهو منوط بميل طبعه لا غيره وإنما لم يقيدوا النساء بذلك لأن الكحل ساقطة لا قطة ولأن الميل إليهم طبعي وإذا قلنا بحرمته النظر إليه حرمت الخلوة به وفي مسه تفصيل قال ابن حجر في التحفة وإن كان معه أمره آخر أخذنا من قولهم إن الرجل لا يمتنع من فعل المحرم بحضرة مثله واعترض بأن ذلك فيما إذا كان فاعلا أما في هذا المقام فيستحى بحضرة مثله فوجود آخر معه يمنع من الخلوة به والله أعلم

﴿فصل في المصافحة﴾ قال في مختصر النهاية التصفية التصفيق وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى ومنه المصافحة وهي إصباغ صفحة الكف بالكف وفي القاموس : والمصافحة الأخذ باليد كالتصافح وفي مرقاة الصعود للسيوطي هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد اه وفي المرقاة يمكن أن تكون مأخوذة من الصفح بمعنى العفو ويكون أخذ اليد دالا عليه كما أن تركه مشعر بالأعراض عنه اه قال ابن رسلان ولا تحصل إلا بان تقب بشرة أحد الكفين على الأخرى أما إذا تلاقيا ووضع كل واحد منهما كفه على كم الآخر ويدها في أكامهما فلا تحصل المصافحة المعروفة وقد كثر هذا في زماننا بأن يضع كل واحد

أَعْلَمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجْمَعَةٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِ ۖ

منهما كنه على الآخر ولا يلتقي الكفان وهذا أصلح من انحاء كل واحد منهما الآخر فانه منتهى عنه نقله العلقمي في شرح الجامع الصغير، وقال الخطاب الماكي قال فقهاؤنا المصافحة وضع كف على كف مع ملازمة لها قدر ما يفرغ من السلام ومن سؤال عن غرض وأما اختطاف اليد أثر التلاقي فمكروه وفي شرح منسك الشيخ خليل للخطاب المذكور نقلا عن شرح الارشاد للشيخ سليمان البحيري قال قال الاقنيسي المصافحة الي آخر ما ذكر آنفا ثم قال وهل يشد كل منهما على يد صاحبه قولان وهل يقبل كل منهما يد نفسه قال الذي سمعناه من شيوخنا لا يقبل وقال الزياتي يقبل كل منهما يد نفسه اه وقال الجزولي صفتها أن يلصق كل واحد منهما راحته براحة الآخر ولا يشد لأنه أبلغ في المودة ولا يقبل أحدهما يده ولا يد الآخر فذلك مكروه اه كلام الخطاب (قوله اعلم أنها سنة) أي لما فيها من داعية التألف المطلوب بين المؤمنين قال ﷺ تصافحوا يذهب الغل الحديث الآتي وهو مرسل ونقل في رواية أشهب من الجامع من العتبية عن مالك كراهة المصافحة حكاه ابن شاس وغيره وروى عن مالك غير هذا وانه صافح ابن عيينة وقال الشارمساحي في المصافحة عن مالك ثلاث روايات الكراهة دون كراهة المعانقة والجواز والاستحباب وهو مقتضى مذهبه في الموطأ بإدخال حديث الأمر بها قلت يعني حديث تصافحوا يذهب الغل فانه رواه في جامع الموطأ مرسلًا عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء والغل بكسر الغين الحقة كذا في حاشية الخطاب على منسك خليل وقال الباجي في المنتقى لما ذكر رواية أشهب بالكراهة فعليها فيحتمل أن يريد والله أعلم في الحديث بالمصافحة الصمغ وهو التجاوز والغفران وهو أشبه لانه يذهب الغل في الاغلب وقد وردت المصافحة في رواية من فعله ﷺ ففي سنن أبي داود عن رجل من عبدة أنه قال لا يذر حيث سير إلى الشام اني أريد أن أسألك عن حديث من حديث رسول الله ﷺ قال اذن أخبرك به الا أن يكون سرا قلت ليس بسر من كان رسول الله ﷺ يصافحكم اذا اتيمموا قال ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرته أنه أرسل

روينا في صحيح البخاري عن قتادة قال قلت لانس رضي الله عنه
أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال نعم * وروينا في صحيح
البخاري ومسلم في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصة توبته قال :

إلى فأنته وهو على سريره فالتزمني وكانت تلك أجود وأجود ، وأخرجه الامام أحمد
من طريق آخر نحوه قال العاقولي في شرح المصباح الاشارة بقوله فكانت تلك الى
الالتزام على تأويل المعانقة وعبر عنها به ليكون أقرب إلى الأدب أي فكانت تلك المعانقة
أجود من المصافحة وأجود والواو في وأجود للتعقيب بمنزلة النقاء في قولهم الأحسن
فالأحسن اهـ وبحث فيه في المراقبة بأن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الاسناد بخلاف النقاء
فيما مثل به فانه للتعقيب التنزلي في الأمر الإضافي ، ولا ينافي هذا ما تقدم من كراهة
المعانقة والتقييل لغير القادم من السفر لأنه يحمل على بيان الجواز وأن تلك
الكراهة للتنزيه لا للتحريم والله أعلم ، وفي مسند أبي بكر الروياني عن البراء قال
لقيت رسول الله ﷺ فصاحني فقلت يا رسول الله كنت أحسب أن هذا من زي
العجم قال نحن أحق بالمصافحة نقله السيوطي في حواشي سنن أبي داود ، قلت وأخرج
الحديث ابن عبد البر في التمهيد وزاد ما من مسلمين يلتقيان فيأخذ أحدهما بيد صاحبه
مودة بينهما ونصيحة إلا ألقيت ذنوبهما بينهما والمشهور عن مالك جوازها قال
في التمهيد وهو الذي يدل عليه معنى ما في الموطأ وعلى جوازه العلماء من السلف والخلف
اهـ قال بعض شراح الرسالة المشهور عنه استحبابها قلت وهو الذي أشار الشيخ
إليه بقوله مجمع عليها أي على سنتها عند التلاقي وقال القاهناني المشهور عن
مالك إجازتها واستحبابها وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخال حديث
ما من مسلمين يلتقيان أطع قلت لم يذكر هذا الحديث في الموطأ إنما المذكور فيه الحديث
المقدم والله تعالى أعلم قلت وفي رسالة ابن أبي زيد والمصافحة حسنة ولم يذكر فيها
اختلافا (قوله رويناه في صحيح البخاري الخ) ورواه الترمذي أيضا وقال حسن
صحيح (قوله وروينا في صحيح البخاري ومسلم) تقدم تخريج الحديث في باب

فَقَامَ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهْنًا نِي
 * وَرَوَيْنَا بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : لَمَّا جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ .
 وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بِالْمُصَافَحَةِ * وَرَوَيْنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ
 مَاجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ
 يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا

ترك السلام على المبتدع (قوله فقام إلى طلحة يهرول الخ) قال المصنف في شرح
 مسلم فيه استحباب مصافحة القادم والقيام أكراماً والهرولة إلى لقائه بشاشة
 وفرحاً والمصافحة عند التلاقي سنة بلا خلاف اهـ (قوله وهنأني) بتوبة الله على
 فقيه التهنئة بالنعم المتجددة وبدفع النقم (قوله وروينا بالإسناد الصحيح الخ)
 أخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقين كلاهما عن أنس وفي ثانيهما قال يقدم
 عليكم قوم أرق منكم قلوباً فقدم علينا الأشعريون فيهم أبو موسى فكانوا أول من أظهر
 المصافحة في الإسلام اهـ ويستفاد من هذه الرواية تعيين الطائفة المذكورين
 بالاجمال في تلك الرواية وإن المراد من مجيئهم بالمصافحة اظهارهم لها في الإسلام والله
 أعلم وحديث أول من أظهر المصافحة أهل اليمن أخرجه البخاري في الأدب المفرد
 وابن وهب في جامعه عن أنس كما في التوشيح (قوله وروينا في سنن أبي داود الخ)
 أخرجه أبو داود في كتاب الأدب والتزمذي في باب الاستئذان وقال حديث
 حسن غريب من حديث أبي اسحق عن البراء وقد روى عن البراء من وجه آخر
 ورواه ابن ماجه في أبواب الأدب وأخرجه الامام أحمد والضياء كما في الجامع
 الصغير وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (قوله فيتصافحان) أي عقب تلاقيهما دون
 تراخ بعد سلامهما (قوله إلا غفر لهما) قال ابن ماجه هذا رحمة من الله تعالى
 وفي سنن أبي داود في رواية أخرى زيادة اعتبار الحمد والاستغفار في حصول
 الغفران وأخرج عن البراء مرفوعاً إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه
 غفر لهما فيحتمل أن يكون ذلك قيداً لحصول أصل المغفرة المستفاد من الرواية

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا* وروينا في كتابي الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال قال رجل : يا رسول الله الرجلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحْنِي لَهُ ؟ قال : لَا ، قال أَفِيَلْتَزِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ؟ قال : لَا ، قال فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ ؟ قال : نَعَمْ ، قال الترمذى : حديثٌ حَسَنٌ* وفي البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ ،

الاولى أو افادة لكمالها بأن يكون مستوعبا لجميع ذنوبهما وعند ابن السني من حديث البراء إذا التقى المسلمان فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما وعند الطبراني ويضحك كل واحد منهما في وجه صاحبه قال العلقمي والمراد به التبسم وطلاقة الوجه وحسن الاستبشار والسرور بقلبه اهـ : وروى الحكيم الترمذى وأبو الشيخ عن عمر مرفوعا إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا لصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة للبائىء تسعون والمصافح عشر كذا في المرقاة، وفي جزء المصافحة للضياء عن البراء قال صافحني رسول الله ﷺ فغمز على كفى فقال لي يا براء أتدرى لم غمزت على كفك قال قلت لا يا رسول الله قال إذا صافح المؤمن المؤمن نزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لأبشهما وأحسنهما خلقا (قوله قبل أن يتفرقا) أي بالأبدان أو بالفراغ من المصافحة وهو أظهر في ارادة المبالغة (قوله وروينا في كتابي الترمذى الخ) رواه الترمذى عن أسود بن نصر عن عبد الله بن المبارك ورواه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع عن جرير بن حازم كلاهما عن حنظلة وقال الترمذى حديث حسن كذا في جزء المصافحة للضياء المقدسى (قوله يلتقي أخاه) أي يلتقي المؤمن وإن لم تكن بينهما صداقة خاصة أو أحدا من قومه فإنه يقال أخوال العرب والصديق الحبيب وهو أخص مما قبله (قوله أَيْنَحْنِي لَهُ قال لا الخ) دل على أن حتى الظهور في السلام مكروه وكذا الالتزام المراد منه المعاينة والتقبيل لغير القادم من سفر ونحوه كراهة شديدة ولا يشكل عليه ما تقدم من حديث أبي ذر المذكور أوائل الفصل لما ذكر فيه أنه لبیان الجواز وإن نحو هذا النهى للتعزیه لا للتحريم ومثل ذلك واجب عليه ﷺ للشرع المأمور هو به (قوله فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ قال نعم) يستثنى منه الأمرد الجليل كما سيأتى في الأصل فتحرم مصافحته

ورويننا في موطأ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عطاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ
قال قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : تصافحوا يذهب الغِلُّ وتهادوا تحابوا
وتذهب الشحناء . قلتُ : هذا

ومن به عاهة كأجزم وأبرص فتكره مصافحته قاله العبادي (قوله وروينا في موطأ
مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله ﷺ تصافحوا الخ) قال
الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا يتصل من وجوه وكلها حسان ثم أورد أحاديث
في المصافحة وكأنه أراد اتصال مضمون حديث عطاء لا خصوص هذا اللفظ اذ لم
يورده فيه ثم رأيت الحافظ قال في الفتح وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ تصافحوا
الخ ولم يقف عليه موصولا واقتصر ابن عبد البر على شواهد من حديث البراء وغيره
وأورد في التمهيد عن عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاء رجل فقام
إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده فصافحه فرأيت يده يغمز يده وهو
في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته اه وفي الجامع الصغير
تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم رواه ابن عساكر عن أبي هريرة (قوله
وتهادوا تحابوا) قال ابن عبد البر هذا جاء من حديث أبي هريرة ثم خرج من غير طريق
عطاء وأسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ تهادوا تحابوا
اه وأخرج ابن عبد البر بسند تنكلم في بعض رجاله عن معاوية بن الحكم قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول تهادوا فإنه يضعف الود ويذهب بغوائل الصدر قال ابن عبد
البر كان ﷺ يقبل الهدية ونذب أمته إليها وفيه الأسوة الحسنة ﷺ ومن فضل
الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة قلت وهي المراد بالشحناء وهو بفتح
المعجمة واسكان المهملة على ما جاء في هذا الحديث وما في معناه وعن أبي هريرة
عن النبي ﷺ أنه قال تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة وقد أحسن القائل حيث قال

هـدايا الناس بعضهم لبعض تولد في قلوبهم الوصالا
وتزرع في القواد (١) هوي ووداً وتكسوهم إذا حضروا جمالا

حديث "مرسل" ، وأعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ،
وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له
في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به .

(قوله حديث مرسل) أي نكته معتضد بما جاء له من الشواهد الحسنة
الموصولة (قوله واعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء) أي سواء كان بعد
سفر أو لا (قوله وأما ما اعتاده الناس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر
ابن سمرة كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة
وخرج صلى الله عليه وسلم بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت
بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك أورد
هذين الحديثين الحب الطبري في غايته وأورد أحاديث كثيرة كذلك وقال يستأنس
بذلك لما تطابق عليه الناس من المصافحة بعد الصلوات في الجماعات لاسيما في العصر والمغرب
إذا اقترن به قصد صالح من تترك أو تودد أو نحوه اه وأفقي حمزة الناشرى وغيره
باستحبابها عقب الصلوات مطلقا أي وإن صافحه قبلها لأن الصلاة غيبة حكيمة فتلاحق
بالغية الحسية اه نقله الأشعر في فروعه ، قال أبو شيكيل في شرح الوسيط يظهر
لى أن تخصيص هذين الوقتين أى العصر والصبح هو لما روى أن ذينك الوقتين
لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها
ملائكة النهار وتنزل ملائكة النهار عند صلاة الصبح وتصعد ملائكة الليل فاستحب
المصافحة للتبرك بمصافحتهم قلت ولو قيل التخصيص بهما لمزيد فضلها لما ذكروا أن
العصر هي الوسطى وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما
بنوع تكريم المكان أقرب والله أعلم قال بعضهم ومثل المصافحة عقب هاتين الصلاتين
المصافحة عقب باقي الصلوات أي ممن اجتمع به قبلها (قوله فلا أصل له على هذا
الوجه) أي من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصلاتين إذا كانوا قبلهما مجتمعين
(قوله ولكن لا بأس به) نقل في المراقبة عن بعض الحنفية كراهة ذلك

فَإِنَّ أَصْلَ الْمُصَاحِفَةِ سُنَّةٌ وَكَوْنُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَفَرَطُوا فِيهَا
فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ أَوْ أَكْثَرِهَا لَا يُخْرِجُ ذَلِكَ الْبَعْضَ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ الْمُصَاحِفَةِ
الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَصْلِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْقَوَاعِدُ» أَنَّ الْبِدْعَ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ
وَمَكْرُوهَةٌ وَمُسْتَحَبَّةٌ وَمُبَاحَةٌ، قَالَ: وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعِ الْمُبَاحَةِ الْمُصَاحِفَةُ

(قوله ولكن لا بأس به) عبر بمثله في الروضة واستحسن في المجموع كلام ابن عبد
السلام ثم قال والمختار أن مصاحفة من كان معه قبل الصلاة مباحة ومن لم يكن
معه قبل الصلاة سنة لأن المصاحفة عند اللقاء سنة أهو عليه لا يتقيد ذلك بالصباح
والعصر كما هو ظاهر كما لا يتقيد بذلك فتوى الناشري بالاستحباب مطلقا كما تقدم عنه
(قوله فإن أصل المصاحفة سنة) أي في محلها المشروعة هي فيه وذلك عند التلاقي
(قوله وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال) أي وإن لم تكن مشروعة في ذلك
البعض كما في ما إذا اجتمعوا قبل الصلاة ثم تصافحوا عقبها (لا يخرج ذلك البعض)
وإن كان مبتدعا (عن كونه من) أفراد (المصاحفة) لطبق تعريفه عليها (التي ورد الشرع
بأصلها) أي بالمشروع منها وهو عند الملاقاة، وبما تقرر في حل عبارة المصنف يندفع
اعتراض صاحب المرقاة وقوله إن في كلام المصنف نوع تناقض لأن الاتيان بالسنة
في بعض الأوقات لا يسمى بدعة أهو وجه اندفاعه أن المصنف لم يقل إن المصاحفة
فيما ذكر من السنة وإنها بدعة مباحة، بل إنها بدعة لأن المصاحفة إنما تسن عند
اللقاء وهو سابق في هذه الحالة الصلاة فهي بعدها حيثئذ بدعة لعدم ورودها
كذلك عن الشرع وكانت مباحة لورود أصلها في محلها وهو عند اللقاء، وبه يندفع
أيضا قوله معترضاً عليه مع أن عمل الناس في هذين الوقتين ليس على وجه الاستحباب
المشروع فإن محل المصاحفة أول اللقاء وهؤلاء يتلاقون قبل الصلاة من غير مصاحفة
و يتصافحون عقبها فإين هذا من السنة أهو وجه اندفاعه بل عدم وروده بالكلية
أن المصنف لم يقل باستحباب المصاحفة في هذه الصورة بل صرح بأنها بدعة مباحة
ومع هذا التصريح فلا يبقى لهذا الإيراد وجه فضلا عن وجه ملبس، وفي المرقاة

عَقِبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ * قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْ مُصَافَحَةِ
الْأَمْرِ دِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ كَمَا قَدَّمْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ
هَذَا ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا كُلُّ مَنْ حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَّمَ مَسَّهُ بَلِ الْمَسُّ أَشَدُّ
فَإِنَّهُ يُحِلُّ النَّظَرَ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَفِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ مَسُّهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
﴿فصل﴾ وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالِدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ
وغيرها * وَرَوَيْنَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ

وَمَعَ كَوْنِهَا مِنَ الْبَدْعِ فَإِذَا مَدَّ مُسْلِمٌ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيَصَافَحَهُ فَلَا يَنْبَغِي الْأَعْرَاضَ عَنْهُ بِجَذْبِ
الْيَدِ لِمَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهِ مِنْ أَذَى يَزِيدُ عَلَى مَرَاعَاةِ الْأَدَبِ وَإِنْ كَانَ يُقَالُ إِنَّ فِيهِ نَوْعَ إِعَانَةٍ
عَلَى الْبَدْعِ وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَجَابَرَةِ اهـ وَكَذَا فَهَمُ الْحَافِظُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يَرَى
أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي هَذَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَصْلُ الْمُصَافَحَةِ سُنَّةٌ
وَكُونُهُمْ حَافِظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لَا يَخْرِجُهَا عَنْ أَصْلِ السُّنَّةِ قَالَ الْحَافِظُ وَلِلنَّظَرِ
فِيهِ مَجَالٌ فَإِنْ أَصْلُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ مَرَّغَبٌ فِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيصَ
وَقْتِهَا دُونَ وَقْتِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ مِثْلِ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الرِّغَائِبِ الَّتِي لَا أَصْلَ
لَهَا اهـ (قَوْلُهُ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ حَرَامٌ اخ) فَرَعَ الشَّيْخُ تَحْرِيمَ مَسِّهِ عَلَى تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَيْهِ
الَّذِي قَالَ بِهِ وَاعْتَمَدَهُ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ بِحُلِّ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ وَفِي التَّحْقِيقِ لِابْنِ حَبَّارٍ
جَزَمَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْأَمْرِ وَإِنْ حُلِّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا يَتَجَبَّرُ بِإِنْ قُلْنَا إِنَّ مَحْرَمَ الْمَرْأَةِ يَحْرُمُ
عَلَيْهِ مَسُّهَا مَطْلَقًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرُّوضَةِ أَمَا إِذَا قُلْنَا بِالْمُعْتَمَدِ مِنْ حُلِّ مَسِّ رَأْسِ الْحَرَمِ
وَنَحْوِهِ فَمَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ كَمَا نَقَلَ الْمُصَنِّفُ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ حَيْثُ لَا شَهْوَةَ
وَلَا فِتْنَةَ بَوَاجِهُهُ سِوَا مَسِّ حَاجَةٍ أَوْ شَفَقَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْزَى فِي الْأَمْرِ ذَلِكَ التَّفْصِيلُ
اهـ بِمَعْنَاهُ

﴿فصل﴾ (قَوْلُهُ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ بَشَاشَةُ اللَّقَاءِ الْفَرَحُ بِالْمُرَّةِ
وَالْإِنْسَاطُ إِلَيْهِ وَالْإِنْسَابُ بِهِ (قَوْلُهُ وَغَيْرُهَا) أَيْ مِنْ بَاقِي خَيْرِ الدَّارِينَ (قَوْلُهُ رَوَيْنَا
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ اخ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ جُمْلَةِ حَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ

لي رسول الله ﷺ : لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق * وروينا في كتاب ابن السني عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا وتكاشرا بود ونصيحة تناثرت خطاياهما بينهما ، وفي رواية إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمد الله تعالى واستغفرا غفر الله عز وجل لهما *

صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق الحديث قال الترمذي والمفط له حديث حسن صحيح قال المنذرى في الترغيب وصدده في الصحيحين من حديث حذيفة اه وتقدم في ترجمة أبي جرد من كتاب السلام قوله عن النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقى ولو أن تكلم أخاك ووجهك إليه منبسط الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه ورأيت منقولا عن «تسديد القوس في تخريج أحاديث الفردوس» للحافظ حديث لا تحقرن من المعروف شيئا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والطبراني عن جابر بن سليم اه (قوله لا تحقرن من المعروف شيئا الخ) أي المعروف وإن كان يسيرا فله موقع فلا ينبغي احتقاره وقوله (ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) أي ولو كان ذلك المعروف لقيامك أخاك بوجه طلق وطلق قال المصنف روي على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها أي مع فتح الطاء وطلیق بزيادة ياء تحمية ومعناه سهل منبسط وفي الحديث الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وإن قل اه وما أحسن ما قيل

ومتي تفعل الكثير من الخير سر إذا كنت تاركا لأقله

(قوله بود ونصيحة) أي حال كون تكاشرها مصحوبا بالود بضم الواو أي الصداقة والمحبة وبالنصيحة المطلوبة لعموم المؤمنين ففي الخبر الصحيح الدين النصيحة (قوله وفي رواية) أي لابن السني عن البراء بن عازب وقد أخرجه كذلك أبو داود في سننه لكن قال واستغفراه بزيادة ضمير المفعول فكان العزو إليه أولى (قوله فتصافحا وحدا) الظاهر أنه يطلب الترتيب بين الحمد

وروينا فيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما من عبد من متحابين في الله تعالى يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر . وروينا فيه عن أنس أيضا قال : ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل فقارقه حتى قال : اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

﴿فصل﴾ ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس وقوله : أينحني له ؟ قال : لا ، وهو حديث حسن كما ذكرناه ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفتيه

والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ استحبابا لترتيبها في الذكر المشعر بذلك وان قلنا بالأصح أن الواو لا تفيد الترتيب ويحتمل خلافه (قوله وروينا فيه) أي في كتاب ابن السني وقد أخرجه الحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسنديهما أيضا قال الخواطر في الحصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة أخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء اه قال ابن بنت الملق وذكره المنذري في أحاديث غفران ما تقدم وما تأخر وقد علمت مما سبق أن الحديث عند أبي داود والترمذي وابن ماجه لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وما تأخر قال ابن بنت الملق وينبغي للجريص على المغفرة أن يأتي بالمصافحة وذكرها على أكمل الأحوال والألفاظ احتياطاً لتحصيلها ومن كمال ذكرها مارواه ابن السني عن أنس قال ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل فقارقه إلا قال ربنا آتينا في الدنيا حسنة الخ

﴿فصل﴾ (قوله ويكره حني الظهر) ظاهره وان وصل إلي حد الركوع فانه يقي مكرها وكان الفرق بينه وبين تحريم السجود بين يدي المشايخ بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر أن السجود أبلغ في التواضع فحرم فعله لغير الله تعالى وظاهر أن محن ما ذكر في الانحناء ما لم يقصد به الركوع والافحرم لأنه تعاطى عبادة

وَلَا يُغْتَرُ بِكَثْرَةٍ مَّنْ يَفْعَلُهُ مِمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ صَالِحٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ خِصَالِ الْفَضْلِ فَإِنَّ الْاِقْتِدَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَقَالَ تَعَالَى: فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا مَعْنَاهُ : اتَّبِعْ

فاسدة بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر ولا يشكل على ما تقرر من تحریم السجود فيما ذكر قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف وخروا له سجداً لأن ذلك شرع من قبلنا وليس هو بشرع لنا ما لم يرد في شرعنا تقريره والله أعلم (قوله ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما) من خصال الفضل والفلاح (فان الاقتداء) أى بالأفعال الصادرة من فاعلها (انما يكون برسول الله ﷺ) وكذا بوارثيه المتقيدين بالاتباع في سائر الأحوال الذين لم يغلب عليهم الحال فان ذا الحال كما لا ينكر عليه شأنه لا يقتدى به انما يقتدى بالوارثين من أرباب الكمال المشرفين بمقام الاتباع والحائزين لمقام الوراثة (قوله وما آتاكم الرسول فخذوه) أي ما أعطاكم الرسول فخذوه والآية وان كانت في النفي والغنيمه إلا أن ما يوصى إليه من تلقى ما جاء به الرسول بالقبول والانتها عما نهى عنه عام باق على عموميه ولذا ذكرها الشيخ في هذا المقام الذي فيه الوقوف عند حدود رسول الله ﷺ دون غيرها والكلام في فعل الغير اذا لم يكن له أصل من الشرع وإلا ولو بالقياس الصحيح فيكون من جملة الشرع المأمور بسلكه ففي حديث عائشة مرفوعاً من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد عليه (قوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) أي بلاء (أو يصيبهم عذاب أليم) في الآخرة قال أبو حيان وظاهر الأمر الوجوب فلذا جعل في مخالفته أصابة الفتنة أو العذاب الأليم وأقول الأولى ابقاء الأمر على عموميه فان من تعمد مخالفة السنن يؤول به ذلك الى الفتنة بترك الفرائض ويؤول به ذلك إلى العذاب الأليم والله أعلم (قوله وقد قدمنا في كتاب الجنائز الخ) وقد عقدت معني ما قاله هذا الولي الكبير في قولي :

طُرُقَ الْهُدَى وَلَا يَضُرُّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ وَلَا تَغْتَرَّ
بِكَثْرَةِ الْمَالِكِينَ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ

﴿فصل﴾ وأما إكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره أنه مستحب لمن كن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام لألرباء والأعظام، وعلى هذا الذي اخترناه استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته، وذكرته فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالى، والله أعلم

عليك بالخير ولا تكثرت بقلة السارين في ذا السنن

واحذر من الشر ولا تغتر بكثرة الاشرار إذا السنن

﴿فصل﴾ (قوله أما إكرام الداخل بالقيام الخ) قال بعض المتأخرين من المحققين القيام نجري فيه الخمسة الأحكام فيجب عند خوف الضرر بتركه ومن الضرر التباغض والتدابير المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا وقد صرح بوجوبه في هذه الأزمنة الأذرى قال دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار إليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد ويندب لذي فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف بقصد الإكرام لا بقصد الرياء والأعظام ويحرم لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذوراً ويكره لذي فسق كذلك ويباح فيما سوى ذلك (قوله وقد جمعت في ذلك جزءاً الخ) نافشه في كثير مما ذكره فيه ابن الحاج في مدخله بما لا يسلم له في الغالب والله أعلم قال المصنف «لم يصح في النهي عن القيام شيء صريح» اهـ ثم يحرم على الداخل محبة القيام له على وجه المغاخرة والتطاول على الأقران وعليه يحمل حديث من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار أما من أحب

﴿فَصَلِّ﴾ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةَ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانَ
وَالْجِيرَانَ وَالْأَصْدِقَاءَ وَالْأَقَارِبَ وَإِكْرَامَهُمْ وَبِرَّهُمْ وَصِلَتَهُمْ ، وَضَبْطُ
ذَلِكَ بِمُخْتَلِفٍ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ
زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهِ لَا يَكْرَهُونَهُ فِي وَقْتٍ يَرْضَوْنَهُ ، وَالْأَحَادِيثُ
وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا
لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ
قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ
مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا ؟ قَالَ : لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : فَإِنِّي رَسُولُ
اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ . قُلْتُ مَدْرَجَتِهِ بِفَتْحٍ
الْمِيمِ وَالرَّاءِ : طَرِيقَهُ ، وَمَعْنَى تَرْبُهَا أَيْ تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي

ذَلِكَ أَكْرَامًا لَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِسُكُونِهِ صَارِشَعَارًا فِي هَذَا الزَّمَنِ لِتَحْصِيلِ الْمَوَدَّةِ
فَلَا كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْعَمَادِ وَغَيْرُهُ

﴿فَصَلِّ﴾ (قَوْلُهُ وَبِغَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ زِيَارَتُهُمْ الْخ) لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ زِيَارَتِهِمْ إِدْخَالَ
السُّرُورِ عَلَيْهِمْ طَلِبًا لِثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَدَاءَ لِحَقِّهِمْ فَيَقْدِمُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (قَوْلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ
فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ - فَأَرْصَدَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ وَكَلَهُ بِحِفْظِ
الْمَدْرَجَةِ وَهِيَ الطَّرِيقُ وَجَعَلَهُ رَصَدًا أَيْ حَافِظًا مَعْدًا وَقَالَ الْمُصَنِّفُ مَعْنَى أَرْصَدَهُ
أَقْعَدَهُ وَالْمَدْرَجَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاسْكَانِ الْمُهْمَلَةِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَبِالْجِيمِ الطَّرِيقُ كَمَا
قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَدْرَجُونَ عَلَيْهَا أَيْ يَمْضُونَ
وَيَمْشُونَ (قَوْلُهُ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا) بَضْمِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ
أَيْ تَحْفَظُهَا وَتُرَاعِيهَا وَتُرَبِّيَهَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَبِمَعْنَاهُ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ
بِاصْلَاحِهَا وَيَنْهَضَ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ فَقَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ لِلَّهِ الْخ) أَيْ لَمْ أَزِرْهُ

الرَّجُلُ وَأَدَّهُ * وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِي التِّرْمِذِيِّ وَأَبْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى نَادَاهُ
مُنَادٍ بِأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْسَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

لغرض من أغراض الدنيا ثم أخبر أنه إنما زاره من أجل أنه أحبه في الله فبشره
الملك بأن الله قد أحبه كما أحبه فيه ومحبة الله للعبد اكرامه لياه وبره وإرادته الخير به
وإن يفعل به فعل الحب من الخير وأصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله منزله عن
ذلك وتقدم بسط ذلك في شرح خطبة الكتاب ، وفي الحديث فضل المحبة في الله
وانها سبب لحب الله تعالى للعبد وفي الحديث المرفوع من أحب لله وأبغض لله
واعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان ، وفي الحديث زيارة الصالحين والاخوان
وفيه أن الآدميين قد يرون الملائكة أي إذا تشكوا ببعض الصور (قوله وروينا
في كتاب الترمذي وابن ماجه) وكذا رواه ابن حبان في صحيحه كلهم من رواية
أبي سنان عن عثمان بن سوادة عن أبي هريرة كذا في الترغيب الممنذرى (قوله من عاد
مريضاً) سبق فضل عيادة المريض في أبواب الجنائز وهي من "قرب المطلوبة
المأكدة بل قال القرطبي في المفهم انها من فروض الكفايات لأن المريض لو لم
يعدل لصاع سيما إن كان غريباً أو ضعيفاً ومن له أهل يجب تمر يرضه على من تجب عليه
مؤنته فمن قام به منهم سقط عن الباقيين اهـ بمعناه ثم ظاهر عموم الخبر حصول الثواب
لمن حصلت منه العيادة وإن أخل ببعض ما لها من الآداب لمكن في شرح المنسكحة
لابن حجر تقييده بمن أتى بما يطلب من العائد باطنا وظاهراً ولا شبهة أن ثوابه
أكمل أما كون أصل الثواب المذكور في الخبر موقوفاً على ذلك ففيه نظر (قوله ناداه
مناد من السماء الخ) وفي كون النداء من السماء حكم : منها الاعلام بعظيم
فضل هذا العائد وعبادته فيزداد له الدعاء والاستغفار من الملائكة
القائمين بذلك المؤمنين ، قال تعالى : وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا (قوله
طبت) أي خلقاً وحياة في هذه الدار أي أتيت بما هو من كريم الاخلاق التي بها
التواصل بين المؤمنين ويكمل توادهم فتعود بركة صالحهم على غيره (وطاب ممسالك)
أي كثر ثواب مشيك الى هذه العيادة (قوله وتبوأْتَ من الجنة منزلاً) أي هيأت

﴿فصل في استجاب طلب الإنسان من صاحبه الصالح﴾

أن يزوره وأن يكثر من زيارته ﴿

روينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي

ﷺ جبريل عليه السلام: ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما نؤورك؟ فأنزلت:

وما ننزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا *

لك من منازل الجنة منزلا عظيما ودعاه بصيغة الماضي تفاءلا بتحقيق المدعو له
أي أن الله طيب خلقه بالتميزه عن قبائح الأعمال ورذائل الأفعال فلا تصدر منه
إلا الصفات الصالحة والأخلاق السكرية وعيشه في الدنيا فلا يقع في فتنة ولا
نقيصة ولا رذيلة وممشاه بسلوك طريق الآخرة الاتيان بها على كمالها وفي الآخرة
برفعته الى منازل الأبرار ونعيم الاختيار وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ثم استعير
للتخلي بحليتي العلم والعمل والتخلي عن رذيلتي الجهل والزلل

﴿فصل﴾ (قوله رونا في صحيح البخاري) قال السيوطي في أسباب

النزول أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً

فذكر نحوه أي نحو حديث البخاري المذكور (قوله وما ننزل إلا بأمر ربك الخ)

قال في التمهيد المقصد الأشعار تلك الله تعانى الملائكة وأن قليل تصرفهم وكثيره

إنما هو بأمره وانتقاهم من مكان إلى مكان إنما هو بحكمته إذ لا مكنة له وهم له

أه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿تم الجزء الخامس ويليه الجزء السادس وأوله باب تسميت العاطس﴾

* الجزء الخامس من الفتوحات الربانية على الأذكار النواويه *

صفحة	صفحة
٤٣	٢ فصل في الأذكار والدعوات
٤٧	المستحبات بعرفات
٤٨	٩ فصل في الأذكار المستحبة في
٤٩	الافاضة من عرفة الى مزدلفة
٥٠	١١ فصل في الأذكار المستحبة في
٥١	المزدلفة والمشعر الحرام
٥٢	١٧ فصل في الأذكار المستحبة في
٥٣	الدفع من المشعر الحرام الى منى
٥٤	١٩ فصل في الأذكار المستحبة بمنى
٥٥	يوم النحر
٥٦	٢٥ فصل في الأذكار المستحبة بمنى
٥٧	في أيام التشريق
٥٨	٢٧ فصل فيما يقول إذا نحر من منى
٥٩	٢٧ فصل فيما يقوله إذا شرب ماء
٦٠	زمزم
٦١	٢٩ فصل فيما يقول إذا أراد الخروج
٦٢	من مكة الى وطنه
٦٣	٣١ (فصل في زيارة قبر رسول الله
٦٤	ﷺ وأذكارها)
٦٥	٣٥ مبحث التوسل
٦٦	٤٠ شعر يقال في الزيارة
٦٧	٤٣ (كتاب أذكار الجهاد)
٦٨	
٦٩	
٧٠	
٧١	
٧٢	
٧٣	
٧٤	
٧٥	
٧٦	
٧٧	
٧٨	
٧٩	
٨٠	
٨١	
٨٢	
٨٣	
٨٤	
٨٥	
٨٦	
٨٧	
٨٨	
٨٩	
٩٠	
٩١	
٩٢	
٩٣	
٩٤	
٩٥	
٩٦	
٩٧	
٩٨	
٩٩	
١٠٠	

صفحة	صفحة
الواردة	٧١ باب استحباب الرجز حال المبارزة
١١٢ باب اذكاره إذا خرج	٧٥ قصة غزوة الخندق
١٢١ باب استحباب طلبه الوصية من	٧٨ باب استحباب اظهار الصبر
أهل الخير	والقوة لمن جرح واستبشاره بما
١٢٢ باب استحباب وصية المقيم	حصل له من الجرح في سبيل الله
المسافر بالدعاء له في موطن الخير	وبما يصير اليه من الشهادة
١٢٣ باب ما يقوله إذا ركب دابته	واظهار السرور بذلك وأنه
١٣٥ » » » » سفينة	لا ضمير علينا في ذلك
١٣٧ » استحباب الدعاء في السفر	٨٦ وقعة بئر معونة
١٣٨ » تكبير المسافر إذا صعد الدابة	٨٧ باب ما يقول إذا ظهر المسلمون
وشبهها ونسيجه إذا هبط	وغلبوا عدوهم
الأودية ونحوها	٨٩ باب ما يقول إذا رأى هزيمة
١٤٥ باب النهي عن المبالغة في رفع	في المسلمين والعياذ بالله تعالى
الصوت بالتكبير ونحوه	٩٢ باب ثناء الامام على من ظهرت
١٤٦ باب استحباب الخداء للسرعة الخ	منه براعة في القتال
١٤٧ أحاديث في الخداء كثيرة -	٩٤ باب ما يقوله إذا رجع من الغزو
في الشرح .	١٠٠ ﴿ كتاب اذكار المسافر ﴾
١٥٠ باب ما يقول إذا انفلتت دابته	١٠٠ باب الاستخارة والاستشارة
١٥٢ باب ما يقوله على الدابة الصعبة	٩٧ باب اذكاره بعد استقرار عزمه
١٥٤ باب » إذا رأى قرية يريد	على السفر
دخولها أو لا يريد	١٠٤ باب اذكاره عند ارادته الخروج
١٦٠ باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو	من بيته
غيرهم	١٠٩ كرامة لأبي الحسن القزويني ،
١٠٠ باب ما يقول المسافر إذا تغوات	حكم ما يزيد العلماء على الأدعية
الغيلان	

- باب ما يقول إذا نزل منزلاً ١٦٢
- ١٦٨ » » » رجوع من سفره
- ١٦٩ » ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح
- ١٧١ باب ما يقول إذا رأى بلدته
- ... » » » قدم من سفره
- فدخل بيته
- ١٧٣ باب ما يقال لمن يقدم من سفر
- ١٧٤ » » » » غزو
- ١٧٥ » » » » حج
- وما يقوله
- ١٧٨ ﴿ كتاب أذكر الآكل والشارب ﴾
- ... باب ما يقول إذا قرب إليه طعام
- ١٧٩ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيافته عند تقديم الطعام
- كلوا أو ما في معناه
- ١٨٠ باب التسمية عند الأكل والشرب
- ١٩٤ فصل في صفة التسمية وقدر الجزء منها
- ١٩٥ باب لا يعيب الطعام والشراب
- ١٩٨ » جواز قوله لا أشتبه هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة
- ٢٠١ باب مدح الآكل الطعام الذي
- باب ما يقول إذا نزل منزلاً ٢٠٢ « نعم الأدم الخُل »
- ٢٠٤ باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم إذا لم يفطر
- ٢٠٦ باب ما يقوله من دعى لطعام إذا تبعه غيره
- ٢٠٨ باب وغظه وتأديبه من يسىء في أكله
- ٢١٣ باب استحباب الكلام المباح على الطعام
- ٢١٤ باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع
- ٢١٥ باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة
- ٢١٨ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيافته ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام كل وتكريره ذلك الخ
- ٢٢١ باب ما يقول إذا فرغ من الطعام
- ٢٢٤ الاختلاف في معنى مكفى ومكفور ومودع ومستغنى عنه
- ٢٣٠ تخريج أحاديث الحمد على الطعام عن نحو ثلاثين صحابياً وتابعياً
- ٢٤٣ باب دعاء المدعو والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله
- ٢٥١ باب دعاء الانسان لمن سقاه ماء أو

- ١٦٢ باب ما يقول إذا نزل منزلاً
- ١٦٨ » » » رجوع من سفره
- ١٦٩ » ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح
- ١٧١ باب ما يقول إذا رأى بلدته
- ... » » » قدم من سفره
- فدخل بيته
- ١٧٣ باب ما يقال لمن يقدم من سفر
- ١٧٤ » » » » غزو
- ١٧٥ » » » » حج
- وما يقوله
- ١٧٨ ﴿ كتاب أذكر الآكل والشارب ﴾
- ... باب ما يقول إذا قرب إليه طعام
- ١٧٩ باب استحباب قول صاحب الطعام لضيافته عند تقديم الطعام
- كلوا أو ما في معناه
- ١٨٠ باب التسمية عند الأكل والشرب
- ١٩٤ فصل في صفة التسمية وقدر الجزء منها
- ١٩٥ باب لا يعيب الطعام والشراب
- ١٩٨ » جواز قوله لا أشتبه هذا الطعام أو ما اعتدت أكله ونحو ذلك إذا دعت إليه حاجة
- ٢٠١ باب مدح الآكل الطعام الذي

صفحة

لبناً ونحوهما

٢٥٧ باب دعاء الانسان وتحريضه لمن

يضيف ضيفاً

... باب الثناء على من أكرم ضيفه

٢٦٠ باب استحباب ترحيب الانسان

بضيفه وحمد الله تعالى على

حصوله ضيفاً عنده الخ

٢٦٤ باب ما يقوله بعد انصرافه عن

الطعام

٢٦٥ كتاب السلام والاستئذان

وتشعيت العاطس وما يتعلق

بها

٢٧٠ باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٢٨٥ (باب كيفية السلام)

... حكمة اقتران الرحمة والبركة

بالسلام

٢٨٧ حكمة التلقيب بأقضى القضاة

٢٩٦ فصل في تكرار التسليم والكلام

٢٩٧ فصل في أقل ما يجزىء في السلام

والرد

٢٩٩ فصل في اشتراط فورية الرد

باب ما جاء في كراهة الإشارة

بالسلام بإيد ونحوهما بلا نقط

٣٠١ المواضع التي وافق فيها النبي أهل

الكتاب

٣٠٣ (باب حكم السلام)

صفحة

٣٠٧ هل يجبر رد الجماعة أو يكفي رد

واحد منهم

٣٠٨ فصل في وجوب رد السلام على

من سلم من خلف حائط أو أرسل

رسولاً أو كتباً بالسلام

٣١٢ فصل في استحباب الرد على مبلغ

السلام أيضاً

٣١٣ فصل في كيفية السلام على أصم

وأخرس والرد عليهما

٣١٤ فصل في رد الصبي والرد عليه

٣١٦ فصل في تكرار السلام بتكرار

المفارقة

٣١٩ فصل في حكم ما لو تلاقي رجلان

فسلما دفعة أو أحدهما بعد الآخر

٣٢٠ فصل في قول المبتدئ وعليكم

السلام أو عليكم السلام بخذف

الواو

٣٢٢ معنى : عليك السلام تحية الموتى

٣٢٤ فصل في استحباب البداءة

بالسلام قبل كل كلام

٣٢٥ فصل في أن الابتداء بالسلام

أفضل من الرد

٣٢٦ نظم الأمور التي مندوبها أفضل

من مفروضها

٣٢٧ (باب الاحوال التي يستحب

فيها السلام والتي يكره فيها والتي

(يباح)

٣٣١ فصل في أن من لا يجب الرد عليه

هل يشرع له الرد أو لا يشرع

٣٣٢ (باب من يسلم عليه ومن لا يسلم

عليه ومن يرد عليه ومن لا يرد عليه)

٣٣٧ فصل في حكم ابتداء أهل الذمة

بالسلام والرد عليهم وما لو سلم

على من ظنه مسلماً فبان كافراً

٣٤٢ أحاديث كثيرة في الموضوع

٣٤٦ فرع فيما يكتب من السلام إذا

كتب كتاباً إلى مشرك

٣٤٧ مس الكافر آيات من القرآن

٣٤٨ فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً

٣٥٢ فصل في حكم السلام على المبتدع

ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه

وما يفعله من اضطرب للسلام عليهم

٣٥٤ الخلاف في سلام التحية أهواسم

لله أم مصدر

٣٥٦ فصل في حكم السلام على الصبيان

٣٥٨ (باب في آداب ومسائل من

السلام)

٣٦١ فصل في حكم من أراد أن يخص

بالسلام طائفة من الجماعة

... فصل في أن سلام المار في السوق أو

الطريق المطروقة يكون على البعض

... فصل فيما لو رد على جماعة رداً

واحد

٣٦٢ فصل فيما لو دخل على جماعة

يعمهم سلام واحد أو لا يعمهم

٣٦٣ فصل في السلام إذا دخل بيته

وإن لم يك فيه أحد

... فصل (في السلام عند المفاصلة)

٣٦٦ فصل في حكم من غلب على ظنه

أن من سلم عليه لا يرد عليه لتكبر

أو نحوه

٣٦٨ (باب الاستئذان)

٣٧٣ فصل في ذكر المستأذن ما يعرف

به إذا قيل له من أنت وكرهية

افتنصاره على قوله أنا

٣٧٦ فصل في إباحة وصف نفسه بما

فيه تبجيل إذا لم يعرفه المخاطب

إلا بذلك

٣٧٧ (باب في مسائل تنفرع على

السلام)

... مسألة في تحية الخارج من الحمام

٣٧٨ مسألة في الابتداء بنحو صبحك

الله بالخير

... فصل في تقبيل اليد لصالح

ونحوه ولغنى ونحوه وتقبيل الرجل

خد ولده ونحو ذلك

٣٨٨ فصل في تقبيل وجه الميت ووجهه

صفحة

القادم من سفر ونحوه وتقبيل

وجه غير الطفل وغير القادم من

سفر ونحوه وتقبيل الأُمرد

الحسن ومعاذته

٣٩١ فصل في المصافحة

٣٩٨ المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر

٣٩٩ فصل ويستحب مع المصافحة

البشاشة بالوجه والدعاء بالمغفرة

وغيرها

٤٠١ فصل ويكره حتى الظهر في كل

صفحة

حال لكل أحد

٤٠٣ (فصل في القيام للداخل

للاكرام أو غيره)

٤٠٤ فصل يستحب استجابة ما كُدا

زيارة الصالحين والاكخوان

والجيران والأصدقاء والأقارب

واكرامهم وبرهم وصلاتهم

٤٠٦ فصل في استحباب طلب الانسان

من صاحبه الصالح أن يزوره وأن

يكثر من زيارته

ترجم

٢٣٨ أم حفيد رضي الله عنها

٢٥٢ المقداد بن عمرو » عنه

٢٥٥ عمرو بن الحمق »

٢٥٦ عمرو بن أخطب »

٢٦١ أبو شريح الخراعي »

٢٨٣ عمار بن ياسر »

٣٢١ أبو جري المجيمي »

٣٣٤ جري بن عبد الله »

٣٣٧ أم هاني » عنها

٣٥١ المسيب بن حزن » عنها

٣٦٧ عبد الرحمن بن شبل » عنه

٣٧١ وفاة الحافظ ابن حجر رحمه الله

٣٧٢ كلدة بن الحنبل رضي الله عنه

٣٨٠ زارع بن عامر »

٣٨٢ الاقرع بن حابس »

٣٨٦ صفوان بن عسال »

٢٥ نبيشة الخير رضي الله عنه

٤٦ سهل بن حنيف »

٤٩ كعب بن مالك »

٦٨ سلمة بن الاكوع »

٧٢ أبو سفيان بن الحارث »

٩١ أنس بن النضر »

١١٩ عبد الله بن يزيد »

١٣١ عبد الله بن سرجس »

١٥٢ يونس بن عبيد رحمه الله

١٥٦ صهيب بن سنان رضي الله عنه

١٨١ عمر بن أبي سلمة » عنها

١٨٩ أمية بن محشي » عنه

١٩٧ هب الصحابي »

٢١١ جبلة بن سحيم رحمه الله

٢١٥ وحشي بن حرب رضي الله عنه

٢١٦ معيقب السديسي »

تنبيهات

(١) كان في الحاشية قولات موضوعة في غير مواضعها فوضعت في مواضعها من غير تنبيه غالباً (٢) في ص ١٥٦ س ٦ قال الشارح « صريح كلام الحافظ آنفاً أنه تابعي » اهـ تكتب عليه حاشية نصها « هذا فيه نظر فان الحافظ لم يذكر عنه شيئاً وظاهر صديقه أنه صحابي ع. » (٣) قد باشرت تصحيح هذا الجزء جميعه وقد بقيت أغلاط أكثرها مما أطبقت عليه النسخ الأصلية وقد استدركت ما وقع عليه نظري بعد. كتيبه مدير تصحيح الجمعية على حسن حسن البولاقى

﴿ بيان الخطأ والصواب بالجزء الخامس من الفتوحات الربانية ﴾

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢٣	٢٥	منى (منى)	ولعله الصواب	١١٨	٢٤	لأن ابن أبي	لأن ابن أبي
٢٤	٢٣	أعراقى (أعراقى)	ولعله الصواب	١٥٠	٤	حاصراً صوابه (حاضراً)	حاصراً صوابه (حاضراً)
٣١	١	امراً	امراً	١٥٦	٢٣	بوزن فهو معتب بوزن	بوزن فهو معتب بوزن
٤٣	٨	فسيانى	عله (فستانى)	١٦٧	٢	ويحتمل	ويحتمل
٤٥	١	وأم	وأم	١٦٩	١	تائبون	تائبون
٥١	٢٢	عط	عطفا على	١٩٤	٦	وحصلت	وحصلت
٥١	٢٣	وتذهب	وتذهب	١٩٤	٨	آ	آ
٦٥	٤٣٤١	ويقول	ويقول	١٩٨	١	الحلج	الحلج
٦٧	٣	قيس	قيس	٢٠٨	١٤	بأداب	بأداب
١٠٠	٢٢	فصنف	فصنف	٢٠٨	١٩	المشكاة تشيع (تمحذف)	المشكاة تشيع (تمحذف)
١٠٢	١٥	وفى	به وفى	٢٠٨	٢١	الرجلين	الرجلين
١٠٨	٢٥	الح (٣)	تنقل للصنفحة	٢٢٢	٢١	قوله صلى الله عليه وسلم إذا	قوله صلى الله عليه وسلم إذا
		التالية					

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
٢٢٣	١	ومودع	ولامودع	٣١٨	٥	شجرة أو	شجرة أو
٢٢٤	٢	مكفي	مكفي			اكمة	اكمة
٢٢٥	٣	مشكورة	مشكورة	٣٣٠	١	لم	لم
٢٢٦	١	يطعم	يطعم	٣٣٧	٢٣	والاحديث	عليه
٢٣٠	١٠	الصميري	الصميري			(والاحديث)	
٢٣٠	١٦	أما	أن	٣٤٥	٧	أن	الآ
٢٣١	٢	من	من	٣٥١	١	عنه	الاولى (عنهم)
٢٣١	٢٦	كذا	(بتشديد القاف)	٣٦٠	٦	ورد	ورد
			أي صادقه	٣٦٥	٦	الآ	الآ
٢٣٤	١٦	الهندي	الهندي	٣٧٣	٤	مذاهب	مذاهب
٣١٤	٤	حيث	حيث	٣٧٨	١٩	النجس	النجس...
٣١٨	٣	فليسلم	فليسلم				

﴿ بيان خطأ وصواب بالجزء الرابع ﴾

﴿ ملحوظة ﴾ كنت أراجع بعض المواضع (بالجزء الرابع) فعثرت على أخطاء أثبت هاهنا صوابها نصيحة لقراء الكتاب - على حسن

ص	س	خطأ	صواب	ص	س	خطأ	صواب
١١٨	٨	الفلا نيات	الفلا نيات	١٩٤	١٩٠	بن اللجلاج	بن اللجلاج
١١٩	١٣	عند	عنه			بن اللجلاج	
»	١٤	إذا	اذ	»	١٦	أبي موسى	علي بن موسى
١٢٠	٤	أبي خيشمة	خيشمة	»	٢١	للرجل	ارجع فقل
»	١٣	الموت	الميت			للرجل	
١٩٣	١٨	وان	أ وان	»	٢٢	انه	عليه (انه مرفوع
»	١٩	آين	بئين	٢٠٤	٢٠	وثبت	ونسبة

ص	س	خطا	صواب	ص	س	خطا	صواب
٢٠٥	١١	الخاضر أجره أجره الحاصل	٢٠٥	١٨	المولى	الموتى	صواب
»	٢٤، ١٣	الشاكوشى الشالوشى	٢٠٦	٧	أوالى	والى	
»	١٤	لا يقيد لا يفيد	»	١٠	يردشي	يؤذن فيه	

اعلان من جمعية النشر والتأليف الازهرية

بحارة الصوافرة رقم ٧ بالدراسة بمصر

نتقدم الى حضرات المشتركين بهذا الجزء الخامس من شرح الاذكار في هذا الوقت العصيب الذى يجتاز فيه العالم أزمة طاحنة معينين شكرنا لهم على جزيل مساعدتهم مغتربين بمعونتهم ، سائلين الله تعالى أن يهيء للاسلام والمسلمين سعادة شاملة ، وتوفيقا لمصالح الاعمال حتى ينهجوا منهج السلف الصالح فيعملوا بما يعلمون ، ونرى من بينهم التائبين العابدين ، الحامدين السائحين ، الخاشعين الذاكرين ، وفى ذلك فليتنافس المتنافسون . وبعد فاذا كان ظهور شرح الاذكار النووية أثرأمن آثار مساعدتهم فان ظهور شرح رياض الصالحين كان أيضا نتيجة معاضدتهم ، على أن الجمعية والحمد لله بفضل ما عرف عنها من صادق العزيمة ونافذ الارادة ، كثروا رواها ومشاركوها ، وشرعت مكتبتها في تقديم أجود الكتب بأقل ثمن ممكن لحضرات زبائننا ، ونظراً للاقبال عليها فقد استحضرت كثيراً من الكتب العلمية والادبية النفيسة ، فضلاً عما يوجد لديها من الكتب المدرسية والدينية ، بل أضجى في حوزتها الكثير من المخطوطات النادرة ، والمطبوعات الحديثة ، وهى على أتم الاستعداد لتقديمها فى حدود الخطة الحميدة التى ألفها الكثير من الاخوان . هذا ومما نجدد بنا أن نشير اليه ﴿ كتاب الاخلاق الدينية ﴾ لفضيلة الاستاذ العلامة الجليل الشيخ عبد الرحمن الجزيرى كبير مفتشى المساجد فقد ذكر فيه طائفة جليلة من أبواب الاجتماعيات بعبارات سهلة أخاذة بحجامع القلوب وافية المباحث وثمنه ثمانية قروش صاغ ماعدا أجرة البريد

كذلك يطلب من المكتبة دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين وهو شرح رياض الصالحين في ثمانية أجزاء بمبلغ ٥٦ قرش صاغ كذلك يطلب منها كتاب دلائل التوحيد للقاسمي وثمنه من الورق العاده ٥ قروش ومن الورق الجيد ١٠ قروش صاغ كذلك يطلب المجموع شرح المذهب طبع منه للأن أحد عشر جزء سعر الجزء ١٥ قرشا صاغا

كذلك يطلب منها ما طبع من مؤلفات مدير الجمعيات ومنها كتاب (كشف الشبهات عن إهداء القراءة للاموات) كتاب جليل الشأن أزال فيه مؤلفه ما كان يحوط القراءة على الأموات من ظلمات الشبهات وتناول غيرها من إهداء سائر القرب لهم ، وعني كثيرا بتوضيح مذاهب الفقهاء والحدثين في المسألة وتوضيح الأدلة وتخرج الأحاديث الواردة وإسهاب القول في العقائقة الكبرى والصغرى وإسقاط الصلاة وغيرها مما لا ينبغي أن يفوت مسلم الاطلاع عليه ، هذا وقد أوجدنا فرصة للحصول على هذا الكتاب المهم في موضوعه ، والفريد في بابيه ، بفتح باب الاشتراك فيه وجعلنا ثمنه قبل الطبع ٥ قروش صاغ فنلت إليه الأناظر ، ونحث كل مسلم على المبادرة لاقتنائه ، قبل أن تفوته هذه الفرصة ويقل معروضه ويغلو ثمنه ، لاسيما والمطبوع منه عدد قليل (نظرا للازمة الحاضرة) لا يتناسب مع أهمية هذا الكتاب ولا جلالة موضوعه

كذلك نرف البشرية إلى القراء بعزمنا بعد إتمام شرح الأذكار بمشيئة الله تعالى على طبع تفسير القرآن الكريم للبقاعي أولابن عطية أو البسيط للواحدي ، ونحن جادون في الحصول على النسخ المخطوطة لجميع هذه الكتب ، وإنا نلت نظر حضرات الأخوان الذين يوجد لديهم أى نسخة من هذه التفاسير أن يتفضل بعرضها علينا اشرائها لنستعين بها على إجادة الطبع والله لا يضيع أجر المحسنين

